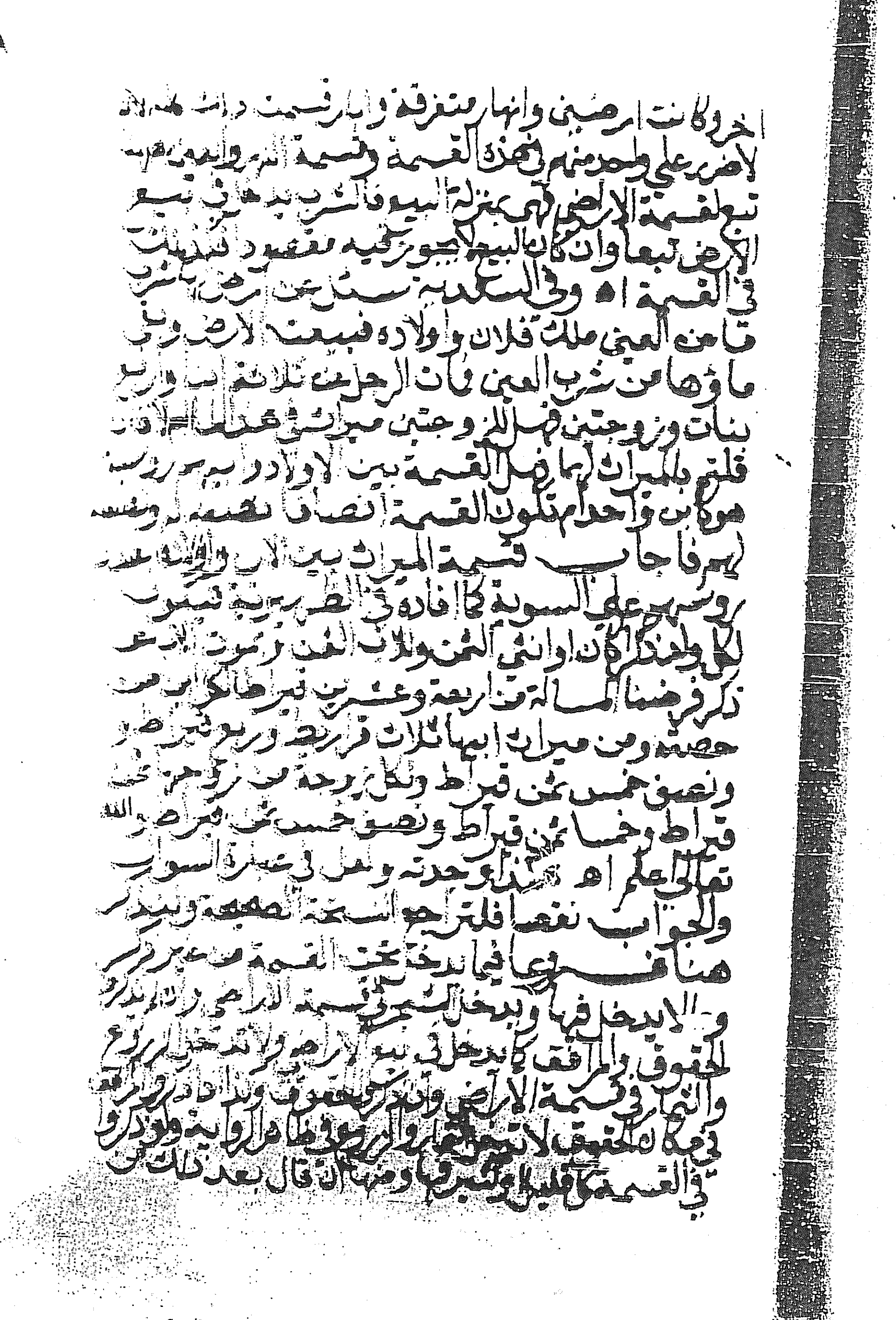
الطريق لصاحب الاقل وللاخر فيه حق المرور فهو جايز قال
شيخ الاسلام رح هذه المسالة دليل على جواز بيع حق المرور
والحاصل انه في جواز بيع المرور روايتين وذكر شمس الايمة
السرخسي في شرح هذا الكتاب ما يدل على جواز هذه القسمة
على الروايات كلها وان كان في حق جواز بيع حق المرور روايتان
قال بان كان عين الطريق مملوكا لهما وكان لهما حق المرور
فيه وقد جعل احدهما نصيبه من رقبة الطريق ملكا لصاحبه
عوضا عن بعض ما اخذه من نصيب صاحبه بالقسمة
ويبقي لنفسه حق المرور وهذا جايز بالشرط كمن باع طريقا
مملوكا من غيره على ان يكون له حق المرور وكمن باع السفل
على ان له حق قرار العلو فاما يجوز ههنا واذا كانت الدار
بين رجلين وبينهما شقص من دار اخرى اقتسماها على
ان ياخذ احدهما الدار والاخر الشقص فان علما كم سهام
الشقص كانت القسمة جايزة وان لم يعلما فالقسمة
مردودة هكذا ذكر في الاصل في هذا الكتاب ولم يفصل
الجواب فيها على التفصيل انه [illegible] المشروط له الشقص
جازت القسمة بلا خلاف وان جهل المشروط له وعلم الشارط
كانت المسالة على الخلاف على قول ابي حنيفة رح يكون جايزا
ومنهم من قال لا بل الجواب في مسالة القسمة على ما اطلق
والقسمة مردودة في قولهم جميعا اه وفي المبسوط واذا
كان قناة او نهر او بير او عينا وليس معها ارض وطلب
الشركا القسمة فالقاضي لا يقسم وان كان مع ذلك ارض
لا شرب لها الا منه قسمت الارض وتركت النهر والبير
والقناة على الشركة لكل واحد منهما شربه منها وان كان
كل واحد منهما يقدر على ان يجعل لارضه شربا من مكان

اخر

فيها التفصيل الذي [illegible] حتى قال يجب ان يكون الجواب فيها [illegible]



اخر وكانت ارضين وانهارا متفرقة وابارا قسمت [illegible]
لارض على واحد منهم [illegible] هذه القسمة [illegible]
تبع لقسمة الارض [illegible] [illegible]
الارض تبعا وان كان البيع لا يجوز [illegible]
في القسمة اه وفي [illegible] [illegible]
ما عن العين ملك فلان واولاده [illegible] لارض [illegible]
ماؤها من شرب العين فان الرجل [illegible]
بنات و[illegible] [illegible]
قلتم بالميراث [illegible] القسمة بين الاولاد [illegible]
[illegible] تكون القسمة [illegible]
[illegible] قسمة الميراث بين [illegible]
[illegible] على السوية كما افاده في [illegible]
[illegible] [illegible]
ذكر في هذا المسالة من اربعة وعشرين [illegible]
حصة ومن ميراث ابيها ثلاث [illegible]
ونصف خمس ثمن قيراط [illegible]
قيراط وخمسا ثمن قيراط ونصف خمس ثمن [illegible] الله
تعالى اعلم اه [illegible]
والجواب نعم فلترجع [illegible]
هنا [illegible] القسمة [illegible]
و[illegible] [illegible]
الحقوق والمرافق كما يدخل في بيع الارض [illegible]
والنهار في قسمة الارض [illegible]
[illegible] لا [illegible] رواية [illegible]
في القسمة [illegible] قال بعد ذلك [illegible]

حقوقها لا تدخل الثمار والزروع والامتعة الموضوع فيها لا تدخل
على كل حال واما الشرب والطريق هل يدخلان من غير ذكر
الحقوق في القسمة ذكر الحاكم الشهيد في المختصر انهما يدخلان
وهكذا ذكر محمد في الاصل في موضع آخر من هذا الكتاب فانه
قال اذا كانت الارض بين قوم ميراثا اقتسموها بغير قضاء
فاصاب كل انسان منهم قراحا على حدة فله شربه وطريقه
ومسيل مائه وكل حق لها والصحيح انهما لا يدخلان كذا في
المحيط ولو كانت ارض بين قوم لهم نخل في ارض غيرهم فاقتسموا
على ان يأخذ اثنان منهم الارض واخذ الثالث النخيل باصوله
فهذا جائز لان النخلة باصلها بمنزلة الحائط ولو شرط لصاحب
في القسمة حائطا بنصيبه فهو جائز فكذلك النخلة
ولو شرط ان لفلان هذه القطعة وهذه النخلة وهو في غير
تلك القطعة وللآخر قطعة اخرى وللثالث القطعة التي
فيها تلك النخلة فاراد ان يقطع النخلة فليس له ذلك والنخلة
لصاحبها باصلها فان قطعها فله ان يغرس في موضعها ما
بدا له لانه قد استحق ذلك الموضع من الارض فان اراد
ممرا اليها فمنعه صاحب الارض فالقسمة فاسدة لانها
وقعت على الضرر اذ لا طريق له الى نخلته فان ذكر في
القسمة بكل حق هو لها فالقسمة جائزة وله الطريق الى
نخلته كذا في المبسوط ثم ان محمدا رحمه الله ذكر في الكتاب ان الشجرة
تستحق باصلها في اصل القسمة ولم يذكر مقدار ذلك بعض
مشايخنا قالوا يدخل في القسمة من الارض ما كان
بازاء العروق يوم القسمة اعني عروقا لو قطعت يبست
الشجرة واليه مال شمس الائمة السرخسي وقال بعضهم
يدخل من الارض مقدار غلظ الشجرة يوم القسمة والى

٢٥٩

هذا اشار في الكتاب فانه قال اذا ازدادت النخلة غلظا
فان لصاحب الارض ان ينحت ما ازداد فهذا دليل على ان قدر
ما تحته من الارض بمقدار غلظ الشجرة وقت القسمة لهذا
في الظهيرية قوم اقتسموا ضيعة فاصاب بعضهم بستانا
وكروما وبيوتا وكتبوا في القسمة بكل حق هو له او لم يكتبوا [?]
فله ما فيها من الشجر والبناء ولا يدخل فيها الزرع والثمر
كذا في الخانية وان كانت القرية ميراثا بين قوم واقتسموها
فاصاب احدهم قراحا وغلات في قراح واصاب الآخر
فهو جائز كذا في المبسوط واذا كانت قرية وارض ورحى
ما بين قوم فاقتسموها فاصاب رجل الرحى ونصيبها واصاب
الآخر البيوت وارحية مسماة واصاب الآخر رحية مسماة
فاقتسموها بكل حق هو لها فاراد صاحب النهر ان يمر [?]
نهره في ارض اصاب صاحبه بالقسمة فمنعه صاحبه
فليس له منعه اذا كان النهر في وسط ارض هذا ولا
يصل اليه الا بارضه وان كان يتصل الى النهر بدون ارضه
بان كان النهر منفرجا عن حد الارض لم يكن له ان يمر
في ارض هذا في القسمة وان كان الطريق الى النهر في ارض
الغير لا في نصيب صاحبه يدخل في القسمة بذكر الحقوق
ان امكنه الوصول الى النهر بدون ذلك الارض ولم يمكنه وان
شرطوا في القسمة الحقوق والمرافق وما اشبهها وكان
الطريق الى النهر في ارض الغير فان لم يمكنه فتح الطريق
في نصيبه فالقسمة فاسدة الا اذا علم بذلك وقت
القسمة وان امكنه فتح الطريق في نصيبه فالقسمة جائزة
وكذلك اذا امكنه المرور في بطن النهر بان نصب المائف [?]
موضع منه وكان يمكنه المرور في ذلك فهو قادر على ان يمر

في نصيبه فتكون القسمة جايزة وان لم يكن شي من النهر
ملتوفا فالقسمة فاسدة كتلف الذخيرة وان كان للنهر
مسناة من جانبيه يكون طريقه عليها فالقسمة جايزة وطريقه
عليها دون ارض صاحبه وان ذكر الحقوق في القسمة ليمكنه
من الانتفاع بالنهر بالتطرق على مسناته وان لم يذكروا المسناة
في القسمة فاختلف صاحب الارض والنهر فهي لصاحب
النهر التي طينه وطرقه في قول ابي يوسف ومحمد وقال
ابو حنيفة لا حريم للنهر وان لم يكن للنهر طريق في ارض
قسمة فاشترطوا عليه ان لا طريق له في هذه الارض
فهو جائز ولا طريق له اذا علم يومئذ انه لا طريق له
وكذلك النخلة والشجرة في نصيب احدهما في ارض الاخر
واشترط ان لا طريق له في ارض صاحبه فهو والنهر
سواء ولو كان نهر نصيب في اجمة كان لصاحب ذلك
القصب على حاله هكذا في المبسوط دار بين قوم اقتسموها
فوقع في نصيب احدهم بيت فيها حمامات ولم يذكر الحمامات
في القسمة فهي بينهم كما كانت فان ذكروها فان كانت لا توخذ
الا بصيد فالقسمة فاسدة لان في القسمة معنى البيع
وبيع الحمامات اذا كانت لا توخذ الا بصيد فاسد وان
كانت الحمامات توخذ بغير صيد فالقسمة جائزة لان بيع
الحمامات اذا كانت توخذ بغير صيد جائز اذا قسموها
بالليل حتى اجتمعت كلها في البيت اما اذا قسموها بالنهار
بعدما خرجت من البيت فالقسمة فاسدة كذا في
الفتاوى الكبرى ولو اقتسم رجلان دارا فاخذ
احدهما طائفة والاخر طائفة وفي نصيب الاخر
ظلة على الطريق وكنيف شارع فالقسمة في هذا

كالبيع

كالبيع فالكنيف الشارع يدخل في قسمة الدار سواء ذكر
الحقوق والمرافق او لم يذكر والظلة عند ابي حنيفة
لا تدخل الا بذكر الحقوق والمرافق وعند ابي يوسف
ومحمد تدخل اذا كان مفتحها في الدار سواء ذكر الحقوق او لم
يذكر فان هدم اهل الطريق تلك الظلة لم تنتقض القسمة
ولا يرجع على شريكه بشيء كذا في المبسوط [illegible] بين رجلين
اشترياه وجعلا الطريق القديم لاحدهما وتركا طريقا
حديثا للاخر وفي الطريق الحديث اشجار [illegible] جعلا
ملك الطريق له فالاشجار بينهما كما كانت لان الطريق
لم يصر ملكا له لكن [illegible] ولو كان بين شريكين
دار [illegible] وضعاه فيها ثم قسما الدار فالباب
الموضوع لا يدخل في القسمة الا بالذكر [illegible]
والمخوص لا يقسم [illegible] في
خزانة المفتين [illegible]
من الزيادة في نقصها يجوز بالتراضي لانه ليس [illegible] قال
في البزازية في باب السلم يجوز [illegible] السلم في التبن وزنا
ويجوز كيلا [illegible] بالغرابيل [illegible] وان لم يعلم فلا خير فيه
اه وهو صريح في انه كيلي ومقتضاه جواز قسمته اتفاقا
بالغرابيل [illegible] وقسمته في ديارنا بالاكوار وقد علمت
صحته اه نقله الخير الرملي [illegible] تجوز بالاحمال
لان التفاوت فيها قليل لا تجوز قسمة العنب بالشركية
بشين معجمة مفتوحة وسكون الراء المهملة وجيم شي ينسج
من سعف النخل يحمل فيه الطعام ونحوه كذا في الصحاح
وقال الشيخ [illegible] شي ينسج [illegible] من حشيش
عريض عرض الاصبع [illegible] وكذا [illegible]

مفتوح الجانب الرابع يوضع على ظهر الدابة تباع فيه البقول
والفواكه فلا يجوز قسمة العنب ونحوه على القصيع لانه ربما
يتفاوت الوزن والعنب ربوي لا ينضبط الا بالوزن ولهذا
قال الشارح بل يجوز قسمته بالقبان كذا [illegible]
كما في القاموس والميزان لان بيع العنب ربوي والوزن به
لا ينضبط بالكيل وتكملة التين ومثل الخرجية الزنبيل
فلا تصح قسمة العنب والتين بها بل ولا بالمد وانما [illegible]
بقوله على القصيع الى ما نقله في المحيط من جواز التفاوت
حلال بينهما اعناب [illegible] على [illegible] بينهما
فانه يصح القسمة ولو قسماها وزنا بالقبان او الميزان
فانه يصح ايضا لان الناس تعارفوا العنب كيلا ووزنا
فيثبت التساوي بكل واحد منهما وروي عن ابي يوسف
انه قال في الترمس وزن في الموضع الذي تعارفوه وزنيا
وان ورد الشرع [illegible] لم يكن بينهما عند
اراد قسمته جازت قسمته بالوزن بالقبان والميزان
وقال بعض المشايخ يجوز بالشرجية ايضا لقلة التفاوت
قال رض وهذا غير صحيح لانه ربوي فلا يجوز قسمته
بغير الوزن اما بالقبان اي الميزان فيجوز قسمته ولا يجوز
قسمته بالشرجية لانها مجازفة اه سفل له علو فوقه
علو مشترك بين جماعة ارادوا قسمتها وسفل بغير [illegible]
وليس لها [illegible] مع علو مشترك بين شركاء والعلو الاخر
مختص به فاراد اهل العلو قسمته فيما بينهم وعلو مجرد
عن سفل مشترك بين اشخاص والسفل الاخر مختص به
فاراد اهل العلو قسمته فيما بينهم فقوم كل واحد من
ذلك السفل والعلو المشترك او من السفل المشترك او

السفل مع

من

من العلو المشترك على حدة وقسم بالقيمة عند محمد وبه
يفتى وقال ابو حنيفة وابو يوسف يقسم بالذرع لان الاصل
في الذرع القسمة بالذرع والكلام فيه والمعتبر التسوية
في اصل السكنى لا في المرافق ولمحمد ان السفل يصلح لما لا يصلح
له العلو كالبئر والسرداب والاصطبل وغيره فصار
كالجنسين فلا يمكن التعديل الا بالقيمة ثم اختلف ابو حنيفة
وابو يوسف في كيفية القسمة فقال ابو حنيفة ذراع
من سفل بذراعين من علو وقال ابو يوسف ذراع
بذراع فقيل اجاب كل واحد منهما على عادة اهل
عصره فان ابا حنيفة اجاب بناء على ما شاهده من
اهل الكوفة وعادتهم في اختيار السفل على العلو وابو يوسف
اجاب على ما شاهده من عادة اهل بغداد في التسوية
بين العلو والسفل في منفعة السكنى ومحمد اجاب
على ما شاهده من اختلاف العادة في البلدان وقيل
هو اختلاف حجة بينهم فان ابا حنيفة يقول لصاحب
السفل منافع كثيرة وهي تبقى بعد انهدام العلو والعلو
لا يبقى بعد انهدام السفل فكانت منفعته ضعف العلو
ولصاحب العلو منفعة واحدة وهي منفعة السكنى وابو
يوسف يقول هما مستويان في الانتفاع فان لكل واحد
من صاحب العلو والسفل ان يفعل ما لا يضر بالآخر حتى
كان لصاحب العلو ان يبني ان لم يضر بصاحب السفل
ولصاحب السفل ان يحفر اذا لم يضر بصاحب العلو فاستويا
في الانتفاع فيستويان في القسمة ومحمد يقول العلو والسفل
[illegible] والمعادلة في قسمة البنا بالقيمة لان في بعض البلدان
قيمة العلو اكثر كما في مصر ومكة وفي بعضها قيمة السفل اكثر

كما في الكوفة وقيل في موضع يكثر النداوة فيه والسبخ يختار
العلو وفي كل موضع يشتد البرد ويكثر الريح فيه يختار
السفل فيه وربما يختلف ذلك ايضا باختلاف الاوقات
كالصيف والشتاء فلا يمكن اعتبار المعادلة فيهما الا بالقيمة
وقول محمد رح لا يحتاج الى التفسير وتفسير قول ابي حنيفة
ان يجعل بمقابلة شئ من العلو المجرد قدر ثلثيه من البيت
الكامل لان السفل عنده ضعف العلو فيقابل السفل
من البيت الكامل بثلثي العلو المجرد بثلث العلو من البيت
الكامل يقابل الباقي من العلو المجرد وهو ثلث فاستويا
ويجعل بمقابلة شئ من السفل المجرد قدر ثلثيه من
البيت الكامل لان السفل منه مثل السفل من السفل
المجرد فلا يتفاوتان فبقي الثلث من السفل المجرد يقابل
العلو من البيت الكامل ويجعل بمقابلة شئ من العلو
المجرد نصفه من السفل المجرد لان السفل مثلا ضعفه
من العلو وتفسير قول ابي يوسف ان يجعل بمقابلة
شئ من السفل المجرد ومن العلو المجرد قدر نصفه من
البيت الكامل فيقابل نصفه العلو ونصفه الاخر السفل
لاستواء السفل والعلو عنده ويجعل بمقابلة شئ من
السفل قدره من العلو المجرد لما ذكرنا كذا في الهداية
وتفسير قول ابي حنيفة في مسالة الكتاب ان يجعل بمقابلة
مائة ذراع من العلو المجرد ثلاثة وثلاثون وثلث ذراع
من البيت الكامل لان العلو مثل نصف السفل فثلاثة
وثلاثون وثلث من السفل ستة وستون وثلثان
ذراع لان علوه مثل نصف سفله فبلغت مائة ذراع
كما ذكرنا والسفل المجرد ستة وستون وثلثان لانه

ضعف

ضعف العلو فيجعل بمقابلة مثله وتفسير قول ابي يوسف
ان يجعل بازاء خمسين ذراعا من البيت الكامل مائة ذراع
من السفل المجرد ومائة ذراع من العلو المجرد لان العلو
والسفل عنده سواء فخمسون ذراعا من البيت الكامل
بمنزلة مائة ذراع وخمسون منها سفل وخمسون منها
علو اه قال في النهاية فكان الذراع الواحد من البيت الكامل
على قول ابي حنيفة بمقابلة ثلاثة اذرع من العلو
المجرد اه وفي تكملة البحر للطوري وتفسير المسالة على
قول الامام ان يجعل بمقابلة ذراع من العلو المجرد ثلاثة
وثلاثون وثلث ذراع من البيت الكامل فثلاثة وثلاثون
وثلث من العلو الكامل في مقابلة مثله من العلو المجرد
وثلاثة وثلاثون وثلث من السفل الكامل في مقابلة
ستة وستين وثلثين من العلو المجرد فذلك تمام مائة
ويجعل بمقابلة مائة ذراع من السفل المجرد ستة وستين
وثلثان ذراع من البيت الكامل لان علوه مثل نصف سفله
فستة وستون وثلثان من سفل الكامل بمقابلة مثله
من السفل المجرد وستة وثلاثون من العلو الكامل في
مقابلة ثلاثة وثلاثين وثلث ذراع من السفل المجرد فذلك
تمام مائة وفي الخيرية فان قيل كيف يقسم العلو
من السفل قسمة واحدة عند الامام ومن مذهبه
ان البيوت المتفرقة لا تقسم قسمة واحدة ان لم تكن في
دار واحدة قلنا موضوع المسالة انهما كانا في دار واحدة والبناء
في دار واحدة وان كانت في دارين فمحمول على رضا صاحبيه بذلك
وفي محيط السرخسي ولو اقتسموا دارا وفيها كنيف شارع
الى الطريق الاعظم وظلة لم يحسب ذرعهما في ذرع الدار

لان الظلة والكنيف ليس لهما حق القرار لما كان مبنيا على
طريق العامة بل هو مستحق النقض والمستحق النقض
كالمنقوض ولكن يقوم على من وقع في حيزه ولا يحسب
في ... بذرعان الدار فان كانت الظلة على طريق غير نافذ
احتسب بذرعها في ذرعان الدار لما ذكر بعض المشايخ بعد القسمة
استيفا نصيبه من الملك المشترك وشهد القاسمان بالاستيفا
لحقه تقبل الشهادة سواء كانا من جهة القاضي او من غيره
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف اولا وقال محمد لا تقبل شهادتهما
وهو قول ابي يوسف اولا وذكر الخصاف قول محمد مع قولهما
محمد ورافقه الشارح ايضا لانهما شهدا على فعل انفسهما لتصحيح
تصرفهما فلا تقبل كمن علق عتق عبده بفعل غيره فشهد
ذلك الغير على فعله ولهما انهما شهدا على الاستيفا والقبض
وهو فعل غيرهما لان فعلهما التمييز لا غير ولا حاجة الى
الشهادة على التمييز ولانه لا يصلح ان يكون مشهودا به
لانه غير لازم وانما يلزم بالقبض والاستيفا وهو فعل غيرهما
فتقبل الشهادة عليه وان قسما باجر تقبل شهادتهما بالاستيفا
ايضا في الاصح خلافا لما قاله الطحاوي انه اذا قسما باجر لا تقبل
شهادتهما بالاجماع واليه مال بعض المشايخ لانهما يدعيان
ايفاء عمل استوجرا عليه فكانت شهادة صورة دعوى معنى
فلا تقبل قلنا هما لا يجران بهذه الشهادة الى انفسهما مغنما
لان الخصوم توافقوا على ايفائهما العمل المستاجر عليه
وهو التمييز وانما الاختلاف في الاستيفا فانتفت التهمة
ابن ملك وقد ... وشهد القاسمان لانه ان شهد قاسم
واحد لا تقبل لانه فرد وشهادة الفرد غير مقبولة على الغير
ولو امر القاضي امينه بدفع المال الى اخر يقبل قول الامين

في

في دفع الضمان عن نفسه ولا يقبل في الزام الاخر الا اذا كان
مثلا ولو ادعى احدهم اي احد الشركاء الغلط في القسمة
وزعم ان من نصيبه شيئا وقع في يد صاحبه غلطا والحال
انه قد كان المدعي الغلط اقر اولا بالاستيفا اي استيفا
نصيبه او بتمييزه فالحكم في الصورتين واحد ذكره البرجندي
لم يصدق المدعي في دعواه الغلط ولم تفسخ القسمة
لانها من العقود اللازمة ومدعي الغلط يدعي لنفسه حق
الفسخ بعد ظهور سبب لزوم العقد فلا يقبل الا ببرهان
او اقرار الخصم او نكوله يعني اذا انتفت البينة والاقرار
استحلف الشركاء فمن حلف منهم لم يكن عليه سبيل ومن
نكل عن اليمين جمع نصيبه مع المدعي فيقسم على قدر
حقهما لان نكوله حجة عليه كاقراره ولا يكون حجة على غيره
فلو قال الماتن الا بحجة لعمت البينة والاقرار والنكول
لكن في القاموس البرهان الحجة فلا فرق حينئذ ان كل
منها يعم البينة واقرار الخصم او نكوله رحمي قلت قال
الزمخشري في الاساس البرهان بيان الحجة وايضاحها
من البرهرهة وهي البيضاء من الجواري كما اشتق السلطان
من السليط لاضاءته اه وقال الراغب البرهان بيان الحجة
وهو فعلان مثل الرجحان والثنيان ثم قال فالبرهان اوكد
الادلة وهو الذي يقتضي الصدق ابدا لا محالة وذلك ان
الادلة خمسة اضرب دلالة تقتضي الصدق ابدا ودلالة
تقتضي الكذب ابدا ودلالة تقتضي الكذب ابدا ودلالة
اقرب الى الصدق ودلالة اقرب الى الكذب ودلالة هي اليهما
سواء ولا يخفى ان هذا جواب سؤال تقديره شرط البينة
واستحلاف الخصم المستعقب للنكول صحة الدعوى وبعد الاقرار

بالاستثنا يكون متناقضا في دعواه ان من نصيبه
شيا في يد صاحبه فما النظر الى التناقض لا تسمع دعواه
كانت له حجة او لا اما جانب بقوله ولا تناقض الى
ولا نسلم ان هناك تناقضا مانعا من صحة الدعوى
لانه في خلال قوله باستثنا نصيبه احتمله على اصل الامين
وهو القاسم [illegible] غلط فلا يؤخذ به
والتناقض في محل الخفا كالنسب واقرار الوارث بالاستثنا
عفو وقد ذكر هنا رد الما نقله الزيلعي انه قال وينبغي
ان لا تقبل دعواه اصلا لانه متناقض واليه اشار بعد
حيث شرط للتحالف ان لا يشهد على نفسه بالاستيفا
ويشير بذلك الى انه لو اشهد على نفسه بالاستيفا لا يتحالفا
لان دعواه لم يصح للتناقض فلذا امتنع التحالف لعدم
صحة الدعوى للتناقض فكذا هنا لانه قد اشهد على
نفسه بالاستيفا فوجب ان لا تقبل دعواه اه وفي
المبسوط رجل مات وترك دارا وابنين فاقتسما الدار
واخذ كل واحد منهما النصف واشهد على القسمة والقبض
والوفا ثم ادعى احدهما بيتا في يد صاحبه انه وقع له لم يصدق على
ذلك لانه يدعيه بعدما قد اشهد على [illegible]
بعض [illegible] بالاستيفا كل حقه [illegible]
ثم ادعيه من صاحبه فلا تقبل بينته على ذلك
ولكن اقر به صاحبه [illegible] لزمه باقراره [illegible]
هذه قد خرجه [illegible] لا يستحق [illegible]
يكن اشهد بالوفا [illegible] اقرار بالقسمة حتى قال قسمنا
فاصابني هذه الناحية وهذا البيت في يده والبيت في
يد صاحبه وقال شريكه بل اصابني البيت وما في يدك

كله

كله قال ان سال المدعي عن البيت اكان في يد شريكه قبل
القسمة فلم يدفعه اليه او غصب منه بعد القسمة فان
قال كان في يدي بعد القسمة وغصبه او اعاره او اجره
لم ينتقض القسمة وان قال كان في يد صاحبي قبل القسمة
فلم يسلمه تحالفا وترادا ووفق صاحب [illegible]
منقول وهو انه يحمل ما في المتن على ما اذا [illegible] القسمة
غيره وما في الخانية والمبسوط على ما اذا [illegible] القسمة
باتفاقهما بدليل قول المبسوط اقتسما فان ظاهره انه [illegible]
وقال الشامي وظاهر كلام صدر الشريعة [illegible]
فلا وجه الى التوفيق بل لا بد من الترجيح فنقول عامة المتون
على ما مشى عليه المص وهي الموضوعة لنقل المذهب وما
عليه المتون وعبارة متن المواهب تقبل بينته وقيل
لا وهو الاختيار وقيل لا تقبل دعواه للتناقض فافاد
عدم اعتماد الخانية وفي البزازية وان اقر [illegible] لا تقبل
[illegible] الرواية التي اختارها المتاخرون ان دعوى
الغلط في الاقرار [illegible] يصح وحلف المقر
له على انه ما كان [illegible] اقراره اه لكن تبقى المنافاة بين
هذا وبين مفهوم ما في [illegible] كما اشار اليه في الهداية وما ذكره
صدر الشريعة لا يرد [illegible] فان هذا الاقرار [illegible] مانعا
من صحة الدعوى لا تسمع البينة لابتنائها على صحة الدعوى
وان لم يكن مانعا ينبغي [illegible] في حاشية السعدية قال
وقد يجاب بان قولهم هنا وقد اقر بالاستيفا صريح وقولهم
الا انه قبل اقراره بالاستيفا مفهوم والمصرح به ان الصريح
مقدم على المفهوم فليتامل اه ولو ادعى غلطا في الذرع فقال
اصابني الف واصابك الف فصار في يدك الف ومائة [illegible]

بيدي تسعمائة وقال الآخر اصابك الف واصابني الف وقبضتها
وازددت فالقول قول الذي يدعي قبله الغلط مع يمينه
وان قال اصابني الف ومائة واصابك الف ومائة وقال
الآخر اصابني الف واصابك الف فقبضت انت الفا ومائة
وقبضت تسعمائة حتى الفا وتردادات فكل منهما [illegible] ولو
قبضته اي كنت استوفيت حقي وقبضت ذلك المثل فلعذ
شيئا بعضه على سبيل الغصب وانكر شريكه ذلك
حلف المدعى عليه بالاخذ غصبا اذا لم تكن للمدعي بينة
لانه منكر والقول للمنكر مع يمينه فلو اقتسما مائة شاة فصار
في يد احدهما ستون وفي يد الآخر اربعون وقال الذي في يده
الاربعون اصاب كل واحد منا خمسون وتقابضنا ثم
غصبتني عشرا منها وخلطتها بغنمك فهي لا تعرف
وجحد الآخر الغصب وقال بل اصابني ستون ولك اربعون
فالقول قوله مع يمينه وان قال المدعي الغصب قبل الاقرار
بالاستيفاء اصابني من ذلك كذا الى كذا اعطاك والى اصابني
من كذا الى كذا يجوز للتصريح في البدا [illegible] قبل الاشهاد
بالاقرار ان يتعرض لفظ ذلك على [illegible] الاشارة الى تصيبه
ولم يسلم الي وكذبه شريكه كما لو قال اصابني خمسون
تدفعت الي اربعين وبقي في يدك عشرة لم تدفعها الي
وقال الآخر اصابني ستون واصابك اربعون تحالفا وتفسخ
القسمة لان الاختلاف وقع في مقدار ما حصل له بالقسمة
فصار كالاختلاف في قدر المبيع وبعد التحالف [illegible] فلذلك
هنا ولا تحالف الا عند فقد البينة وتكذيب كل صاحبه
اما لو صدق احدهما الآخر بتصديقه وان كذب
وبرهن احدهما قبل برهانه وان برهنا فالبينة للمثبت

الزيادة

الزيادة وحيث فقدت البينة عندهما جميعا يحلف المدعى
عليه فان نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلف حلف
المدعي فان نكل بطل حقه وان حلف وطلب من القاضي
الفسخ فسخ القسمة كما تقدم في باب التحالف في كتاب
الدعوى ولو لم يشهد عليه بالوفا قبل دعواه وقوله فيما
لم يسلمه اليه لان القول قول المدعى عليه ولا يمين عليه
وان ادعى الغصب بعد القبض حلف المنكر عليه كما تقدم
بيننا وان لم يشهد بالوفا فقال الذي في يده الاربعون
كانت غنم الذي مائة شاة فاصابني خمسون
واصابك خمسون وتقابضنا ثم غصبتني عشرا وهي
هذه وقال الذي في يده ستون بل كانت غنم الذي مائة
وعشرين فاصابني ستون واصابك ستون ولم
اغصبك وقد تقابضنا فان هذا اقرار بفضل عشر
من الغنم ليس فيها قسمة واذا حلف يعني هذه العشر
في يده غير مقسومة فيردها ليقسم بينهما فان لم يقر
بفضل على مائة وقال كانت مائة فاصابك ستون
واصابني اربعون فالقول قوله مع يمينه على البين الذي
ادعاها صاحبه قبله من قبل شريكه اقرار من جهة
الا بتقرير [illegible] حصته من الفضل عليه فان كانت
قائمة بعينها اقتسماها نصفين ولا تفسد القسمة
وتتنافى بينهما كما في المبسوط ولو اقتسما دارا واصاب
كل اي كل واحد من الشريكين طائفة فادعى احدهما
بيتا في يد الآخر انه من نصيبه وانكر الآخر فعليه اي على
المدعي البينة لانه مدع للبيت وان اقاما بينة شهدت
شهود المدعي بان هذا البيت الذي في يد الآخر نصيب

ولا تعاد القسمة والجواب عن هذا ان يقال ان محمدا
ذكر اعادة القسمة عند اقامة البينة على دعوى الغصب
ولم يبين كيفية الدعوى فيحتمل دعواه على وجه يجب اعادة
القسمة عند اقامة البينة وبيان ذلك ان يقول مدعي
الغلط لصاحبه قسمنا الدار بيننا بالسوية على ان يكون
لي الف ذراع وقبضنا ثم انك اخذت مائة ذراع من نصيبي
من مكان بعينه غلطا ويقول الآخر بل كانت القسمة على
ان يكون لي الف ذراع ومائة ذراع وتسعمائة ذراع وهذه
الشهود شهدوا ان القسمة كانت على السوية ولم يشهدوا
ان هذا اخذ مائة ذراع من مكان بعينه من نصيب المدعي
فثبت بهذه البينة ان القسمة كانت بالسوية وفي يد احدهما
زيادة ولا يدري ان حق المدعي في اي جانب فتجب الاعادة
ليستويا وتكون هذه الشهادة مسموعة وان لم يشهدوا
بالغصب كان مدعي الغلط في هذا الوجه يدعي نفي
القسمة بالسوية وغصب مائة ذراع والشهود شهدوا
باحدهما وهو القسمة بالسوية وان لم يكن للمدعي بينة
على ما ادعى حلف مدعي قبله الغلط ولا يتحالفان فان
حلف المدعى قبله الغلط لم يثبت الغلط والقسمة
ماضية على حالها وان نكل ثبت الغلط فتعاد القسمة كما
في فصل البينة وكذلك كل قسمة في غنم وابل وبقر او
ثياب او شيء من مكيل وموزون ادعى فيه احدهم غلطا
بعد القسمة والقبض وهو مثل ذلك ولم يرد بهذه التسوية
التسوية بين جميع هذه المسائل وبين المسألة الاولى
في حق جميع الاحكام وانما اراد بها التسوية في حق بعض
الاحكام وتكون لا تعاد القسمة بل يقسم الباقي على قدر

حقهما

حقهما وفي الغنم والبقر والثياب والاشياء التي تتفاوت
تجب اعادة القسمة كما في مسألة الدار واذا اقتسم رجلان
او داران واخذ كل واحد منهما دارا ثم ادعى احدهما غلطا وجاء
بالبينة ان له كذا وكذا ذراعا في الدار التي في يد صاحبه
فضلا في قسمته فانه يقضي له بذلك الذراع ولا تعاد
القسمة وليس هذا كالدار الواحدة في قول ابي يوسف
ومحمد واما على قياس ابي حنيفة رحمه الله فالدعوى فاسدة
سواء كانت الدعوى في دار واحدة او في دارين ومعنى
هذه المسألة ان احد المتقاسمين ادعى على صاحبه
انه شرط له كذا وكذا ذراعا من نصيبه في القسمة وانما
كانت هذه القسمة فاسدة لان الذي شرط زيادة اذرع
من نصيبه لصاحبه صار بائعا ذلك من صاحبه
كذا ذراعا جائز فتجوز القسمة ثم انهما فرقا بين الدارين
وبين الدار الواحدة فقال في الدارين لا تعاد القسمة وفي
الدار الواحدة تعاد القسمة فكان يجب ان لا تعاد القسمة
في الدار الواحدة ايضا ويقضى للمدعي بذلك القدر
من نصيب المدعى عليه كما في الدارين لان الاعادة لنفي
الضرر عن المدعي كيلا يتفرق نصيبه ولا وجه اليه
لانه انما يجعل عشرة اذرع نصيبا فلا ضرر عليه متى قضي
له بذلك لانه هذا استحقاق باصل القسمة وان ادعى
عشرة اذرع شائعا فكذلك لانه لما شرط لنفسه عشرة
اذرع في نصيب صاحبه شائعا مع علمه انه ربما يتفرق
نصيبه حتى قسم مرة اخرى صار راضيا بالتفرق وانما
وجب الاعادة في الدار الواحدة لان المسألة محمولة على
انه ادعى ان صاحبه شرط له عشرة اذرع من نصيبه

وقال لا ادري كيف شرط لي عشرة بعينها متصلة بنصيبي
او شابها بني جميع نصيب صاحبي وشهد الشهود
له بعشرة متصلة ومتى كانت الحالة هذه لا تثبت الا
من المدعي المتيقن لانه على تقدير ان يكون المشروط له
عشرة اذرع [illegible] بما يكون [illegible] بعد
القاضي كيف كان الشرط بين [illegible] ما هو المستحق
لكل واحد منهما في الدار الواحدة بالقسمة وهو ان يكون
نصيب كل واحد منهما في الدار الواحدة مجتمعا في مكان
واحد بخلاف الدارين فان في الدارين وان جعلنا المسالة
على ان المدعي قال لا ادري كيف شرط لي العشرة لا تعاد
القسمة لانه باعادة القسمة في الدارين لا يزول ما كان
يلحقه من زيادة ضرر واذا كان شرط لنفسه عشرة
اذرع من مكان بعينه لانه ربما لا يتحول في القسمة الثانية
عشرة اذرع متصلا بداره فلا تفيد اعادة القسمة اه
وفي الذخيرة واذا اقتسم رجلان عشرة اثواب واخذ
احدهما اربعة واخذ الاخر ستة فادعى اخذ الاربعة ثوبا
بعينه من الستة انه اصابه في قسمته وبرهن على ذلك
فانه يقضى عليه بذلك سواء قبض ما ادعى من
الزيادة او لم يقبض وان لم يبرهن ذكر في الكتاب ان صاحبه
يستحلف ولم يوجب التحالف وهذا محمول على ما اذا اقر بقبض
ما ادعى ان صاحبه اخذ ذلك منه غلطا فيكون مدعيا
الغصب على صاحبه وفي مثل هذا لا يجب التحالف فان
ادعى اخذ الاربعة ثوبا بعينه من الستة انه اصابه
في قسمته واقام الاخر بينة انه اصابه في قسمته قضي
ببينة صاحب الاربعة لانه خارج فيه قال والاشهاد

علي

على القسمة لا يمنع دعوى الزيادة على صاحبه بخلاف الاشهاد
على الاستيفاء في الثانية رجلان اقتسما اقرحة فاصاب احدهما
ثلاثة وللاخر اربعة اقرحة ثم ادعى صاحب القراحين احد
الاقرحة التي في يد صاحبه وبرهن انه اصابه بالقسمة
فانه يقضى له ولو لم يبرهن كان له ان يستحلف الذي
في يده وان برهن كل منهما ان ذلك اصابه بالقسمة فانه
يقضى ببينة الخارج وفي الظهيرية ابراهيم عن محمد قاسم
قسم دارا بين رجلين واعطى احدهما الشرب الاخر بني
احدهما في نصيبه قال يستقبلون القسمة فمن وقع
بناؤه في قسم غيره رفع بناءه ولا يرجعان على القاسم
بقيمة البناء ولكنهما يرجعان عليه بالاجر الذي اخذه وفي
المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رح دار بين رجلين
قسمها القاضي بينهما فقال احدهما لصاحبه الذي في يدي
هو الذي اصابك والذي في يدك لي وقال الاخر بل الذي في
يدي هو الذي اصابني فان لكل واحد منهما ما في يده ولا
يصدق على صاحبه كذا في الذخيرة وان استحق بعض
معين من نصيبه لا تنفسخ القسمة اتفاقا بين الامام
وابي يوسف على الصحيح احترز به عما ذكره القدوري
كالاسرار انه على الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف
كذا في الهداية ورده صاحب النهاية والعناية بان
صاحب الاسرار ذكره في الشايع وضعا وتعليلا من
الجانبين وتكرارا بلفظ الشايع غير مرة وان قول القدوري
واذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه يجوز ان يتعلق
قوله بعينه بنصيب احدهما لا ببعض فيكون تقدير
الكلام واذا استحق بعض شايع في نصيب احدهما بعينه

مه وعلى هذا يكون الاختلاف في الشايع المعين اه ملخصا
نسكي فهذا ينبغي ان يقول بعض هو الصحيح على الصواب
لان مراد صاحب الهداية لبيان العقود بحيث لا يخفى خطا
على ما نقله صاحب النهاية والعناية حيث وافقه قاضي
زاده صاحب العناية بان قوله بعينه كونه متعلقا
ببعض كان البعض المذكور في ما تيك المسالة مبهما فلا
نعلم ان المراد به البعض المعين او الشايع فيحتمل وضع المسالة
وانما لم يكن نقول بعينه بقوله نصيب احدهما كان لمجرد
التاكيد بل يصير منزلة اللغو في هذا المقام بخلاف ما لو تعلق
ببعض فيكون تاسيسا مقيدا لمعنى مزيلا للابهام على
ان الاصل في امثال هذا التركيب تعلق القيد بالمضاف
دون المضاف اليه كما بين في محله فتبين ان كلام التعدد
ظاهر فيما حمل عليه في الهداية اه ملخصا وفي المحيط واذا
كانت مائة شاة بين رجلين نصفين فاقتسما على
ان اخذ احدهما اربعين منها تساوي خمسماية فاستحق
درهم واحد الاخر ستين تساوي خمسماية فاستحق شاة
من الاربعين تساوي عشرة فانه يرجع بخمسة دراهم في
ستين شاة في قولهم وتكون القسمة جايزة عندهم
ولا يخير المستحق عليه اه قلت وهذا فيما لا يضره
التبعيض والا ففي الذخيرة وان استحق جزء بعينه
مما اصاب واحدا منهم فالقسمة صحيحة فيما بقي بعد
الاستحقاق الا ان للمستحق عليه الخيار لانه تعيب
نصيبه بسبب الشركة فان نقض القسمة عاد الامر
الى ما كان قبل القسمة ويستانفون القسمة فيما وراء
المستحق وان اجاز القسمة يرجع على صاحبه بعوض

المستحق

المستحق نصف نصيب المستحق عليه وذلك سدس
ما في يد كل واحد منهم ان كان المستحق ثلثا وجه الاتفاق
ان ما وراء المستحق بقي مفرزا على حاله ليس للغير فيه
حق وفي استحقاق بعض شايع في الكل اي في جميع
ما حصلت فيه القسمة تفسخ القسمة اتفاقا
لان باستحقاق جزء شايع من تلك الدار المشتركة ظهر شريك
اخر والقسمة بدونه لا تصح وفي استحقاق بعض
شايع من نصيب احدهما لا تفسخ القسمة
عند ابي حنيفة لكن يخير المستحق عليه خلافا لابي
يوسف فانه يقول تفسخ القسمة لفسادها وقول
محمد مضطرب ذكر في نسخ ابي حفص قوله مع ابي حنيفة
وذكر في نسخ ابي سليمان قوله مع ابي يوسف وهذا
انسب لما ذكر الشهيد في المختصر والاول اصح فقد روى
عن ابن سماعة عن ابن رستم قول محمد مع قول ابي حنيفة
كذا في الذخيرة بل المستحق منه يرجع في الشايع والمعين
بحصة ذلك اي النقد ورد عليه الاستحقاق في نصيب
شريكه ان شاء وان شاء نقض القسمة وقال صدر
الشريعة على هذا الاشكال على ما قدمناه عن المحيط
في مسالة الشياه انه لا يخير المستحق عليه لان ذلك ولو كان
باع احدهما نصف ما اصابه القسمة ثم استحق ما بقي له
فانه يرجع على صاحبه بربع ما في يده عند ابي حنيفة
ومحمد ولا يخير وذلك لانه بالاستحقاق لا تبطل القسمة
بل يثبت الخيار فاذا باع ما في يده بطل الخيار لتعذر الرد ويرجع
بربع ما في يده لانه لما استحق نصف ملكه ولصنعه عوض
عن الحق عند شريكه فاذا لم يسلم له عوضه رجع بما ترك

وبيعه جائز وعند أبي يوسف تنتقض القسمة ويضمن
قيمة ما باع ويقسم ما في يديهما عند نصفين كذا في محيط
السرخسي ولو كانت أرض بين رجلين نصفين وفي ناحية
جريب فاقتسما على أن أخذ أحدهما بخمسة عشر جريبا من
الفلو واحد الاخر جريبه تسعة تساوي الف درهم ثم باع كل
واحد منهما الذي أصابه بأقل من قيمته أو أكثر ثم استحق
جريب من العشرة الاجربة ورد المشتري ما بقي منها على البائع
ففي قياس قول أبي حنيفة يرجع على صاحب الشيء
جريبا بخمسين درهما وفي قول أبي يوسف تكون تسعة
اجربة بينهما نصفين ويضمن صاحب التسعة جريبا
خمسمائة درهم لصاحبه كذا في المبسوط ونقل في الذخيرة
عن كتاب الشروط أنه جعل المسألة على ثلاثة أوجه
أحدها ما إذا استحق جزء شائع من كل الدار وذكر أنه
ما إذا استحق جميع نصيب أحدهما وذكر القسمة باطلة
ويقسم الباقي وهو الذي لم يستحق بينهما إن كان قائما في
يد الاخر بعينه وإن كان باعه ما يستحق ضمن وعليه
أن يرجع على المستحق نصف قيمة ما باع وذكر ما إذا
استحق جزء بعينه من نصيب أحدهما وأجاب
أن القسمة باطلة في الكل وذكر ما إذا استحق جزء شائع
من نصيب أحدهما وذكر في المسألة خلافا على ما مر من
قول أبي حنيفة أنه لا تنتقض القسمة ولكن يخير المستحق
عليه إن شاء نقض القسمة وضم ما بقي في يده إلى ما
في يد الاخر إن كان الاخر لم يبع ما أصاب فيقتسمان ذلك
بينهما وإن كان الاخر باع نصيبه يضمن المستحق عليه ما
بقي في يده إلى قيمة ما كان في يد الاخر فيقسمانه نصفين

كذا

كذا في الهندية لكن يشكل قوله ما إذا استحق جزء بعينه
من نصيب أحدهما ولعل في النسخة غلطا فالصواب
أن القسمة جائزة هكذا رأيته ليوافق ما قدمناه والله
تعالى أعلم وفي المنتقى ابراهيم عن محمد ثلاثة إخوة
ورثوا دورا ثلاثة أخذ كل واحد دارا ثم استحق نصف
دار أحدهم قال أبو حنيفة وهو قولنا المستحق عليه
بالخيار إن شاء نقض القسمة كلها وإن شاء استغلها وإن شاء
أمسك النصف ورجع عليهما بقدر ما استحق من يده
وإن كانت دارا واحدة واقتسموها أثلاثا ثم استحق نصف
نصيب أحدهم قال أبو حنيفة ومحمد هذا والأول سواء
وقال أبو يوسف تنتقض القسمة ولا خيار للمستحق عليه
ويستوي فيه القسمة بحكم أو بغير حكم كذا في المحيط قلت
نبه صاحب المنح بأن ههنا احتمال آخر وهو أن يستحق
علينا المنقول بعض من نصيب كل واحد من الشريكين
بأن كان ما استحق شائعا فسخت قال الشيخ الرحمتي
الفرق بينه وبين ما استحق شائعا في الكل أن المستحق
في الكل لو استحق ثلث الكل أو ربعه أو أقل أو أكثر وإذا استحق
كل بعض شائع وكانت النصيبين بصدق بما إذا اختلف
البعض المستحق كأن استحق نصيب أحدهما الربع
وفي الاخر السدس والحكم في المسألتين واحد وهو نقض
القسمة بالاتفاق اه وإن كان ما استحق في نصيب
كل منهما متساويا فظاهر بأن استحق من نصيب
كل واحد منهما جزءا واحدا قدر الاخر كما وكيفا فلا رجوع
لأحدهما على الاخر إلا أن كان أحدهما ما استحق في نصيبه
أكثر مما استحق في نصيب شريكه بأن استحق أربعة

من نصيب احدهما وستة من نصيب الاخر فالعبرة لذلك
الزايد ويرجع الثاني على الاول بذراعين كما مر فلذا لم يذكروها
اي هذه المسالة بالذكر فلست بل ذكرها التمرتاشي وقد
صرح في المنح لنقله وان استحق البعض من نصيب كل
واحد فان كان شايعا فسخت القسمة وان كان معينا
قال شارح الوقاية لا تفسخ القسمة بل يجعل هذا المستحق
كان لم يكن فان كان الباقي في يد كل واحد منهما بقدر
نصيبه فلا رجوع لاحدهما على صاحبه وان نقص من
نصيب احدهما يرجع بالحصة كما لو كانت الدار نصفين والمستحق
عشرة اذرع خمسة من نصيب هذا وخمسة من نصيب
هذا لا رجوع وان كانت اربعة من هذا وستة من
نصيب ذاك يرجع الثاني على الاول بذراع اهـ ولنذكر
هنا فروعا في الغرور في القسمة والاصل
ان كل قسمة وقعت باختيار القاضي او باختيارهما ان
كانت قسمة لو طلبها احدهم اجبر الاخر اي لو طلب من القاضي
كالقسمة في دار وارض واحدة فاذا بنى او غرس احدهما
ثم استحق احد النصيبين لم يرجع بقيمة البناء والغرس
على الاخر لانه لم يصر مغرورا لان كل واحد مضطر في هذه القسمة
الى تخليص ملكه عن ملك صاحبه حتى يتمكن من الارتفاق
بنصيبه على انه فكان كل واحد مضطرا في هذه القسمة
لاحتياجه والغرور مع الاضطرار لا يتحقق وانما يتحقق مع
الاختيار وان كانت قسمة لا يجبر الآبي منهما كقسمة الاجناس
المختلفة يرجع بقيمة البناء عند الاستحقاق لانه غير مضطر
في هذه القسمة لاحتياجه لان حقه يجيء بقسمة كل
جنس على حدة بلا تفويت منفعة وهذه مبادلة محضة

فصار

مطلب في الغرور في القسمة

فصار كل واحد مغرورا من جهة صاحبه لانه ضمن له
سلامة نصيبه فاذا اقتسما دارا وارضا نصفين وبنى كل
واحد منهما في نصيبه ثم استحقت الدار يرجع احدهما
على الاخر بقيمة البناء ولو كانت دارين او ارضين اخذ كل واحد
دارا فبنى احدهما في داره ثم استحقت رجع بنصف
قيمة البناء قيل هذا قول ابي حنيفة رح وعندهما لا يرجع
وقيل هو قولهم جميعا وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي
ولو اقتسما جاريتين فوطئ احدهما الجارية التي اخذها
فولدت له ثم استحقت وضمن قيمة الولد رجع على صاحبه
بنصف قيمة الولد وهذا قول ابي حنيفة رح لان قسمة
الجبر عنده لا تجري في الرقيق فيكون هذا بيعا وضمنا بينهما
عن اختيار واما عند ابي يوسف ومحمد فقسمة الجبر تجري
على الرقيق فلا يتحقق معنى الغرور ولا يرجع على صاحبه
بشيء من قيمة الولد ويكون له نصف الجارية في يد
شريكه كذا في المبسوط واذا كانت دار واحدة وارض بيضاء
بين ورثة فاقتسموا بغير قضاء وبنى احدهم في قسمته
ثم استحق ونقض بناؤه ورد القسمة لا يرجع على شريكه
بقيمة البناء كذا ذكر في بعض نسخ كتاب القسمة وهو محمول
على ما اذا اقتسما الدار على حدة والارض على حدة فتكون
هذه قسمة يوجبها الحكم وذكر في بعض النسخ انه يرجع
على شريكه بنصف قيمة البناء وهو محمول على ما اذا
اقتسما واخذ احدهما الدار والاخر الارض فتكون هذه
القسمة لا يوجبها الحكم واذا كانت الدور بين قوم قسمها
القاضي بينهم وجمع نصيب كل واحد منهم في دار على حدة
واجبرهم على ذلك وبنى احدهم في الدار التي اصابته بناء ثم

استحقت هذه الدار وقد بناه لا يرجع على شركائه
بالقيمة اما عندهما فلان هذه القسمة توجب الرجوع [illegible]
[illegible] واما عند ابي حنيفة فلان
القاضي بعد قسمتها قسمة جبر [illegible]
[illegible]
كما [illegible]
[illegible]
[illegible]
فما اشتراه ثم بنى المشتري [illegible]
بكونه وكله بيع صاحب البناء للوكيل بقيمة البناء [illegible]
[illegible] ظهر دين في التركة [illegible]
قسمها بين الورثة تنقض القسمة سواء كان الدين
قليلا او كثيرا واذا طلبوا قسمة التركة من القاضي وعلى
الميت دين والقاضي يعلم بذلك وصاحب الدين غائب
فان كان الدين مستغرقا للتركة فالقاضي لا يقسمها
بينهم لانه لا ملك لهم في التركة فلا فائدة في القسمة
وان كان الدين غير مستغرق فالقياس ان لا يقسم
ايضا بل يوقف الكل وفي الاستحسان يوقف مقدار
الدين ويقسم الباقي [illegible]
ذلك عند ابي حنيفة [illegible]
بالدين سالهم هل عليه دين فان قالوا نعم سالهم عن
مقدار الدين لان الحكم يختلف وان قالوا [illegible]
قولهم لان الورثة قائمون مقام الميت ثم يسالهم هل
فيها وصية فان قالوا نعم سالهم انها [illegible]
او مرسلة لان الحكم يختلف وان قالوا لا وصية فيها
قسمها بينهم فان ظهر بعد ذلك دين ينقض القاضي

٢ حنيفة صح

القسمة

القسمة وكذلك لو ان القاضي لم يسال الورثة عن الدين
وقسم التركة بينهم حتى جازت القسمة ظاهرا ثم ظهر
الدين فالقاضي ينقض القسمة لان الدين مقدم
على الارث فيمنع وقوع الملك لهم فيها الا اذا قضوه اي
الورثة الدين من مالهم او ابرا الغرماء ذمم الورثة فيه
ان الدين تعلق بعين التركة بعد تعلقه بذمة الميت
فالاولى ان يقال ذمة الميت او يبقى منها اي من التركة
بعد قسمة شيء من التركة بين الورثة ما يفي به اي بالدين
ففي هذه الصور لا تنقض القسمة كما لو عزلوا له
نصيب الغريم لزوال المانع وكذلك لو ظهر وارث اخر يعرفه
الشهود او ظهر موصى له بالثلث او بالربع فان القاضي
ينقض القسمة ثم يستانفها بعد ذلك فان قالت
الورثة نحن نقضي حق هذا الوارث او الموصى له من مالنا
ولا تنقض القسمة لا يلتفت الى قولهم الا ان يرضى
هذا الوارث او الموصى له واذا ظهر غريم او موصى له
بالف مرسلة فقالت الورثة نحن نقضي حقه من
مالنا ولا تنقض القسمة لهم ذلك لان حق الوارث
والموصى له بالثلث والربع في عين التركة فاذا ارادوا ان
يعطوا حقه من مالهم كان قصدوا شراء نصيبه من
التركة فلا يصح الا برضاه واما حق الغريم والموصى له بالف
مرسلة فليس في عين التركة بل في معنى التركة من حيث
الاستيفاء من مالية التركة وايفا حقهم من التركة ومن ملك
الوارث سوا وكذلك لو قضى واحد من الورثة حق
الغريم من ماله على ان لا يرجع في التركة فالقاضي لا ينقض
القسمة بل يمضيها لان حق الغريم قد سقط ولم يثبت للورثة

دين آخر لانه شرط ان لا يرجع فاما اذا شرط او سكت فالقسمة
مردودة ثم ما ذكره الورثة اذا قسموا التركة ثم ظهر وارث
آخر او موصى له بالثلث او الربع فالقاضي ينقض القسمة
وذلك اذا كانت القسمة بغير قضاء القاضي فاما اذا كانت
بقضاء قاض ثم ظهر وارث آخر فالوارث لا ينقض القسمة
لو عزل القاضي نصيبها واما الموصى له فقد اختلف
فيه المشايخ قال بعضهم لا ينقض القسمة واليه
اشار محمد رح وهو الاصح كذا في المحيط ولو تبرع انسان
بقضاء دين الميت لا يكون للغريم حق نقض القسمة
كذا في الذخيرة وفي الوجيز اراد وا قسمة التركة وفيها دين
فالحيلة فيها ان يضمن اجنبي باذن الغريم بشرط براءة
الميت وان لم يكن الضمان بشرط براءة الميت لا تنفذ
القسمة لانه اذا كان بشرط براءة الميت كانت حوالة
فينتقل الدين اليه ويخلو التركة عن الدين ولو
قضى الدين بعض الورثة فله الرجوع على الباقين شرط
او لم يشترط الا ان يتبرع لان كل واحد من الورثة مطالب
حتى لو قصد الغريم الى الميت القاضي يقضي عليه بجميع
الدين يجبر على القضاء فلا يكون متبرعا الا اذا قصد بذلك
التبرع بان شرط ان لا يرجع عليهم كذا في محيط السرخسي
ميراث بين قوم ولم يكن هناك دين ولا وصية فكانت
بعض الورثة وعلى الميت الثاني دين او اوصى بوصية
او كان له وارث غائب او صغير فاقتسم الورثة ميراث
الميت بغير قضاء كان لغرماء الميت الثاني ان يبطلوا
القسمة وكذلك لصاحب الوصية والوارث الغائب والصغير
كذا في التتارخانية وان اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد

الباقون

الباقون قسمت التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من
نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين كذا في الخانية
ولو ان وارثا ادعى لابن له صغير وصية بالثلث وبرهن
وقد قسموا الدار فان هذه القسمة لا تبطل حق ابنه
في الوصية لان الاب ليس له ان يبطل وصية ابنه ولا
ان يبطل القسمة لان القسمة تمت ومن سعى في نقض
ما تم به ضل سعيه واقدامه على القسمة اعتراف منه
بان لا وصية لابنه بخلاف الدين وللابن اذا كبر ان يطلب
حقه ويرد القسمة كذا في الظهيرية دار بين قوم اقتسموها
على قدر ميراثهم من ابيهم ثم ادعى احدهم ان اخا له
من ابيه وامه قد ورث اباه معهم وان قد مات بعد ابيه
فورثه هو واراد ميراثه منه وقال انما قسمنا ميراثنا
من ابي ولم يلتبسوا في القسمة انه لا حق لبعضهم فيما اصاب
البعض وبرهن على ذلك لم تقبل ولم تنقض القسمة
وان كانوا التبسوا في القسمة انه لا حق لبعضهم فيما اصاب
البعض فهو تناقض دعواه ومراده من قوله ولم يلتبسوا ازالة
للاشكال وبيان التسوية والفصل في الجواب وكذلك
اذا اقام البينة انه اشتراها من ابيه في حياته او انه
وهبها له وقبضها منه او انها كانت لامه تورث منها لم تقبل
بينته كذا في المبسوط ولو اقتسم الورثة الدين فيما
بينهم فان كان الدين للميت فاقتسموا الدين والعين جملة
بان شرطوا ان الدين الذي على فلان لهذا الوارث مع هذه
العين والدين الذي على فلان لآخر لهذا الوارث الآخر مع هذه
العين فهذه القسمة باطلة بالدين والعين جميعا وان
اقتسموا الاعيان ثم اقتسموا الديون فقسمة الاعيان صحيحة

وقسمة الديون باطلة وان كان الدين على الميت واقتسموها
على ان ضمن كل واحد منهم دين غريم على حدة او اقتسموا
على ان ضمن احدهم سائر الديون فان كان الضمان مشروطا
في القسمة فالقسمة فاسدة وان لم يكن الضمان مشروطا
في القسمة انما ضمن بعد القسمة بغير شرط فان ضمن
بشرط ابراء التركة لم تكن القسمة نافذة على معنى ان له
ان ينقضها وان ضمن ان لا يرجع في الميت ولا يبرائه بشيء
او على ان يبرئ الغريم الميت كان هذا جائزا ان رضي الغرما
بضمانه كذا في الذخيرة وان ابى الغرما ان يقبلوا ذلك
فلهم نقض القسمة فان رضوا بضمانه وابرؤا الميت ثم
توى المال عليه رجعوا في مال الميت حيث كان في
المبسوط وان لم يشترطا على ان يبرئ الغريم الميت لا يشترط
القسمة وان لم يرض الغرما به والغريم الذي له على الميت دين
اذا اجاز القسمة التي قسم الورثة ثم اراد نقضها كان له
ذلك كذا في الذخيرة واذا كانت الاراضي ميراثا بين ثلاثة
نفر عن ابيهم مات احدهم وترك ابنا كبيرا فاقتسموها
الاراضي على ميراث الجد ثم ادعى الابن اقام بينة
ان جده اوصى له بالثلث واراد رد القسمة
لم تسمع دعواه ولم يرد وصية من الجد ولكن ادعى
دينا على ابيه صحت دعواه ويثبت الدين باقامة
البينة وليس للعمات ان يقول دينك على ابيك ليس
على الجد وقد اعطيناك نصيب ابيك فان شئت فبعه
في الدين وان شئت فامسكه وليس لهم ان تنقض القسمة
لانه لا فائدة لك في النقض لان بعد النقض تقتضي
دينك من نصيب ابيك لا من ميراث الجد لا ان اذ يقول

لابل

لابل لي في النقض فائدة لانه يزداد به مال الميت واذا كانت
الارض ميراثا بين قوم فاقتسموها وتقابضوا ثم ان احدهم
اشترى من الاخر قسمه وقبضه ثم قامت البينة بدين على
الاب فان القسمة والشراء كلاهما تصرف من الوارث في التركة فلا
ينفذ مع قيام الدين كذا في المبسوط امرأة قسمت فلم يرض
احد بنصيبه ثم زعم انه لم يستوف لان القسمة ترتد بالرد كذا
في حاوي الزاهدي ولو اقر الرجل ان فلانا مات وترك هذه
الدار ميراثا ولم يقل لهم او لورثته ثم ادعى بعد ذلك انه
اوصى له بالثلث او ادعى دينا لنفسه على الميت قبلت
بينته ولو كان قال ترك هذه الدار ميراثا او قال لورثته
وبقي المسألة بحالها لا تقبل بينته كذا في الذخيرة ولو اقر
انها ميراث من غير ابيه فذلك غير مسموع للتناقض
كذا في الذخيرة ولو اقر انها ميراث من ابيه ثم ادعى انها ميراث
من غير ابيه فذلك غير مسموع للتناقض كذا في المبسوط
قوم اقتسموا دارا عن رجل والمرأة مقرة بذلك فاصابها
الثمن فعزل لها ثمنها على حدة ثم ادعت المرأة ان زوجها
اصدقها اياها او انها اشترت منه بصداقها لم يقبل ذلك
منها لانها لما ساعدتهم على القسمة فقد اقرت انها كانت
لزوجها عند موته فلا تسمع دعواها ولذلك لو اقتسموا دارا
وارضا واصاب كل واحد طائفة بميراث عن ابيه ثم ادعى
احدهم في قسمة الاخر بناء او نخلا زعم انه هو الذي بناه او
غرسه لم تقبل بينته على ذلك كذا في الخانية ولو ظهر
غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم احترز به عن الغبن
اليسير الذي يدخل تحت تقويم المقومين فانه لا يلتفت
اليه لعدم امكان الاحتراز عنه فلا تسمع الدعوى فيه

ولا تقبل البينة في القسمة فان كانت القسمة بقضاء القاضي
بطلت القسمة اتفاقا لان تصرف القاضي مقيد بالعدل
ولم يوجد العدل وحيث انتفى العدل بطل التصرف ولو وقعت
القسمة بالتراضي تبطل القسمة ايضا في الاصح لان شرط
جوازها المعادلة ولم توجد المعادلة فوجب نقضها وهو
الصحيح كما في الكافي وقيل لا يلتفت الى قول من يدعي
الغبن لانه دعوى الغبن ولا معتبر به في البيع فكذا في
القسمة لوجود التراضي وفي كتاب القاضي من شرح
الطحاوي اذا ادعى الغلط في التقويم وكان تبينه الغبن
وانه قوم بتقويمه بالغبن فهذا لا يلتفت اليه لانه يدعي الغبن
والغبن بالتقويم لا يبطل القسمة كالبيع قال وقيل
هذا اذا كانت قسمة الرضا والا فلو بالقضاء له حق الفسخ
لانه لم يرض بذلك وفي الفتاوى الصغرى ان ادعى الغبن
الفاحش وكانت القسمة بالقضاء لا بالتراضي تسمع بينته
بالاتفاق وان كانت بتراضي الخصمين لا بقضاء القاضي
لم يذكر في الكتاب وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه كان
يقول ان تقبل شيء فله وجه ظاهر في الغبن في البيع وان
قيل لا تسمع فله وجه ايضا كما في البيع وحكي عن الفضلي
انه كان يقول تسمع [illegible] اذا كانت بقضاء القاضي [illegible]
الصحيح كذا ذكره في شرح المختصر وفي الخانية وقال الامام
ابو بكر محمد بن الفضل تسمع دعواه في الغبن وله ان يبطل
القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح اه
خلافا لتصحيح العلامة في انها لا تنقض اذا وقعت
بالرضا كالبيع قال الحموي ولئن سلم انها كالبيع فعلى ما اختاره
بعض المتأخرين من الرد اذا حصل غرور في البيع ينبغي

هنا

هنالك للبطلان التراضي انما يحصل بينهما على انها
اقسام متساوية اه ملخصا قلت فلو قال الماتن كالكنز
ولو ظهر غبن فاحش في القسمة تفسخ وعدل عن
قوله بطلت لكان اولى لامرين احدهما انه يعم الصورتين
وثانيهما ان ظاهر البطلان يستدعي عدم احتياجه الى
الفسخ مع ان الامر بخلافه وتسمع دعواه ذلك ان
ما دخل تحت الغبن الفاحش اطلقه فشمل ما اذا بنى بعد
القسمة او لم يبن واذا ثبت الغبن وبطلت يهدم الثاني
بنى بناية اذا وقع البناء في القسمة الثانية في نصيب
شريكه كما صرح به في التترخانية نقلا عن الذخيرة افاده
الحموي ان لم يقر المدعي للغبن بالاستيفاء او به لا
تسمع دعوى الغلط ولا تسمع دعوى الغبن للتناقض
بين اقراره بالاستيفاء ثم دعواه الغلط او الغبن الا اذا اقام
بينة وقد قدمنا انها تسمع فيهما واجاب عن التناقض
بوجوه في الدرر وقد ذكر ذلك في المنح عن الخانية حيث
قال عينا ومما تنقض به القسمة الغلط فاذا ادعى احد
الشركاء الغلط في القسمة لا تعاد القسمة بمجرد دعواه
ولا يعاد ذرع شيء من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا
وزنه الا بحجة لان الظاهر وقوع القسمة على وجه
المعادلة فلا تنقض القسمة الا اذا قام البينة على
ذلك وان لم تكن له بينة وطلب استحلاف الشركاء فانه
يحلف رجاء النكول اه الا اذا ادعى الغصب فتسمع دعواه
وتمامه في الخانية قال فيها بعدما قدمنا من عبارته ثم
الغلط في القسمة على وجوه احدها ان يقول حقي في النصف
وقد اخذت الربع او الثلث وقال الآخر لا بل حقك الثلث وقد

اخذته وفي هذا يتحالفان ويترادان القسمة ومنها ان تكون
الخصومة في القبض فقال احدهما لم اقبض حقي وقال الاخر
بل قبضته فانهما يتحالفان ويترادان القسمة لبطلان
القبض لم يتم بالعقد ولو اختلفا في العقد يتحالفان
ومنها ان تكون المنازعة بينهما في الزيادة فيقول
احدهما اخذت انت يا فلان شيئا من حقي او غصبت
الزيادة غصبا بعد ما قبضته ويقول الاخر بل قبضت
حقي وما اخذت الزيادة كان القول قول الاخذ والبينة
بينة صاحبه ولا يتحالفان ولا يترادان القسمة ومنها
ان تكون المنازعة بينهما بعد ما اشهد كل واحد منهما
على القبض واستيفاء الحق بصفة التمام ثم يقول احدهما
حقي الذي في يدك وحقك الذي في يدي او يقول قسمنا
ولكن اخذت انا بعض حقي دون بعض لا تسمع دعواه
ولا خصومته بعد ما اشهد على القبض والاستيفاء
ومنها ان تكون المنازعة بينهما في التقويم فيقول احدهما
قيمته اكثر مما قومته ويسكت الاخر ففي هذا الوجه لا يقبل
قوله ولا تسمع دعواه كذا ذكره في الاصل وقال الفقيه
ابو بكر البلخي ان كان التفاوت يسيرا فهو كما قال في الكتاب
وان كان تفاحشا بحيث لا يتغابن تسمع دعواه وقال الفقيه ابو جعفر
تسمع دعواه اه وقد تقدمت لنا مسائل الغلط
مستوفاة تحت قول الماتن ولو ادعى احدهم ان من نصيبه
شيئا وقع في يد صاحبه غلطا الخ ولنذكر هنا مسائل
في الخيار في القسمة ولا يخفى ان القسمة على ثلاثة انواع
قسمة لا يجبر الابي كقسمة الاجناس المختلفة وقسمة
يجبر الابي في غير المثليات كالثياب من نوع واحد والخيارات

ثلاثة

ثلاثة خيار شرط وخيار رؤية وخيار عيب ففي قسمة
الاجناس المختلفة تثبت الخيارات اجمع وفي قسمة ذوات
الامثال كالمكيلات والموزونات يثبت خيار العيب دون
خيار الشرط والرؤية وفي قسمة غير المثليات كالثياب
من نوع واحد والبقر والغنم يثبت خيار العيب وهل
يثبت خيار الشرط والرؤية على رواية ابي سليمان يثبت
وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في المضمرات ذكر محمد رح
في الكتاب الحنطة والشعير كلها يكال وكلها يوزن
وانه ثبت في قسمتها خيار الرؤية قال مشايخنا اراد بما قال الحنطة
والشعير جميعا والمكيل والموزون جميعا لا احدهما على
الانفراد حتى يكون المقسوم اجناسا فتكون قسمة لا يوجبها
الحكم بل بتراضيهما فتثبت فيها خيار الرؤية وان اراد
بذلك الحنطة على الانفراد فهو محمول على ما اذا كانت
صفتها مختلفة بان كان البعض علكة والبعض رخوا
والبعض حمرا والبعض بيضا واشباه ذلك حتى تكون القسمة
واقعة على وجه لا يوجبها الحاكم اما اذا كانت صفتها واحدة
الا انه اصاب احدهما من اعلى الصبرة واصاب الاخر
من اسفلها وهذا يكون في التبر الذهب والفضة
وكذلك اواني الذهب والفضة والجواهر واللالي وكذلك
العروض كلها وكذلك السلاح والسيوف والسروج كذا
في المحيط واذا كان الفا درهم بين رجلين كل الف في كيس
فاقتسما على ان اخذ احدهما كيسا والاخر الكيس الاخر
وقد راى احدهما المال كله ولم يره الاخر فالقسمة جائزة
على الفقير اه ولا خيار لواحد منهما في ذلك الا ان يكون قسم
الذي لم يره انقص مما يكون له الخيار ولو قسم رجلان دارا

وقد اراد كل واحد منهما ظاهر الدار وظاهر المنزل الذي اصابه
ولم ير جوفه فلا خيار لهما وكذلك اذا اقتسما بستانا وكرما
فاصاب احدهما البستان والاخر الكرم ورأى كل واحد منهما الذي
اصابه ولم ير جوفه ولا نخله ولا شجره ولكن رأى الذي
من ظاهره فلا خيار لواحد منهما لانه [illegible] مثل
رؤية الباطن وكذلك في الثياب المطوية [illegible]
كرؤية الجميع فاسقاط الخيار [illegible] وبعض [illegible]
قالوا [illegible] ولا رأى شجره ولا نخله [illegible]
رؤوس الاشجار ورؤوس النخل [illegible] الاشجار [illegible]
لا يسقط خيار الرؤية وهذا [illegible] في البيع
المحض ثم اذا ثبت خيار الرؤية في القسمة في اي موضع يثبت
يبطل بما يبطل به هذا الخيار في البيع المحض خيار العيب يثبت
في نوع القسمة جميعا ومن وجد من الشركاء عيبا في شيء
من قسمه فان كان قبل القبض رد جميع نصيبه [illegible]
المقسوم شيا واحدا او اشيا مختلفة كما في البيع وان كان
بعد القبض فان كان المقسوم شيا واحدا حقيقة كالدار
الواحدة او حكما كالمكيل والموزون يرد جميع نصيبه وليس
له ان يرد البعض دون البعض كما في البيع المحض وان كان
المعيب اشيا مختلفة كالاغنام يرد المعيب خاصة كما
في البيع المحض وما يبطل به خيار العيب في البيع المحض
كذا يبطل به في القسمة واذا استخدم الجارية بعد ما وجد
بها عيبا ردها استحسانا واذا داوم على سكنى الدار
بعد ما علم بالعيب فله ان يردها بالعيب استحسانا
ايضا واذا ركب الدابة وداوم على ركوبها [illegible]
بعد ما علم بالعيب لا يردها قياسا واستحسانا واما

في خيار

في خيار الشرط اذا سكن الدار في مدة الخيار او داوم على السكنى
ذكر محمد رحمه الله في كتاب البيوع اذا سكن المشتري الدار
في مدة الخيار سقط خياره ولم يفصل بين ما اذا انشا
السكنى وبين ما اذا داوم على السكنى ففرق من المشايخ بين
انشا السكنى وبين الدوام عليه في مسائل القسمة يفرق بينهما
ايضا في خيار الشرط ويقول خيار الشرط يبطل بانشا السكنى
ولا يبطل بالدوام عليه ولا فرق بينهما ومن قال خيار العيب
في القسمة لا يبطل الا بانشا السكنى [illegible] كذا في المحيط
واذا باع ما اصابه بالقسمة من الدار ولا يعلم بالعيب
ثم رد المشتري عليه بذلك العيب فان قبله بغير قضا
قاض فليس له ان ينقض القسمة والبينة في ذلك
وبالبينة سوا كذا في المبسوط فان كان المشتري قد
هدم شيا من الدار قبل ان يعلم بالعيب لم يكن له ان
يردها ويرجع بنقصان العيب كما في البيع المحض
قال وليس للبايع ان يرجع بنقصان ذلك على
من قاسمه ذكر المسألة مطلقة من غير ذكر خلاف
فمن مشايخنا من قال ما ذكرها هنا قول ابي حنيفة رحمه الله
وحده واما على قول ابي يوسف ومحمد يرجع بنقصان
العيب على شريكه ومن المشايخ من قال ما ذكر في
كتاب القسمة قول الكل والصحيح ان المسألة على الخلاف
كذا في المحيط وان هدم الشريك الذي هدم منه شيئا
ولم يبنه ثم وجد به عيبا رجع بنقصان العيب في
انصبائه لانه لا يمكنه نقض القسمة ورده
بعينه مهدوما [illegible]
حيث [illegible]

وما يبطل به خيار الشرط في البيع المحض يبطل به في القسمة
وانما يصح اشتراط الخيار في القسمة على نحو ما يصح اشتراطه
في البيع المحض حتى يكون اشتراطه ثلاثة ايام بلا خلاف
وما زاد على الثلاثة يكون على الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه
كذا في المحيط فان مضت الثلاثة ثم ادعى احدهم الرد بالخيار
وانكر الآخر وادعى الآخر الاجازة فالقول قول مدعي الاجازة
وان برهنا فالبينة بينة مدعي الرد كذا في المبسوط ادعى
احد المتقاسمين دينا في التركة صح دعواه ولو بعد
القسمة لانه لا تناقض لتعلق الدين بالمعنى وهي مالية
التركة حتى كان للورثة ان يقضوه ويستخلصوها وتعلق
القسمة بالصورة اي بصورة المتروك كذا ذكره الزيلعي
ومنلا خسرو وفي العناية شرح الهداية لكن لقائل ان يقول
ان لم تكن دعواه باطلة لعدم التناقض فلتكن باطلة
باعتبار انها اذا صحت كان له ان ينقض القسمة وذلك سعي
في نقض ما تم من جهته والجواب انه اذا ثبت الدين
بالبينة لم تكن القسمة تامة فلا يلزم ذلك اهـ وفي
محيط السرخسي اقتسمت الورثة دارا وفيهم امرأة الميت
ثم ادعت بعد القسمة مهرها على زوجها واقامت بينة
نقضت القسمة اهـ ولو ادعى احد المتقاسمين بعد
القسمة عينا باي سبب كان اي بانها من الميت او بالعارية
او لو له الميت جعله له بدل اجرة او نحو ذلك لا تسمع
دعواه للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف بالشركة
اي لان المدعي مما وقعت عليه القسمة صورة ومعنى
حين قاسم فقد اعترف بانه مشترك وفي دعوى اختصاصه
به مناقضة فلا تصح دعواه واما مدعي الدين فانه وان

تعلق

تعلق بمالية التركة لم يتعلق بعينها وصورتها مع انه يحتمل
ان يكون ثم غيرها وقعت عليه القسمة فيستوفي الدين
منه قال العلامة الرملي [illegible] ان الاستعارة والاستيداع و
الاستيهاب والشراء والمضاربة وما اشبهه من الاجارة
وغيرها كالاستئجار والاقتسام يمنع من دعوى سماع
الملك [illegible] واستاجر دارا او استوهب
او قاسم او ارتهن ثم قيل له هذه دار ابيك مات وتركها
ميراثا لك فادعاها المستاجر وقال ما كنت اعلم بلا شيء
للتناقض وفي البحر في هذا الفرع والقبول اصح [illegible]
لو قاسم رجلا كرما ثم قيل له هذا الكرم ابيك مات وتركه
ميراثا لك فادعاه كله وقال ما كنت اعلم به ان الاصح
قبول دعواه وهي واقعة الفتوى ومن فروعها لو [illegible]
استاجر دارا ثم برهن على المؤجر انها ملكي لان ابي شراه
لاجلي في صغري يسمع ولا يمنعه هذا التناقض لما فيه
من الخفاء فان الاب يستقل بالشراء للصغير [illegible]
لنفسه والابن لا علم له به قال في البزازية وفي المنية
اثنان تقاسما التركة ثم ادعى احدهما ان اباه كان جعل له
هذا الشيء المعين من التركة ان دخلت القسمة [illegible]
انه كان في صغره يقبل وان كان مطلقا لا [illegible] قبله
الورثة اذا قاسموا الموصى له بالثلث ثم ادعوا رجوع
الموصي يصح لانفراد الموصي بالرجوع اهـ وما [illegible] اشبه
بالمسئلة الاولى [illegible] والظاهر ان [illegible] تقدم
[illegible]
[illegible]

لكن ادعى الملك في المقسوم من المورث وعجز عن اقامة البينة
فقسم ثم اعلم [illegible] فو من على البينة تسمع دعواه وفي واقعة
الفتوى للعبد الفقير محمود بن [illegible] مشترك بين ورثته
اشترى نصيبه من يملكه بالارث ومات البائع فانكر وارثه
بيعه وعجز المشتري عن البينة فقسمه القاضي بين الشركا
وجد البينة بالشرا تسمع وتنتقض القسمة لعدم الاقدام
الماخوذ من [illegible] والله اعلم [illegible] وفي الخانية
اقتسموا دارا وارضا ثم ادعى احدهم بعد القسمة في
قسم الاخر بناء وشجرا وزعم انه بناه وغرسه لم تقبل
بينته يعني لانه دخل في الارض فحال القسمة بالبنا
والغرس ثم اقتسموا بعد تقويم كل واحد منها على حدة ثم ادعى
احدهم اختصاصه بالبنا والغرس فهو متناقض مثل
ما في المنح عنه الخانية قوم اقتسموا دارا ميراثا عن رجل
والمراة مقرة بذلك واصابها الثمن فعزل لها ثمنها على حدة
ثم ادعت ان زوجها صدقها اياها واشترتها منه بعدها
لم تقبل منها لانها ساعدتهم على القسمة فتناقض انها
كانت لزوجها عند موته فلا تسمع دعواها اه ولو اقتسموا
شجرا او بناء فادعى احدهم الارض كلها او بعضها جاز
لعدم التقسيم لو [illegible] مشتركا دون الارض فلم تلاقه
وغيرها الواقع [illegible] فصال الدعوى عليه ساومني ثم اشترى
مني لا يكون رفقا لجواز كونه الشجر والثمرة لغيره وفي
واقعة الفتوى وافتيت سماعها بالماخذ المذكور [illegible]
وقعت شجرة في نصيب احدهما اي المتقاسمين حال
كونها اغصانها متدلية في نصيب الشريك الاخر ليس
له ان يجبره على قطعها اي الاغصان يد يفتي لانه استحق

الشجرة

الشجرة باغصانها اي قائمة في الهوى التي هي فيه وحيث
كان مستحقة بالغصان والرضا ليس له ان يامره برفعها لكن
لو ماتت تلك الشجرة هل له ان ينصب مكانها ما تقوم
اغصانها اغصان الاولى يحرر [illegible] احتمال وفي
جامع الفصولين وقعت شجرة في نصيب احد المتقاسمين
اغصانها متدلية الى نصيب الاخر يجبر صاحبها على
قطع الاغصان في رواية عن محمد وفي رواية عنه يترك
كذلك وفي كتاب الصلح خرج غصن نخلته الى جاره له
فللجار قطعها التفريغ هواه في اوله فاعلى وجهين فلو
امكن تفريغه بشد الغصب على النخلة او تفريغ بعضه
بشد بعضها فله ان ياخذ رب النخلة بالشد لا بالقطع فيما
امكن التفريغ بشده واما ما لا يمكن تفريغه الا بقطعه فالاولى
ان يستاذن ربها فيقطع بنفسه او باذن له به ولو ابى
يرفع الى القاضي فيجبره على القطع اه بني احدهما اي احد
الشريكين بغير اذن الاخر في عقار مشترك بينهما قال الشيخ
خير الدين هو لغير انفاق لا اختياري اذ هو بانشا بانية
لنفسه مستبد لحصته والمعير له ان يرجع متى شاء اما اذا
بني الشريك في المشترك باذنه شريكه للشريك ترجيعه حصته
عليه بلا شبهة اه فطالب شريكه برفع بنائه قسم
العقار المشترك بينهما لانه لو رفع يبطل حق الباني في
الكل ولو قسم لا يبطل القسم الذي بنى في ملكه فكانت
القسمة اولى كمنية قال وقع البناء في نصيب الباني
فيها ونعمت والا هدم البناء في نصيب الباني بل يعوض
نصيب الاخر [illegible]
عن محيط السرخسي [illegible]

البنا في نصيب الشريك قلع وضمن ما نقصت الارض بالقلع
وقد تقدم في كتاب الغصب متنا ان من بنى او غرس
في ارض غيره امر بالقلع وللمالك ان يضمن له قيمة
بنائه او غرسه مستحق القلع ان نقصت الارض به والظاهر
جريان التفصيل هنا كذلك قال الشامي وحكم الغرس
كذلك بزازية القسمة تقبل النقض ثم فرع عليه بقوله
فلو اقتسموا واخذ واحد منهم حصته ثم تراضوا على الاشتراك
بينهم صح ما فعلوا وعادت الشركة سواء كانت في عقار
او غيره قال الشامي لم ار هذا التعميم لغيره وان كان
ظاهر كلام المتن لان المصنف عزاه للبزازية وعبارتها اقتسموا
الارض واخذ واحد منهم الخ فهو خاص بالعقار وبقية
قرينا اه لان قسمة التراضي كذا في غالب النسخ وفي
بعضها الاراضي وهو الذي في المنح وهكذا رايته في البزازية
وغيرها وعلل في الذخيرة بان القسمة في غير المكيل
والموزون في معنى البيع فكان نقضها بمعنى الاقالة
اه والظاهر منه ان القسمة في المثلي لا تنتقض بمجرد
التراضي لانها ليست بمعنى مبادلة لان الراجح فيها مجرد
جانب الافراز كما مر نعم اذا خلطوا ما قسموه من
المثلي برضاهم تجددت شركة اخرى وبه ظهر ما ذكرناه
انفا تامل قال الشامي مبادلة وبعض فسخها مبادلة
الاولى واعادة الشركة قال الشامي لم ار هذه عبارة
البزازية واقالتها بالتراضي بزازية وظاهر هذا ان
هذا الحكم لا يجري في قسمة الجبر قال السيد احمد كذلك
قال الشيخ الرحمتي وقضاء القاضي يقوم مقام التراضي
لان فعله نافذ على الملاك كانه نايب عنهم اذ لا نسلك

انها

ابطلا القسمة بالقضاء صار كل نصيب مملوكا لصاحبه
بخصوصه وبالتراضي صار كل واحد بايعا بعض ما بيده
مما خرج له بالقسمة ببعض ما في يد صاحبه ولا مانع
منه ولذا اطلق في المتن قوله القسمة تقبل النقض ولم
تقيدها بالتراضي اه قال في الذخيرة يجب ان يعلم بان
الملك لا يثبت لاحد من الشركاء في سهم بعينه بنفس
القسمة بل يتوقف ذلك على احد معان اربعة اما القبض
او قضاء القاضي او القرعة او بان يوكلوا رجلا يلزم كل
واحد سهما وفي المبسوط واذا كانت القسمة بين رجلين
فقسماها نصفين ثم اقرعا فاصاب هذا طائفة
وهذا طائفة ثم ندم احدهما فاراد الرجوع ليس له
ذلك لان القسمة قد تمت بخروج السهام وكذلك لو رضيا
بان يقسما ولم يبالا ان يعدل في ذلك ثم اقرع بينهما
فهو جائز عليهما وفي المحيط وان كان الشركاء ثلاثة فخرجت
قرعة احدهم فلكل واحد منهم الرجوع فان خرجت قرعة
اثنين منهم ثم اراد احدهم ان يرجع ليس له ذلك ولو
كان الشركاء اربعة ما لم يخرج قرعة ثلاثة منهم كان لكل
واحد منهم الرجوع وفي النهاية وان كان القاسم يقسم
بينهم بالتراضي فرجع بعضهم بعد خروج بعض
السهام كان له ذلك الا اذا خرج السهام كلها الا واحدا
لان التمييز هنا بعين التراضي بينهم ولكل واحد منهم
ان يرجع قبل ان يتم بخروج بعض السهام لا بعده
وفي الذخيرة وان كانت الدار بين رجلين فاقتسما
على ان ياخذ احدهما الثلث من مؤخرها بجميع حقه
واخذ الاخر الثلثين من مقدمها بجميع حقه فلكل واحد

سببها الذي [illegible] ما لم تقع الحدود بينهما برضاهما
[illegible] فالاختيار وقوع الحدود ولهذا يعتبر رضاهما بعد [illegible]
الحدود اه [illegible] القسمة الفاسدة [illegible] على
[illegible]
[illegible]
[illegible] بطلان الملك هنا [illegible] بشرط [illegible]
من المقسوم كما لو قال لا اقاسمك الا اذا شرطت لي
على ان تبيع لنصيبها [illegible] من السهم على [illegible]
[illegible] كلا اقاسمك الا اذا اشترطت
لي [illegible] ابني [illegible] واما اذا كانت هذه
شرطا ان يزيد شيئا معروفا فهو جائز كالزيادة في المبيع
او الثمن كما في القنية ومنه [illegible] انه ليس كل شرط يفسدها
حيث يثبت الملك اي [illegible] فيجوز لك القسم في سهمه
وتنقضه له فيه ويفيد القبض جواز التصرف كبيعه
لما بقي وتضمنه القابض لو هلك المقسوم في يده
بالقيمة كالمقبوض بالشراء الفاسد فانه يفيد الملك بالقبض
كما مر في بابه وذكر شيخ الاسلام في كتاب القسمة عبدان
بين رجلين فجاء اجنبي الى الشريك الحاضر وقال قاسمني
هذين العبدين على فلان الغائب وانه يستحق قسمتي
فقاسمه الحاضر واخذ الحاضر عبدا واحدا والاجنبي
عبدا ثم قدم الغائب واجاز القسمة ثم مات العبد في
يد الاجنبي فالقسمة جائزة وقبض الاجنبي له جائز
ولا ضمان عليه فيه وان مات قبل الاجازة بطلت القسمة
وللغائب نصف العبد الباقي وهو بالخيار في تضمين
حصته من الميت ان شاء ضمن الذي مات في يده وان شاء

ضمن

ضمن شريكه وايهما ضمن لا يرجع على الاخر بما ضمن كذا في
المحيط وقيل لا ينبغي ان يجزم بالتبيين في الاشباه ولفظها
القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل
بالشروط الفاسدة قال الحموي لم اقف على ما ذكره المص
يعني صاحب الاشباه فيحتمل انه ظفر بذلك وهو ثقة
في النقل ويحمل على اختلاف الرواية في المسئلة لكن ذكر شيخ
الاسلام محمد بن عبد الله الغزي صاحب كتاب تنوير
الابصار انه لم يطلع عليها فيحتمل انه لا وقعت زيادة سهوا
من قلم الناسخ الاول اه ثم قال وعلى كل فالفتوى والعمل
على انها تملك بالقبض لانه هو المنقول في كتب المذهب
وغيره لم يطلع عليه الا في عبارة الاشباه مع ما فيها من
الاحتمال فلا يصح ان يعول عليها اه وقال الشامي
والعجب من المص حيث ذكره في متنه بعد قوله لم اطلع
عليه وكان في سعة من عدم ذكره ولا سيما المتون مبنية
على الاختصار وموضوعة لما عليه الفتوى اه ولذلك
جزم بالاول وهو ثبوت الملك فيه في البزازية والقنية
وقال الشيخ الحموي لكن قول صاحب الاشباه وهي
تبطل بالشروط الفاسدة جعلها مبطلة مفسدة
يقتضي انه لا مقصودة لا موضوعة سهوا وانه جعل
الشروط مفسدة في البيع فلا تملك بالقبض مبطلة
في القسمة والباطل لا تملك بالقبض وانما سماها
فاسدة لان الفاسد والباطل يطلق كل منهما على الاخر
وعلى كل فالفتوى والعمل على انها تملك بالقبض لانه
هو المنقول في كتب المذهب وغيره لم يطلع عليه الا
في عبارة الاشباه مع ما فيها من الاحتمال فلا يصح

ان يعول عليها والله تعالى اعلم اهـ قلت وقد قال
البيري في حاشيته على الاشباه قوله القسمة الفاسدة
لا تفيد الملك بالقبض هكذا فيما رايناه من النسخ
والظاهر ان المولف ظن ان الباطل والفاسد فيها
على حد سوا والمنقول ان الباطل غير الفاسد اهـ
واذا علمت هذا فاعلم انه لما فرغ من بيان قسمة
الاعيان شرع في بيان احكام قسمة الاعراض وهي
المهاياة واخره عن قسمة الاعيان لكونها فرعا والمهاياة
مفاعلة من الهيئة وهي الحالة الظاهرة للمتهيئ للشيء وقد
تبدل الهمزة الفا وتحقيقه كما في العناية ان كلا منهم
يرضى بهيئة واحدة ويختارها او ان الشريك الثاني
ينتفع بالعين على الهيئة التي ينتفع عليها الشريك الاول
وفي عرف الفقهاء هي عبارة عن قسمة المنافع المشتركة
التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وهي جائزة استحسانا
والقياس يأباها لانها مبادلة المنفعة بجنسها اذ كل
واحد من الشريكين في نوبته ينتفع بملك شريكه
عوضا عن انتفاع الشريك بملكه في نوبته لكنا تركنا
القياس لقوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم
وهو المهاياة بعينها وللحاجة اليه اذ يتعذر الاجتماع
على الانتفاع بالعين الواحدة فكانت المهاياة جمع
المنافع في زمان واحد كالقسمة جمع النصيب الشايع
في مكان معين وجرت المهاياة في القسمة مجرى القسمة
في الاعيان ولو لم تجز المهاياة لادى الى تعطيل الاعيان
التي لا يمكن قسمتها وانه قبيح لان الاعيان خلقت
للانتفاع بها والهوى ثابت فيه فيجوز ضرورة كقسمة الاعيان

الا ان

الا ان القسمة اقوى منه في استكمال المنفعة لانه جمع المنافع
في زمان واحد والتهايؤ جمع على التعاقب ولكون القسمة
اقوى لو طلب احد الشريكين القسمة والاخر المهاياة
يقسم القاضي لانه ابلغ في التكميل وقد ورد في السنة
ما يفيد جواز المهاياة وذلك ما روي انه صلى الله
عليه وسلم اعطى للاشعريين ستا من الابل في غزوة
تبوك وكانوا جماعة وقد كانوا يتناوبون الركوب
وكذلك ما روي ان الرجل اذا خطب تلك المراة بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلم انه ليس له
صداق الا ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع
بازارك ان لبسته لم يكن عليها شيء منه وان لبسته لم
يكن عليك منه شيء اي بطريق المهاياة فقال لو
تهايأ في سكنى دار واحدة يسكن هذا بعضا وذا بعضا
كان يسكن احدهما في العلو والاخر في السفل وهذا في
مقدمها وهذا في موخرها او يسكن هذا فيها شهرا وذا
اي الاخر يسكن فيها شهرا افاد بهذا ان التهايؤ يصح بالمكان
والزمان اما في الاول فلان القسمة على هذا الوجه جائزة
فكذا المهاياة والتهايؤ في هذا الوجه افراز جميع الانصبا
لا مبادلة لانه لو كان مبادلة لما صح لانها لا تجوز في الجنس
الواحد لشبهة الربا وقيل هو افراز من وجه عارية من
وجه واما قبل ذلك خشية الربا وكذا القول فيه مشكل
لان كل واحد منهما يترك ماله من المنفعة فيما اخذه صاحبه
بعوض وهو الانتفاع بنصيب صاحبه فكيف يتصور
ان يكون افراز الكل وعارية في البعض والعارية ايضا
غير لازمة والمهاياة لازمة وقيل هو افراز من وجه مبادلة

من وجه لقسمة الاعيان والاجارة من كل وجه في
المهاياة في المكان ولهذا لا يشترط فيها التاقيت وجاز لكل منهم
ان يستغل ما اصابه بالمهاياة على الظاهر شرط ذلك
في العقد او لم يشرط لحدوث المنافع على ملكه وكذلك العارية
والاجارة واما المهاياة في الزمان فاقراض من وجه
ويصير كالمستقرض لنصيب شريكه وكان مبادلة من
وجه وانما قلنا ذلك لان معنى الافراز يتحقق في المهاياة
في المكان دون الزمان قال الرملي ولو تنازعا في تعيين
المدة مثلا بان قال احدهما سنة بسنة وقال الاخر شهرا بشهر
لزاره والظاهر تفويضه للقاضي ولا يقال يامرهما بالاتفاق
كالاختلاف من حيث المكان والزمان لان مع كل وجها فيما
بخلافه هنا وان قيل يقدم الاول حيث لا ضرر بالاخر
لانه اسرع وصولا الى الحق فله وجه تامل اه ولو تهايئا
دارين على ان يسكن كل واحد منهما دارا جاز ويجبر القاضي
عليه وهذا عندهما ظاهر لان الدارين عندهما كدار واحدة
حتى يجري الجبر على قسمتهما وكذا عنده لان المنافع فيها لا تتفاوت
فيجوز ويجبر الامر منهما وتعتبر افرازا لا الاعيان المتفاوتة
بخلاف القسمة لان التفاوت في اعيانها فاحش فالتحقت
بالاجناس المختلفة فصارت مبادلة وقيل عنده يجوز
بالتراضي ولا يجبر اعتبارا بالقسمة وعنه انه لا يجوز
التهايؤ فيه اصلا لا بالجبر ولا بالتراضي لانه يصير بيع
المنافع بالمنافع من جنسه بنسيئة وذلك لا يجوز
على ما مر في الاجارة بخلاف قسمة رقبتهما حيث يجوز
بالتراضي لان بيع احداهما بالاخرى جائز وفي الظاهر
ان قوله كقولهما وتهايئا في خدمة عبد واحد يخدم

هذا

هذا يوما ويخدم ذاك الاخر من مالكيه يوما جاز لانها متعينة
فيه لتعذر التهايؤ في المكان والبيت الصغير كالعبد ولو
اختلفا في التهايؤ من حيث الزمان والمكان في محل يحتملهما
يامرهما القاضي بالاتفاق لان التهايؤ في المكان اعدل
لاستوائهما في زمان الانتفاع وليس فيه تقديم احدهما
على الاخر فكان اعدل وفي الزمان اكمل لان لكل واحد ان
ينتفع بنوبته في جميع الدار فكان اكمل فلما اختلفت
الجهة فلا بد من الاتفاق فان اختاراه من حيث الزمان
يقرع في البداية تطييبا لقلوبهما ونفيا للتهمة عن نفسه
وينظر في قدر المدة او تهايئا في خدمة عبدين مشتركين
بينهما على ان يخدم هذا العبد هذا السيد وهذا العبد
الاخر فيجوز ايضا اما عندهما فظاهر لان قسمة الرقيق جائزة
عندهما فكذا المنفعة واما عند ابي حنيفة فروي عنه
انه لا يجوز الا بالتراضي لان قسمة الرقيق لا يجري فيه
الجبر عنده فكذا منفعته والاصح ان القاضي يهايئ بينهما
جبرا بطلب احدهما لان المنافع من حيث الخدمة قل
ما تتفاوت بخلاف اعيان الرقيق فانها تتفاوت
تفاوتا فاحشا على ما بينا وفي التترخانية ولو تهايئا
في عبدين استخدماه ثم مات احدهما وابق انتقضت المهاياة
ولو استخدم الشهر كله الا ثلاثة ايام نقص على الاخر من شهره
ثلاثة ايام ولو ابق احدهما الشهر كله واستخدم الاخر فلا
ضمان ولا اجر ولو عطب احد الخادمين في خدمة من شرط
له خدمته لم يضمن كما لو انهدم بيت سكنى من شرط له وكذا
لو توضأ فيه او لم يتطهر بوضوئه او وضع فيه شيئا فعثر
فيه انسان ولو بنى بناء او حفر بئرا فيه ضمن بقدر ما يملك

هذا السيد الاخر نسخة صح

صاحبه حتى انه لو تملك الثلث ضمن الثلث وعندهما يضمن
النصف بكل حال وقيل هذا غلط في البنا قال شمس الائمة
فان كان ما يقولون حقا يجب ان يكون في المستاجر هكذا
اذا بنى فيه بنا فعطب به انسان لا يضمن كما لو وضع
فيه شي قال والرواية هنا خلاف فيظهر والرواية هنا
تكون رواية في فصل الاجارة انه يضمن اه وفي الدابة
لا يجوز التهايؤ على الركوب عند ابي حنيفة وعندهما يجوز
اعتبارا بقسمة الاعيان ولابي حنيفة ان الاستعمال يتفاوت
بتفاوت الراكبين فانهم بين حاذق واخرق والتهايؤ في
الركوب في دابة واحدة على هذا الخلاف لما قلنا بخلاف
العبد والعبدين لانه يخدم باختياره فلا يحتمل الزيادة
على طاقته والدابة تحملها او تهايئا في غلة دار واحدة
بان ياخذها احدهما مدة يستغلها والاخر مدة بعده
فانه يجوز في ظاهر الرواية لان الظاهر عدم التغير
في العقار ولو زادت غلة الدار في نوبة احدهما على
الغلة في نوبة الاخر يشتركان في الزيادة تحقيقا للتعديل
بخلاف ما لو كان التهايؤ في المنافع فاستغل احدهما
في نوبته زيادة لان التهايؤ وقع في المنافع وهناك يتحقق
مراعاة المعادلة فيها وبالتعاقب في الغلة لا يتبين فوت
المعادلة في المنافع فان الشيئين قد يستويان ويختلفان
في البدل عند العقد او تهايئا في غلة دارين كذلك اي
على ان ياخذ هذا غلة هذه وهذا غلة هذه ولو فضلت
غلة احدهما لا يشتركان فيه لان معنى الافراز راجح في الدارين
لاتحاد زيادة الاستغلال فان كل واحدة منهما تصل الى الغلة
في الوقت الذي يصل اليها صاحبه وفي الدار الواحدة يتعاقب

الوصول

الوصول فاعتبر قرضا كانه اقرضه نصيبه من غلة هذا
الشهر على ان يستوفي من نصيبه في الشهر الثاني ويجعل
كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في ايجار نصيب صاحبه
فاذا استوفى قدر القرض كان الباقي مشتركا بينهما صح
التهايؤ في هذه الوجوه الستة المذكورة متنا استحسانا
والا فالقياس كما قدمنا انه يابى جواز المهاياة مطلقا
وقدمنا وجه الاستحسان اتفاقا بين الامام وصاحبيه
كما شرحنا ذلك والاصح ان القاضي يهايئ بينهما اي
بين الشريكين جبرا بطلب احدهما اي احد الشريكين وان
ابى الاخر في هذه المسائل الستة وانما ذكر الاصح لان في بعض
الصور قيل لا يجبر بل يجوز بالتراضي كما قدمنا ولا تبطل
المهاياة بموت احدهما ولا بموتهما جميعا لانها لو بطلت
لاستانفها الحاكم ولا فائدة في الاستئناف زيلعي والظاهر
انه لا فرق بين ان تكون المهاياة وقعت بالتراضي و
بقضاء القاضي ولو طلب احدهما القسمة فيما يقبل ان
يقسم بطلت المهاياة قال في [illegible] صغيرة ولكل واحد منهما
نقض المهاياة بعذر وبغيره قال شيخ الاسلام هذا
هو ظاهر الرواية وانما يكون [illegible] النقض اذا حصلت
المهاياة بتراضيهما اما اذا حصلت بحكم الحاكم ليس لاحدهما
ان ينقض ما لم يصطلحا على النقض هذا اذا قال اريد بيع
نصيبي او قسمته اما لو اراد [illegible] وانما هو مشتركة فلا
قال الحلواني فاذا حصلت بتراضيهما ثم نقضاها لا يحتاج
الى اعادة مثلها ثانيا وانما يحتاج الى ما هو اعدل من هذه
القسمة وهو القسمة بقضاء القاضي وليس لواحد منهما
ان يحدث في منزله بنا او ينقضه او يفتح بابا ومحل جواز النقض

ج

إذا لم يؤجرها أحدهما والمدة باقية قال في التتارخانية إذا لم
تمض مدة الإجارة فليس للآخر نقض المهاياة صيانة لحق
المستأجر اهـ ولو اتفقا على أن نفقة كل عبد مشترك بعد
المهاياة تكون على من يخدمه جاز استحسانا لأن العادة
جرت بالمسامحة في طعام المماليك فلا تفضي الجهالة إلى
النزاع ونظيره استئجار الظئر بطعامها وكسوتها لأن
الجهالة فيها لا تفضي إلى المنازعة لجريان العادة بالمسامحة
لأجل الولد وأما لو سكتا عن الطعام فالقياس وجوبه
عليهما وفي الاستحسان يجب على كل واحد طعام الخادم
الذي شرط له في المهاياة كما في الهندية بخلاف الكسوة في
المماليك فإنه لا يسامح فيها عادة وظاهره أنهما إذا اتفقا
أن كل عبد كسوته على من هو عنده لا يجوز وفيه تفصيل
إن لم يبينا مقدارا معلوما لا يجوز قياسا ولا استحسانا
وأما إذا بينا شيئا معلوما لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا
أما الطعام فجائز اشتراطه على من يخدم وإن لم يبين
مقداره استحسانا كما في الهندية وما زاد من الغلة
في نوبة أحدهما أي أحد المتهايئين في الدار الواحدة مشتركة
بينهما بخلاف ما إذا كان التهايؤ على المنافع فاستغل
أحدهما في نوبته زيادة لأن التعديل فيما وقع عليه
التهايؤ حاصل وهو المنافع فلا تضره زيادة الاستغلال
هداية لا ما زاد من الغلة في الدارين كما قدمناه موضحا
وفي الدار الواحدة لو استغل كل واحد منهما جانبا من
الدار في زمان واحد كان كاستغلال الدارين فليحرر
رحمتي ويجوز المهاياة في عبد مشترك ودار مشتركة بين
شخصين على السكنى والخدمة أي على أن يسكن أحد

الشريكين

الشريكين في الدار وعلى أن يستخدم الآخر العبد بخلاف المهاياة
في المتحد فتلحق بالأولى وعلى الغلة باطلة عنده
خلافا لهما ذخيرة ولا تجوز المهاياة في كل مختلفي المنفعة
كسكنى الدور وزرع الأرضين وحمام ودار كما في الاختيار
ملتقى وتمامه فيما علقناه عليه ولو تهايئا في غلة
عبدين مشتركين بأن يأخذ هذا غلته في شهر وهذا في
شهر آخر فإنه لا يصح بالإجماع لأن النصيبين يتعاقبان
في الاستيفاء والظاهر التغير في الحيوان فيفوت التعادل
بخلاف التهايؤ في استغلال دار واحدة حيث يجوز في
ظاهر الرواية لأن الظاهر عدم التغير في العقار فيتوفر
أو تهايئا في غلة عبدين فإنه لا يصح عند الإمام وعندهما
يجوز لأن المعادلة تمكن بينهما لاتحاد زمنهما ولذا يجوز
قسمة رقبتهما عندهما فكذا منافعهما فصار كالدارين
بخلاف التهايؤ في غلة عبد واحد حيث لا يجوز لأنه لا
يتأتى إلا في زمانين فيتوهم تغيره بل هو الظاهر في الاستغلال
لأن العادة جرت بالاستقصاء فيه فيتغير من التعب
بخلاف التهايؤ في خدمة عبد واحد حيث يجوز بالإجماع
لما ذكرنا ولأن الخدمة يجري فيها التسامح عادة فلا يلحقه
تعب كما يلحقه في الاستغلال فلا يعتبر ولأبي حنيفة رحمه الله
أن التهايؤ في الخدمة جوز للضرورة لعدم إمكان قسمتها
ولا ضرورة في الغلة لأنه يمكن قسمتها لأن الغلة عين
مال ولأنه يتغير بالاستغلال كما ذكرنا في العبد الواحد فيحصل
التفاوت بخلاف الدارين لأن الظاهر عدم التغير في
العقار ولأن التهايؤ في الاستغلال يمتنع عند اختلاف
الزمان بأن وقع متعاقبا في عقد واحد فلأن يمتنع عند

اختلاف المحل اولى او تهايئا في غلة بغل او تهايئا في غلة
بغلين اما الاول فتتفق على عدم جوازه واما الثاني فلا يجوز
عنده واما عندهما فيجوز او تهايئا في ركوب بغل واحد
مشترك بينهما او تهايئا في ركوب بغلين فلا يجوز كل منهما
عنده خلافا لهما او تهايئا في ثمرة شجرة مشتركة بينهما او تهايئا
في لبن شاة فانه لا يجوز في كل من الشجر ولبن الغنم
التهايئ اتفاقا فالاعيان باقية ترد عليها القسمة
عند حصولها فلا حاجة الى التهايئ لان التهايئ في المنافع
ضرورة انها لا تبقى فيتعذر قسمتها بخلاف لبن الادميين
حيث يجوز المهاياة فيه حتى لو كانت جاريتان مشتركا
بين اثنين فتهايئا ان ترضع احدهما ولد احدهما والاخرى
ولد الاخر جاز لان لبن الادمية لا قيمة له فيجري مجرى المنافع
والبان البهائم تقسم ولها قيمة وفي الخانية رجلان
تواضعا في بقرة على ان تكون عند كل واحد منهما خمسة
عشر يوما يحلب لبنها كان باطلا ولا يحل فضل اللبن لاحدهما
وان جعله صاحبه في حل لان هذه هبة المشاع فيما يقسم
الا ان يكون صاحب الفضل استهلك الفضل فاذا جعله
صاحبه في حل الان هذا يكون ابراء عن الضمان فيجوز اما حال
قيام الفضل فيكون هبة مشاع يقسم وابراء العين
وكل ذلك باطل وفي الكافي غنم بين اثنين واتفقا على
ان ياخذ كل واحد منهما طائفة يرعاها وينتفع بالبانها
لم يجز لانه لا يصح التهايئ في المسائل الثلاث وجملة الامر
ان مسائل التهايئ بضع عشرة مسالة ففي استخدام عبد
واحد جائز بالاتفاق وكذا في استخدام العبدين على
الاصح وكذا التهايئ في استغلال عبد واحد لا يجوز بالاتفاق

وفي العبدين

وفي العبدين على الخلاف والتهايئ في سكنى دار واحدة يجوز
والاظهر انه يجوز بالاتفاق وكذا في غلتها وكذا في سكنى
دارين وفي غلتهما خلاف والاظهر انه يجوز بالاتفاق
وركوب بغل او بغلين على الخلاف ولا يجوز في استغلال
بغل واحد بالاتفاق وفي بغلين على الخلاف ولا يجوز
في ثمرة الشجرة ولبن الغنم بالاتفاق وحيلة الثمر ونحوها
من الاعيان التي لا تجري فيها المهاياة ومواعدة العام كالمزبلة
والمباشر ونحوها فتنبه له فانه مما يغفل عنه ان يشتري
الشريك حظ شريكه فينتفع المشتري بجميع الثمرة الى
ان تمضي نوبته وافاد الشامي في قوله حظ شريكه اي
من الشجر والشاة كما في الكفاية لا من الثمرة فانه لم اه
ثم يبيع الى الشريك كلها اي الثمرة بعد مضي نوبته ولا
يكون هذا الا بعد ظهور الثمرة في الشجرة وان لم يبد صلاحها
او ينتفع احد الشريكين باللبن من الشاة المشتركة
بمقدار معلوم من الكيل والوزن استقراضا لنصيب
صاحبه فيكون كلما حلب شاته كال اللبن او وزنه
فنصفه ملكه والنصف الاخر جعله قرضا على نفسه
لشريكه اذ قرض المشاع المحتمل للقسمة جائز ثم شريكه
في ايام نوبته يستوفي قرضه من حصة شريكه وفي الخانية
تواضعا في بقرة على ان يكون عند كل منهما خمسة عشر يوما
يحلب لبنها كان باطلا ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان
جعله صاحبه في حل لانه هبة المشاع فيما يقسم الا ان
يكون استهلكه فيكون ابراء عن الضمان فيجوز اه ولم يذكر
في الكتاب المهاياة على لبس الثوبين قال بعض مشايخنا
لا يجوز عند الامام خلافا لهما لتفاوت الناس في اللبس

تفاوتا فاحشا ظهيرية عن المحيط **فروع** باع من
اخرس شيا وتضمن انسان له بالدرك ثم مات القاضي قسم ماله
لانه لا مانع من القسمة فلو ان كل واحد من الورثة باع
نصيبه ثم ادرك المبيع درك يرجع الى الورثة وينقض بيعهم
لان هذا بمنزلة دين مقارن للموت في رواية وهو المختار
كذا في الفتاوى الكبرى زرع بينهما في ارضهما طلبا قسمته
دون الارض فلو بقلا واشترطا القلع جازت وان شرطا البقا
او احدهما فلا ولو دركا فان شرطا الحصاد جازت اتفاقا
او الترك فلا عندهما وجازت عند محمد وكذلك الطلع على
النخيل على التفصيل ولو طلبا من القاضي ان يقسمه
بشرط الترك واما بشرط القلع فعلى روايتين ولو طلب احدهما
منه لا يقسم مطلقا كذا في التتارخانية وقع لاحدهما من
قسمته بنا وللاخر بجنبه ساحة فاراد صاحبها بنا بيت في
ساحته وهو يسد الريح والشمس على صاحب البنا فله ذلك
في ظاهر الرواية وليس له منعه وعليه الفتوى وقال نصير
والصفار له منعه كذا في الصغرى ثلاثة نفر ورثوا دارا عن
ابيهم واقتسموها اثلاثا وتقابضوا ثم ان رجلا غريبا
اشترى من احدهم قسمه وقبضه ثم جا احد الباقين
وقال انا لا اقسم واشترى هذا المشتري منه الثلث شايعا
من جميع الدار ثم جا الابن الثالث وقال قد اقتسمناها
واقام البينة على ذلك وصدقه البايع الاول وكذبه البايع
الثاني وان قال المشتري لا ادري اقتسمتم ام لا فالقسمة
جايزة لان القسمة ثبتت بحجة قامت من الخصم والقسمة
بعد تمامها لا تبطل بجحود بعض الشركا فيظهر ان الاول
باع نصيبه نفسه خاصة ويتخير المشتري فيه ان

شا

شا اخذ بثلثه قسمة بثلث الثمن فان شا ترك كذا في
الصغرى كذا في الخانية قال وان كانت الدار بين رجلين
باع احدهما نصيبه من بيت بينهما كان لشريكه ان يبطل
البيع وكذلك لو باع بيتا منها لا يجوز الا باجازة الشريك
فان اجاز شريكه جاز البيت للمشتري والباقي بينهما
وان لم يجز بطل البيع وكذلك لو باع ذراعا من الارض
او مكانا معلوما ولو كانت ثياب بين رجلين او غنم او
ما اشبه ذلك مما يقسم فباع احدهما نصيبه من شاة
او ثوب فانه يجوز وليس لشريكه ان يبطله في رواية
محمد وفي رواية الحسن بن زياد هذا والمسالة الاولى سوا
فلا يجوز الا باجازة شريكه وبه اخذ الطحاوي قال ومن
كان بينه وبين رجل دار فاقر ببيت منها لرجل لم يلزم ذلك
صاحبه فان هذا الاقرار موقوف غير متعلق بالعين
لحق الاخر فيجبر على القسمة فان وقع البيت في نصيب
المقر يدفع اليه وان وقع في نصيب الاخر فانه يقسم ما اصاب
المقر بينه وبين المقر له يضرب المقر له بذرع البيت ويضرب
المقر بنصف ذرع الدار بعد ذرع البيت في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وفي قول محمد يضرب المقر له قال ويضرب المقر
بنصف ذراع البيت لا بجميعه وبيان ذلك ان يجعل جميع
ذراع الدار مائة مع البيت وذراع البيت عشرة فان الدار
يقسم بينهما نصفين ثم ما اصاب المقر له بعشرة وذلك
جميع ذراع البيت ويضرب المقر بخمسة واربعين سهما وذلك
نصف الباقي بعد ذراع البيت فاجعل كل خمسة سهما فيصير
ما اصابه منه على احد عشر سهما سهمان للمقر له وتسعة اسهم
للمقر وفي قول محمد رح يقسم على عشرة اسهم لان المقر له يضرب

كبار وامرأة حاملا قسمت الدار بينهم ولا يعزل نصيبه فاذا
ولدت ولدا يستانف القسمة كذا في التترخانية رجل مات
عن امرأة حامل وابنين وابنتين فطلب الاولاد قسمة
الميراث قال الفقيه ابو جعفر لها ثمن الميراث خمسة من
اربعين سهما وللابنين سبعة اسهم وللابنتين اربعة عشر
ويوقف لاجل الحمل اربعة عشر وعلى ما اختار والفتوى
يوقف نصيب ابن واحد فتخرج المسألة من اربعة وستين
ثمانية اسهم للمرأة واربعة عشر للابنتين وثمانية وعشرون
للابنين ويوقف لاجل الحمل نصيب ابن واحد اربعة عشر
حامل ماتت وفي بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة فقال
بعض الناس مات الولد وقال بعضهم لم يمت فدفنت المرأة
كذلك ثم نبشوها فاذا معها ابنة ميتة وتركت المرأة زوجها
وابوين هل يكون لهذه البنت التي وجدت شيء من المال
قال مشايخ بلخ ان اقر الورثة ان هذه ابنتها خرجت بعد وفاتها
حية ورثت الابنة ثم تركت من الابنة ورثتها وان جحدوا لم
يقض لها بالميراث الا ان يشهد عدول انها ولدتها حية وانما
يسعهم الشهادة على هذا الوجه اذا لم يفارقوا قبرها منذ
دفنت الى ان نبشت وقد سمعوا صوت الولد من تحت القبر
يحصل لهم العلم بذلك وان لم يكن هناك شهود وحلف
الورثة على العلم فان حلفوا لا يكون لها الميراث واذا خرج
راس الولد وهو يصيح ثم مات فميراثه يخرج الباقي لا ميراث
له كذا في الخانية عن بعض الشركاء في الارض رجلين وقال
لهما اقتسما ها على السوية ثم قالا فعلنا ذلك فقال ان فعلتما
بالسوية فهو جيد لهما ووقع على القسمة انكرها وقال
فيها غبن فاحش هل تصح هذه القسمة فكتب لا قسمة

بين

لا قسمة بين الشركاء وفيهم شريك غايب فلما وقف عليها وقال
لا ارضى لغيره فيها ثم اذن لحراثه في زراعة نصيبه لا يكون
هذا رضى بتلك القسمة بعدما رد ارض قد قسمت
فلم يرض احد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر
فان القسمة ترد بالرد لذا في القنية واذا كان في يد رجل بيت
من الدار وفي يد اخر بيتان وفي يد اخر منزل عظيم وكل واحد
منهم يدعي جميع الدار فلكل واحد منهم ما في يده وساحة
الدار بينهم اثلاثا وان مات احدهم عن ورثته كان لورثته
ثلث الساحة وان اقتسموا دارا ورفعوا طريقا بينهم صغيرا
او عظيما او مسيل ماء كذلك فهو جائز كذا في المبسوط الزما
سواء اخذت بحق او باطل كانت بحفظ الاملاك قال
الشامي بقي الكلام فيما هي في معرفة ما هي لحفظ الاملاك وما هي
لحفظ الروس في زماننا وهو عسير فان الظلمة ياخذون
المال من اهل قرية او محلة او حرفة مرتبا في اوقات معلومة
وغير مرتب بسبب ولا بسبب قال ورايت في اخر قسمة
الحامدية ما ملخصه ولم ار من تعرض للتفصيل غيره والذي
على قدر العادي وهو ان القاعدة انه اذا قطع النظر
عن اضافة الاملاك الى اهل القرية صار اهلها كالتركمان
والعربان فلا يوزع عليهم الا ما يطلبه السلطان من
نحو التركمان كالعوارض وجريمة ما يتهمون به من سرقة
او قتل وعدم مدافعة ذلك وكالقيام بالضيف الا
نحو العلف لانهم لا يزرعون وما ياخذه الوالي من
المشاهرة وما عداه مما يطلب بسبب الاملاك كالنبت
والتعمير والحطب والسخرة فعلى الاملاك بحسب املاكهم
اه فتامل فالقسمة على قدر الملك لانها مؤونة الملك

فصار كمؤنة حفر البير وقال بعضهم تقسم على الروس وان
كانت الغرامة لحفظ الانفس فعلى ان فتقسم على عدد
الروس التي يتعرض لها لانها مؤنة الراس ولا بد حمل في
تلك الغرامة صبيان ونسا لانه لا يتعرض لهما ولو لحيه
ونقل الحموي عن بعض الفضلا قال الواقع في بلادنا اخذ
العوارض من النسا على دورهن والذي يظهر ان دخولهن
عند اطلاق الطلب اه يعني لان المطلق يجري على
اطلاقه حتى يرد ما يخصص اما لو خصص السلطان
اخذ العوارض بالرجال فلا يدخلن قال السيد احمد والظاهر
ان المراد بالعوارض النايبات العارضة ونقل الفتال عن بعض
الفضلا قال الواقع في بلادنا اخذ العوارض من النسا على
دورهن لان السلطان يجعلها على الخانات وهي الدور
والذي يظهر ان عدم دخولهن عند اطلاق طلب الغرامة
لان المطلق يجري على اطلاقه حتى يرد ما يخصص واما
اذا عينها الامام على الدور وجعل على كل دار قدرا معينا
دخلن بالتعيين والتصريح لتسمية الدار ولا بد من اخذ
المسلم لا محالة ولو لم يوخذ طرح على الغير ولزم تضاعف
الغرم على ارباب الدور اه ولو غرم السلطان اهل قرية
الغرامة على هذا اي على عدد الروس ولو كانوا في سفينة
مشحونة وخيف الغرق فاتفقوا على القا امتعة في
البحر لتخف السفينة فالغرم اي غرامة ما القي في البحر من
امتعة الناس بعدد الروس لانها اي غرامة ذلك انما
كانت لحفظ الانفس قال الحموي ويفهم منه انهم اذا لم
يتفقوا على الالقا لا يكون كذلك وبه صرح الزاهدي في
حاويه حيث قال انشرفت السفينة على الغرق فالقي

بعضهم

بعضهم حنطة غيره في بحر حتى خفت يضمن قيمتها في تلك
الحالة اه اي يضمن قيمتها مشرفة على الغرق لا قيمتها لا صحته
كما ذكر الشارح في كتاب الغصب قال بعض الفضلا ارد به
الرملي في حاشيته على الاشباه فيه كلام فان التي ماله فلا
شي عليه وان التي مال غيره ضمنه ويفهم منه انه لا شي على
الغايب الذي له فيها مال ولم ياذن بالالقا فلو اذن به
بان قال اذا تحققت هذه الحالة فالقوا اعتبر اذنه وينبغي
ان يعتبر كلام قاري الهداية بما اذا قصد حفظ الانفس
خاصة كما يفهم من تعليله اما اذا قصد حفظ الامتعة
فقط كما اذا لم يخش على الانفس وخشي على الامتعة
فهي على قدر الاموال لا على قدر الانفس واذا خشي على
الانفس والاموال فالقوا بعد الاتفاق فحفظها فهي
على قدر الاموال والانفس فمن كان غايبا واذن
بالالقا اذا وقع ذلك اعتبر ماله لا نفسه ومن كان
حاضرا بماله اعتبر ماله ونفسه ومن كان نفسه فقط
اعتبر نفسه فقط ولم ار هذا التحرير لغيري ولكن اخذته
من التعليل فتامل وفي كتب الشافعية يجوز عند
هيجان البحر وخوف الغرق القا بعض متاع السفينة
في البحر لسلامة باقيه ويجب القا غير حيوان لسلامة
حيوان محترم والقا الدواب لسلامة الادمي المحترم وان
تعين لدفع الغرق ويحرم القا العبيد للاحرار والدواب
لما لا روح له واذا قصر من له الالقا حتى حصل غرق عصى
ولم يضمن ويحرم القا المال بلا خوف فان القي ماله او مال
غيره بغير اذنه ضمن وباذنه لا الا قال بعض الفضلا
وقواعدنا لا تاباه اه وفي جوامع الفقه من الكفالة

بان كان بموضع لا تغرق فيه الانفس وتتلف فيه الامتعة صح

ولو كانا في سفينة وخيف الغرق فقال لصاحبه الق متاعك
على ان متاعي بيننا فالقاه ضمن الامر نصف قيمة متاعه
وكذا عن ابي يوسف ولو قال من رمي بيتي في السفينة فهو
علينا بالحصص فهو باطل ومن رمي متاع صاحبه لخوف
الغرق ضمن اه وعلله في التترخانية من اخر كتاب الكفالة
وطريقته انه يصير مشتريا متاع الملقي بنصف متاعه
اه وفي النتف من الدعوي ولو ان سفينة خشي غرقها
فالقوا ما فيها من متاع في البحر ففي قول ابي حنيفة واصحابه
من طرح منها شيا لغيره ضمن وكذا لو شرطوا ان ما القي فعلي
الجميع وما بقي فعلي الحصص فالشرط باطل وان القي شيا لغيره
ضمن في قول مالك والليث بن سعد الشرط جايز وبرا من
ومتي طرح بعض ما فيها الجميع ممن له متاع في المركب شركا
في ذلك وما قاله الشيخ محمد بن صاحب ان من القي شيا لنفسه
فلا شي على احد فيه شرطوا ان يضمنوا له او لم يشرطوا ومن
القي شيا لغيره على ان يضمنه له فهو ضامن لذلك وان شرط
ان يكون ما يلقي عليهم جميعا على حصص ما لهم من المتاع
فالشرط جايز عندنا وهو ضامن لما ضمن عنه وكذلك
الشركا ان ضمنوا على ذلك فعليهم حصصهم اه وفي تلخيص
الكبري من الغصب سفينة اوقرت باحمال فرمي بعض
اربابها فاستقرت في جزيرة فرفع بعض حاله التي في السفينة
فذهب اخر بما اخرج فلو لم تخف غرقها ضمن مخرجا ولو خيف
غرقها فلو ذهب باحال تمثل من الغرق لم يضمن ولو ذهب
بها بعدا من غرقها ضمن اه المشترك بين رجلين اذا انهدم
فابي احدهما العمارة ان احتمل ذلك المشترك القسمة لا جبر
الا في جدار بين يتيمين خيف سقوطه وعلم ان في تركه

ضررا

ضرر عليهما ولهما وصيان فابي احدهما العمارة فانه يجبر الابي
ان يبني مع صاحبه وليس هذا كما اذا كان احدهما الكبير لان ثمة
الابي رضي بدخول الضرر عليه فلا يجبر اما هنا ان الوصي
ادخال الضرر على الصغير فيجبر على ان يبني مع صاحبه كما في
الخانية قال يفتي بالفضل ويجب ان يكون الوقف كاليتيم
فاذا كانت الدار مشتركة بين وقفين واحتاجت الي المرمة فاراد
احد الناظرين المرمة وابي الاخر يجبر على التعمير من مال
الوقف وقد صارت حادثة الفتوي اه وقد تقدمت
هذه المسالة مستوفاة في فروع الشارح ذكرها قبيل كتاب
الوقف ونقلنا ثمة عن الخيرية وغيرها انه يجبر على العمارة
فيما اذا كان الجدار بين مالك ووقف وبين بالغ ويتيم وفي
متفرقات قضا البحر بعض ذلك فتنبه وتسمع والآباء ثم
يحتمل القسمة بين حد الشريكين المنهدم ثم احدهما على من شا
لم يرجع من بنا الاحق بما انفق لو كان بناوه بامر القاضي
والا فبقيمته اي فيرجع الشريك الباني بغير امر القاضي
على شريكه بقيمة البنا وقت البنا لا بما انفق ويكون فيما
زاد على قيمة البنا ما انفق متبرعا وقد تقدم ذلك
موضحا في فروع ذكرها الشارح قبيل كتاب الوقف وصلح
انه بعد الجبر فيما لا يحتمل القسمة تشرماذا انهدم
كله وصار صحرا ولم يبق منه شي وصرح في الخلاصة بانه اذا
بقي منه شي يجبر واما اذا لم يبق منه شي وصار صحرا لا يجبر
وعبارته طاحونة او حمام مشترك انهدم وابي شريكه
العمارة يجبر هذا اذا بقي شي اما اذا انهدم الكل وصار صحرا
لا يجبر وان كان الشريك معسرا يقال له انفق حتي يكون
لك دينا على الشريك اه ولم يذكر المصنف حكم العلو اذا كان

بين شريكين فان ابى احدهما ان يسقيه عن بحيرة لا فان
في الخلاصة وحرث اذا كان بين شريكين فابى احدهما ان
يسقيه يجبر وفي ادب القاضي من الفتاوى لا يجبر ولكن
يقال له اسقه وانفق ثم ارجع في حصته بنصف ما انفقت
اهـ ونقل الحموي عن بعض الفضلاء بان هذه العبارة
تفيد ان الجبر لا يكون بالرجوع بنصف ما انفق بل بشيء آخر
كالضرب والحبس مثلا وقد فسر صاحب الخلاصة بنفسه
الجبر في موضع آخر بانه امر القاضي بان ينفق ثم يرجع
بنصف ما انفق فتأمل اهـ له التصرف في ملكه قال الحموي
يفهم من التقييد بالملك ان الدار لو موقوفة على شخص للسكنى
او الاستغلال ليس له ان يتصرف فيها تصرفا يضر بجاره لانه
لا يملك رقبتها وانما يملك الانتفاع بها اللهم الا ان يقال
يراد بالملك ما يعم ملك المنفعة فليتأمل وان تضرر جاره في
ظاهر الرواية قال ابن الشحنة في شرح الوهبانية وفي حفظي
عن ائمتنا الخمسة ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر
والحسن بن زياد انه لا يمنع من التصرف في ملكه وان اضر
بجاره وفي الفتاوى وبعض اصحابنا انه يفتى بقول الامام
وهو الذي اميل اليه واعتمده وافتي به تبعا للوالد شيخ الاسلام
الكل يحتج بما تقدم في الفروع في قسمة الاشباه وفي المجتبى
وبه يفتى ونظمه ولو وقع في نصيب احدهما بناء و
نصيب الآخر ساحة بجنب البناء فاراد صاحب الساحة ان
يبني فيها ويسد الريح والشمس على الآخر فليس له المنع
في ظاهر الرواية وبه يفتى وفي السراجية يفتى فتاوى
قارئ الهداية الفتوى على المنع ولفظ قارئ الهداية
الفتوى على انه ممنوع من التصرف على وجه يتضرر به

الجار

الجار وان كان يتصرف في ملكه وقال بعض والذي استقر عليه
رأي المتأخرين ان الانسان يتصرف في ملكه وان اضر بغيره
ما لم يكن ضررا بينا وهو ما يكون سببا للهدم وما يوهن
البناء بسببه او يخرج عن الانتفاع بالكلية وهو ما يمنع
الحوائج الاصلية كسد الضوء بالكلية والفتوى عليه وقال
نصير والصفار لجاره المنع فيما ضر ونقل الحموي عن
بعض الفضلاء انه قد وقعت حادثة الفتوى وهي رجل
له علو وتحت العلو ساحة لرجل وفتح صاحب العلو
في علوه كوة فمنعه صاحب الساحة من ذلك وتخاصما
في ذلك واجبت فيها بانه ليس لصاحب الساحة منعه
بل له ان يبني ما يستر جهته كما في البزازية وهذا اذا لم تكن
الساحة مجلس النساء اما اذا كانت مجلسهن والكوة تشرف
على الساحة المذكورة يؤمر صاحبها بسدها وعليه الفتوى
كما في المضمرات وقد افتى بعضهم باطلاق عبارة البزازية
ولم يقيد اطلاقها بعبارة المضمرات وهو اطلاق في محل التقييد
وهو خطأ في الفتوى كما في البحر والعمادية فان اتخذ طاحونة
في داره لم يكن لجاره منعه لانه يكون احيانا فلا يتضرر به
الجيران وان اتخذها للاجرة منعه لانه يكون دائما فيتضرر
به الجيران وفي الخلاصة عن الولوالجية رجل اراد ان يتخذ في داره بالوعة
ليس للجار ان يمنعه عن ذلك اذا كانت الارض صلبة لا ينفذ
ضرر الماء الى الجدار وان كانت الارض رخوة ذات نز وينفذ
ضرره الى جاره فله ان يمنعه لان له ان يدفع الضرر عن نفسه
ولا عبرة للقرب والبعد وفي الحاوي رجل اراد ان يتخذ
حربا في بيت له ولم يكن في القديم ذلك فان كان ذلك يضر
بالجار ضررا بينا بان يعلم ان دورانه وحركته يوهن الحائط

٢٩٣

فانه يمنع من ذلك لانه وان كان يتصرف في ملك نفسه لكن بشرط
ان لا يضر غيره وفي ينبوعها رجل اشترى دارا وبستانا
في سكة واراد ان يدفن واراد الجيران ان يمنعوه فان ذلك
يؤذي جيرانه على الدوام فلهم منعه لقوله صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وفي شرح الاسبيجابي ولو ان
بيت سفل لرجل وعليه بيت علو لاخر لكل واحد منهما
ان يسكن في بيته ويرتفق فيه من جميع انواع مرافق
السكنى من طبخ وخبز وايقاد نار وغسل ووضوء ونحوها
من انواع مرافق السكنى وليس لصاحبه ان يمنعه من
ذلك ويجوز انه يكون الملك لرجل وعليه حق لاخر كالسقف
بين العلو والسفل وانه ملك لصاحب السفل وعليه
حق القرار فاذا اراد صاحب السفل ان يرفع فليس له ذلك وفيه
من الذخيرة فاذا اراد صاحب السفل ان يرفع السقف ويبطل
على صاحب العلو حقه ليس له ذلك اه قال المصنف والمنح
وقد اختلف الافتاء وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية قلت
وقد مر في معروضات القضا الكلام مستوفى في ذلك والاولى ان
يكف عما يؤذي جاره وقد جاء في الاحاديث الصحيحة التهديد
الشديد على من لم يؤمن جاره بوائقه وورد من اذى
جاره اورثه الله داره وجرب فوجد كذلك ولو تاذى
الجيران بسرقين دوابه على ظاهر الرواية ليس لهم منعه
وقال ابو القاسم يمنع وبه اخذ مشايخ بلخ وبخارى وصحح
القول المفصل النسفي وقال في العمادية وبه اخذ كثير من مشايخنا
وعليه الفتوى كذا في العمادية والمنع هو الاستحسان قال الشيخ
صالح وفي الوهبانية وشرحها الابيات الثلاثة الاول من الوهبانية
وهو على غير ترتيب المنظومة والرابع والخامس من تصحيح

العلامة

ولكن لصاحب العلو عليه

العلامة عبد البر والسادس من زيادة الشارح ويزرع
الانسان ارزا لا رز لكن وقد نظم زاده ونشد ذا الرأي وبعضهم
بفتح الهمزة وبعضهم بحذفها قال ابن الشحنة بداره فليس
لجار منعه وهذا مبني على ظاهر الرواية والفتوى على التفصيل
المبني على الدالية لو تضرر قال في التجنيس والمزيد لو زرع رجل
في داره وكانت داره بين الدور ارزا فليس لجاره منعه
من ذلك ولو تضرر منه الجار وفي القنية ولو تضرر الجيران
بالنز ضررا بينا ليس لهم منعه اه واستشكله
صاحب الوهبانية بما مر من التقييد بعدم الاضرار قال
ابن الشحنة وفي البزازية عن النوازل اراد ان يزرع رزا في
ارضه ويتعدى ضرره قطعا الى جاره قال ابو بكر ان علم انه
ليس له في ارضه مستقر لما يمنع عنه زرع لا يحبس الماء الذي
يسقى به وان كان له الان في ارضه حائط يخرج منه الماء ويتعدى
النز الى دار جاره لا يمنع من الزراعة ولا اشكال في حقيقته
لانه مفصل امكان دفع الضرر وعدمه ثم مشى المصنف يعني
صاحب الوهبانية في الرد بان منع زرع الارض قصيرة والشجر
طويلة ويغتفر في القصيرة فلا يغتفر في الطويلة وهذا ليس
بشيء لان الضرر الحاصل بالشجر وان طالت مدته دون
بعض الحاصل بالارز وان قصرت مدته لكثرة الماء في ذلك
وقلته في الشجر وهذا ظاهر وحينئذ وهذا محمول على سواد
رب ... حائط ولك ان ترفعه على الابد وجعل ليس
بغير خيره كما ان كان الحائط اصلا مشتركا بتشديد الميم
واخذ من الشركا كان ذلك الحائط خشبة له وكال الله لا حرفه
الى ان يجعله احد من الشركا فعند ذلك وكان الجدار مختصا لذلك
كما قيده في البزازية قيل ليس بغير اليمين المشترك لاخر ...

ما وضع من الخشبة قال في الذخيرة واذا كان الحايط بين رجلين
وليس لواحد منهما عليه خشب فاراد احدهما ان يضع عليه
خشبا له ذلك ولا يكون لصاحبه ان يمنعه عن ذلك ولكن
يقال له ضع انت مثل ذلك ان شئت هكذا حكى القاضي
الامام صاحب النيسابوري وكان يفرق بين هذا وبين
ما اذا كان لهما عليه خشب فاراد احدهما ان يزيد عليه خشبا
على خشب صاحبه واراد ان يتخذ عليه سترا و يفتح كوة او
بابا حيث لا يكون له ذلك الا باذن صاحبه وكان لصاحبه
ولاية المنع والقياس ان لا يكون له ولاية وضع
الخشب من غير اذن شريكه لانه تصرف في الحايط المشترك
الا انا تركنا القياس لضرورة انا لو منعناه عن وضع
الخشب من غير اذن ربما لا ياذن له شريكه في ذلك فتتعطل
عليه منفعة الحايط وهذا معدوم في وضع الخشب وفتح
الكوة والباب فلا يترك القياس وكذا نقله النسفي في
شرحه عليها ثم نقل ان اصحابنا قالوا له ان يزيد حتى
يساوي مع صاحبه لا كثر ان كان الحايط يحتمل ذلك قديما
او حديثا ولو كانت حمولة لاحدهما جاز للاخر وضع حمله ان لم
يضر فان كان يضر يقال لصاحب الجذوع حط حملك لتساوي
مع صاحبك وان شئت حط قدر ما يتمكن صاحبك من
الحمل قال به ابو القاسم وبه ناخذ ولو وضع سقفا باذن
الاخر اختلف المشايخ في طلب رفعه بعده نظرا الى شبهة
العارية والملكية للاشتراك وفوات نفعه بالكلية ثم خلاف
ترجيح الارض ان يتحصل نفعه بالمهاياة كالسكنى وما للشريك
ان يسكن حيطهم كذا في نسخة وفي غالب النسخ حيطه
اي الحايط المشترك بينهم وقيل التعلي جايز مطلقا قيم

اي فيجوز

اي فيجوز للشريك ان يبني جذر و يعليه قال في الذخيرة
ناقلا عن فتاوى الفضلي اذا اراد ان يزيد في الجدار الذي
هو مشترك لم يكن للاخر منعه قال القاضي الامام ركن
الاسلام علي السغدي له ان يمنعه لان هذا تصرف في شيء
مشترك فيحتاج الى رضا الشريك وهكذا روي عن محمد
في واقعات الناطفي وصورة ذلك حايط بين رجلين
قدر قامة واراد احدهما ان يزيد في طوله وابى الاخر فله منعه
والمسالة في التتمة ايضا بنحو ذلك والى ترجيح المنع لكونه رواية
عن محمد اشار الناظم بتقديمه والتعبير عن الثاني بقيل
ونقل عن التتمة ولو نقض الشريكان الجدار الذي كان بينهما
فاراد احدهما ان يرفعه اطول مما كان فليس للشريك ان
يمنعه الا ان يكون شيئا خارجا عن الرسم والمعهود بمنزلة
بان اسفل الحايط والاساس مشترك والله تعالى اعلم
ثم نقل عن القاضي علي السغدي ان له ان يمنعه كما مر
ثم نقل عن محمد الصورة المتقدمة وعزاها الى صلح واقعات
الناطفي ووقع في كلام ابن وهبان ان الفرق بين الاعادة
والزيادة ظاهر فان الزيادة قد تتعين بالاساس وقد
بين الرسم في المنزلة فقال ان كان قدر ذراع وذراعين
لا يعتبر به وان كان الذي يعتبر ولا يخفى النظر فطلق في
جواز التعلي تبعا لما نقله عن الذخيرة عن فتاوى الفضلي
وقد علمت تقييده بما اذا كان شيئا خارجا عن العادة
وينبغي ان يكون هو المعتمد فينبغي التنبيه له وقد استخرت
الله تعالى وغيرت البيت ببيت جامع للاقوال فقلت
وبالله المستعان
يعلي على بيت ادحايط شركة * ويطلق مثل المنع وهو اجدر

فيما دمنا مبني للمجهول وهو إشارة إلى ما هو المعتمد فيما
ظهر لي ولهذا قدمته وقولي ويطلق أي النقل إشارة
إلى ما في الذخيرة عن الفضلي وقولي مثله إطلاق المنع
سواء كان معتادا أو غيره فيهما وقولي أو هو أجدر أي
المنع كما أنه مروي عن محمد كما تقدم وأثبت فيه بأو
إشعارا بتضعيف هذا الترجيح عندي لأن الإطلاق
في الصورتين محمول على التفصيل فيكون جامعا بين
القولين لا إلى خلاف قال ابن الشحنة وممنوع قسم
بالإضافة أي ما لا يمكن قسمه كالحمام عند منع
مشاركه عن الرم بضم الراء وتشديد الميم يعني إذا امتنع
الشريك من مرمة نحو الحمام والطاحونة والرم الإصلاح
يقال رممت الحائط ورممته بالتشديد إذا أصلحته فاقض
موجبا أي فللقاضي أن يوجره ويعمره بالأجرة قال قاضي
خان حمام بين رجلين غاب قدره أو حوضه أو شيء منه
واحتاج إلى المرمة فأراد أحدهما المرمة وامتنع الآخر اختلفوا
فيه قال بعضهم يوجرها القاضي ويرمها بالأجرة أو
يأذن لأحدهما في الإجارة والمرمة من الأجرة قيل وهذا
قول أبي يوسف ومحمد لأن عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى
على قولهما ولذا قال الناظم ويأذن أي القاضي في هذا
أي الإجارة والتعمير من الأجرة لمن شاء منهما أي الشريكين
وقولهما ذا يعني وهذا قول أبي يوسف ومحمد أي عندنا
على الحجر وفي شرح ابن الشحنة قال بعضهم القاضي
يأذن لغيره أي بالإنفاق ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به
حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول قلت
وكذا صرح بأن الفتوى عليه الحسام الشهيد وهذا

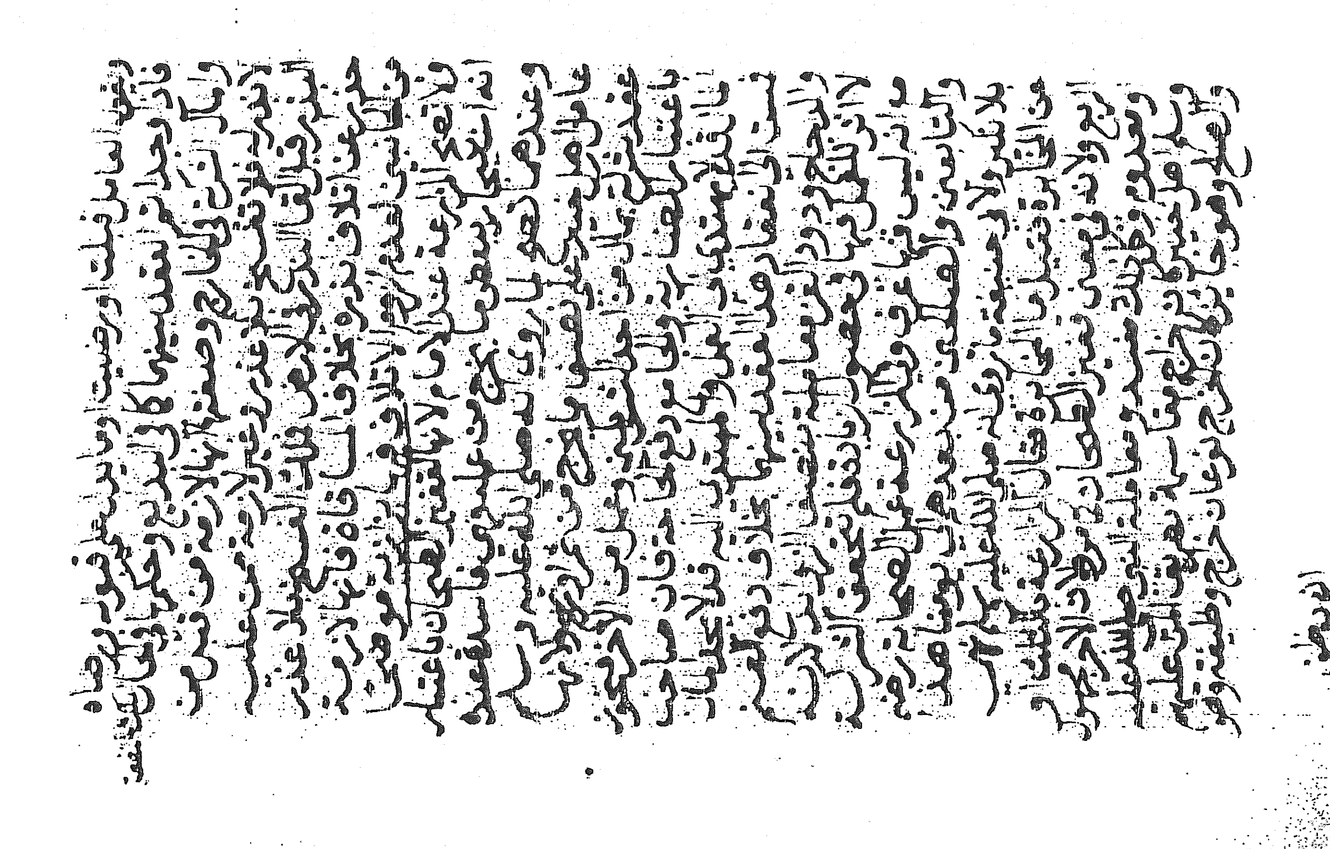
ما أشار

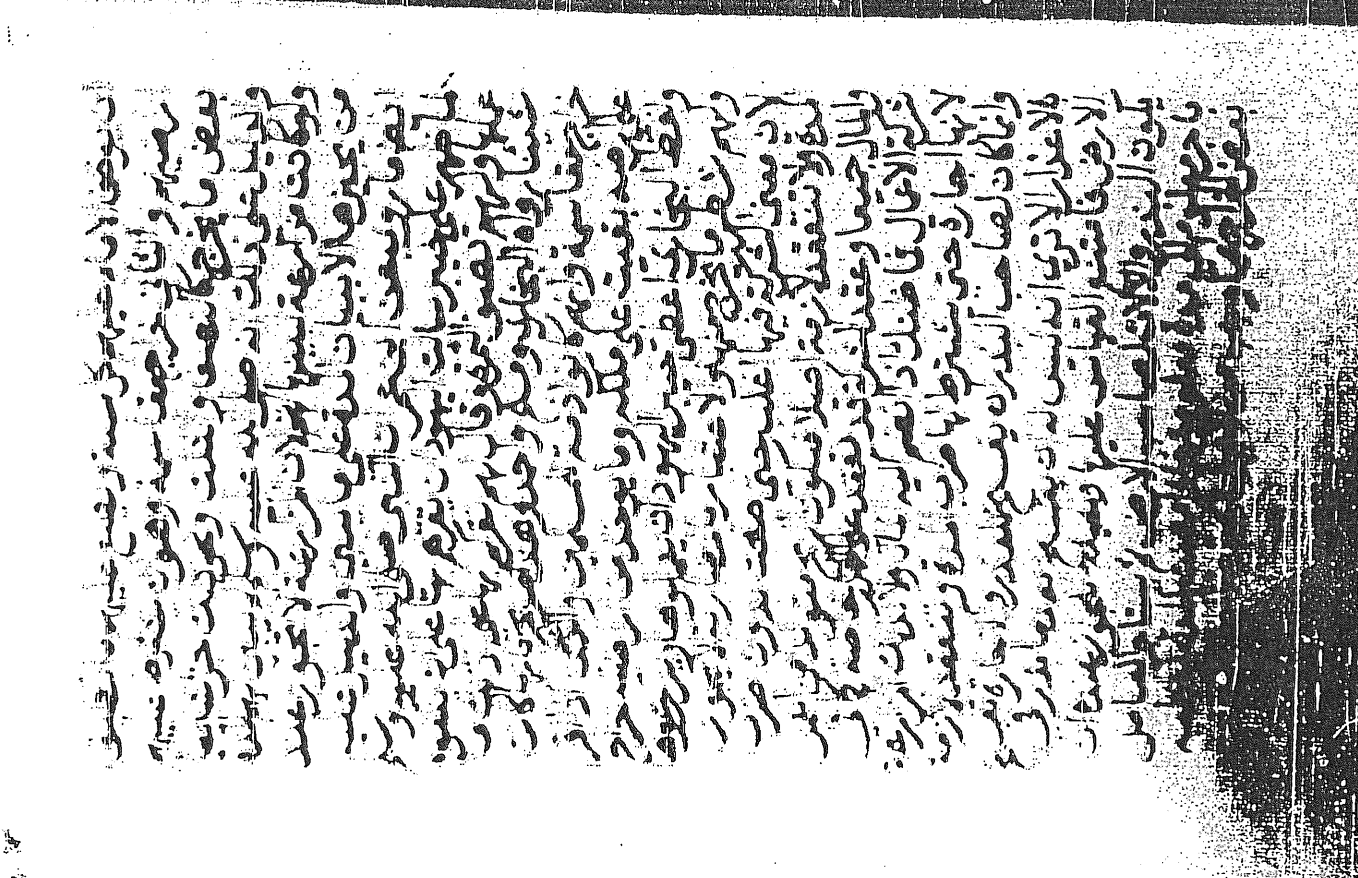
ما أشار إليه الناظم بقوله وينفق في الحقوق المختار فإفادة
بهذا بأن هذا هو المعتمد لا ما قبله أي أيضا من ضمن عبارة
من الشريك بإذنه أي بإذن القاضي ويمنع نفعها منه
أي يمنعه عن العمارة يمنع من الانتفاع قبل أن يكمل
نحذف أن من اللفظ بلا عمل فيه على ما ذهب إليه
بعض النحاة كما في قولهم تسمع بالمعيدي خير من أن تراه
وخذ منفقا بفتح الفاء اسم مفعول وهذا البيت من
زيادة الشارح بالإذن أي بالإعلام من حاكم بالحادثة
قال السيد أحمد والأولى بالإذن من حاكم لأن إعلام الحاكم
لا يقتضي الإذن منه لكنه هو المراد يعني أنه إذا أنفق
بإذن الحاكم أخذ من شريكه ما أنفقه وقال الشيخ أبو الطيب
السندي مفعول خذ محذوف ومنفقا حال من ضمير
خذ وبالإذن متعلق بمنفقا وضمير منه راجع للشريك
ومتعلق بقوله خذ وتقديره خذ ما أنفقته من الشريك
حال كونك منفقا بإذن الحاكم أي إذا أنفقت فإن لك
أن تأخذ منه اهـ فعلى هذا قوله منفقا بكسر الفاء حال
من الفاعل والصواب ما قدمناه أي خذ جميع ما
أنفقته في العمارة إن كانت بإذن حاكم ويكون منفقا
مفعول الخذ وخذ قيمة البناء من الشريك لا جميع ما أنفقه
إن بكسر همزة إن الشرطية لا يفتح إذا لم يستأذن الحاكم
وعن المشترك بلا إذن منه وهذا هو الحري أي المعتمد
ونقل عن ابن الشحنة من كتاب الحيطان للحسام
الشهيد من فتاوى الفضلي استحسن بعض المتأخرين
من مشايخنا رحمهم الله تعالى وقالوا إن بنى بأمر القاضي
يرجع بما أنفق وإن بنى بغير أمر القاضي يرجع بقيمة البناء

به بغتي وذكر القاضي ابو عبد الله الدامغاني في شرح هذا الكتاب
انه ان بنى بغير امر القاضي يرجع بقيمة البنا بلا خلاف
وان بنى بامر القاضي ففيه روايتان في اصح الروايتين
يرجع بما انفق وفي رواية يرجع بقيمة المبني ووجه
تلك الرواية ان القاضي لما اذن له قام مقام اذن
الشريك فصار كالوكيل بالانفاق ووجه هذه الرواية
ان القاضي لا يملك الحجر على العاقل البالغ ليقوم
اذنه مقام اذنه وانما ينتقل الى ما هو اليه في الحال
الذي يريد ان ينتفع به فينظر الى قيمته في تلك الحالة
والصحيح ما ذكر من المختار للفتوى ثم في الموضع الذي
يرجع فيه بقيمة البنا هل تعتبر قيمته وقت البنا
او وقت الرجوع فعلى ما اشار اليه القاضي ابو عبد الله
وقت الرجوع والصحيح انه وقت البنا وهذا بناء على ان المبني
مبني على ملك شريكه او على ملك الباني ثم ينتقل
اليه اذا اراد الانتفاع اه كتاب المزارعة
قال السيد احمد وسمى المخابرة والمحاقلة ويسميها اهل
العراق القراح مناسبتها بالقسمة ظاهرة وهي ان المزارعة
شرعت لتحصيل منفعة الملك وهي انما كانت القسمة
شرعت لذلك الا ان القسمة اعم لانها تجري في العقار
وغيره والمزارعة تختص بالارض فلذا اخرها عن القسمة
او انه الخارج فالمزارعة تعقب القسمة او انها بعد القسمة
للارض يحتاج اليها هي اي المزارعة لغة مفاعلة من
الزرع هو طرح الزرعة بالفتح وموضعه المزرعة مثلثة
الراء كما في القاموس الا انه مجاز حقيقته الانبات ولذا
قال صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم زرعت بل حرثت

اي طرحت

اي طرحت البذر كما في الكشاف وغيره قهستاني ذكر في البدايع
ان المفاعلة هنا على بابها لان الفعل هنا من اثنين لان الزرع
هو الانبات لغة وشرعا والانبات المتصور من العبد هو
التسبب في حصول النبات وفعل التسبب وجد من كل
واحد منهما الا ان التسبب من احدهما بالعمل ومن الاخر
بالتمكين من العمل باعطاء الالات التي لا يحصل العمل بدونها
عادة فكان كل واحد منهما مزارعا حقيقة لوجود فعل
الزرع منه بطريق التسبب الا انه اختص العامل بهذا
الاسم في العرف كالدابة اه اي في اطلاقها على ذوات الاربع
او يقال ان المفاعلة قد تستعمل فيما لا يوجد الفعل فيه
الا من واحد كالمداواة والمعالجة وفي الحموي ثم المفاعلة
في الغالب تجري بين اثنين كالمقاتلة والمناظرة وهذه
صفة توجد من واحد فيعلم ان المراد بها العقد فانه
يجري بين اثنين وهي كالمضاربة فانه يراد به العقد
الذي يجري بين رب المال والعامل لا حقيقة الضرب
فان الضرب يوجد من المضارب لا منهما اه فلو كانت
الخارج كله لرب الارض او العامل فانه ليس مزارعة
اذ الاول استعانة من العامل والثاني اعارة من المالك
كما في الذخيرة قهستاني والمزارعة شرعا عقد يرد
على الزرع مقابلا ببعض الخارج من الارض او هو اجارة
الارض او العامل ببعض الخارج كما في محيط السرخسي
واركانها اي المزارعة اربعة ارض وبذر وعمل وبقر
بمعنى انه يتوقف معرفتها على هذه الاربعة والا فركنها
الايجاب والقبول وهو ان يقول صاحب الارض
للعامل دفعت اليك هذه الارض مزارعة بكذا





فيجوز ذلك بتراضيهما كما في ساير الديون اذا اعطاه خلاف
جنسه واذا فسدت عنده فان سقى الارض وكربها ولم
يخرج شيء فله اجر مثله لو البذر من رب الارض ولو منه فعليه
اجر مثل الارض والخارج في الوجهين لرب البذر [illegible] من الوجه
الثاني ما لو كان البذر والالات من العامل حتى يكون العامل
مستاجر الارض [illegible] الحاجة
الناس اليها ولتعامل الناس بها [illegible] القياس
قد يترك بالتعامل والضرورة كما في الاستصناع [illegible]
وفرع الامام مسايل المزارعة على قول من جوزها لعلمه ان
الناس لا ياخذون بقوله خاصة وافاد [illegible] بان
معاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر لم يكن ذلك
[illegible] على اراضيهم والماخوذ خراجا ولانه لو كان
كذلك لما جاز [illegible] قلت [illegible] عدم
بيان النبي صلى الله عليه وسلم المدة لهم بل قال نقركم على
ذلك ما شئنا قال وما ورد من نهيه صلى الله تعالى
عليه وسلم عن دفع الارض بالنصف او بالثلث فانما
هو على سبيل المشورة وارشادا لما هو من مكارم الاخلاق
ان الرجل اذا لم يزرع ارضه منحها عارية ولا يشترط على
الزارع منها شيئا كما في البخاري وقياسا على المضاربة قد
تقدم وجه عدم صحة القياس عليها بشروط ثمانية
بعضها ترجع الى المزارع وبعضها ترجع الى الالة للمزارع وبعضها
ترجع الى الخارج من الزرع وبعضها ترجع الى المزروع وبعضها
ترجع الى المزروع فيها صلاحية الارض للزرع فلو كانت
سبخة او نزة لا يجوز العقد واما اذا كانت صالحة للزراعة
في المدة لكن لا يمكن زرعها وقت العقد لعارض من

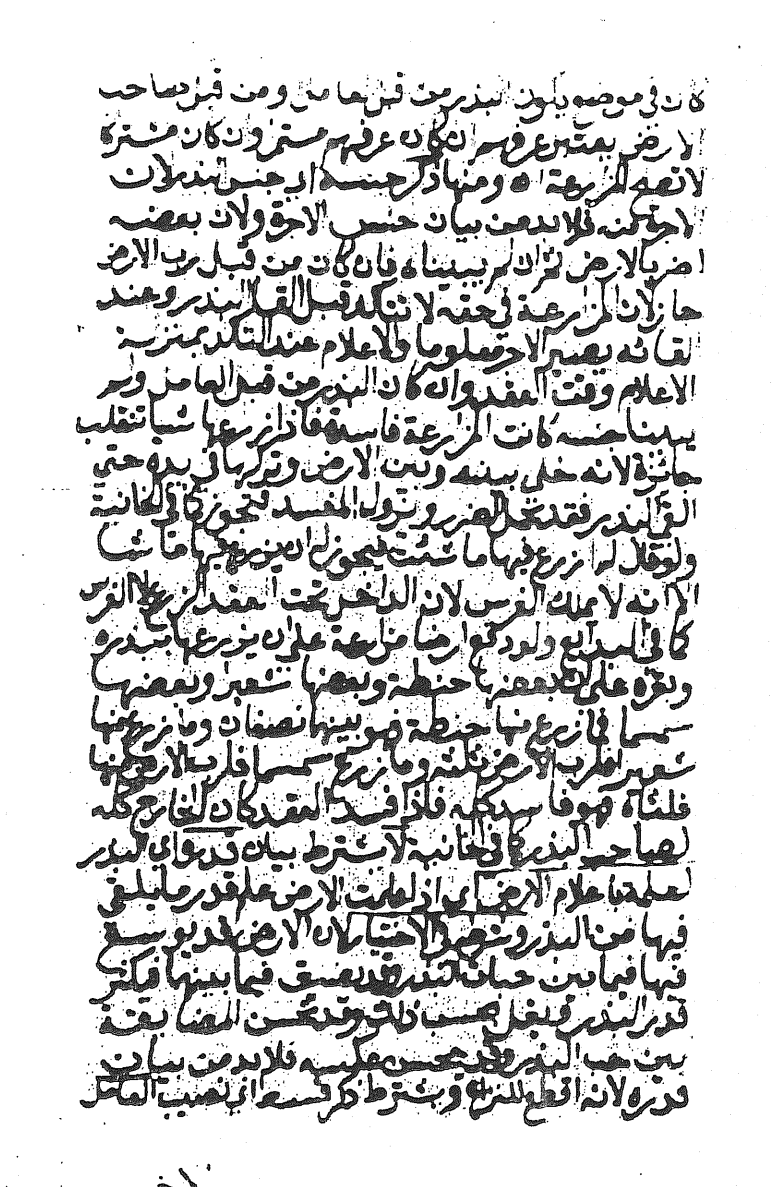
انقطاع

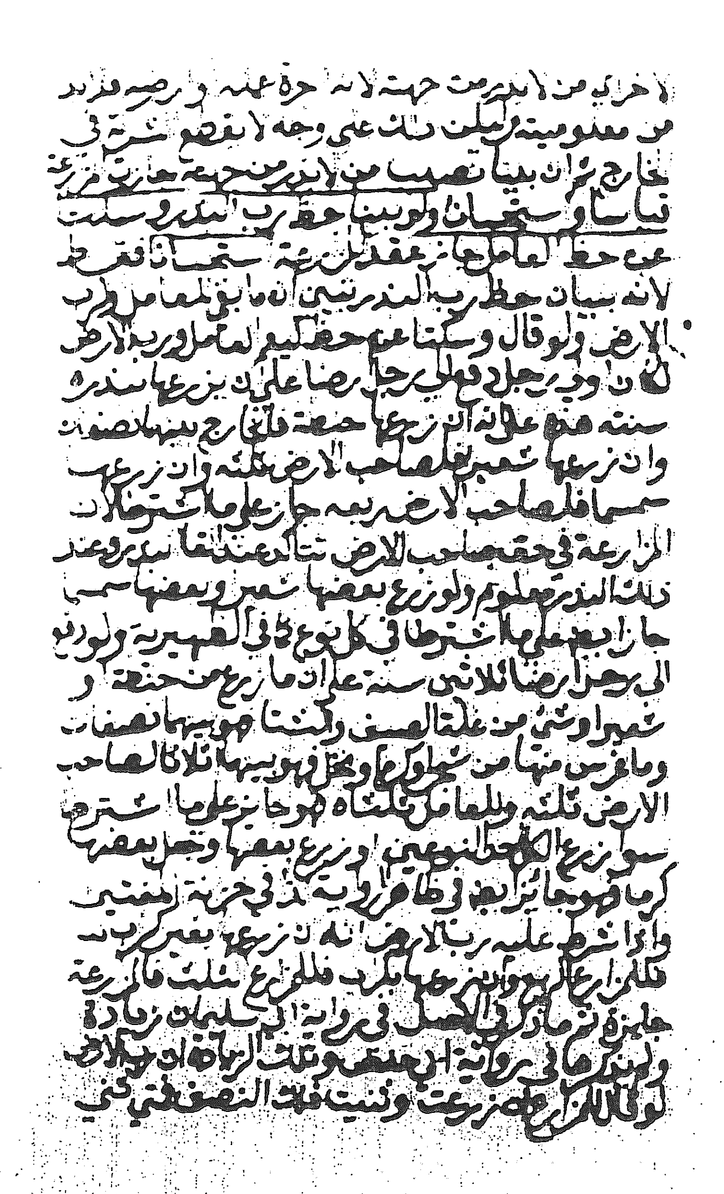
انقطاع الماء وزمان الشتا ونحوه من [illegible]
شرف الزوال في المدة [illegible] تكون معلومة
فان كانت مجهولة لا تصح المزارعة لانها تعطي المزارعة
فلو دفع الارض مزارعة على ان ما يزرع فيها حنطة فكذا
وما يزرع فيها شعيرا فكذا فسد العقد لان المزروع فيه
مجهول وكذا لو قال على ان تزرع بعضها حنطة وبعضها
شعيرا لان التنصيف على التبعيض تبعيض [illegible]
التجهيل ولو قال على ان ما زرعت فيها حنطة فكذا
وما زرعت فيها شعيرا فكذا جاز لانه جعل الارض [illegible]
[illegible] فان زرع الحنطة او زرع الشعير [illegible]
كما في البدايع ولو كانت الارض رهنا في يد رجل فاراد
اخذ ان ياخذها مزارعة من الراهن [illegible]
مزارعة من الراهن باذن المرتهن كان [illegible] ومن الشروط
التي ترجع الى الزارع اهلية [illegible]
عاقلا فلا تصح مزارعة المجنون والصبي [illegible]
المزارعة واما البلوغ فليس بشرط [illegible]
تجوز مزارعة الصبي الماذون دفعة واحدة [illegible]
ليست بشرط لصحة المزارعة فتصح المزارعة من العبد
الماذون دفعة واحدة ويشترط ان لا يكون مرتدا على
قياس قول ابي حنيفة على قياس قول من اجاز [illegible]
هذا ليس بشرط لجواز المزارعة ومزارعة المرتد [illegible]
للحال كما في البدايع [illegible] المساقاة [illegible]
مزارعة المرتد [illegible] الاسلام
او دار الحرب [illegible]
الموقوفة [illegible]

تتفاوت وقت ابتداء الزرع فعند حنيفة إن كان في موضع لا يتفاوت
يجوز من غير بيان المدة وتكون على أول زرع يخرج [illegible] السنة
لتفسد المزارعة بما إذا بين مدة لا يتمكن فيها منها
لا المقصود منا فعل الأرض والعامل فهو يعرف بالمدة
فيشترط أن تكون المدة قدر ما يتمكن فيها من المزارعة وكثير
وتفسد بمدة طويلة لا يعيش إليها أحدهما غالبا
وفي بلادنا تصح المزارعة بلا بيان مدة قال الفقيه
ومشايخ بلخ وهو رواية عن محمد في المنتقى وعن محمد بن
سلمة لا يشترط بيان المدة ويقع على سنة واحدة وبه
أخذ أبو الليث وفي الثانية شرط جواز المزارعة ستة
منها بيان الوقت فلو دفع أرضه مزارعة ولم يذكر الوقت قال
في الكتاب لا تصح المزارعة وإنما قال ذلك لأن المزارعة
إجارة فإن كان البذر من قبل صاحب الأرض كانت
المزارعة استئجار العامل وإن كان البذر من قبل العامل
فهو استئجار للأرض ولهذا [illegible] استئجار [illegible]
[illegible] أن يكون الخارج بينهما نصفين
كانت المزارعة [illegible] للعامل [illegible] صاحب الأرض [illegible]
لا تصير معلوما إلا ببيان الوقت وقال مشايخ بلخ لا
يشترط بيان المدة ويقع المزارعة حيث لم تبين المدة
على أول زرع واحد يكون في تلك السنة قالوا إنما أجاب
بفساد المزارعة في الكتاب إذا لم يبين الوقت لأن أول
وقت المزارعة في بلادهم غير معلوم وفي بلادنا معلوم لا
يتقدم ولا يتأخر إلا يسيرا [illegible] وقت المعاملة
كان معلوما لا يشترط فيها بيان الوقت استحسانا [illegible]
في بيان الوقت على جواب الكتاب . قلت وفي البزازية

وعن

وعن محمد رحمه الله جوازها بلا بيان ويقع على أول زرع يخرج
زرعا واحدا وبه أخذ الفقيه وعليه الفتوى محيط
وفي البزازية قال فيها [illegible] بيان المدة في الكوفة ونحوها
لأن وقتها متفاوت وتقدمه وتأخره [illegible]
عندهم ووقت [illegible] معلوم وفي بلادنا وقت زرعها
معلوم لكن قال في الخانية بعد [illegible] والفتوى على
جواب الكتاب أي من [illegible] فقد
تعارض ما عليه الفتوى [illegible]
[illegible] ومن الشروط التي ترجع إلى [illegible]
[illegible] المعقود عليه [illegible]
منافع الأرض ولا يعرف إلا ببيان من عليه البذر [illegible]
المستأجر [illegible] يعرف ما وقع عليه عقد الإجارة من منافع
الأرض ومنافع العامل فإنه إن كان من قبل العامل
كانت المزارعة استئجارا للأرض وإن كان من قبل رب
الأرض كانت استئجارا للعامل وعند عدم بيانه كان
المعقود عليه مجهولا والحكم بها يختلف [illegible]
من لا بذر منه [illegible] صاحب [illegible]
العقد [illegible] البذر [illegible]
من عليه البذر [illegible]
[illegible]
[illegible]
بين أن البذر من رب الأرض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]





وزرع نصف الخارج بينهما على ما شرطا وطعن عيسى بن ابان
فقال هذه القولة بانه متى بنى وزرع نصف الخارج لا يكاد يتضح لانه
خيره بين عقود ثلاثة فمتى مال الى احدها يحمل كان العقد
من الابتداء عقدا لاعلى الذي اختاره ولو عقد العقد من الابتدا
على الكراب والثنية فسدت المزارعة والى هذا مال الفقيه ابو جعفر
البلخي وكان الفقيه ابو بكر البلخي يقول ذكر محمد في رواية ابي سليمان
صحيح وكان يفرق بينهما اذا عقدت المزارعة على التثنية وحدها
وبين ما اذا كان مع التثنية غيرها متى كان مع التثنية شرط
مزارعة اخرى تجوز المزارعة بشرط التثنية واذا كانت المزارعة
وحدها بشرط التثنية لم تجز كذا في المحيط ومن شرط التخلية
بين الارض ولو مع البذر يعني ولو كان البذر من رب الارض
فانه لو كان من العامل تشترط التخلية بالاولى لانه يكون
مستاجر للارض لان الاصل ان من كان البذر منه فهو المستاجر
فصرح الشارح بالمتوهم اي ولو كان البذر من صاحب الارض
فلا بد من التخلية بينه وبين العامل كما يشترط ذلك في
الارض لان العامل لا يمكنه العمل الا بذلك ونظيره المضاربة
حيث تشترط التخلية بينه وبين المال رحمتي ولو دفع ارضه
الى رجل على ان يزرع المزارع ببذر نفسه هذه السنة ما بدا
له من غلة الشتاء والصيف على ان الخارج بينهما نصفان
وعلى ان الذي يلي طرح البذر في الارض رب الارض فالمزارعة
فاسدة كما في التتارخانية وبين العامل فلو شرط العمل
على رب الارض لا تصح المزارعة لانعدام التخلية وكذا اذا
شرط عملهما جميعا كما في البدائع والتخلية ان يقول رب الارض
للعامل سلمت اليك الارض ومن شروط التخلية ان تكون
الارض خالية عند العقد فان كان فيها زرع قد ادرك لا يجوز

لان

لان الزرع بعد الادراك لا يحتاج الى العمل فيتعذر تجويزها
معاملة كما في الخانية رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة وفيها
قوائم القطن قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ان كان
لا تمنعه قوائم القطن عن الزراعة فالمزارعة جائزة وان
كان تمنع فالمزارعة فاسدة الا اذا اضاف الى وقت فراغ
الارض فحينئذ تجوز وان سكت عن هذا لا تجوز كذا في الخانية
وان كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد ويكون معاملة
لا مزارعة خانية وبشرط الشركة في الخارج هداية [illegible] انه
لا بد للخارج في العقد فلو سكت عنه فسد العقد ولا بد
من ذكر ان يكون لهما حتى لو شرطا ان يكون لاحدهما لا
يصح العقد ولا بد ايضا من ان تكون حصة كل واحد من
المزارعين بعض الخارج حتى لو شرطا ان يكون من غيره
لا يصح العقد لان معنى الشركة لازم لهذا العقد وكل شرط
يكون قاطعا للشركة يكون مفسدا للعقد ولا بد من ان
يكون ذلك البعض من الخارج معلوم القدر من النصف
والثلث والربع ونحوه ولا بد ان يكون جزءا شائعا من الجملة
وقد صرح بجميع ذلك في الهندية وفيها رجل دفع الى رجل ارضا
وبذرا على ان يزرعها بنفسه وبقره واجرائه فان شرطا الخارج
كله لرب الارض فهذا جائز هكذا ذكر محمد في الاصل ولم يرد
بقوله فهو جائز ان المزارعة جائزة لان هذا العقد ليس بمزارعة
لان في المزارعة يكون الخارج مشتركا والخارج في هذه الصورة
ليس بمشترك وانما اراد به ان اشتراط جميع الخارج لصاحب
البذر جائز وان كان البذر من جهة المزارع فهذا على وجوه
احدها ان يقول صاحب الارض اجرتك ارضي بكذا من
طعام ملك على ان يكون الخارج كله لي وهذه فاسدة لان صاحب

البذر يصير مستاجرا للارض بكل الخارج في هذه الصورة والشرع
انما جوز استيجار الارض ببعض الخارج بخلاف القياس
وبقي جواز الاستيجار بكل الخارج على اصل القياس واذا فسد
هذا العقد كان جميع الخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل
الارض لصاحب الارض ويطيب لصاحب البذر من الخارج
قدر بذره وما غرم ويتصدق بالزيادة ولو قال رب الارض
للمزارع ازرع لي ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لي
فهذا الشرط جائز ويصير العامل مقرضا للبذر من رب
الارض فيكون الخارج كله لرب الارض ويكون المزارع
معينا في العمل ولو قال ازرع ارضي لي ببذرك على ان يكون
الخارج كله لك فهو فاسد والخارج كله لرب الارض والزرع
على رب الارض مثل بذره واجر مثله ولو قال له رب الارض
ازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لك فهذا جائز
ويكون الخارج لصاحب البذر ويكون صاحب الارض معيرا
له كذا في الذخيرة ولو قال له صاحب الارض ازرعها
لي ببذرك على ان يكون الخارج بيننا نصفان كانت المزارعة
جائزة وكان الخارج بينهما نصفين وصار المزارع مقرضا
للبذر من رب الارض بمقتضى امر رب الارض اياه بالزراعة
بقوله ازرعها لي فصار رب الارض قابلا للذلك لاتصاله
بملكه الا ترى ان رب الارض اذا قال للمزارع اقرضني مائة
درهم ثم اشتر لي بها حنطة وابذرها في ارضي على ان يكون
الخارج بيننا نصفين اليس انه يجوز فكذا هنا واما
اذا دفع الارض مزارعة الى صاحب الارض ان يعمل على
ان يزرعه في ارضه ويعمل فيه سنته هذه على ان ما رزق
الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فهذا فاسد

والزرع

والزرع لصاحب البذر هكذا ذكر في مزارعة الاصل وذكر في اول
كتاب الماذون ان الزرع للمزارع وهو صاحب الارض قال
شيخ الاسلام في كتاب المزارعة لا فرق بين المسالتين
ولكن تاويل ما ذكر في كتاب الماذون ان صاحب البذر
قال لصاحب الارض ازرعها لنفسك ليكون الخارج بيننا
نصفان وفي هذه الصورة ان الزرع يكون لصاحب الارض
وهو المزارع لان المزارع صار مستقرضا للبذر من رب
البذر عرف ذلك بقوله ازرعها لنفسك فاذا فسدت
المزارعة بقي الزرع لصاحب الارض وقد ذكر هشام مسالة
الماذون في نوادره على نحو ما قلنا وفي كتاب المزارعة لم يذكر
ان صاحب البذر قال لصاحب الارض ازرعها لنفسك
وانما ذكر ان صاحب البذر قال له ازرعها ليكون الخارج بيننا
وفي هذه الصورة لا يصير المزارع مستقرضا البذر بل البذر
على ملك صاحبه فيكون الزرع لصاحب البذر عند فساد
المزارعة حتى لو قال صاحب البذر لصاحب الارض ازرعها
لنفسك على ان الخارج بيننا وباقي المسالة بحالها كان
الخارج لصاحب الارض كما في مسالة الماذون كذا في المحيط واذا
دفع الرجل بذرا الى رجل وقال ازرعه في ارضك ليكون
الخارج كله لك او قال ازرع ارضك ببذري ليكون الخارج كله
لك فهذا جائز ويصير صاحب البذر مقرضا للبذر من صاحب
الارض ليزرعه في ارضه وقد قبض رب الارض بذره
حقيقة وان كان صاحب البذر قال له ازرعها في ارضك
ببذري على ان يكون الخارج كله لك فهذا فاسد والخارج كله
لصاحب البذر اذا دفع بذرا الى رجل ليزرعه في ارضه على
ان الخارج كله لصاحب البذر فهذا الشرط جائز ويصير

صاحب البذر مستعير للارض من رب الارض ومستعين به
ليزرعه ببذره وكل ذلك جايز ولو كان قال ابذر هذا
في ارضك لنفسك على ان ما اخرج الله تعالى من شي فهو
لي كله فالخارج كله لصاحب الارض ولصاحب البذر
على صاحب الارض مثل بذره كذا في الذخيرة واذا دفع رجل
ارضه الى رجل ليزرعها على ان ما رزق الله تعالى من
شي فهو بينهما نصفان وسكتا عن شرط البقر او شرطا
البقر على العامل فالبقر على العامل سواء كان البذر منه
او من صاحب الارض لان البقر آلة العمل فيكون على من
عليه العمل كذا في خزانة المفتين ولو شرط في عقد المزارعة
بعض الخارج لرجل سوى المزارع ورب الارض فينظر ان لم
يشترط عمله في المزارعة لم يوجب فساد المزارعة ويكون
ما شرط له لصاحب البذر وان شرط عمله في المزارعة ان كان
البذر من قبل المزارع بان دفع ارضه الى رجل على ان يزرعها
ببذره وبقره ويعمل فيها هو ورجل آخر فما اخرج الله تعالى
من شي فالثلث من ذلك لصاحب الارض والثلث لصاحب
البذر والثلث للعامل الذي لا بذر له فهذه المزارعة فاسدة
اراد به الفساد في حق المزارع الثاني لاه المزارع الاول لان
المزارعة الثانية غير مشروطة في المزارعة الاولى حتى لو
كانت المزارعة الثانية مشروطة في المزارعة الاولى بان
قال على ان يعمل هذا الرجل الآخر معه كانت المزارعة الاولى
فاسدة عند بعض المشايخ وبه كان يفتي شمس الائمة
السرخسي ولو كان البذر من قبل رب الارض والمسالة
بحالها كانت مزارعته جائزة لان البذر اذا كان من جهة رب
الارض كان مستاجرا للعاملين ببعض الخارج فهو جايز

كذا

كذا في الذخيرة اذا شرط في عقد المزارعة بعض الخارج لعبد
احدهما فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من صاحب
الارض وقد شرط ثلث الخارج لرب الارض والثلث للمزارع
والثلث لعبد رب الارض فالمزارعة جائزة كان على العبد
دين اولا وسواء شرط عمل العبد مع المزارع اولا وهذا الذي ذكرنا
اذا كان البذر من قبل رب الارض وشرط ثلث الخارج
لعبد رب الارض وان شرط ثلث الخارج لعبد المزارع فالمزارعة
جائزة ايضا كان على العبد دين اولا وسواء شرط عمل العبد
مع المزارع اولا وهذا الذي ذكرنا اذا كان البذر من قبل رب
الارض وان كان البذر من قبل المزارع فان شرط ثلث الخارج
لعبد رب الارض فالمزارعة جائزة ان لم يكن على العبد دين
ولم يشترط عمله ويعتبر المشروط للعبد مشروطا للمولى من
الابتداء وان شرط عمل العبد ولا دين عليه فالمزارعة فاسدة
في ظاهر الرواية وان كان على العبد دين ان لم يشترط عمل
العبد فالمزارعة جائزة ويكون المشروط للعبد مشروطا
للمولى لا انها شرطها من الابتداء فثلثا الخارج لرب الارض وثلثه
للمزارع وان شرط على العبد مع ذلك فالمزارعة فاسدة
في ظاهر الرواية وان شرط ثلث الخارج لعبد المزارع في
هذه الصورة ان لم يكن على العبد دين ولم يشترط عمله
فهو جائز ويكون ثلثا الخارج للمزارع والثلث لرب الارض
وان شرط عمل العبد مع ذلك ان شرط عمل العبد في العقد فالمزارعة
فاسدة في حقهما جميعا وان لم يشترط عمل العبد في العقد
بل تطوع عليه فالمزارعة فيما بين رب الارض والمزارع جائزة
وفي حق العبد فاسدة وان كان على العبد دين ان لم
يشترط عمل العبد فالمزارعة جائزة ويكون المشروط للعبد

مشروطا للمزارع وان شرط عمله فالجواب فيه كالجواب
فيما اذا لم يكن على العبد دين وقد شرط عمله ولو شرط بعض
الخارج لبعض غرمائه فالجواب فيه كالجواب فيما اذا شرط بعض
الخارج لبعض احدهما ولا دين عليه واذا شرط ثلث الخارج
للمساكين كما جازت المزارعة وكان ما شرط للمساكين
مشروطا لصاحب البذر فيكون لصاحب البذر الا انه يجب
على صاحب البذر فيما بينه وبين ربه ان يتصدق بذلك
الا ان القاضي لا يجبره على ذلك ولا يوجب فساد المزارعة
والذي ذكرنا من الجواب فيما اذا شرط بعض الخارج لعبد احدهما
فهو الجواب فيما اذا شرط بعض الخارج لمدبر احدهما وسائر
من يملك المولى كسبه كما في المحيط ولو شرط الثلث لمكاتب
احدهما او قريبه او لاجنبي فان كان البذر من قبل رب الارض
ان شرط عمله جاز وهو مزارعة منه وله ثلث الخارج وان
لم يشترط عمله فالمزارعة جائزة والمشروط باطل وثلثا
الخارج لرب الارض فاما اذا كان البذر من قبل العامل لم
يشترط عمله فهي جائزة وما شرط له فهو للعامل ولا
شيء لواحد منهم وان شرط عمله وعمل فله اجر مثله على العامل
وما شرط له فهو للعامل لان المزارعة فيما بين العامل ورب
الارض جائزة وفيما بين العامل والذي شرط عمله فاسدة
وصار كما لو دفع ارضه الى رجلين ليزرعاها على ان يكون
البذر من احدهما ومن الآخر مجرد عمل كذا في محيط السرخسي
ولو دفع اليه الارض على ان يزرعها ببذره وعمله على ان له
ثلث الخارج ولرب الارض ثلثه على ان يكربها [illegible]
على ان لفلان ثلث الخارج قرضا فلان في ذلك فعلى العامل
اجر مثل البقر لانه استاجر البقر بثلث الخارج والبقر لا يكون

مقصودا

مقصودا في المزارعة فكان العقد بينهما فاسدا وقد استوفى
منفعته لفسخ فله اجر مثله وثلث الخارج لرب الارض وثلثاه
طيب له لانه فسد في العقد بينه وبين رب الارض اذا
كان من قبل رب الارض كان الثلثان له وعليه اجر
مثل البقر لانه استاجر العامل بثلث الخارج وهو جائز
واستاجر البقر مقصودا بثلث الخارج وهو فاسد كذا في
المبسوط وان كان البذر من قبل رب الارض فالمزارعة
فيما بين رب الارض والمزارع جائزة فاسدة في حق صاحب
البقر وعلى رب الارض اجر مثل نصيب البقر كذا في الذخيرة
واذا دفع الرجل ارضه الى رجل على انه ان زرعها حنطة
فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله
للمزارع فهذا جائز لانه خيره بين المزارعة والاعارة فان
زرعها حنطة فالخارج بينهما وان زرعها شعيرا فالخارج
للمزارع ولو دفعها اليه انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما
وان زرعها شعيرا فالخارج كله لصاحب الارض فهذا جائز
في الحنطة فان زرعها حنطة فالخارج بينهما وان زرعها شعيرا
فالخارج كله للمزارع وعلى المزارع اجر الارض لصاحب الارض
كما في الذخيرة ولو دفع اليه ارضا وبذر حنطة وبذر شعير على انه
ان زرع الحنطة فيها فالخارج بينهما نصفان والشعير مردود
عليه ولو زرع الشعير فالخارج كله لصاحب الارض ويرد
الحنطة كلها فهو جائز كله على ما اشترطا ولو اشترط الخارج
من الشعير للعامل جاز ايضا كما في المبسوط ولو دفع رجل
الى رجل ارضا ليزرعها ببذره على انه ان زرعها حنطة فالخارج
بينهما وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل وان زرعها
سمسما فالخارج كله لرب الارض فهذا جائز في الحنطة

والشعير فاسد في سمسم ولو كان البذر من جهة صاحب
الارض والمسألة بحالها فهذا جائز كله لانه خيره بين
المزارعة وبين الاستعانة وبين اعارة الارض واقراض
البذر ومثل هذا جائز في الاجارة المحضة كذا في المحيط ولو
دفع ارضا ليزرع حنطة وشعيرا على ان الحنطة تكون
لاحدهما بعينه والشعير للاخر بعينه كان فاسدا وكذا
كل نوعان من الريع كل واحد منهما مقصود البذر والكتان
والكتان اذا شرط لاحدهما بعينه الكتان وللاخر البذر بعينه
واشتراط بذر البطيخ والقثاء لاحدهما بمنزلة اشتراط التبن
على ما سيأتي بخلاف الرطبة مع الرطبة والعصفر مع القرطم
كما في الخانية ولو شرط المزارعة ان ما يخرج من الحنطة
فهو بينهما نصفان وما خرج من شعير فهو لاحدهما بعينه
او شرطا ان تكون الحنطة لاحدهما بعينه والشعير للاخر
من ايهما كان البذر لا يجوز كما في التتارخانية ثم رجع الى المتن
على الشرط الاخير وهو اشتراط الشركة في الخارج بقوله
فتنقطع اي تفسد المزارعة لما علم انه يقطع احدهما على
الاخر ان شرط لاحدهما قفزان مسماة سواء اقتصر على
اشتراطها لاحدهما او مع تنصيف الباقي لانه قد لا يخرج غيرها
فتنقطع الشركة فيفوت شرط الصحة فلو [illegible]
وشرط زيادة اقفزة معلومة لا تصح المزارعة وفي الكافي
ولو دفع ارضه الى رجلين على ان يزرعاها بنفسهما على ان
لاحدهما ثلث الخارج وللاخر سدسه قفيزا من الخارج تفسد
المزارعة في الكل عنده وعندهما تفسد في حق صاحب
الثلث وتفسد في حق من شرط له سدس وقفيزا من
الخارج اهـ او فاقطع الشرط انه لو شرطا ان يستأجر الارض

من مال

من مال المزارع عن ان يرجع بمثل ما اخرجت الارض ثم
يقتسمان ما بقي فهذا فاسد لان القدر الذي شرط فيه رجوع
المزارع من الريع بمنزلة المشروط للمزارع فكأنه شرط له اقفزة
معلومة من الخارج او شرط لاحدهما ما يخرج من موضع
معين فقد يخرج ذلك المعين ولا يخرج في الباقي شيء وقد ينعكس
فلا تحصل الشركة فتفسد المزارعة بذلك الشرط سوى شرط مع
ذلك تنصيف الباقي اولا او شرط رفع بعينه المصدر رب
البذر بذره يعني لو شرطا ان يرفع رب البذر بذره من
الخارج وينصف الباقي تفسد لانه قد لا يخرج غير البذر
فتنقطع الشركة او شرط رفع الخراج الموظف وهو ما جعل
على الارض من دراهم معينة او حب معين لانه عسى ان لا
يخرج الا ذلك القدر وقوله وتنصيف الباقي راجع الى المسائل
الاربعة المذكورة متنا ولذا كان الاولى حذف قوله بعد
رفعه ليعم بخلاف شرط رفع خراج المقاسمة كثلث وربع
اي فانه بعض الخارج مشاع لا يقطع الشركة في الباقي او بخلاف
ما لو شرط رفع العشر للارض اي لاجل الارض اي التي هي
وظيفة الارض وذلك فيما اذا كانت الارض عشرية فاشترطا
رفع العشر ان كانت الارض تشرب سيحا او نصف العشر
ان كانت تشرب بدلو والباقي بينهما نصفان فهذا جائز
والمحصل الخارج اخذ السلطان حقه من عشر او نصف
عشر والباقي بينهما نصفان وان لم يأخذ السلطان منهم
شيئا واخذوا بعض طعامهم رأيت السلطان فان
العشر الذي شرط من ذلك للسلطان يكون لصاحب
الارض في قول ابي حنيفة على قياس من اجاز المزارعة
وعندهما يكون بينهما نصفان ولو كان صاحبه قائما

لست ادري ما ياخذ السلطان منا العشر او نصف العشر
فاعاملك على ان النصف لي مما تخرج الارض بعد الذي ياخذ
السلطان وذلك النصف بيننا فاسد في قول ابي حنيفة
وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله جائز بينهما على ما قالا
ومعنى هذه المسالة ان الارض قد تكون تسقيها السماء
عند كثرة الامطار وقد تحتاج الى السقي بالدلاء عند قلة
الامطار وفي مثله السلطان يعتبر الاغلب فيما ياخذ
من العشر او نصف العشر فكانهما قالا لا ندري كيف
يكون حال المطر في هذه السنة وماذا ياخذ السلطان
من الخارج فتعاقدا على هذه الصفة ثم ان عند ابي حنيفة
العشر او نصف العشر يكون على رب الارض فهذا الشرط
مما شرطه رب الارض حتى يعطى نصيبا من الخارج العشر
او نصف العشر وذلك مفسد للعقد وعند ابي يوسف
ومحمد العشر او نصف العشر يكون في الخارج والخارج بينهما
نصفان وهذا في معنى اشتراط حمل الخارج بينهما نصفان
وذلك غير مفسد للعقد كذا في المبسوط او شرط رفع
العشر لاحدهما اي لرب الارض او للعرف النهاية ولو شرط
لصاحب البذر قدر العشر من الخارج والباقي بينهما صحت
المزارعة لان الخارج ولو قل يكون له عشر وهذا شبه قوله
لانه مشاع فلا يؤدي الى قطع الشركة وهذا هو الحيلة لصاحب
البذر اذا اراد ان يصل اليه قدر البذر باسم العشر او الثلث
او ما شبهه والباقي بينهما وكذلك لو اشترط العشر حين
لا يدري قبله والباقي بينهما نصفان جازتا في المبسوط
ولو كانت الارض خراجية فقال صاحب الارض للمزارع انا لا ادري

ان السلطان

ان السلطان ياخذ مما خرج هذه السنة خراج وظيفة
او خراج مقاسمة ومعنى هذا ان الارض تكون خراجية خراج
وظيفة الا انها في بعض السنين لا تطيق خراج الوظيفة
وعند ذلك لا يجوز للسلطان ان ياخذ خراج الوظيفة
انما ياخذ خراج المقاسمة وذلك الى نصف الخارج فالمالك
يقول لا ندري ان الارض في هذه السنة هل تطيق خراج الوظيفة
فياخذ السلطان ذلك او لا تطيق فياخذ السلطان
خراج المقاسمة فيقول للمزارع اعاملك على ان يرفع
مما تخرج الارض حظ السلطان مقاسمة كانت او وظيفة
والباقي بيننا فهذه مزارعة فاسدة او اي تبطل المزارعة
فيما لو شرط التبن لاحدهما والحب للاخر وانما تبطل لقطع
الشركة فيما هو المقصود او تبطل ايضا فيما لو شرط تنصيف
الحب ولكن بشرط ان يكون التبن لغير رب البذر لانه يؤدي
الى قطع الشركة اذ ربما تصيبه افة فلا ينعقد الحب فلا يخرج
الا التبن ولذا قال لانه خلاف مقتضى العقد يعني مقتضاه
ثبوت الشركة في كل ما يخرج لا في وصف منه لانه ربما اصاب
الزرع افة فلا يخرج الا التبن فتخرج او تبطل فيما لو شرط
نصف التبن ولكن بشرط ان يكون الحب لاحدهما خاصة
وانما بطلت لقطع الشركة في المقصود الذي هو الحب وان
شرط تنصيف الحب ولكن بشرط ان يكون التبن لصاحب
البذر كما هو مقتضى العقد لان غير رب البذر انما يستحق نصف
الحب بالشرط والتبن نماء البذر فيكون لصاحبه لانه يستحقه
بماله وهو البذر لانه نماؤه ولا حق للاخر فيه لعدم تمليكه
اياه بشرط او شرط تنصيف الحب ولكن لم يتعرض للتبن
صحت المزارعة وحينئذ اي حين ان لم يتعرض للتبن يكون

التبن لرب البذر لانه نماء ملكه وفي حقه لا يحتاج الى الشرط وفي
شرح الوهبانية للشرنبلالي وهو ظاهر الرواية وقيل
يكون التبن بينهما قائله مشايخ بلخ اعتبارا للعرف فيما لم
ينص عليه المتعاقدان ولكونه تبعا للحب والتبع يكون
بشرط الاصل كما في الشمني واجاب في الكفاية عما
قاله مشايخ بلخ ان الاصل فيها عدم الجواز لانها تثبت
مع المنافي فيتقدر بما وجد التجويز بمعنى بد وما لم يوجد
فلا اهـ كذا قاله المصري المحشي بتقديم العرف بان التبن
لرب البذر وتأخير القول بكونه بينهما تبعا للحصيد وغيره
لنوع اعتمد صاحب الملتقى الثاني حيث قدمه فقال
والتبن بينهما وقيل لرب البذر واخر ما قدمه المصري وفي
الخانية وان شرطا ان يكون الحب والتبن بينهما نصفين
جاز ويكون الكل بينهما كما شرطا وكذا لو شرطا ان يكون
الربع او الثلث على الخارج بينهما جاز ويكون الكل بينهما كما شرطا
ولو شرطا ان يكون الحب لاحدهما والتبن للآخر فهو على
ثمانية اوجه ستة منها فاسدة وثنتان جائزتان واما
الفاسدة احدها اذا شرطا ان يكون الحب للدافع والتبن
للعامل والثانية ان يكون التبن للدافع والحب للعامل
والثالثة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للدافع
والرابعة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للعامل
والخامسة اذا شرطا ان يكون الحب بينهما والتبن للدافع
وفي هذا الوجه ان شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان
شرطاه لغيره لا يجوز وعن ابي يوسف رح انه لا يجوز
اصلا وعن بعض المشايخ اذا شرطا ان يكون الحب
بينهما وسكتا عن التبن كان الحب والتبن بينهما لمكان

العرف

العرف والسادسة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا
عن الحب لا يجوز ففي هذه الوجوه لا تصح المزارعة لان
هذا شرط يؤدي الى قطع الشركة في المقصود لاحتمال ان
يخرج احدهما دون الآخر ولو شرطا ان يكون الحب بينهما
وسكتا عن التبن جاز ويكون الحب بينهما والتبن
لصاحب البذر عند ابي يوسف رح انه لا يجوز وعن محمد
رح انه رجع الى قول ابي يوسف فصار هذا من الوجوه
الفاسدة ولو دفع ارضا فيها زرع صار بقلا مزارعة
وشرطا ان يكون الحب بينهما نصفين وسكتا عن التبن
جاز ويكون التبن لصاحب الارض ولو شرطا التبن
للعامل كان فاسدا لان دفع الزرع الذي صار بقلا كدفع
الارض والبذر مزارعة ولو شرطا التبن لصاحب البذر
جاز ولو شرطا للآخر لا يجوز اهـ قال الخير الرملي في حو
ومثله شرط القطن لانه ليس بمقصود فاذا سكت عنه
كان لصاحب البذر وعند البعض مشترك اقول وفي
بلادنا العرف قاض بانه لرب البذر تأمل اهـ وفي المحيط
واذا شرط على المزارع ان يزرع العصفر وشرطا الشركة
في العصفر والقرطم والساق جاز وان شرطا العصفر
والقرطم بينهما والساق لاحدهما ان شرط الساق لمن
له البذر جاز وان شرط الساق لمن لا بذر له من جهته
لا يجوز وان شرط العصفر لاحدهما والقرطم للآخر لا يجوز
وكذلك الحبوب فيما اذا دفع له الارض ليزرع [illegible]
وشرط [illegible] لاحدهما والبذر للآخر لا يجوز كما في المحيط
قلت وفي شرح الوهبانية ينبغي ان تفسد المزارعة بالربع
لا يستحق من التبن شيئا وبالثلث يستحق النصف

قال صح

وقد صرح في القنية بالتعليل بقوله لمكان التعارف
ثم قال البقالي أستاذنا والمختار في زماننا أنه لا شيء للمزارع
بالربع من التبن لمكان العرف وظاهر الرواية وذكر ابن الشحنة
أن كلام القنية فيما إذا كان العمل خاصة من المزارع اهـ
قال السيد أحمد قول الزيلعي يقتضيه الفقه أن يكون
التبن بينهما على حسب نصيب كل منهما إلا إذا كان العرف
جاريا بشيء ولم يشترط خلافه لأن الشركة في الخارج تعم
التبن والحب فيكون التبن بينهما كالحب أعدل مما في شرح
الوهبانية عن القنية بلا شرط أو عرف ويؤيده ما في
العناية من قوله اعتبار العرف فيما لم ينص عليه المتعاقدان
فإن العرف عندهم أن الحب والتبن يكون بينهما نصفين
وتحكيم العرف عند الاشتباه واجب اهـ وعلى هذا يحمل
ما في شرح الوهبانية عن القنية ففي صورة المزارع
بالربع إنما لا يستحق من التبن شيئا عند شرط وعرف
وفي صورة المزارع بالثلث إنما يستحق النصف من
التبن عند شرط أو عرف وبهذا التقرير زال الإشكال
والحمد لله على كل حال كذا حققه السيد الرشيدي ويدل
عليه قول البدايع والمختار في زماننا جواب نجم الأئمة
البخاري أنه لا شيء للمزارع من التبن لمكان العرف
اهـ وكذا صحت المزارعة فيما لو كان الأرض والبذر لزيد
وكان البقر والعمل للآخر وجه الصحة في هذا أن صاحب
الأرض يكون مستأجرا للعامل وبقره تبع له لاتحاد
منفعتهما لأن البقر آلة فصار كمن استأجر خياطا ليخيط
له بإبرته أو صباغا ليصبغ له ثوبا بصبغ من عنده
والأجر مقابل بعمله دون الآلة فيجوز والأصل فيه أن صاحب

البذر

البذر هو المستأجر فتخرج المسائل على هذا أو كانت الأرض
له أي لزيد مثلا وكان الباقي وهو البذر والبقر والعمل
للآخر وشرط لصاحب الأرض شيئا معلوما من الخارج
جاز لأن صاحب البذر يكون مستأجرا للأرض بشيء معلوم
من الخارج كما لو استأجرها بدراهم في الذمة أو كان العمل
له أي لزيد وكان الباقي وهو البذر والبقر والأرض للآخر
فإنه يجوز لأن صاحب البذر يصير مستأجرا للعامل بشيء
معلوم من الخارج ليعمل في أرضه ببقره وبذره قال في المحيط
والأصل أن استئجار الأرض ببعض الخارج منها جائز
وكذلك استئجار العامل ببعض الخارج منها وأما استئجار
غيرهما ببعض الخارج لا يجوز اهـ فهذه الثلاثة من الصور
جائزة وبطلت المزارعة أي فسدت في أربعة أوجه
أحدها ما لو كان الأرض والبقر لزيد والعمل والبذر
لآخر فتفسد المزارعة على ظاهر الرواية وعن أبي يوسف
أنه يجوز لمكان العرف والفتوى على ظاهر الرواية لأن
منفعة الأرض لا تجانس منفعة البقر فإن منفعة الأرض
إنبات البذر لقوة في طبعها ومنفعة البقر العمل وهو الشق
وبينهما اختلاف وشرط التبعية الاتحاد فإذا لم تكن منفعة
البقر من جنس منفعة الأرض لا يكون البقر تبعا للأرض
فبقي استئجارا مقصودا بشيء من الخارج وذلك فاسد
فعلى العامل أجر مثل الأرض والبقر هو الصحيح هداية
وقيل أجر مثل الأرض مكروبة بخلاف ما لو كان البقر
مع العامل حيث يجوز لأن البقر أمكن جعله تبعا باتحاد
منفعتهما لأن منفعة البقر صلاحية يقام بها العمل وأي
وثانيها ما لو كان البذر والبقر أي لزيد والآخران أي الأرض

والعمل للاخر فهو فاسد ايضا لانه لا يجوز اشتراط احدهما على واحد فكذا عند الاجتماع ولما قدمنا ان الارض لا يمكن جعلها تبعا للعمل لاختلاف المنافع فسدت او ايضا والثانية ما لو شرط ان يكون البقر من زيد والبذر والارض والعمل من اخر قالوا هو فاسد وينبغي ان يجوز بالقياس على العامل وحده او على الارض وحدها فانه يجوز ان يستاجر البقر كما يجوز ان يستاجر العامل والحوت عنه ان القياس ان لا تجوز المزارعة لانها من الاستيجار ببعض الخارج وهو لا يجوز وانما تركنا ذلك بالاثر والاثر ورد في استيجار العمل او الارض فيبقى ما وراءه على الاصل اذا استاجر شيئا باجر غير مالك له ولان الحمل لا يجوز وقد ورد ذلك في استيجار الارض والعامل في المزارعة فيقتصر عليه ولذا قال ابن وهبان لا رواية فيها والقياس فسادها او ايضا ورابعها ما لو شرط ان يكون البذر لواحد اي لزيد والباقي وهو الارض والعمل والبقر للاخر فهذا فاسد لان صاحب البذر يصير مستاجرا للارض فلا بد من التخلية بينه وبين الارض وهي في يد العامل لا في يد صاحب البذر وعلى هذا لو اشترك ثلاثة او اربعة ومن البعض البقر وحده او البذر وحده كان فاسدا وعلل الزيلعي لفساد الصورة المذكورة مثنا بان العامل اجير فلا يمكن ان يجعل الارض تبعا له لاختلاف منفعتهما قال فصار نظير البقر والارض من واحد والباقي من الاخر وهي المسالة الاولى وعن ابي يوسف انه يجوز التعامل فيها اي هذه الصور المختلفة في الارض والبقر والبذر والعمل بالتقسيم العقلي سبعة اوجه لانه الضابط لنا ان اذا كان الواحد

وهي

وهي الارض فقط او العمل فقط او البقر فقط او البذر فقط من احدهما والثلاثة من الاخر فهي اي فالصور الحاصلة من ذلك تنحصر في اربعة اوجه احدها ان يكون الارض من زيد والباقي من اخر وثانيها ان يكون البقر من زيد والباقي من اخر وثالثها ان يكون العمل من زيد والباقي من اخر ورابعها ان يكون البذر من زيد والباقي من اخر فالاولى والثالثة جائزتان والرابعة جائزة لما تقدم والثالثة غير مذكورة في البداية وقدمنا عدم جوازه لانه استيجار البقر باجر مجهول واذا كان من احدهما اثنان واثنان من الاخر فهي اي فالصور الحاصلة من ذلك منحصرة من ذلك في ثلاثة اوجه احدها ان يكون الارض والبذر من واحد والباقي من الاخر وثانيها الارض والعمل من واحد والباقي من الاخر وثالثها الارض والبقر من واحد والباقي من الاخر فالاولى جائزة دون الاخريين اذ لا مناسبة بين الارض والعمل وكذا بين البقر والارض واتمام بعدها اربعة بزيادة صورة البذر والبقر من واحد والباقي من الاخر لتنزيلها منزلة صورة ما اذا كانت الارض والعمل لواحد فانه لا يحالة يكون البذر والبقر من الاخر وهذا اذا كانت الارض لاحدهما وشرطا ان يكون البذر منهما ان شرط العمل على غير صاحب الارض وشرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين كانت فاسدة لان صاحب الارض يصير قائلا للعامل ازرع ارضي ببذري على ان يكون الخارج كله لي او ازرع ببذرك على ان يكون الخارج كله لك كان فاسدا لان هذه مزارعة بجميع الخارج شرطا شرط نصف الارض العامل وكذا لو شرطا ان يكون الخارج بينهما اثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لصاحب الارض

أو على العكس كان فاسدا لأن فيه إعارة الأرض وإذا فسدت
المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما ويسلم لصاحب
الأرض ما أخذ من الخارج لأنه نماء ملكه حصل في أرضه وله
على الآخر مثل نصف الأرض لأن الآخر استوفى منفعة أرضه
بعقد فاسد وما أخذ من الخارج يطيب له مقدار بذره
ويرفع من الباقي أجر نصف الأرض وما أنفق فيه ويتصدق
بالفضل لأن الزيادة حصلت له بأرض الغير بعقد فاسد وإن
كان الأرض لأحدهما والبذر بينهما وشرطا العمل عليهما على
أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز لأن كل واحد منهما عامل
في نصف الأرض ببذره فكانت هذه إعارة نصف الأرض
لا شرط له العمل ولو كانت الأرض بينهما وشرطا أن يكون
البذر والعمل من أحدهما والخارج بينهما نصفان لا يجوز
لأن من لا بذر منه يكون قائلا للآخر ازرع أرضك ببذرك
على أن يكون الخارج كله لك وازرع أرضي ببذرك على أن
يكون الخارج كله لك وازرع أرضي ببذرك على أن يكون الخارج
كله لي فكان العقد في حقه مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز
ولو كان البذر من الدافع والعمل على الآخر والخارج بينهما نصفان
لا يجوز أيضا لأن صاحب البذر شرط لصاحبه حصة
نصف البذر أو أقرض نصف البذر بمقابلة العمل له
في نصف الأرض وذلك باطل وكذلك لو شرطا ثلثي
الخارج للدافع والثلث للعامل لأن الدافع شرط لنفسه
زيادة شيء من الخارج بحق البذر ولو كان البذر من العامل
وشرطا ثلثي الخارج للعامل جاز لأن من لا بذر منه صار دافعا
أرضه مزارعة ليزرعها العامل ببذر العامل على أن يكون
ثلث الخارج للعامل وذلك جائز ولو كان الأرض والبذر

بينهما

بينهما وشرطا العمل على أحدهما على أن يكون الخارج بينهما
نصفين جاز ويكون غير العامل مستعينا في نصيبه ولو كان
الأرض والبذر منهما وشرط للدافع ثلث الخارج والثلثين
للعامل لا يجوز في أصح الروايتين لأن الخارج نماء بذرهما
فإذا كان البذر بينهما كان الخارج مشتركا بينهما فصاحب
الثلثين إنما يأخذ الزيادة بحكم العمل ومن عمل في محل مشترك
لا يستوجب الأجر ولو شرط ثلثي الخارج للدافع لا يجوز لأن
الدافع شرط لنفسه شيئا من نصيب العامل من غير
أرض ولا بذر ولا عمل ولو كان الأرض بينهما وشرطا ثلثي
البذر على الدافع على أن يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز
لأن الدافع في التقديرين يصير كأنه قال للعامل ازرع
أرضك ببذرك على أن يكون الخارج لك وازرع أرضي ببذري
وبذرك على أن يكون الخارج لي فإنها مزارعة بجميع الخارج
فلا يجوز هكذا في الخانية وفي المحيط في كل موضع تفسد
المزارعة إذا شرط البقر على أحدهما لا تفسد المزارعة وإن شرط
في المزارعة عقد آخر وهو استئجار البقر تكون صفقة
مشروطة في صفقة وإنما تفسد المزارعة لأن المراد من ذكر
استئجار البقر هاهنا من عليه البقر لا حقيقة الاستئجار
بدليل أن من شرط عليه استئجار البقر إذا لم يستأجر البقر
ولكن كرب الأرض بنفسه أو ببقر وهبه له أو ورثه أو اشترى
جاز ذلك وإن لم يستأجر فصار ذكر الاستئجار عبارة عن
اشتراط البقر على أحدهما لا عن حقيقة الإجارة اهـ
قال في البزازية هذا إذا كانت الأرض والبذر من أحدهما
فأما إذا كانت الأرض من أحدهما والبذر بينهما فإن شرطا
العمل على المدفوع إليه فيها يفسد ويقر ستة هذه ويبذر

كرا من الطعام بينهما فنقول هذه المسالة على ثلاثة اوجه
اما ان يكون شرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين او شرطا
ان يكون ثلثا الخارج للمدفوع اليه والثلث لرب الارض او شرطا
ان يكون ثلثا الخارج لرب الارض والثلث للمدفوع اليه ففي
هذه الوجوه كلها المزارعة فاسدة واذا فسدت كان الخارج
بينهما اهـ رجل له ارض اراد ان يأخذ بذرا منه رجل حتى
يزرعها ويكون الخارج بينهما نصفين فالحيلة له في ذلك
ان يشتري نصف البذر منه ويبرئه البائع من الثمن
ثم يقول ازرعها بالبذر كله على ان يكون الخارج بيننا نصفان
كذا في خزانة المفتين وقال البزازي فما تقدم الشارح
من التقسيم العقلي الى سبعة اوجه اقول بقي ما اذا كان
واحد من اثنين والباقي من آخر واثنان من اثنين والباقي
من آخر وثلاثة من اثنين والباقي من آخر والاربعة مشتركة
وقد قال في البزازية كل ما لا يجوز اذا كان من واحد لا يجوز اذا
كان من متعدد لانه لو كان البذر كله من واحد والباقي
من الآخر لا يجوز اذا كان من متعدد لانه لو كان البذر كله
من واحد والباقي من آخر لا يجوز وكذا اذا كان البذر من اثنين
وكذا اذا كان الكل مشتركا لا تجوز المزارعة لكن في ما تبرى الصورة
يكون الخارج بينهما على قدر بذرهما ولا اجرة للعامل لعمله
في المشترك واستخرج بقية الاحكام بفهمك اهـ اقول وقد
سئلت عن رجلين تعاقدا على ان يزرعا في ارض سلطانية
ببذر مشترك بينهما ويترك الشرا والعمل على احدهما والخارج
بينهما اثلاث للعامل الثلثان والثلث للآخر فاجبت بفساد
المزارعة فان الخارج بينهما على قدر بذرهما ولا اجرة للعامل
لعمله في المشترك والحالة هذه اهـ وقد قدمنا انه لو شرك

ثلاثة

٢١١
١٢/٥

ثلاثة او اربعة من البعض البقر وحده او البذر وحده
فسدت وكذا لو شرك ثلاثة او اربعة والبذر من احدهم
فقط كان فاسدا وعن ابي يوسف جوازه للعرف وهذا
ظاهر الرواية قال في الخانية وعليه الفتوى ولانه لما جاز
شرط البقر مع البذر على رب الارض جاز شرط البقر وحده عليه
كما في حال العامل لما جاز شرط البقر والبذر عليه جاز شرط
البقر وحده اهـ ولو شرك اربعة فسدت من احدهم
الارض ومن الآخر البذر ومن الآخر البقر ومن الآخر العمل لا يجوز
لما روي ان اربعة اشتركوا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم على هذا الوجه فابطلها عليهم مزارعتهم وقد ذكر
هذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وقال ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يجوزه كما في شرح الوهبانية تحت قول ابن وهبان
واربعة لو قام كل بواحد فاصح هذا الفساد دبعز
ومتى دخل ثالث فالرجحة مسالتهم فسدت المزارعة
بعنه بعد ما قدمناه تحت قول الماتن والشركة في الخارج على
انه لو شرط في عقد المزارعة بعض الخارج لرجل سوى المزارع ورب
الارض ولم يشترط عمله في المزارعة او شرط فقدم التفصيل
فيه وكذا مر نظيرها ما لو شرط بعض الخارج لعبد احدهما ففيه
التفصيل ايضا وكذا مسالة ما لو شرط الثلث لمكاتب احدهما
او قريبه او لاجنبي والتفصيل في ذلك وكذلك مسالة ما لو
شرطا قيلولة رفع الارض على ان يزرعها ببذره وعمله على
ان لكل ثلث الخارج ولرب الارض ثلثه على ان يدفعها ويناجيها بثلث
فلان على ان لفلان ثلث الخارج فليراجع احكام هذه المسائل
ثمة فهو نقضها بعد العقد وكما في بعضها وحيث
انجر الكلام الى ما تفسد به المزارعة فلنذكر هنا مسائل

مما تفسد فيه المزارعة ايضا ولم يذكرها الشارح واعلم
ان من بعض الشروط المفسدة شرط العمل على صاحب الارض
لان ذلك يمنع التسليم وفي المحيط واذا دفع الرجل ارضه
الى غيره مزارعة بالنصف وشرط بعض العمل على المزارع او على
نفسه فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب
الارض وانه على ثلاثة اوجه اما ان شرط بعض اعمال المزارعة
على المزارع وسكت عن الباقي او شرط بعض اعمال المزارعة
على نفسه وسكت عن الباقي او شرط بعض اعمال المزارعة
على نفسه وشرط البعض على المزارع فان شرط بعض اعمال
المزارعة على المزارع وسكت عن الباقي بان شرط عليه ان
يكربها ويزرعها وسكت عن ذكر السقي فهذا على ستة اوجه
فان كانت الارض بحيث لا تخرج شيئا بدون السقي او تخرج
شيئا ولكن شيئا لا يرغب فيه من مثل هذه الارض في هذين
الوجهين المزارعة فاسدة وكذلك اذا كانت هذه الارض
تخرج شيئا مرغوبا فيه بدون السقي الا انه ييبس بدون السقي
كانت المزارعة فاسدة وان كانت الارض بحيث تخرج شيئا
مرغوبا فيه من مثلها ولا ييبس بدون السقي بان كانت الارض
في بلدة لكثرة المطر فالمزارعة جائزة وكذلك اذا كان السقي
يؤثر في زيادة الجودة في الخارج كانت المزارعة جائزة وكذلك
اذا كان لا يدري ان السقي يؤثر في جودة الخارج بان كان
لا يدري ان المطر يقل او يكثر الوجه الثاني اذا شرط رب الارض
بعض الاعمال على نفسه ان شرط على نفسه السقي وسكت
عن ذكر الباقي فهذا على الوجه الذي ذكرنا انه على تقدير ان السقي
لا يؤثر في الخارج فالمزارعة جائزة وان شرط به عمل رب
الارض وفيما عدا ذلك من وجوه المزارعة فاسدة فان

شرط

شرط رب الارض على نفسه والباقي على العامل فهذا وما لو شرط
السقي على نفسه وسكت عن الباقي سواء الوجه الثالث
ان يكون البذر من قبل المزارع وشرط رب الارض بعض الاعمال
على المزارع بان شرط عليه ان يبذرها وسكت عن السقي
مثلا فالمزارعة جائزة واذا شرط بعض الاعمال على رب الارض
والبعض على العامل فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان
البذر من جهة رب الارض وقد شرط رب الارض بعض العمل
على نفسه والبعض على العامل وفيه ايضا الاصل
ان صاحب الارض مع المزارع اذا شرطا في عقد المزارعة شرطا
فاسدا ينظر اليه ان كان شرطا لا فائدة فيه لاحد المتعاقدين
بان شرطا ان لا يبيع احدهما حصته من الخارج ولا يأكل
فالمزارعة جائزة وان كان في الشرط فائدة لاحدهما فهو
على وجهين ان كان الشرط داخلا في صلب العقد بان كان
له حظ من البدل فان البدل من صلب العقد في المعاوضات
لا يجوز العقد بدونه فان المزارعة تفسد بهذا الشرط ولا
تعود جائزة وان ابطل من له الشرط الشرط بان شرط في
المزارعة عشرين درهما لاحدهما مع نصف الخارج ثم ابطل
من شرط له الدراهم قبل العمل او شرط الحصاد والدياس على
احدهما حتى فسد العقد على جواب الكتاب ثم ابطل من له الشرط
هذا الشرط وان كان الشرط مستغنا في العقد ولم يكن
من صلب العقد بان لم يكن له حظ من البدل بان شرط في المزارعة
خيارا مجهولا واجلا مجهولا لاحدهما فاسقط من له الشرط
قبل ان يتقرر المفسد فان المزارعة تنقلب جائزة في قول
علمائنا الثلاثة وان كان هذا الشرط مشروطا لهما لا تعود
جائزة ما لم يجتمعا على الابطال اما بابطال احدهما لا تعود جائزة

لانه يبقى مشروطا للاخر وانه كان لفساد العقد وان شرطا على
احدهما ان يبيع نصيبه من صاحبه فالمزارعة فاسدة
فاذا ابطله البايع او المشتري لا تعود جايزة ولو ابطلاه
جميعا عادت المزارعة الى الجواز ولو شرط احدهما على صاحبه
ان يهب نصيبه من الخارج كانت المزارعة فاسدة
فان ابطل الموهوب له الشرط قبل العمل جازت المزارعة
وبعض مشايخنا قالوا يجب ان لا تعود جايزة بابطال
الموهوب له وحده ولكن ما ذكر في الكتاب اصح وفي الذخيرة
واذا دفع الرجل ارضا وبذرا الى رجل مزارعة وقال له ما
زرعتها بكراب فبكذا وبغير كراب فبكذا او بكراب وثنيان
فبكذا فالمزارعة جايزة وكذلك لو قال ما زرعت فيها بكراب
فبكذا وما زرعت منها بغير كراب فبكذا جازت واي عمل
اختاره المزارع كان له ما شرط بازايه قالوا ما ذكر في الجواب
في المسالة الثالثة خطا لا وجه لتصحيحه ويجب ان
تكون المزارعة فاسدة متى ذكر كلمة منها لان كلمة من
للتبعيض فقد شرط عليه ان يزرع البعض بكراب والبعض
بغير كراب وذلك البعض مجهول لا يدرى واوجب
ذلك فساد المزارعة والدليل على صحة ما قلنا مسايل
ذكرها محمد في الاصل من جملتها اذا قال الدافع ما زرعت
منها حنطة فلك كذا وما زرعت منها سمسما فلك كذا
فالمزارعة في هذه الصورة فاسدة ومنها لو قال الدافع
ما زرعت منها في جانب الاول فلك كذا وما زرعت منها
في جانب الاخر فلك كذا فسدت ومنها ما زرعت منها
بماء السماء فلك كذا وما زرعت منها بغرب او دالية فلك
كذا فسدت وكان الشيخ محمد ابو بكر بن الفضل يقول

ماذكر

ما ذكر من الجواب في مسالة الكراب قولهما وما ذكر في هذه
المسايل فهو قول ابي حنيفة رحمه الله فان كلمة من عند
ابي حنيفة للتبعيض وعندهما للصلة فصار حاصل
الجواب على قولهما الجواز في هذه المسايل كلها كما في مسالة
الكراب وحملا كلمة من للصلة عندهما في المسايل كلها وغيره
من المشايخ قالوا بان ما ذكر في هذه المسايل قولهما وما
ذكر في مسالة الكراب قولهما ايضا وهذا القايل يحمل كلمة
من للتبعيض في المسايل كلها لان هذه الكلمة حقيقتها
للتبعيض لغة وانما تذكر للصلة مجازا والكلام لحقيقته
وعلى هذا التقدير تتمكن الجهالة في مسالة الكراب لا توجب
فساد المزارعة لان الجهالة تزول وقت تاكد المزارعة واذا
كانت الجهالة تزول وقت تاكد المزارعة كانت بمنزلة ما لو
كانت زايلة وقت المزارعة واما في مسالة الحنطة والشعير
الجهالة قايمة وقت تاكد العقد لانه لا يعلم المزروعة حنطة
من البعض المزروع شعيرا بالقاء البذر فوقت القاء البذر
الذي هو حال تاكد العقد تكون الجهالة قايمة وكذلك في
مسالة السقي لان ارادة السقي ههنا دبيهم وهو السقي بعد
القاء البذر فالجهالة تكون قايمة ولو كان المراد من هذا
السقي قبل الزراعة كانت المزارعة صحيحة كما في مسالة
الكراب لان الجهالة تكون زايلة وقت تاكد البذر واما
اذا نص على البعض فقال على ان ما زرعت بعضها منها
بكراب فلك كذا وما زرعت بعضها منها بغير كراب فلك
كذا هل يفسد العقد لم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب وحكي عن
ما قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يجب ان تكون المزارعة
فاسدة وفي المبسوط واذا دفع الى رجل ارضا ليزرعها

سنته هذه ببذره وعمله على انه ان زرعها في اول يوم من
جمادى الاولى فالخارج بينهما نصفان وان زرعها
في اول يوم من جمادى الاخرى فالثلثان من الخارج لرب
الارض والثلث للمزارع فالشرط الاول جائز والثاني فاسد
في قياس قول ابي حنيفة على قول من اجاز المزارعة
وفي قولهما الشرطان جائزان فان زرعها في جمادى الاولى
فالخارج بينهما نصفان وان زرعها في جمادى الاخرى فالخارج
كله لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض ان كان البذر من
العامل واجر مثل العامل ان كان البذر من قبل صاحب
الارض وعندهما الشرطان جائزان فان زرعها في جمادى
الاخرة فالخارج بينهما اثلاثا ولو قال على ان ما زرع من
هذه الارض في يوم كذا فالخارج منه بينهما نصفان وما زرع
منه في يوم كذا فللمزارع ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه
فهذا فاسد كله ولو كان في المسألة الاولى زرع نصفها
في اول يوم من جمادى الاولى ونصفها في اول يوم من جمادى
الاخرى فما زرع في الوقت الاول فهو بينهما على ما اشترطا
وما زرع في الوقت الثاني فهو لصاحب البذر في القول
الاول وفي القول الثاني كل واحد منهما على ما اشترطا بخلاف
قوله على ان ما زرع منها ولو قال على انه ان زرعها بدالية
او سانية فالثلثان للمزارع والثلث لرب الارض وان
زرعها بما سيح او سقته السماء فالخارج بينهما نصفان
فهو جائز على ما اشترطا هذا بناء على قول ابي حنيفة الاخر
فاما على قياس قوله الاول وهو قول زفر يفسد الشرطان
جميعا ولو قال على ان ما زرع منها بدلو فللعامل ثلثاه
ولرب الارض ثلثه وان زرعها بما سيح فللعامل نصفه

فسدت

فسدت اهـ وفيه ولو دفع اليه ارضا يزرعها سنته هذه
ببذره وبقره وعمله على ان يستاجر فيها اجراء من مال المزارع
فهو جائز ولو اشترط على ان يستاجر الاجراء من مال رب
الارض فهذه مزارعة فاسدة لان اشتراط عمل اجراء الارض
كاشتراط رب الارض مع المزارع وذلك يفسد المزارعة
وكذلك لو اشترطا ان يستاجر الاجراء من مال المزارع على
ان يرجع به فيما اخرجت الارض ثم يقتسمان ما بقي وان
كان البذر من قبل رب الارض فاشترط على المزارع اجر
الاجراء من ماله جاز ولو شرطا اجر الاجراء على رب الارض
والبذر مع المزارع وكذلك لو اشترطاه على المزارع على ان
يرجع به في الخارج فهو فاسد بمنزلة ما لو شرطا له ذلك
من الخارج فيفسد به العقد ويكون الزرع كله لصاحب
البذر وللعامل اجر مثله فيما عمل واجر مثل اجرائه فيما عملوا
واذا صحت المزارعة بان خلت عما يفسدها فالخارج
من زرع الارض يكون على الشرط الذي اشترطاه في ابتداء
العقد ولا شيء للعامل اذا لم يخرج شيء في المزارعة الصحيحة
لانها اما اجارة او شركة فان كانت اجارة فالواجب في الصحيحة
المسمى وهو معدوم ولا يستحق غيره وان كانت شركة
فالشركة في الخارج دون غيره ولا خارج ههنا وكذلك لا
شيء لرب الارض من اجر الارض سواء كان البذر من قبل
العامل او من قبل صاحب الارض فلا شيء لواحد منهما
كما في المضاربة وان هلك الخارج قبل الادراك بان اصطلمه
الزرع آفة فلا شيء لاحدهما على صاحبه كما في الذخيرة
بخلاف ما اذا فسدت المزارعة ولم تخرج الارض شيئا حيث
يستحق اجر المثل في الذمة كما سيجيء وعدم الخروج لا يمنع

من وجوبه في الذمة ويجبر من ابى من المتعاقدين على
المضي فيما التزم من العمل لانها انعقدت اجارة والاجارة
عقد لازم غير انها تفسخ بالعذر ولو ابى رب البذر فلا
يجبر لو امتنع عن المضي فيها قبل القائه البذر في الارض
لانه لا يمكنه المضي الا باتلاف ماله وهو القا البذر في الارض
ولا يدري هل يخرج ام لا فصار نظير ما لو استاجر لهدم
داره ثم امتنع سوا كان له عذر او لا لان هذا العقد غير
لازم من جانبه ثم اذا امتنع رب البذر والارض من
قبله بعدما كرب المزارع الارض فلا شي له في عمل الكراب
في القضا لان عمله انما يتقوم بالعقد وقد قومه بجز
من الخارج ولا خارج ويلزمه فيما بينه وبين الله تعالى
ان يعطيه اجر مثل عمله كيلا يكون مغرورا من جهته
لانه يتضرر به وهو دفع ليفتي بارضائه بان
يوفيه اجر مثله وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا كان
البذر من قبل رب الارض ودفعه الى المزارع فليس
لواحد منهما ان يبطل المزارعة فان لم يدفع البذر الى
المزارع فلرب الارض ان يبطلها وليس للمزارع ان يبطلها
كذا في الذخيرة ولو امتنع رب البذر بعد ما القى
البذر في الارض يجبر على المضي درر فانها تصير لازمة
من الجانبين حتى لا يملك احدهما الفسخ بعد ذلك الا
بعذر كذا في المحيط قال الرملي اما اذا لم يات لكن وجد
عاملا ارخص منه او اراد العمل بنفسه يجبر لعدم العلة
يدل عليه التشبيه اذ لو لم يمتنع عن الهدم لكن وجد ارخص
منه او اراد هدمها بنفسه ليس له وهل هذا العامل
تحليفه عند الحاكم على الامتناع ان يريد غير ما اظهره

كانه يجوز ح

وقد

وقد ذكر في الجوهرة في الاجارة في مسألة بدا للمستاجر عن السفر
ما يفيد هذه الاحكام وهي كثيرة الوقوع ولنذكر هنا فروعا
فيما اذا خالف المزارع فلو دفع رجل الى اخر ارضا على ان
يزرعها حنطة فليس له ان يزرعها غير الحنطة وان كان
ذلك اهون على الارض واقل ضررا بالارض من الحنطة
ولو قال خذ هذه الارض تزرعها حنطة او لتزرعها
حنطة او قال فازرعها حنطة بالنصف فهذا كله شرط حتى
لو زرع غير الحنطة يصير مخالفا كذا في خزانة المفتين
ولو قال وازرعها حنطة بالواو هل يكون شرطا او يكون
مشورة لم تذكر هذه المسألة في المزارعة وذكر في المضاربة
اذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة وقال خذ هذه الالف
مضاربة بالنصف واعمل بها في الكوفة حتى لو عمل
بها في غير الكوفة لا يصير مخالفا فمن مشايخنا من قال
يجب ان يكون الجواب في المزارعة كذلك وكان الشيخ ابو بكر
محمد بن الفضل يقول يعتبر هذا شرطا في المزارعة لانه
لو اعتبر شرطا كان هذا بيانا لنوع البذر فتجوز المزارعة
قياسا واستحسانا ولو جعلناه مشورة لا يكون بيانا
لنوع البذر فلا تجوز المزارعة قياسا ولا استحسانا
بخلاف المضاربة كذا في المحيط مزارع سنة زرع الارض
فاكله الجراد واكل البذر وبقي شي قليل فاراد المزارع ان يزرع
فيها شيا اخر فيما بقي من المدة فمنعه صاحب الارض
قال ابو الليث ينظر ان كانت المزارعة بينهما ان يزرع فيها نوعا
معينا ليس له ان يزرع غير ذلك وان كانت المزارعة
عامة على ان يزرع ما شا او مطلقة كان له ان يزرع فيما
بقي من الوقت ما شا قال محمد وعندي وان كانت المزارعة

بي

بينهما في نوع ينبغي ان يكون له ان يزرع فيها ما هو مثل الاول
او دونه في الضرر بالارض كذا في الخانية

فروع

في الزيادة والحط من رب الارض والنخيل والزارع والعامل
اصله ان المعقود عليه ان كان بحال يجوز ابتدا المزارعة
جازت الزيادة وان كان بحال لا يجوز ابتدا العقد عليه لا يجوز
الزيادة لان الزيادة في البدل ملتحق بالاصل والاصل
يقتضي معقودا عليه ليجعل بازائه فكذلك الزيادة تقتضي
معقودا عليه ليجعل بازائه والحط جائز في الحالين لانه
اسقاط بعض البدل فيستدعي قيام البدل لا قيام المعقود
عليه واذا زاد احدهما في الخارج فان كان قبل استحصاد
الزرع وتناهي عظم البسر جاز لانه يجوز ابتدا عقد المزارعة
على الخارج ما دام في اخذ النما فتجوز الزيادة فيه كما في البيع
والاجارة وان كان من بعده لا يجوز من صاحب البذر
والنخل كذا في محيط السرخسي والخارج بينهما على الشرط
كذا في البدايع ويجوز ممن لا بذر من جهته لان الزيادة من
صاحب البذر في حال لا يجوز ابتدا المزارعة على الخارج فلا
يمكن تصحيح زيادة في البدل لفوات المعقود عليه وهو المنافع
ولا يمكن تجويزه بطريق الحط لان صاحب البذر مستاجر
والمستاجر مشتر والزيادة من المشتري لا يمكن تجويزها
حطا لان الثمن عليه لا له فكذا هنا الخارج لا يمكن حطه
فاما من لا بذر من جهته مواجر والمواجر يتصور منه حط
الاجرة فتجعل الزيادة منه في الخارج لصاحب البذر حطا منه
عن بعض الاجر والحط جائز حال فوات المعقود عليه والزرع
وان كان عينا وقت الحط وحطا لا عينا لا يصح ولكن لم يكن
عينا وقت العقد فصح الحط وصار المحطوط ملكا لمن وقع

الحط

الحط له كالبايع اذا قبض الثمن ثم ابرا المشتري عن بعض الثمن
صح وان كان عينا وقت الحط كذا في محيط السرخسي واذا تعاقد
الرجلان مزارعة او معاملة بالنصف وعمل فيها العامل
حتى حصل الخارج ثم زاد احدهما الاخر من نصيبه السدس
وحصل له الثلثان ورضي بذلك الاخر فان كان ذلك قبل
استحصاد الزرع وتناهي عظم البسر فان كان الزايد صاحب
الارض وصاحب النخل في المعاملة فهو باطل وان كان الاخر
هو الزايد فهو جايز وكذلك ان كان صاحب الارض الذي
لا بذر من قبله هو الذي زاد صاحب البذر واذا اشترطا
الخارج في المعاملة والمزارعة نصفين واشترط لاحدهما
على صاحبه عشرين درهما فسدت المزارعة والمعاملة من
ايهما كان البذر والشرط ثم الخارج كله لصاحب البذر في المزارعة
ولصاحب النخل في المعاملة وكذلك لو زاد احدهما صاحبه
عشرين قفيزا كذا في المبسوط وذكر في البدايع ان من احكام
المزارعة جواز الزيادة على الشرط المذكور في الخارج والحط
عنه قال والاصل ان كل ما احتمل من انشا العقد عليه
احتمل الزيادة وما لا فلا والحط جايز في الحالين جميعا
والزيادة والحط في المزارعة على وجهين اما ان يكون من
المزارع واما ان يكون من صاحب الارض بعد ما استحصد
الزرع والبذر من قبل العامل وكانت المزارعة على النصف
مثلا وادى المزارع صاحب الارض السدس في حصته وجعل
له الثلثين ورضي به صاحب الارض لا تجوز الزيادة والخارج
بينهما على الشرط وان زاد صاحب الارض المزارع السدس في
حصته وتراضيا فالزيادة جايزة لان الاول زيادة على الاجر
بعد انتها عمل المزارعة باستيفا المعقود عليه وهو المنفعة

ومنها لا يجوز والثاني حط عن الاجرة وانه لا يستدعي قيام المعقود
عليه هذا اذا كان البذر من قبل العامل وان كان من قبل صاحب
الارض فزاد صاحب الارض لا يجوز وان زاد المزارع جاز هذا اذا
زاد احدهما بعدما استحصد الزرع فان زاد قبل ان يستحصد
الزرع جاز ايهما كان اه ومتى فسدت المزارعة فالخارج
كله لرب البذر لانه نماء ملكه سواء كان من رب الارض او المزارع
لكن ان كان البذر لصاحب الارض طاب له الفضل وان لم
يكن له لا يطيب فيتصدق بما زاد على البذر واجر الارض كذا
نقل الزيلعي ولا يستبرأ اجرة نفسه لعدم العقد على
منافعه لانه صاحب الاصل الذي هو البذر [illegible]
عن المقدسي وفي السراجية ولا يلزمه التصدق بشيء ويكون
للاخر اجر مثل عمله ان كان البذر من رب الارض او يكون
لرب الارض اجر مثل ارضه ان كان البذر من قبل العامل ولا
يزاد اجر المثل على المشروط اي ما سماه في ابتداء العقد
لكل واحد منهما لان صاحب البذر هو المستأجر والاخر هو
الاجير على ما بينا والواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل
لا يزاد على المسمى لما عرف ولما انهما قد تراضيا عليه ويجب
اجر المثل بالغا ما بلغ عند محمد وهذا اذا كانت الاجرة وهي
حصة كل واحد منهما مسماة في العقد فان لم تكن مسماة يجب
اجر المثل تاما بالاجماع كما في البدائع وان لم يخرج شيء في المزارعة
الفاسدة بعد ان استعمل المزارع يجب اجر المثل فلا يتقيد
وجوبه بالخارج فان كان البذر من قبل العامل
فعليه اي يجب على العامل اجر مثل الارض والبقر وان
كان البذر من قبل رب الارض فعليه يجب اجر مثل
العامل حاوي ومن احكام المزارعة الفاسدة انه لا يجب

على

على المزارع شيء من عمل المزارعة لان وجوبه بالعقد [illegible]
بعضهم ومنها ان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض و
واستحق الخارج وغرم للعامل اجر مثله فان زرعه طيب
واذا كان من قبل العامل واستحق الخارج وغرم لصاحب
الارض اجر مثل ارضه فالخارج كله لا يطيب له بل يأخذ
من الزرع قدر بذره وقدر اجر مثل الارض ويطيب له ذلك
ويتصدق بالفضل كما في البدائع وان اراد رب الارض
والمزارع ان يطيب لهما الزرع في موضع فسدت المزارعة عندهما
وعند ابي حنيفة في موضع صحت المزارعة عندهم
فالوجه ما حكي عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد انه يميز
النصيبان نصيب رب الارض ونصيب المزارع ويقول
رب الارض للمزارع وجب لي عليك اجر مثل الارض [illegible]
ووجب لك علي اجر مثل عملك وقدر بذرك فهل صالحتني
على هذه الحنطة بدلها وجب لك علي مما وجب لي عليك
فيقول المزارع صالحتك ويقول المزارع لرب الارض قد وجب
لي عليك اجر مثل عملي وثور بيتي ووجب لك علي اجر مثل
الارض ونقصانها فهل صالحتني بما وجب لك علي مما وجب
لي عليك على هذه الحنطة فيقول رب الارض صالحت
فاذا تراضيا على ذلك جاز ويطيب لكل واحد منهما ما
لان الحق بينهما لا يعدوهما فاذا تراضيا تقرر بلا موجب
المعيب كذا في الخانية ولو امتنع رب الارض من المضي
فيها حيث كان البذر منه فيه لانه حينئذ يسوغ له الامتناع
اي لا يجبر على القاء بذره اما لو كان البذر من قبل العامل فليس
له الامتناع بلا عذر [illegible]
والحال انه قد كرب بفعل العامل في الارض [illegible]

للمزارع فلا شيء له لكراهته وكذا لو مات رب الارض قبل البذر
فانها تبطل ولا شيء له ايضا كما سيجيء في كلام الشارح حكما
اي في حكم القضاء اما ديانة فلا يحل له فيعنى انه عليه انما يتقوم
بالعقد وقد قوبل بجزء من الخارج ولا خارج كما قدمناه عن
الزيلعي ويسترضيه ديانة اي لزمه ما ذكر فيما بينه وبين الله تعالى
فيفتى المفتي اذا استرضى بمثل نفقته يوفيه اي يعطي
رب الارض العامل اجرة مثله كما في التبيين لكن في القهستاني
انه لم يثبت رواية في مقدار ما به الاسترضاء اهـ تامل بقوله
اي لانه صار مغرورا فعلم من جهة رب الارض بالعقد
وهذا اذا كانت المزارعة صحيحة والا فبلا شيء واذا دفع
ارضه مزارعة فاسدة فكرب المزارع وحفر الانهار ثم امتنع
صاحب البذر عن الزراعة فعليه اجر مثل عمل المزارع اهـ

فروع في الاختلاف الواقع بين رب الارض والمزارع

يجب ان يعلم بان الاختلاف الواقع بينهما نوعان احدهما
ان يختلفا في جواز المزارعة وفسادها ودعوى الجواز ان يدعي
احدهما بشرط النصف او الثلث او الربع او ما اشبه ذلك
مما لا يوجب قطع الشركة في الخارج ودعوى الفساد ان يدعي
شرطا يوجب قطع الشركة وذلك على وجوه احدها
ان يدعي اشتراط اقفزة معلومة والثاني ان يدعي اشتراط
النصف وزيادة عشرة والثالث ان يدعي اشتراط النصف
الا عشرة فان ادعى احدهما اشتراط النصف او الثلث
او الربع وادعى الاخر اشتراط اقفزة معلومة فهذا على وجهين
احدهما ان يكون البذر من قبل المزارع فان كان هذا الاختلاف
قبل الزراعة فالقول قول من يدعي الفساد سواء ادعى
الفساد رب الارض او صاحب البذر ولا يتحالفان وان

اختلفا

اختلفا قبل الزراعة ان اقاما البينة فبينة من يدعي الجواز
اولى وان كان هذا الاختلاف بعد الزراعة فالقول قول
صاحب البذر سواء ادعى الفساد او الجواز لانه خرجت الارض
شيئا او لا وان برهنا فبينة من يدعي الجواز وفي الوجه الثاني
اذا كان البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه رب الارض
البذر ينزل منزلة المزارع في الوجه الاول لما عرفت من الاحكام
في جانب المزارع ثمة فهو كذلك في جانب رب الارض في هذا
الوجه هذا الذي ذكرنا اذا ادعى احدهما شرط النصف وادعى
الاخر اقفزة معلومة وان ادعى احدهما شرط النصف وادعى
الاخر انه شرط النصف وزيادة عشرة فهذا على وجهين الاول
ان يكون البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه ان كان
المدعي لزيادة الاقفزة على النصف صاحب البذر وهو رب
الارض فالقول قول المزارع الذي يدعي النصف سواء اختلفا
قبل الزراعة او بعدها فان برهنا فبينة من يدعي زيادة
العشرة الاقفزة وان ادعى زيادة العشرة الاقفزة من لا بذر
من جهته ان اختلفا قبل الزراعة فالقول قول مدعي
الجواز وهو صاحب البذر وان اختلفا بعد الزراعة فالقول
قول من لا بذر من جهته وهو المزارع وان برهنا فبينة
من يثبت زيادة العشرة الاقفزة هذا اذا كان البذر من
قبل رب الارض وان كان البذر من قبل المزارع فان المزارع
في هذا الوجه ينزل منزلة رب الارض في الوجه الاول لما
عرفت من الاحكام في حق صاحب الارض وهو مثل ذلك
اذا كان البذر من قبل المزارع هذا اذا ادعى احدهما شرط النصف
وادعى الاخر شرط النصف وزيادة عشرة اقفزة وان ادعى
احدهما شرط النصف وادعى الاخر شرط النصف الا عشرة

فهذا علي وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض
وانه علي وجهين ايضا احدهما ان يكون الاختلاف بعد
المزارعة فان اخرجت الارض شيا والمدعي شرط النصف من
لابذر من جهته وهو المزارع فالقول قول رب الارض وان
برهنا فبينة المزارع اولى واما اذا لم تخرج الارض شيا
فالقول قول صاحب البذر وهو رب الارض وان برهنا
فبينة رب البذر اولى هذا اذا اختلفا بعد الزراعة فان
اختلفا قبلها فهذا علي وجهين ايضا اما ان كان مدعي
الصحة صاحب البذر ففي هذا القول قول صاحب
البذر وان برهنا قبلت بينته ايضا وان كان مدعي الصحة
المزارع فالقول لصاحب البذر والبينة للمزارع كذا في
الذخيرة هذا الذي ذكرنا اذا اختلفا في جواز العقد
وفساده فاما اذا اتفقا علي جواز العقد واختلفا في مقدار
المشروط كان قال صاحب البذر للاخر شرطت لك الثلث
وقال الاخر بل شرطت لي النصف فهذا ايضا علي وجهين
الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه
ان اختلفا قبل الزراعة ولا بينة لهما ولا لاحدهما فانهما
يتحالفان ويبدا بيمين المزارع من مشايخنا من قال هذا
قول ابي يوسف الاول فاما علي قول ابي يوسف الاخر
بيمين رب الارض ومنهم من قال البداية بيمين المزارع
علي قول الاخر وهو قول محمد فاذا تحالفا فسخ القاضي
بينهما اذا طلبا او طلب احدهما الفسخ فان برهن احدهما
بعدما حلفا ان كان القاضي قد فسخ العقد بينهما لا
يلتفت الي بينته وان لم يفسخ قبلت بينته وايهما برهن
قبل التحالف قبلت بينته وان برهنا فالبينة للمزارع

الوجهين

هذا

هذا اذا اختلفا قبل الزراعة وان اختلفا بعدها فالقول قول
احدهما قبل برهانه وان برهنا قضي ببينة المزارع وان
لم تكن لهما بينة لا يتحالفان هذا اذا كان البذر من جهة
رب الارض فان من جهة المزارع فالمزارع في هذه الصورة
ينزل منزلة رب الارض في الوجه الاول وان برهنا فبينة
رب الارض وان لم تكن لهما بينة فان كان الاختلاف قبل
الزراعة لا يتحالفان وان اختلفا بعدها يتحالفان ويبدا
بيمين رب الارض قالوا وما ذكر في الكتاب انهما يتحالفان في
هذه المسالة محمول علي ما اذا قال رب البذر انا لا انقض المزارعة
فاما اذا قال انا انقض المزارعة لا معنى للتحالف هذا الذي
ذكرنا اذا اتفقا علي صاحب البذر كذا في المحيط ولو مات
احدهما او كلاهما فاختلف ورثتهما في شرط الانصاف فالقول
لورثة صاحب الارض والبينة للاخر وان اختلفوا في
البذر فالقول للمزارع ووارثه والبينة للاخر وان اختلفوا
في البذر والشرط وبرهنا فالبينة لرب الارض لانه خارج
والمزارع صاحب اليد كذا في المحيط السرخسي رجل زرع ارض
غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الارض كنت اجيرا زرعتها
ببذري وقال المزارع كنت اكارا وزرعتها ببذري فالقول
للمزارع لانهما اتفقا علي ان البذر كان في يده فالقول قول
ذي اليد كذا في الخانية واذا دفع الرجل ارضه الي رجلين وبذرا
علي ان يزرعاها سنتهما هذه فما اخرج الله تعالى من ذلك
فلاحدهما بعينه الثلث منه ولرب الارض الثلثان وللاخر
علي رب الارض مائة درهم فزرعاها علي ما اشترطا
لانه استاجر احدهما باجر معلوم للعمل مدة معلومة بجزء
من الخارج مدة معلومة وهو صحيح من صاحب العقد فيجب

عند الانفراد فكذا عند الجمع بينهما فان اخرجت الارض زرعا
كثيرا فاختلف العاملان فقال كل واحد منهما انا صاحب الثلث
فالقول لرب الارض وان برهن كل منهما على انه صاحب الثلث
اخذ الذي اقر له رب الارض بالثلث باقراره واخذ الاخر
الثلث ببينته ولا شي له من الاجر لان من ضرورة
استحقاقه ثلث الخارج انتفا الاجر الذي اقر له رب الارض
ولو لم تخرج الارض شيا فقال كل واحد منهما انا صاحب
الارض فالقول لرب الارض وان قامت البينة فلكل
واحد منهما على رب الارض ماية درهم لاحدهما باقرار
رب الارض له وللاخر باثباته بالبينة ولا يلتفت الى
بينة رب الارض في هذا الوجه ولا في الوجه الاول مع
بينتهما ولو كان دفع الارض اليهما على ان يزرعاها ببذرهما
على ان ما خرج منه فلاحدهما بعينه نصفه ولرب الارض
عليه اجر ماية درهم وللاخر ثلث الزرع ولرب الارض سدس
الزرع فهذا جايز لان اجر الارض منهما نصفه من احدهما
بماية درهم ونصفها من الاخر بثلث ما يخرجه ذلك
النصف وكل واحد من هذين العقدين صحيح عند
الانفراد فان زرعاها ولم تخرج الارض شيا فقال كل واحد
منهما لصاحب الارض انا شرطت لك السدس الزرع فالقول
قول كل واحد منهما فيما زعم انه شرط له وان برهنا
فالبينة لرب الارض ولو اخرجت زرعا كثيرا فادعى كل واحد
منهما انه هو الذي شرط له الاجر وادعى صاحب الارض
على احدهما الاجر وعلى الاخر سدس الزرع فانه ياخذ
الاخر من الذي ادعاه عليه لتصادقهما على ذلك وفي
حق الاخر رب الارض يدعي عليه استحقاق بعض

الخارج

الخارج وهو منكر والقول قوله ويقال لرب الارض اقم البينة
على السدس الذي ادعيته عليه وان برهنا فالبينة لرب
الارض ولو دفع رجل الى رجل ارضا على ان يزرعها
ببذره وعمله فما خرج منه فثلثاه للعامل والثلث
لاحد صاحبي الارض بعينه وللاخر ماية درهم لتصحيحه
فيوجها [illegible] فان اخرجت زرعا كثيرا فادعى كل واحد من
صاحبي الارض انه صاحب الثلث فالقول للمزارع فان
برهن كل من صاحبي الارض كان لكل واحد منهما ثلث
الخارج ولا يلتفت الى بينة المزارع مع بينتهما ولو دفع رجل
الى رجلين ارضا وبذرا على ان لاحدهما بعينه ثلث الخارج
وللاخر عشرون قفيزا من الخارج ولرب الارض ما بقي فزرعاه
فاخرجت الارض زرعا كثيرا فالثلث للذي سمي له الثلث
والثلثان لصاحب الارض وللاخر مثله اخرجت الارض
شيا ولا لان عقد المزارعة بينه وبين الذي شرط له
الثلث صحيح وبينه وبين الاخر فاسد ولكن عقده
مع احدهما معطوف على العقد مع الاخر في بعض
وليس بمشروط فيه فان اختلفا في الذي شرط له الثلث
منهما فالقول لرب الارض وان برهنا كان لكل واحد منهما ثلث
الخارج لاحدهما باقرار رب الارض له وللاخر باثباته
بالبينة ولو لم تخرج الارض شيا فالقول لرب الارض لان
رب الارض يثبت ببينته شرط صحة عقده بينه وبين
الاخر والاخر ينفي ذلك ببينته والبينة التي تثبت
شرط صحة العقد ترجح وان كان صاحب الارض اثبات
على مثل هذا الشرط فانه لكل واحد والسدس فما للمزارع
كان في جميع هذه الوجوه مثل ما بينا من حكم صاحب

الارض حتى كان البذر من قبله لا يستقيم ما في المعنى كذا في
المبسوط فذكر في مجموع النوازل اكار طلب من الدهقان
ان يعطيه الارض مزارعة فقال الدهقان ان زرعتها
على ان يكون الثلث لي فافعل والا فلا فلما زرع وحصد
واختلفا ذكر ان الثلث للدهقان والباقي للعامل كذا
في المحيط فصل في مزارعة الصبي والعبد
الماذون في التجارة اذا دفع ارضه مزارعة بشرايطها
فالمزارعة جايزة على قول من يرى حجر المزارع فان كان
البذر من جهة العبد او من جهة المزارع وكذلك اذا اخذ
مزارعة بشرايطها جاز وكذلك الصبي الماذون له في
التجارة من جهة الاب او الوصي يملك اخذ الارض ودفعها
مزارعة كذا في المحيط دفع الماذون ارضا مزارعة ثم حجره
المولى فلا يخلو اما ان كان البذر من جهة العبد او من
جهة المزارع بقيت المزارعة حجره قبل الزراعة او بعدها
وان كان البذر من العبد ان حجر عليه بعد الزراعة
بقيت المزارعة وان حجر عليه قبل الزراعة انتقضت
المزارعة ولو اخذ الماذون ارضا مزارعة ثم حجر عليه المولى
فان كان البذر من صاحب الارض بقيت المزارعة لانها
لازمة في حق العبد فلا يعمل الحجر في حقه وان كان البذر
من العبد فكذلك بعد المزارعة لانها صارت لازمة وقبلها
بطلت المزارعة لان للمولى ان يمنعه عن الزراعة لانها
غير لازمة فعمل الحجر وتعذر العمل مع الحجر فان المعقود
عليه فينفسخ كذا في محيط السرخسي واذا دفع العبد
الماذون الى رجل ارضا وبذرا مزارعة على ان يزرعها هذه
السنة بالنصف ثم ان المولى نهى عن الزراعة وفسخ المزارعة

الا انه

الا انه لم يحجر على عبده فالمزارعة على حالها ولا يعمل نهي المولى
حتى كان للمزارع ان يزرع لانه حجر خاص ورد على اذن
عام فلا يصح وكذلك لو اخذ العبد الماذون ارضا مزارعة
والبذر من جهته فنهاه المولى عن المزارعة ولم يحجر عليه
فانه لا يعمل حجره وكان للعبد ان يزرعها لما قلنا كذا في
المحيط صبي او عبد محجور دفع ارضه ليزرعها العامل
ببذره والخارج نصفان فانه باطل فان عمل واخرجت
الارض ولم تنتقص فالخارج نصفان استحسانا وان
نقصتها الزراعة ضمن النقصان فالخارج كله له واذا عتق
رجع المزارع عليه بما اداه الى مولاه ولا يرجع كذلك على
الصبي بعد البلوغ ثم ياخذ العبد من المزارع بنصف
ما اخرجته الارض ويكون له مقدار ما غرم للمزارع فان
كان فيه فضل فالفضل لمولاه فان قال المولى لا اخذ
نقصان الارض وارضى بنصف الخارج فله ذلك قبل
عتق العبد وبعده كذا في محيط السرخسي وان كان
البذر من جهة الماذون فانه لا تصح المزارعة وجبت
المزارعة نقصانا في الارض ولم توجب واذا دفع الرجل الحر
الى العبد المحجور عليه او الصبي المحجور عليه الذي يعقل
ارضا مزارعة بشرايطها فان كان البذر من قبل رب الارض
وسلم العبد عن العمل فالقياس ان تكون المزارعة
باطلة ويكون الخارج كله لصاحب الارض وفي الاستحسان
المزارعة صحيحة ويكون الخارج بينهما على ما شرطا فان
كان العبد والصبي قد مات بعد ما استحصد الزرع على
وجهين اما ان مات حتف انفهما او من عمل الزراعة فان
صاحب الارض في العبد يضمن قيمة العبد وفي الصبي الدية

وان ضمن قيمة العبد كان الخارج كله لصاحب الارض
والبذر واما في الصبي فالخارج بين رب الارض وورثة
الصبي على ما اشترطا واما اذا مات من عمله في الارض
وهو الوجه الثاني فان كان المزارع عبدا فان صاحب
الارض يضمن قيمة العبد سوا مات العبد من عمل
كان منه في الارض قبل الاستحصاد او من عمل وجد
منه بعد الاستحصاد ويكون الخارج كله لصاحب الارض
وليس لمولى العبد من ذلك شي وان كان المزارع صبيا
فان مات من عمل كان منه قبل استحصاد الزرع فعلى
عاقلة صاحب الارض دية الصبي وان مات من
عمله بعد الاستحصاد فلا ضمان وان كان البذر من
جهة العبد والصبي فجميع الخارج يكون للصبي والعبد
ولا شي لصاحب الارض ولا اجر عليهما ولا ضمان
النقصان اما ضمان النقصان فلان المزارعة حصلت
باذن المالك وقوله لا اجر عليهما اراد به في حق العبد
نفي الاجر في الحال اما بعد العتق فيخاطب بالاجر
واراد به في حق الصبي نفي الاجر في الحال وبعد البلوغ
فالعبد المحجور يواخذ بضمان الاموال بعد العتق
ولا يواخذ بها قبل العتق والصبي المحجور لا يواخذ به
كذا في المحيط وصي يدفع ارض اليتيم مزارعة منهم
من قال يجوز مطلقا كما لو دفعها الى اجنبي ومنهم من قال
ان كان البذر من اليتيم لا يجوز وان كان من الوصي
يجوز لما فيه من اتلاف بذره حالا وان كان من الوصي
جاز لان الوصي يصير مستاجرا ارض اليتيم فيكون ذلك
بمنزلة استيجار الوصي الصغير وذلك جائز عند ابي

حنيفة

حنيفة رح لانه خير لليتيم والمختار انه ان كان اجر المثل
او ضمان النقصان والبذر لو كان من اليتيم خيرا لليتيم
مما يصيبه من الخارج لم تجز المزارعة وان كان ما يصيبه
من الخارج خيرا له جازت المزارعة لان تمام النظر لليتيم
في هذا عن ابي يوسف رح ان الوصي اذا اخذ بذر اليتيم
فزرعها في ارض اليتيم واشهد على المزارعة وانه اخذ ذلك
قرضا واستاجر ارضا فان كان الربع خيرا لليتيم فله
الربع وان كان الاجر فله الاجر هكذا في الفتاوى الكبرى

فروع في مزارعة المريض ومعاملته مسائل
هذا الفصل تنبني على اصل ان تصرف المريض في مرض
الموت لم يتعلق به حق الغرما والورثة على قسمين
قسم لا يبطل حق الغرما والورثة بل ينتقل حقهم من محل
الى محل هو مثله في المالية نحو البيع واشباهه وهذا القسم
من تصرفه غير محجور عنه كالتصرف ثم حق الغرما والورثة
انما يتعلق بمال يجري فيه الارث كالمنافع فلا يتعلق
كاعيان التركة اما ما لا يجري فيه الارث كالمنافع فلا يتعلق
به حقهم وكذا ما يجري فيه الارث الا انه ليس بمال ولا له
حكم المال كالقصاص فانه لا يتعلق به حقهم قال محمد
في الاصل اذا دفع المريض مرض الموت ارضا مزارعة
بشرط ان يزرعها ببذره على وجهين الاول ان يكون البذر من
جهة المزارع وفي هذا الوجه المزارعة جايزة سوا كان
المزارع اجنبيا او وارثا وسوا كان على المريض دين مستغرق
او لا وسوا كان المشروط للمريض من الخارج مثل اجر الارض
او اقل وسوا كان للمريض مال اخر سوى الارض او لا الوجه
الثاني اذا كان البذر من جهة المريض ايضا ولم يكن للمريض

[illegible] الارض والبذر وهذا الوجه على وجهين
الاول ان يكون المزارع اجنبيا ولا دين على ميت فانه ينظر
الى حصة المزارع من الزرع يوم نبت وصار له قيمة والى
اجر مثل عمل المزارع في الزرع فان كانت قيمة حصته
من الزرع يوم نبت وصار له قيمة مثل عمل المزارع او اقل
سلم للمزارع حصته من الزرع مما يزداد بعد ذلك الى
يوم الحصاد ولا يعتبر في الزيادة حكم الوصية وان كانت
قيمة حصته من الزرع يوم نبت فصار له قيمة اكثر
من اجر مثل عمله ينظر ان كان حصة المزارع تخرج من
ثلث مال الميت يكون الكل سالما للمزارع بعضه بطريق
الوصية وبعضه بطريق المعاوضة وان كانت حصته
من الزرع لا تخرج من ثلث ماله اجازت الورثة ذلك فكذلك
الجواب يسلم للمزارع جميع ذلك وان لم تجز الورثة
ذلك يسلم للمزارع مقدار اجر مثل عمله بحكم المعاوضة وثلث
ما بقي الى تمام المشروط يسلم له بحكم الوصية والباقي يكون
للورثة وتعتبر الوصية في جميع ما ازداد بعد ذلك الى
يوم الحصاد يريد به ان فيما زاد على اجر مثل تعتبر قيمته
يوم الحصاد هذا اذا كان المزارع اجنبيا ولم يكن على الميت
دين فاما اذا كان عليه دين مستغرق لجميع ماله اما دين
الصحة او دين المرض فانه ينظر الى قيمة حصة المزارع
يوم نبت وصار له قيمة والى اجر مثل عمله فان كانت قيمة
حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة مثل اجر عمله
او اقل من اجر مثل عمله فان ما شرط للمزارع من الزرع
لا يسلم له ولا يشاركه فيما قبض غرماء المريض ويقسم ما قبض
بينهم بالحصص اذا لم يكن للمريض مال سواه هذا يضرب

مزارع

المزارع بقيمة حصته من الزرع زائدة الى يوم الحصاد والغرما
بديونهم وان كانت قيمة حصة المزارع من الزرع يوم نبت
وصار له قيمة اكثر من اجر مثل عمله فان المزارع يضرب في الزرع
بمقدار اجر مثل عمله من غير زيادة والغرما يضربون
بحقوقهم ولا يسلم للمزارع شيء فيما زاد على اجر مثل عمله
الا ان يحصل باخذه من الزرع وما اصاب الغرما يباع فتقضى
ديونهم هذا الذي ذكرنا اذا كان المزارع اجنبيا فاما اذا كان
المزارع وارثا فعلى قياس قول ابي حنيفة رح لو كان
يرى جواز المزارعة فالمزارعة فاسدة حتى لا يستحق
الوارث شيئا من الخارج وانما يكون له اجر مثل عمله دراهم
لا غير كان على المريض دين او لا وسواء كان قيمة حصة
الوارث من الزرع مثل اجر عمله او اكثر من ذلك واما
على قول ابي يوسف ومحمد ان لم يكن على المريض دين فانه
ينظر الى حصة الوارث من الزرع يوم نبت وصار له قيمة
والى اجر مثل عمله فان كانت قيمة حصته من الزرع يوم
نبت وصار له قيمة مثل اجر عمله او اقل كان له المشروط
وما يحدث من الزيادة بعد ذلك الى يوم الحصاد والجواب
فيه كالجواب في الاجنبي واما اذا كان قيمة حصته من
الزرع يوم نبت وصار له قيمة اكثر من اجر مثل عمله فان
له من الخارج مقدار اجر مثل عمله وليس له مما زاد على ذلك
الى تمام المشروط شيء لانه لو استحقه استحق بطريق
الوصية ولا وصية للوارث واما اذا كان على المريض دين
مستغرق فالجواب فيه كالجواب في الاجنبي كذا في
المحيط صحيح دفع ارضا الى مريض مزارعة بالنصف والبذر
من العامل ولا مال سواه فاخرجت الارض ثم مات فالجواب

فيه كالجواب فيما اذا دفع المريض ارضه مزارعة والبذر من
العامل على الفصول التي ذكرنا لان هناك المريض هو
المستاجر للعامل ببعض الخارج وهنا مريض مستاجر
للاجير ببعض الخارج كذا في محيط السرخسي واذا دفع المريض
نخلا له في الارض وهو نخل لم يستحصد التمر في رؤوس
النخيل او تمرا في شجر حين طلع اخضر ببلغ على ان يقوم
عليه فما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما
نصفان فالجواب فيه كالجواب في المزارعة
اذا كان البذر من جهة المريض واذا دفع المريض الى
رجل ارضه نخلا معاملة هذه السنة على ان يقوم عليه
ويسقيه فما رزق الله تعالى من ذلك شيئا فهو بينهما
نصفان فاخرج النخيل تمرا يكون نصفه مثل اجر العامل
او اقل فقام عليه وسقاه حتى صار بسرا او يسوى مالا
عظيما ثم صار حشفا قيمة الكل من قيمته كثيرة حتى خرج
ثم مات صاحب النخل وعليه دين كثير يحيط بماله فان
جميع ما ترك الميت يقسم بين العامل وبين الغرماء
يضرب فيه الغرماء بديونهم ويضرب فيه العامل بقيمة
نصف الحشف ولا يضمن العامل ما نقص من الثمن
ولو لم يكن على الميت دين في المسألة على حالها كان
للعامل نصف الحشف والورثة نصفه كذا في المحيط ومما
يتصل بهذا الفصل اقرار المريض في المزارعة والمعاملة
قال محمد اذا مرض الرجل في يده ارض لرجل يزرعها
وعليه دين الصحة فاقر المريض ان البذر كان من قبله وانه
شرط لرب الارض الثلث من الزرع ثم مات وانكر الغرماء ذلك
ينظر ان كان المريض اقر بهذا بعد ما استحصد الزرع لم يصدق

علي

على اقراره وبدأ بدين غرماء الصحة واذا قضينا دين غرماء
الصحة ينظر ان بقي شيء من ثلثي الخارج يعطى لرب الارض
من ذلك قدر اجر مثل ارضه وما زاد على ذلك الى تمام
ثلث الخارج يكون وصية لرب الارض فيسلم له ان كان
يخرج من ثلث ما بقي من مال الميت وان اقر المريض بذلك
والزرع بقل صدق في حق غرماء الصحة فانه قضى
الدين فما بقي من المال شيء اعطى صاحب الارض تمام المشروط
من ثلث ما بقي من مال الميت هذا اذا كان على المريض
دين الصحة وان كان على المريض دين المرض وجب باقراره
في حال المرض واقر المريض بما ذكرنا فان اقر والزرع بقل
يبدأ بحق رب الارض فيعطى له مثل اجر ارضه من ثلثي
الخارج ان كان ثلث الخارج اكثر من اجر مثله وان كان الاقرار
من المريض بعدما استحصد الزرع ينظر ان كان الاقرار
بالمزارعة سابقا على الاقرار بالدين يعطى لرب الارض اجر
مثل الارض اولا ثم يقضي دين المرض وان كان الاقرار بالدين
سابقا فان رب الارض يحاص الغرماء بالدين بمقدار اجر
مثل الارض هذا اذا اقر المزارع بما ذكرنا والبذر من جهة المزارع
فاما اذا كان البذر من جهة رب الارض واقر بذلك صدق
في اقراره سواء اقر بذلك بعد استحصاد الزرع او قبله
وان كان المريض رب الارض واقر بما قلنا فالجواب
فيه كالجواب في الزرع كذا في المحيط ولو دفع نخلا الى رجل
معاملة فلما صار تمرا مرض العامل فقال شرط
لي رب النخيل السدس وصدقه في ذلك رب النخيل
وكذبه الغرماء والورثة فالقول قول العامل فان قال
ورثة العامل او غرماؤه نحن نقيم البينة على ان رب النخيل

شرط له النصف لانسمع بينتهم ولو طلبوا استحلاف رب
النخيل على دعواهم لم يحلف رب النخيل على دعواهم
قالوا اما ذكر في الكتاب ان رب النخيل لا يستحلف على دعوى
انه ما شرط له النصف في قول محمد رح اما على قول ابي يوسف
رح يستحلف وكذا لو كان العامل حيا واقام رب النخيل بينة انه شرط
له السدس انه شرط له النصف واني اقررت بها بالسدس
كاذبا وطلب يمين رب النخيل ينبغي ان يحلف رب النخيل
هذا اذا كان العامل اجنبيا من رب النخيل واما اذا كان العامل
وارث رب النخيل فاقر العامل ان رب النخيل شرط له السدس
بعدما ادرك التمر صدق في ذلك وان قال ورثة العامل
او غرماؤه نحن نقيم البينة ان رب النخيل شرط له النصف
سمعت بينتهم ولو طلبوا يمين رب النخيل على ذلك يستحلف
رب النخيل واذا اقر المريض انه دفع الى وارثه نخلا معاملة
والتمر لم يدرك بعد ثم اقر المريض بدين في المرض ثم مات
بدئ بدين العامل فيعطى مقدار اجر مثل عمله ثم يقضى
الدين الذي اقر به المريض هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه
ولعل هذا قولهما فاما على قول ابي حنيفة رح فينبغي ان لا تصح
المسالة فانه قال الوارث العامل بقي لي الى تمام حقي شيء
لم يصل الي وقال باقي الورثة لم يبق لك شيء لان حقك
كان اجر المثل وقد وصل اليك فاراد العامل استحلاف
باقي الورثة هل له ذلك فهذا على وجهين ان قال الوارث
العامل كان عقد المزارعة في حالة الصحة والاقرار كان في المرض
كان له ان يستحلفهم وان قال كان عقد المزارعة في حالة
المرض لم يستحلفهم كذا في المحيط وتفسخ المزارعة بالاعذار
يرجع بعضها الى العامل وبعضها الى رب الارض في الاول

اذا كان

اذا كان انما مريضا مرضا يضعفه عن العمل كما في الخزانة وكذلك اذا كان
مريضا فانه يعجز عن العمل وكذلك السفر لانه يحتاج
اليه وترك حرفة الى حرفة ومانع يمنعه عن العمل كما في البدائع
قال محمد رح في الاصل اذا كان البذر من قبل المزارع وقال
المزارع انا اريد ترك المزارعة في هذه السنة او قال انا اريد
ان ازرع ارضا اخرى في هذه السنة سوى هذه فله ذلك
وكان له ان يفسخ المزارعة كما في المحيط وفي الابانة
ويجب ان يكون فصل المرض على التفصيل على قياس
فصل السفر ان اخذه معاملة ليعمل بنفسه واجرائه
لا يكون مرضه عذرا واذا اخذها معاملة ليعمل بنفسه
يكون مرضه عذرا كذا في التتارخانية وفي البدائع وما ينفسخ
به عقد المزارعة بعد وجوده فانواع منها الفسخ وهو
نوعان صريح ودلالة فالصريح ان يكون بلفظ الفسخ او
الاقالة والدلالة نوعان الاول امتناع صاحب البذر عن
المضي في العقد فاذا قال لا اريد مزارعة الارض ينفسخ
العقد لان العقد غير لازم في حقه فكان بسبيل من الامتناع
عن المضي فيه من غير عذر الثاني حجر المولى على العبد المأذون
بعدما دفع الارض والبذر مزارعة ومنها انقضاء مدة المزارعة
ومنها موت صاحب الارض سواء مات قبل الزراعة او بعدها
وسواء ادرك الزرع او هو بقل ومنها موت المزارع مات قبل
الزراعة وبعدها بلغ الزرع حد الحصاد او لا اه وهذا الاول في
انها تبقى بيد الوارث بعد موت المورث الذي هو احد العاقدين
قال السيد احمد وقيد الشارح بالمزارعة لان المعاملة اذا
امتنع احدهما من المضي عليها فليس له ذلك الا بعذر فالمعاملة
لازمة من الجانبين كذا في الذخيرة ومن الثاني وهو الذي ترجح

الى رب الارض ما اشار اليه بقوله بدين محوج اي يبيعها
اي بدين فادح لا قضا له الا من ثمن هذه الارض التي وقع
العقد على مزارعتها تباع في الدين وينفسخ العقد بهذا العذر
وعند ذلك لا بد لصحة الفسخ من القضا او الرضا على
رواية الزيادات ولذا قال الماتن وتفسخ وبه يفتى [illegible]
وعلى رواية كتاب المزارعة والاجارات والجامع الصغير لا
يحتاج فيه الى القضا ولا الى الرضا وبعض مشايخنا المتاخرين
اخذوا برواية الزيادات وبعضهم اخذوا برواية الاصل
والجامع الصغير وان طلب من القاضي ان ينقض قبل
البيع فالقاضي لا يجيبه الى ذلك ولكن يبيعه بنفسه
ويثبت الدين عند القاضي حتى يمضي القاضي البيع وينقض
العقد حكما كذا في الذخيرة وهذا اذا امكن الفسخ وذلك بان
يكون قبل الزراعة او ما اذا لم ينبت الزرع قال السيد احمد
هو احدى روايتين وجهها انه ليس لصاحب البذر عين
مال قائم لان القا البذر استهلاك والمستهلك ليس بمال
فاذا لم يكن له عين مال فيها تباع في الحال للدين وقيل لا تباع
حتى يستحصد لان التبذير ليس باستهلاك وانما هو
استنما فليتامل اه وقال في البدائع بان كان قبل الزراعة
او بعدها اذا لم يزرع ولم يبلغ الحصاد لانه لا يمكن المضي
في العقد الا بضرر يلحقه فلا يلزمه تحمل الضرر فيبيع القاضي
الارض بدينه اولا ثم يفسخ المزارعة ولا يفسخ بنفس
العذر لكن يجب ان يسترضي المزارع ديانة اذا عمل
في الارض كما مر هذا اذا كان البذر لرب الارض ولو كان
البذر له فان الزرع يكون له وينبغي ان يترك حتى يستحصد
باجر مثل الارض او بالمشروط كما هو الحكم في نظايرها فليحرر

رحمتي

رحمتي وفي فتاوى الفضلي اذا دفع ارضه مزارعة ثم
باعها قبل ان يزرع المزارع فهذا على وجهين الاول
ان يكون البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه
للمشتري ان يمنع المزارع من الزراعة فبعد ذلك
ان لم يكن المزارع شرع في العمل ولم يعمل شيئا من اعمال
الزراعة فلا شيء للمزارع حكما وديانة وان كان عمل بعض
الاعمال نحو حفر الانهار واصلاح المسناة فكذلك حكما
ولكن يفتى لرب الارض بان يرضي المزارع فيما بينه وبين
ربه باعتبار ما عمل له في ارضه ديانة لكونه على وجه
التبرع الوجه الثاني اذا كان البذر من قبل المزارع فليس
للمشتري ان يمنعه عن الزراعة كذا في الذخيرة اما اذا نبت
الزرع ولم يستحصد لم يبع الارض لتعلق حق المزارع
حتى لو اجاز المزارع جاز قال في البدائع وان لم ينفسخ
بان كان الزرع لم يدرك ولم يبلغ مبلغ الحصاد لا يباع
في الدين ولا يفسخ الى ان يدرك ويطلق من السجن
ان كان محبوسا الى غاية الادراك لان حبسه من المطل
وانه غير مماطل قبل الادراك لكونه ممنوعا عن بيع الارض
شرعا والممنوع معذور فاذا ادرك الزرع رد في الحبس ثانيا
ليبيع ويؤدي دينه بنفسه والا فيبيع القاضي عليه وفي
المحيط واذا دفع الرجل ارضه مزارعة سنة ليزرعها المزارع
ببذره والاته فلما زرعها المزارع باعها رب الارض فهذا
على وجهين الاول ان يكون الزرع بقلا وفي هذا الوجه
البيع موقوف على اجازة المزارع سواء باع الارض مع الزرع
او باع الارض بدون الزرع فان اجاز المزارع البيع في الارض
والزرع جميعا نفذ البيع وانقسم الثمن على قيمة الارض

وعلى قيمة الزرع يوم البيع فما اصاب الارض فهو لرب الارض
وما اصاب الزرع فهو بين رب الارض وبين المزارع نصفان
هذا اذا اجاز المزارع البيع فان لم يجز المزارع البيع فالمشتري
ان شاء تربص حتى يدرك الزرع وان شاء فسخ البيع هذا
اذا باع الارض والزرع جملة وان باع الارض وحدها
بدون الزرع فاجاز المزارع البيع فالمشتري بالخيار ان شاء [illegible]
على نحو ما بينا وان باع الارض وحصته من الزرع واجاز
المزارع البيع اخذ المشتري الارض وحصة رب الارض بجميع
الثمن وان لم يجز البيع فالمشتري بالخيار واذا اراد المزارع
ان يفسخ البيع في هذه الصورة فالصحيح انه ليس له
ذلك الوجه الثالث اذا باع رب الارض الارض بعد
ما استحصد الزرع فان باع الارض بدون الزرع جاز من
غير توقف وان باع الارض مع جميع الزرع نفذ البيع وكان
للمزارع من الثمن حصة نصيبه من الزرع والباقي من الثمن
لرب الارض وان لم يجز البيع يخير المشتري اذا لم يعلم بالمزارعة
وقت الشراء لتفريق الصفقة وان كان صاحب الارض
باع الارض والزرع بقلا فلم يجز المزارع البيع فخير المشتري
فلم يفسخ البيع حتى استحصد الزرع نفذ البيع في الارض
وحصة رب الارض من الزرع وللمشتري الخيار ان شاء
اخذ الارض وحصة رب الارض من الزرع بحصتهما
من الثمن وان شاء ترك وان كان باع الارض مع حصته
من الزرع فلم يجز المزارع البيع ولم يفسخه المشتري
حتى استحصد الزرع نفذ البيع وكان للمشتري ان يأخذها
بجميع الثمن لا خيار له ولو كان باع الارض دون
الزرع فلم يجز المزارع البيع ولم يفسخ المشتري حتى

استحصد

استحصد الزرع نفذ البيع في الارض واخذ [illegible]
وفي الخانية رجل دفع كرمه معاملة فعمل [illegible]
عملا قليلا ثم باع كرمه برضى العامل فان [illegible]
والنخل شيء لا شيء للعامل من الثمر لان [illegible]
العمل ومجرد العمل لا قيمة له وان باع صاحب الارض [illegible]
مع نصيب نفسه بعدما خرج الثمر والكرم فان [illegible]
العامل جاز ويكون نصيب البائع من الثمن [illegible]
ونصيب العامل للعامل وان كان هذا البيع قبل خروج
الثمر فلا شيء للعامل في الحكم لانه لا يملك شيئا [illegible]
وانما يملك بعقده وفي المنتقى باع [illegible]
فان كان البذر معفنا في الارض فهو [illegible]
فان سقاه المشتري حتى نبت [illegible]
البيع فهو للبائع ابدا والمشتري متطوع [illegible]
نبت لكن لم يتقوم بعد [illegible]
انه للبائع في الاحوال كلها [illegible]
وبه يفتى اه فان مضت مدة [illegible]
مضت قبل ادراك الزرع [illegible]
اي اجر مثل ما فيه نصيبه من الارض [illegible]
اي الزرع حالة الاجارة [illegible]
قبل الادراك يبقى الزرع فيها [illegible]
في بابه لان العقد قد انتهى [illegible]
ضررا فابقيناه باجر المثل [illegible]
على صاحب الارض حصته من الاجرة لانه استوفى
منفعة الارض بقدره وهو نظير ما تقدم فان كان
له الثلث من الثمار [illegible] ثلثا اجر مثل الارض بخلاف ما لو

مات احدهما قبل ادراك الزرع حيث يترك على حاله الى ان
يستحصد ولا يجب على المزارع شي لانا ابقينا عقد
الاجارة هناك استحسانا لبقا مدة الاجارة فاما هنا فلا
استمرار العامل او وارثه على ما كان من العمل اما هنا فلا
يمكن لانقضا المدة فتعين ايجاب اجر المثل بالابقا
وكان العمل ونفقة الزرع ومونة الحفظ وكري الانهار عليهما
لانها كانت على العامل لبقا العقد لانه يستاجر في المدة فاذا
مضت المدة انتهى العقد فيجب عليهما مؤنته على قدر
ملكهما لانه مال مشترك بينهما بخلاف ما اذا مات احدهما
قبل الادراك حيث يكون الكل من العمل ونفقة الزرع ومونة
الحفظ وكري الانهار على العامل لبقا العقد استحسانا كما بينا
وكما سيجي الكلام فيه مفصلا متنا وشرحا وايضاحا
نقول سنذكرها ان شا الله تعالى فرع دفع رجل ارضه
الى اخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والحال ان البذر بينهما
نصفان هذه صورة ثانية للمزارعة وهي فاسدة لجعله
العمل في مقابلة الارض وليست هي من الصور الثلاث الجايزة
في المزارعة والخارج بينهما لذلك فعملا على هذا فالمزارعة
فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين لانه نما البذر
وهو بينهما كذلك وليس للعامل على رب الارض اجر
لشركته اي في الخارج ولا اجر للشريك فيما عمل في المال
المشترك كما مر في الاجارة والعامل يجب عليه اجر نصف الارض
لصاحبها اي مالك الارض لفساد العقد فيه مستوفيا
لنصف الارض بعقد فاسد فيجب عليه اجر المثل حتى
ولو كانت الارض لبيت المال يدفع لبيت المال ما هو له
ثم يقسم الباقي بينهما نصفين وهذه واقعة الحال

رملي

رملي على جامع الفصولين وقد [illegible]
احدهما وثلثه من الاخر [illegible]
بينهما نصفين او يكون الربع [illegible]
الثلثين والثلث فهو فاسد [illegible]
المزارعة يعني ان رب الارض [illegible]
بقره وهو فاسد عادة فيكون الخارج [illegible]
ولا شي للعامل لعمله في مال مشترك [illegible]
شغل من الارض بنفسه حتى [illegible]
وكذلك لو جعل البذر والبقر عليهما [illegible]
ارض السلطان فهي فاسدة [illegible]
بذرها ولو شرط لاحدهما زيادة [illegible]
لعمله في المشترك ووجه الفساد في ذلك [illegible]
من البذر على العامل وبه يعلم [illegible]
من مثل ذلك تامل [illegible]
اي ما احتيج اليها قبل نبات الزرع وبعده [illegible]
المزارعة عليهما بقدر حصصهما [illegible]
كما سيجي واما نفقة الزرع [illegible]
فكل عمل قبل انتها الزرع لتنقية [illegible]
الى [illegible] القائد ومونة حفظه [illegible]
ولو بلا شرط فاذا تناهى الزرع [illegible]
عليها مؤنته كحصاد ودياس [illegible]
حيث قال واما وجوب نفقة [illegible]
والتذرية عليهما فلان عقد المزارعة يوجب على العامل
عملا يصلح اليه النهاية ادراك الزرع بذلك فيتناهى
وجوب العمل عليه بتناهي الزرع لحصول المقصود به فيبقى

بعد ذلك ما لا مشتركا بينهما فيجب مؤنته عليهما اهـ وحمل
على بناء الفاعل اي المصنف عليه اي على ما قبل مضي المدة اصل
صدر الشريعة هو كل عمل قبل الادراك فعلى العامل قال
المصنف انه محمول على ما اذا كان قبل مضي مدة الزرعة
ليتصور بقاء العقد واستحقاق العمل على العامل اذ لو
مضت فلا عقد ولا استحقاق اهـ وفي المبسوط ولو
دفع ارضا وبذرا على ان يزرعها سنته هذه على ان ما
رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فقصار
قصيلا فارادا ان يقصلاه ويبيعاه فحصاد القصيل
وبيعه عليهما ويستوي ان كان البذر من قبل رب
الارض والزارع ولو استحصد الزرع فمنعهم السلطان
من حصاده اما ظلما او لمصلحة رأى في ذلك او ليستوفي
منهم الخراج فالحفظ عليهما اهـ فان شرطاه اي شرطا العمل
الذي يكون بعد انتهاء الزرع كالحصاد والرفاع والدياس
والتذرية على العامل فسدت المزارعة لانه شرط
لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما فتفسد كما لو شرطاه
على رب الارض قال في الهداية ومنها اي ومن الشروط
المفسدة للمزارعة شرط العمل على صاحب الارض لان
ذلك يمنع التسليم ومنها شرط البقر عليه ومنها شرط
الحصاد والرفع الى البيدر والدياس والتذرية والاصل
ان كل ما يحتاج اليه الزرع قبل ادراكه وجفافه مما يرجع
الى اصلاحه من السقي والحفظ وقلع الحشائش وحفر
الانهار ونحوها فعلى المزارع وكل عمل يكون بعد تناهي
الزرع وادراكه وجفافه قبل قسمته تلف مما يحتاج اليه
لاحتراز المقسوم فعلى كل واحد في نصيبه وعن ابي

يوسف

كالحصاد [illegible] وتنقيته يكون
بينهما على شرط الخارج وكل عمل
يكون بعد القسمة [illegible]
ونحوه مما يحتاج اليه لاحتراز [illegible]

يوسف انه اجاز شرط الحصاد والرفع [illegible]
والتذرية على المزارع لتعامل الناس وبعض [illegible]
بما وراء النهر يفتون به ايضا وهو اختيار [illegible]
ومحمد بن سلمة من مشايخ خرسان كذا في [illegible]
وفي الخانية شرط الدياس والحصاد والتذرية [illegible]
مفسد في ظاهر الرواية وبه يفتى [illegible]
ابن يحيى ومحمد بن سلمة انهما قالا [illegible]
العامل شرط او لا بحكم العرف قال شمس الائمة [illegible]
هذا هو الصحيح في ديارنا [illegible]
الفضل انه كان اذا استفتي عن [illegible]
فيه عرف ظاهر كما في الخانية ومنها ان يشترط صاحب
الارض على المزارع عملا يبقى اثره ومنفعته [illegible]
كبناء الحائط والسرقين واستحداث [illegible]
ونحو ذلك مما يبقى اثره ومنفعته [illegible]
واما الكراب فان شرطاه في العقد [illegible]
التثنية قال عامتهم لا تفسد [illegible]
شرطا مع التثنية فسدت لان التثنية [illegible]
عبارة عن الكراب مرتين مرة للمزارعة ومرة [illegible]
ليرد الارض على صاحبها [illegible]
لا شك فيه لان الكراب [illegible]
السنة واما ان يكون عبارة عن [illegible]
لانه يبقى اثره ومنفعته الى ما بعد [illegible]
لو كان في موضع لا تبقى منفعته لا تفسد [illegible] المزارعة
ان منها ولا [illegible] الكراب و[illegible] وجهين
اما ان شرطا الكراب [illegible] وجهين اما ان [illegible]

الكراب في العقد وسكتا عن شرطه فان شرطاه يجبر عليه
وان سكتا عنه ينظر ان كانت الارض مما تخرج الزرع
بدون الكراب زرعا معتادا يقصد مثله في عرف الناس
لا يجبر المزارع عليه وان كانت لا تخرج اصلا او تخرج شيئا
قليلا لا يقصد مثله بالعمل يجبر على الكراب وعلى هذا لو امتنع
المزارع عن السقي ان كانت الارض مما تكتفي بماء السماء
وتخرج زرعا معتادا بدونه لا يجبر على السقي وان
كانت مما لا تكتفي بماء السماء يجبر عليه وفي الخلاصة ولو
شرط في عقد المزارعة الكراب على رب الارض ان كان البذر
من قبل المزارع فالمزارعة فاسدة وان كان البذر من
رب الارض جاز وفي الخانية ولو شرطا على العامل كري
الانهار واصلاح المسناة حتى فسد العقد ان كان البذر
من قبل العامل كان الخارج كله للعامل لانه نماء بذره
ولصاحب الارض عليه اجر الارض وللعامل على صاحب
الارض اجر عمله وكري الانهار فيتقاصان ويترادان الفضل
ولو لم يكن كري الانهار مشروطا على العامل في العقد فكرى
العامل الانهار بنفسه جازت المزارعة ولا اجر له في كري الانهار
ولو كان البذر من رب الارض فشرط على العامل كري الانهار
واصلاح المسناة فسد العقد ويكون الخارج كله لرب
الارض وللعامل اجر عمله في جميع ذلك ولو شرطا على
رب الارض كري الانهار واصلاح المسناة حتى يأتيه
الماء جازت المزارعة على شرطهما سواء كان البذر من
العامل او من رب الارض وفي الخلاصة ولو شرط في المزارعة
على احدهما القاء السرقين ان شرط على المزارع فالمزارعة
فاسدة من ايهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان

كان

كان البذر منه وعليه اجر مثل الارض ولا يغرم رب الارض
شيئا للمزارع من قيمة السرقين الذي طرحه في الارض
وان كان البذر من رب الارض فالخارج كله له وعليه
اجر مثل عمل المزارع في ارضه وقيمة ما خرج من السرقين
الذي طرحه في الارض وان شرط السرقين على رب
الارض ان كان البذر من قبل المزارع فالمزارعة فاسدة
والخارج للمزارع وعليه اجر مثل الارض وقيمة السرقين
وان كان البذر من رب الارض فالمزارعة جائزة وان
شرطا نصف السرقين لم يذكر في الكتاب وحكي عن القاضي
الامام عبد الواحد ان شرط على المزارع جاز [illegible]
كان البذر وان شرط على رب الارض ان كان البذر
من العامل لا يجوز كما لو شرط الكراب على رب الارض
والبذر من المزارع وان كان البذر من رب الارض يجوز
وفي جواهر الاخلاطي واذا شرط رب الارض [illegible] والبذر
من المزارع ان يسرقنها قيل تفسد [illegible]
المتقدمين ولا تفسد عند المتأخرين [illegible]
قول المتأخرين قال [illegible]
وفي جواهر الفتاوى رجل دفع ارضه [illegible]
او مزارعة الى انسان وذلك [illegible]
السرقين واصلاح المسناة وحفر الانهار [illegible]
فلو شرط تفسد ولو سكت [illegible]
فالوجه فيه ان يستأجر على ذلك كله بعد [illegible]
بسنة غير مزارعة في العقد فيصح ذلك ويلزمه ولا
يفسد العقد [illegible]
والدالية والدولاب [illegible] السقي [illegible] على المزارع [illegible] كان

مشروطا على المزارع فهو جائز من ايهما كان البذر وان كان
مشروطا على رب الارض والبذر من العامل فهي فاسدة
وان كان البذر من رب الارض فهي جائزة كما في اشتراط البقر
فاما اذا شرط الدابة التي يسقي بها مع العلف على احدهما
فان شرط الدابة مع العلف على المزارع جاز من ايهما
كان البذر كما في اشتراط البقر واما اذا شرط الدابة التي يسقي
بها مع العلف على احدهما فان شرط الدابة مع العلف على
المزارع جاز من ايهما كان البذر كما في اشتراط البقر وان
شرط ذلك على رب الارض فان كان البذر من قبل المزارع
فهي فاسدة وان كان البذر من قبل رب الارض فهي
جائزة كما في اشتراط البقر اما اذا شرط الدابة والعلف
على غير صاحبها فهي فاسدة اهـ بخلاف ما لو مات
رب الارض والحال ان الزرع بقل فان العمل فيه
جميعا على العامل او وارثه لبقاء مدة العقد وهذا انما
اذا كان الميت هو العامل بحيث العقد باقيا ببقاء مدته
استحسانا كما مر والعقد يوجب بقائه على العامل
عملا يحتاج اليه الى انتهاء الزرع كما مر وان مات العامل
فعلى وارثه لانه يقوم مقامه قال في المحيط اذا دفع الرجل
الى رجل ارضا مزارعة والبذر من قبل المزارع فمات رب
الارض بعدما نبت الزرع قبل ان يستحصد ففي القياس
ان تنتقض المزارعة ولورثة رب الارض ان ياخذوا ارضهم
وفي الاستحسان يبقى العقد الى ان يستحصد الزرع ولا تثبت
اجارة مبتدأة وكان لورثة رب الارض خيارات ثلاثة
ان شاءوا قلعوا الزرع ويكون المقلوع بينهم وان شاءوا انفقوا
على الزرع بامر القاضي حتى يرجعوا على المزارع بجميع النفقة

مقدرا

مقدرا بالحصة وان شاءوا اغرموا حصة المزارع من الزرع
والزرع لهم هذا اذا مات رب الارض بعد الزراعة فاما
اذا مات قبل الزراعة ولكن بعدما عمل المزارع في الارض بان
كرب الارض وحفر الانهار وسوى المسناة انتقضت
المزارعة ولا شيء له بمقابلة ما عمل من الاعمال وهذا معنى قول
الشارح ولو مات قبل البذر بطلت ولا شيء لكرابه كما مر واما
اذا مات رب الارض بعد الزراعة قبل النبات هل تبقى المزارعة
ففيه اختلاف المشايخ ولو لم يمت رب الارض في هذه
الصورة ولكن المزارع اخر الزراعة فزرع في اخر السنة
فانقضت السنة والزرع بقل لم يستحصد واراد رب
الارض ان يقلع الزرع وابى المزارع لا يتمكن رب الارض
من القلع وتثبت بينهما اجارة في نصف الارض حكما الى ان
يستحصد الزرع صيانة لحق المزارع في الزرع حتى يغرم المزارع
نصف اجر مثل الارض لرب الارض وفيما اذا مات رب الارض
في وسط المدة وقال المزارع لا اقلع الزرع لا تثبت اجارة
مبتدأة بل يبقى عقد المزارعة حتى لا يغرم المزارع لورثة
رب الارض شيئا والعمل عليهما نصفان حتى يستحصد
الزرع وهذا بخلاف ما لو مات رب الارض في وسط السنة
والزرع بقل فان جميع العمل على المزارع حتى لا يقلع الزرع وانما
يغرم المزارع اجر مثل نصف الارض وهذا اذا لم يرد المزارع
القلع فان اراد القلع كان لرب الارض خيارات ثلاثة
على نحو ما بينا في الفصل الاول في حق ورثة رب الارض و
وفرق بين ما اذا مات رب الارض في وسط المدة والزرع بقل
وبين ما اذا انتهت المدة والزرع بقل فقال في فصل الموت
اذا انفق ورثة رب الارض بامر القاضي على الزرع رجعوا على

المزارع بجميع النفقة مقدرا بالحصة وفي فصول استروشني المدة قال اذا انفق رب الارض علي الزرع بامر القاضي رجع علي
المزارع بنصف القيمة مقدرا بالحصة واذا انقضت مدة
المعاملة والثمر لم يدرك بعد وابي العامل الصرم فانه يترك
في يده بغير اجارة بخلاف ما اذا انقضت مدة المزارعة
والزرع بقل فانه يترك الارض في يد المزارع وفي الظهيرية
ولو كان البذر من قبل العامل فزرع الارض ثم مات
المزارع قبل ان يستحصد فقال ورثته نحن نعمل فيها
علي حالها فلهم ذلك لانهم قايمون مقام الموروث ولا اجر
لهم في العمل فان قالوا انا لا نعمل لا يجبرون ويقال لصاحب
الارض اقلع الزرع فيكون بينك وبينهم نصفين او اعطهم
قيمة حصتهم من الزرع او انفق علي حصتهم وتكون نفقتك
في حصتهم مما يخرج الزرع ولو كان البذر من قبل العامل
فلما صار الزرع بقلا انقضي وقت المزارعة فاحدهما انفق
والاخر غايب فانه يكلفه اقامة البينة علي ما ادعي واذا
تاخرت اقامة البينة وخيف الفساد علي الزرع فان القاضي
يقول له امرتك بالانفاق ان كنت صادقا فالنظر بهذا
يحصل لانه ان كان صادقا كان الامر من القاضي في موضعه
وان كان كاذبا لم يثبت حكم الامر ويجعل القاضي عليه
اجر مثل نصف الارض وفي المبسوط ولو دفع اليه ارضا
وبذرا علي ان يزرعها سنته هذه علي ان الخارج بينهما نصفان
فزرعها ولم يستحصد حتي هرب العامل فانفق صاحب
الارض بامر القاضي علي الزرع حتي استحصد ثم قدم المزارع
فلا سبيل له علي الزرع حتي يوفي صاحب الارض جميع نفقته
يقول القاضي لا امره بالانفاق حتي يقيم البينة عنده

علي

علي ما يقول لانه يدعي ثبوت النظر للقاضي في الامر بالانفاق
علي هذا الزرع ولا يعرف القاضي سببه فيكلفه اقامة
البينة عليه وتقبل هذه البينة منه ليكشف الحال بغير
خصم او يكون القاضي فيه خصمه كما يكون في الانفاق
علي الوديعة واللقطة فاذا اقام البينة كان امر القاضي
اياه بالانفاق كامر المودع ولو كان حاضرا فيكون له ان يرجع
بجميع ما انفق وفي المحيط وان اختلفا في مقدار النفقة فالقول
قول المزارع مع يمينه علي العلم ولو لم يهرب ولكنه انقضي
وقت المزارعة قبل ان يستحصد الزرع والمزارع غايب فان
القاضي يقول لصاحب الارض انفق عليه ان شئت
فاذا استحصد يصل العامل الي الزرع حتي يعطيك
النفقة فان ابي ان يعطيك النفقة ابيع حصته من الزرع
واعطيك من الثمن حصته من النفقة فان لم يف بذلك
حصته فلا شي لك عليه فان ابي ان يعطيه النفقة باع
القاضي حصته قيل هذا بنا علي قولهما فاما عند ابي حنيفة
رح لا يبيع القاضي حصته من ذلك وقيل بل هو قولهم
جميعا ولا يتصدق واحد منهما بشي فهو المسائل من
الزرع الذي صار له لانه لا يتمكن خبث ولا فساد في السبب
الذي به سلم لكل واحد منهما نصيبه من الزرع كذا في المبسوط
واذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل وغاب احدهما
فان كان الغايب رب الارض وقد رفع المزارع الامر الي القاضي
ليامره بالانفاق فالقاضي لا يامره بذلك ما لم يقم البينة
علي دعواه ان الزرع بينه وبين الغايب فاذا اقام البينة علي
ذلك حينئذ يامره بالانفاق وليس سماع هذه البينة
للقضا علي الغايب فان رب الارض لو حضر وانكر الشركة

وقف الارض والزرع كله بيد وقد غصبتها مني لا يكون له حق
الرجوع بالنفقة على رب الارض ما لم يعد البينة ان الزرع
كان مشتركا بينهما وانما سماع هذه البينة لايجاب الحفظ
على القاضي لان المدعي لما ادعى يريد به ايجاب الحفظ على
القاضي لان حفظ مال الغائب يجب على القاضي فكان
للقاضي ان لا يلتزم ذلك بمجرد دعوى المدعي بدون
البينة فقبل اقامة البينة ان شاء امره بالانفاق مقيدا
بان يقول له انفق ان كان الامر كما وصفت وبعد اقامة
البينة يامره بالانفاق مطلقا حتما فيقول له انفق
وان خاف القاضي الهلاك على الزرع قبل اقامة البينة
فانه يامره بالانفاق مقيدا على نحو ما بينا وتقدير
قول القاضي له انفق ان كان الامر كما وصفت انه كان
الزرع مشتركا بينك وبين فلان فقد امرتك بالانفاق
على ان لك الرجوع بالنفقة وان لم يكن مشتركا وقد
غصبتها مزروعة فلا رجوع لك وان امرتك بالانفاق
كذا في الذخيرة وفي الفتاوى العتابية ولو انفق بغير امر
القاضي متبرعا ولا يجب على العامل اجر مثل الارض وكذا
لو حضر الغائب وابى ان ينفق وان غاب المزارع قبل
انقضاء المدة ينفق الحاضر بامر القاضي ويرجع بما
انفق على الغائب هلك الزرع او بقي وكذا لو كان
العامل معسرا للسيد له ما ينفق والجواب ما ذكرنا وان
انفق من غير امر القاضي كان متبرعا ولو كان موسرا
يجبر على الانفاق كذا في التتارخانية واذا انقضت مدة
المزارعة والزرع بقل فارادرب الارض ان يقلع الزرع فانه
لا يثبت للمزارع ما ثبت لرب الارض حتى ان المزارع لو قال

انا اعطي

انا اعطي قيمة حصة الارض ... وليس
عن رضا المزارع والفرق ... صاحب
الاصل والمزارع صاحب ... الاصل ان يتملك
التبع من غير رضا صاحب التبع وليس لصاحب التبع
ان يتملك الاصل من غير رضا صاحب الاصل كذا في
المحيط وقد الاشي لكرابه لو فسخت المزارعة بدين فحوج
الى بيعها هذا اذا كان قبل الزراعة لكن العامل قد شرع
في بعض الاعمال من الكراب وحفر الانهار ونحوها فليس
له بعد الفسخ شيء في مقابلته عليه حكما واما ديانة فيجب
ان يسترضي العامل اذا عمل لها مرمتنا مجتبي وصح
اشتراط العمل الحصاد وهو قطع الزرع قال مسكين وهو
بالفتح والضم لغتان ودياس وهو ان يوطا الزرع بقوائم
الدواب ونسف اي تذرية قال عبد البر وقيل النسف الحمل
الى منزل رب الارض وهو غير الرفاع وهو بالفتح والكسر
لغة رفع الزرع الى البيدر بعد الحصاد ذكره حفته العيني
على العامل عند الثاني وهو ابو يوسف قيده بالعامل
لما قدمه الشارح ان اشتراطه على رب الارض مفسد وقال
في الملتقى اتفاقا وعلله في الدر المنتقى لعدم التعارف و
على العامل للتعامل بين الناس وهو الاصح وعليه الفتوى
ملتقى ومشايخ بلخ كانوا يفتون بهذه الرواية ويزيدون
على هذه ويقولون يجوز شرط التنقية والحمل الى منزله
على العامل لان المزارعة على هذا الشرط متعامل بين
الناس وهو يترك القياس بالتعامل الا ترى ان
الاستصناع يجوز للتعامل واختار شمس الائمة السرخسي
رواية ابي يوسف وقال هو الاصح في ديارنا ولو شرط الجذاذ

على العامل وحصاد رعا غير العامل لا يجوز بالاجماع لعدم
التعامل ولو اراد فصل القصيل وجد التمر بسر او التقاط
الرطب كان ذلك عليهما لانهما انهيا ماعزما على تفصيل وجذاذ
بسر افصار كالحصاد بعد الادراك كذا في التبيين وفي الخانية
واذا شرط الحصاد والدياس والتذرية على العامل كان مفسد
للعقد في ظاهر الرواية لان هذه الاعمال تكون بعد الادراك
وانتهاء العقد وما كان بعد انتهاء العقد اذا شرط على العامل كان
مفسدا فلو ان العامل حصد الزرع وداس وجمع من غير ان
يكون شرط عليه فهلك ذلك يضمن حصة الدافع وعن ابي
حنيفة رح ان شرط هذه الاعمال على العامل لا تفسد وعن
ابي يوسف في النوادر لا تفسد لكن اذا لم يشترطا يكون عليهما
وان شرطا لزم المزارع بحكم العرف وهو كما لو اشترى حطبا
في المصر لا يجب على البايع ان يحمله الى منزل المشتري
واذا شرط عليه يلزمه بحكم العرف ولو شرط الجذاذ على
العامل في المعاملة يفسد العقد عند الكل لانه لا عرف
فيه وقد تقدم عن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة
ان ذلك كله على العامل شرط عليه او لا بحكم العرف وهو
خلاف قول ابي يوسف حيث حصل النفع فصل في
دفع المزارع الى غيره مزارعة واشتراط المعاملة في
المزارعة دفع الى رجل ارضا وبذرا يزرعها سنته هذه
على ان الخارج بينهما نصفان ولم يقل له اعمل فيه برايك
فليس له ان يستاجر فيه الاجراء وليس له ان يوليها احدا من
فيدفعها اليه مع البذر يعمل على ان الخارج بينهما نصفين
وان فعل ذلك فعملها الرجل فالزرع بين الاخر والاوسط
نصفان ولا شيء منه لرب المال ولرب الارض ان يضمن بذره

ايهما

ايهما شاء لكن في المبسوط فان ضمن الاول لا يرجع به على
الثاني وان ضمن الثاني يرجع على الاول وان كان الارض
قد انتقصت كان النقصان على المزارع الثاني دون
الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف على قول الاخر كذا
في الذخيرة ثم ينظر الى ما اصاب المزارع من نصف الخارج
فيطيب له من ذلك قدر ما غرم لرب الارض ويتصدق
بالفضل لانه استفاد الفضل من ارض مغصوبة وما اصاب
المزارع من نصف الخارج قالوا يطيب له جميع ذلك كذا في المحيط
واما اذا اذن رب الارض والبذر للمزارع بذلك نصا او دلالة
بان قال له اعمل فيه برايك وقد كان شرط رب الارض
للمزارع الاول النصف فدفع الاول الى الثاني مزارعة بالنصف
جازت المزارعة الثانية وما اخرجت الارض من الزرع لرب
الارض ونصفه للمزارع الثاني وخرج المزارع الاول من البين
وان شرط المزارع الاول على المزارع الثاني ان نصف
الخارج لرب المال والنصف الاخر بين المزارع الاول والثاني
اثلاثا او نصفان فذلك جايز ايضا والخارج بينهم على
الشرط ايضا كذا في المحيط ولو دفع الى رجل ارضا وبذرا
يزرعها سنته هذه بالنصف ولم يقل له اعمل برايك ثم
فدفعها المزارع الى رجل اخر على ان يزرعها سنته هذه ببذره
البذر على ان للاخر ثلث الخارج وللاول ثلثان
فعملها الثاني على هذا فالخارج بينهما اثلاثا كما شرطاه في العقد
الذي جرى بينهما والمزارع الاول صار مخالفا باشتراك الغير
في الخارج بغير رضى رب الارض فلرب الارض ان يضمن
بذره ايهما شاء وكذلك نقصان الارض في قول محمد وابي
يوسف الاول فان ضمنها الاخير رجع على الاول بذلك كله

وان ضمنها الاول لم يرجع على الاخر في قول ابي حنيفة
وابي يوسف الاخر انما يضمن نقصان الارض للاخر
ويرجع هو على الاول ثم ياخذ الاول من نصيبه بذره الذي
ضمن وما غرم ويتصدق بالفضل ولا يتصدق الاخر
بشي ولو كان رب الارض قال له اعمل برايك والمسالة
بحالها كان ثلث الخارج للاخر اذا وجب له ثلث الخارج بعقد
صحيح فينصرف ذلك الي نصيبه خاصة وذلك ثلث
نصيبه ورب الارض مستحق لنصف الخارج كما لو شرط
لنفسه ويبقى ثلث نصيب المزارع الاول وذلك سدس
جميع الخارج فيكون له بضمان العمل في ذمته واذا كان دفع
اليه البذر والارض على ان يزرعها سنته هذه فما رزق
الله تعالى في ذلك من شي فهو بينهما نصفان وقال
له اعمل في ذلك برايك فدفعها المزارع الى رجل بالنصف
فهو جائز وللاخر نصف الخارج والنصف الاخر بين الاول
وبين رب الارض نصفين لان رب الارض ما شرط
لنفسه هنا جميع الخارج وانما شرط لنفسه نصف
ما رزقه الله تعالى للاول وذلك ما وراء نصيب الاخر
وكان ذلك بينهما نصفان وفيما تقدم انما شرط رب
الارض لنفسه نصف جميع الخارج فلا ينتقض حقه
بعقد الاول مع الثاني ولذلك لو قال على ان ما اخرج الله
تعالى لك من شي فهو بيننا نصفان او قال ما اصبت
من ذلك من شي فهو بيننا نصفان مثل قوله
ما رزقك الله سوا فان لم يقل له اعمل برايك والمسالة
بحالها كان الاول مخالفا ضامنا حين زرعها الاخر والخارج
بينهما نصفان ولا شي منه لرب الارض ويضمن رب الارض

بذره بينهما ثنا وفي نقصان الارض خلاف كما بينا ولو لم
يزرعها الاخر حتى ضاع البذر من يده او غرقت الارض
ففسدت ودخلها عيب ينقصها فلا ضمان على واحد
منهما في شي من ذلك لان الاول بمجرد الدفع الى الثاني
لا يصير مخالفا الا ترى انه لو دفع البذر والارض واستعان
به في عمل المزارعة او استاجره على ذلك لم يكن مخالفا
كذا في المبسوط ولو استعان الاول من غيره فالخارج
بين الاول ورب الارض ولو كان المزارع الاول دفع الارض
الى غيره عارية ليزرعها لنفسه كانت الاعارة جائزة
واذا زرعها المستعير سلم الخارج له وهو من المزارع الاول
لرب الارض اجر مثل جميع الارض لانه استاجر الارض منه
بنصف الخارج ولم يسلم لرب الارض شيا من الخارج
وفرق بين هذا وبين ما اذا زرع الارض من غيره ولم يزرع
بنفسه او اعار من غيره ولم يزرعها المستعير فانه لا يغرم
المزارع لرب الارض شيا من اجر مثل الارض كذا في الذخيرة
واذا دفع الرجل الى رجل ارضا يزرعها سنته هذه ببذره
على ان الخارج بينهما نصفان وقال له في ذلك اعمل برايك
او لم يقل فدفعها المزارع وبذرا معها الى رجل مزارعة
بالنصف فهو جائز فاذا حصل الخارج فنصفه للاخر
بمقابلة عمله كما اوجبه له صاحب البذر ونصفه لرب
الارض باعتبار منفعة ارضه كما لو شرطه له صاحب البذر
ولا شي لصاحب البذر ولو كان الشرط للمزارع الاخر
ثلث الخارج في المسالتين جميعا جاز وللاخر الثلث ولرب
الارض النصف وللاول السدس طيب له كذا في المبسوط
ولو دفعها للاول على ان يعملها ببذره على ان الخارج بينهما

لها الاقل من مهر مثلها ومن اجر مثل الارض فان زرعت
الارض فاخرجت او لم تخرج ولم يطلقها فالخارج للمراة عند
ابي يوسف وعليها نصف اجر مثل الارض ولا صداق
لها على الزوج وعند محمد رح عليها اجر مثل جميع الارض ولها
على الزوج الاقل من مهر المثل ومن اجر الارض فان كان
مهر مثلها مثل اجر الارض [illegible] وجب لها
عليه فصار قصاصا فان كان مهر مثلها اقل ترد عليه
فضل ما بينهما الى تمام اجر الارض كذا في محيط السرخسي
فان طلقها الزوج بعد ذلك ان طلقها قبل الزراعة فعلى
قول ابي يوسف رح للمراة على الزوج ربع اجر مثل الارض
ولا شي للزوج عليها بسبب الزراعة وعلى قول محمد رح
لها المتعة فان طلقها بعد الزراعة فعلى قول ابي يوسف
لها ربع اجر مثل الارض صداقا وللزوج عليها بسبب الزراعة
تمام اجر مثل الارض لفساد المزارعة فيتقاصان بقدر
الربع وترد الزيادة الى تمام اجر مثل جميع الارض وذلك ثلاثة
ارباع مثل الارض وعلى قول محمد لها المتعة بسبب النكاح
لما طلقها الزوج قبل الدخول وان طلقها بعد الدخول
ان كان الطلاق قبل الزراعة فعلى قول ابي يوسف لها
اجر مثل جميع الارض ولا يتقاصان هذا الذي ذكرنا اذا
طلقها الزوج قبل الدخول وان طلقها بعد الدخول ان
كان الطلاق قبل الزراعة فعلى قول ابي يوسف لها اجر
مثل نصف الارض بسبب النكاح ولا شي للزوج عليها
بسبب المزارعة وعلى قول محمد لها على الزوج بسبب النكاح
الاقل من مهر المثل ومن جميع اجر مثل الارض وليس
للزوج عليها شي بسبب المزارعة وان كان بعد الزراعة

فعلي

فعلى قول ابي يوسف قد وجب للزوج عليها اجر مثل الارض
بسبب فساد المزارعة وقد وجب لها على الزوج نصف
اجر مثل الارض بسبب فساد المزارعة وقد وجب لها على
الزوج نصف اجر مثل الارض بسبب النكاح فبقدر النصف
تقع المقاصة ويجب عليها رد النصف على الزوج بسبب
النكاح الاقل من مهر مثلها ومن اجر مثل جميع الارض
وللزوج عليها بسبب فساد المزارعة اجر مثل جميع الارض
وان كان مهر مثلها مثل جميع الارض او اكثر فلها الاجر لا ترد على
الزوج شيئا ووقعت المقاصة هذا اذا كان البذر والعمل
من جهة المراة ومن جهة الزوج الارض لا غير فان كان على
القلب بان كان من جانبها الارض ومن جانب الزوج
البذر والعمل وباقي المسالة بحالها فالنكاح جائز والمزارعة
فاسدة واذا زرعها الزوج بعد ذلك فالخارج كله للزوج
وعلى الزوج بسبب الزراعة اجر مثل الارض للمراة وللمراة على
الزوج بسبب النكاح مهر المثل بالغا ما بلغ بالاجماع لان
الزوج بذل بمقابلة بضعها نصف الخارج وانه مجهول
وتسمية ما هو مجهول بمقابلة البضع يوجب مهر المثل
عندهم بخلاف ما اذا كان البذر من جهة المراة على قول
ابي يوسف لان هناك الزوج بذل بازاء بضعها منفعة
الارض وانه معلوم يمنع وجوب مهر المثل وان طلقها
الزوج قبل الدخول ان كان قبل زراعة الارض فللمراة
على الزوج بسبب النكاح المتعة ولا شي للزوج عليها
بسبب المزارعة وان كان الطلاق بعد زراعة الارض
فلها على الزوج المتعة بسبب النكاح المتعة بسبب النكاح
وللزوج عليها اجر مثل الارض بسبب المزارعة فان طلقها

الزوج بعد الدخول فان كان قبل الزراعة فللمرأة على الزوج
مهر المثل بسبب النكاح ولا شيء لها على الزوج بسبب المزارعة
وان كان بعد الزراعة فللمرأة على الزوج مهر المثل بسبب
النكاح واجر مثل الارض بسبب المزارعة وان كان البذر
والارض من قبل الزوج ومن جانبها مجرد العمل فهذا
وما لو كان البذر والعمل من جانب الزوج سواء وان كانت
الارض والبذر من جانبها ومن جانب الزوج مجرد العمل
فهذا وما لو كان البذر والعمل من جانبها سواء كذا في المحيط
ولو تزوجها على ان يدفع اليها نخلا معاملة بالنصف فلها
مهر مثلها لان الزوج شرط لها نصف الخارج بمقابلة
بضعها وعملها ولو تزوجها على ان دفعت اليه نخلا معاملة
بالنصف والمسألة على الاختلاف لان الزوج التزم العمل
بمقابلة بضعها ونصف الخارج كذا في الظهيرية
واما مسائل الخلع فاعلم ان المرأة في باب الخلع نظير
الرجل في باب النكاح لان من يتوقع منه البدل في الخلع
المرأة ومن يتوقع منه البدل في باب النكاح الزوج فان
بذلت المرأة منفعة ارضها او منفعة نفسها كان للزوج على
المرأة عند ابي يوسف بسبب الخلع نصف اجر مثل
الارض وعند محمد له الاقل من المهر الذي سمى لها ومن
اجر مثل جميع الارض وان بذلت نصف الخارج منها
يقع الخلع بالمهر الذي سمى لها بالغا ما بلغ في قولهم جميعا
والجواب في الصلح عن دم العمد نظير الجواب
في الخلع وان كان من يتوقع منه البدل وهو القاتل
بذل منفعة ارضه ونفسه فعند ابي يوسف لولي
القتيل نصف اجر مثل الارض ونصف اجر مثل عمله وعند

محمد

محمد لولي القتيل الاقل من الدية ومن اجر مثل جميع الارض
وان بذل القاتل نصف الخارج بان كان البذر من جهته
فلولي القتيل على القاتل جميع الدية والعفو صحيح على كل
حال كالنكاح لان العفو مما لا يبطل بالشروط الفاسدة
كالخلع والنكاح هذا اذا وقع الصلح عن دم العمد وان وقع
الصلح عن دم الخطا او عن دم لا يستطاع فيه القصاص
حتى كان الواجب هو المال فان المزارعة والصلح جميعا
يفسدان ويستحق الولي في ارش الجناية قبل الجاني
كما قبل الصلح واذا فسد الصلح صار وجوده وعدمه
بمنزلة فيستحق ولي الجناية في ارش الجناية من هذا الوجه
كذا في المحيط فروع في التوكيل في المزارعة والمعاملة
ولو امره بان يدفع ارضه مزارعة او نخيله معاملة ولم يزد
عليه جاز ان عين الارض والنخيل في التوكيل وان لم يبين
المدة ينصرف الى اول زراعة هذه السنة وان لم يبين الخارج
يتقيد بالعرف عندهما وكذا عنده ان كان البذر من رب
الارض وكذا في معاملة النخيل وان كان البذر من العامل
جاز دفعه بقليل وكثير عنده وعندهما يتقيد بالعرف
وان خالف الامر صار غاصبا عليهما وان وافق فحق
قبض الخارج للموكل ان كان البذر منه وكذا في معاملة الاشجار
وان كان البذر من العامل فحق القبض للوكيل كذا في
التتارخانية ولو امره بان يدفع ارضه هذه مزارعة فاعطاها
رجلا وشرط عليه ان يزرعها حنطة او شعيرا او سمسما
او ارزا فهو جائز وكذلك لو وكله ان ياخذ له هذه الارض
ويزرعها مزارعة فاخذها في حنطة او شعير او غير
ذلك من الحبوبات جاز ذلك على الموكل ولو وكله بان ياخذ

هذه الارض مزارعة فاخذها من صاحبها للموكل على ان
يزرعها حنطة او شرط عليه شعيرا او غير ذلك لم يكن
له ان يزرع الا ما شرط عليه رب الارض ولو وكله بان
يدفع ارضا له مزارعة هذه السنة فاجرها ليزرع حنطة
او شعيرا بكر من حنطة وسط او بكر من شعير وسط
او سمسما او ارزا او غير ذلك مما تخرج الارض فذلك جائز
استحسانا وفي القياس هو مخالف لان الموكل انما رضي
بالمزارعة ليكون شريكا في الخارج وهو قد اتى بغير ذلك
حين اجرها باجرة مسماة ولكنه استحسن فقال قد حصل
مقصود الامر على وجه يكون انفع له لانه لو دفعها مزارعة
فلم يزرعها او اصاب الزرع افة لم يكن لرب الارض شيء
وهنا تقرر حق رب الارض دينا في ذمة المستاجر اذا
تمكن من زراعتها وان لم يزرع او اصاب الارض افة ومتى
اتى الوكيل بجنس ما امر به وهو انفع للامر مما نص عليه
لم يكن مخالفا واذا لم يكن مخالفا كان عقده كعقد الموكل
بنفسه فللمستاجر ان يزرع ما بدا له والتقييد بالحنطة
والشعير غير معتبر هنا في حق رب الارض لانه لا شركة له
في الخارج بخلاف الدفع مزارعة وان اجرها بدراهم او بثياب
او نحو ذلك مما لا يزرع لم يجز ذلك على الموكل لانه خالف في
الجنس فرب الارض نص على ان يدفعها مزارعة وذلك
اجارة الارض بشيء تخرجه الارض واذا اجر الوكيل بشيء لا تخرجه
الارض كان مخالفا في جنس ما نص عليه الموكل فهو
بمنزلة الوكيل بالبيع بالف درهم اذا باع بالف دينار لا ينفذ
على الموكل بخلاف ما اذا باعه بالفي درهم كذا في المبسوط
ولو امره ان ياخذ هذه الارض مزارعة ولم يزد عليه فاستاجرها

بكر حنطة

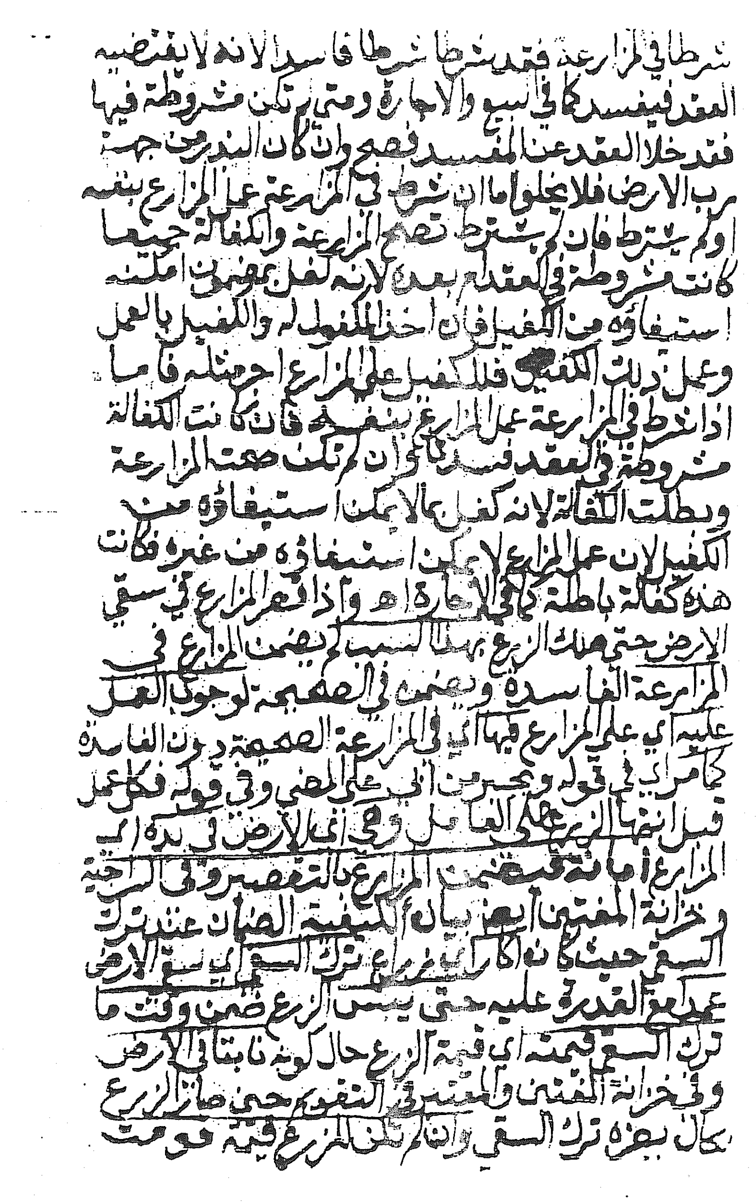
بكر حنطة بعينه لم يجز الا اذا كان البذر على صاحب الارض
فاخذها الوكيل على ان الخارج لرب الارض وعليه للعامل
كر حنطة او ما يخرج من الارض جاز ولو شرط الوكيل على
رب الارض دراهم او ثيابا لم يجز الا ان يرضى به الامر
كذا في التترخانية ولو وكله بان ياخذها مزارعة بالثلث
فاخذها الوكيل على ان يزرعها المزارع ويكون للمزارع ثلث
الخارج ولرب الارض ثلثاه لم يجز هذا على المزارع لان الكلام
الذي قال له المزارع انما يقع على ان لرب الارض الثلث لما
بينا ان رب الارض هو الذي يستحق الخارج عوضا عن منفعة
الارض انما ينصرف الى ما يكون حصة المزارع من الخارج
وقد اتى بضده ولو كان امره ان ياخذ الارض والثلث والمسالة
بحالها جاز ذلك على المزارع لان المعقود عليه هنا عمل
العامل وهو الذي يستحق الخارج بمقابلة عمله فاذا شرط
الثلث له كان ممتثلا امره كذا في المبسوط ولو وكل رجلا
بان يؤاجر ارضه سنة بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة
بالنصف على ان يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا
كما في الخانية ولو وكله ان يدفعها مزارعة بالثلث فدفعها
على ان يكون لرب الارض الثلث جاز فان قال رب الارض
انما عنيت للمزارع الثلث لم يصدق الا ان يكون البذر
من قبله فيكون القول قوله حينئذ كذا في المبسوط
الغلة في المزارعة مطلقا ولو فاسدة هذا بيان لوجه
الاطلاق امانة في يد المزارع ثم فرع الماتن عليه اي على
كونه امانة في يد المزارع بقوله فلا ضمان عليه لو هلكت
الغلة في يده بلا صنعه وهذا بيان للهلاك لانه في عبارتهم
لا يكون الا بغير صنع وفي المبسوط واذا مات المزارع بعد

ما استحصد الزرع ولم يوجد في الارض زرع ولا يدري ما فعل
فضمان حصة رب الارض في مال المزارع من ايهما كان البذر
لان نصيب رب الارض كان امانة في يد المزارع فيصير
في تركته فاذا مات مجهلا له كان دينا في تركته اذا كان
لا يعلم ما صنع بها وكذلك اذا مات العامل بعد ما طلع
الثمر فبلغ او لم يبلغ فلم يوجد في النخل لان نصيب رب
النخل كان امانة في يد العامل وفي الذخيرة قال محمد رح
اذا مات المزارع ولم يدر ما صنع بالزرع وهذا لان حصة
الارض من الزرع كان امانة في يد المزارع بدليل انه اذا هلك
الزرع في يد المزارع لم يضمن لرب الارض شيئا فاذا كانت
امانة في يده ومات ولم يبين فهذا ممن مات مجهلا فيصير
ضامنا فان وقع الاختلاف في مقدار قيمة الزرع قبل
الموت فالقول قول ورثة المزارع وكذلك الجواب في المعاملة
اذا مات العامل ولا يدري ما صنع بالثمار ولا يعلم
اذا عرف خروج الثمار ونبات الزرع فاما اذا لم يعلم ذلك
فلا ضمان وان ترك العامل الامين دراهم او دنانير
وكان عليه دين الصحة فصاحب الارض والنخيل
اسوة للغرماء يريد به اذا عقد بالمزارعة والمعاملة في
حال الصحة وان كان لا يعلم المعاملة والمزارعة الا
باقراره في المرض كان هذا بمنزلة دين المرض الذي
وجب باقراره في المرض فيكون مؤخرا عن دين الصحة
اه فلا تصح بها اي بالغلة في يد المزارع الكفالة يعني
لو دفع رجل الى رجل ارضا مزارعة بالنصف واخذ
رب الارض كفيلا من المزارع بحصته مما تخرج الارض
او اخذ المزارع من رب الارض كفيلا بحصته فسدت

الكفالة

 حتى لا يضمن الكفيل ما هلك عند المكفول عنه
بغير صنعه سواء كان البذر من رب الارض او من العامل
لان الغلة في يد المزارع وكذا في يد رب المال لو كانت امانة
ولا تصح الكفالة في الامانات كما مر في بابها قوله شرطت
الكفالة المذكورة في المزارعة فسدت المزارعة ايضا
والا فلا يعني لو تكفل لرب المال رجل عن المزارع بحصته
ان استهلكها وكذا لو اخذ كل واحد منهما الكفيل عن صاحبه
بحصته ان استهلكها صحت المزارعة والكفالة جميعا
ان لم تكن الكفالة على وجه الشرط في المزارعة لان الكفالة
اضيفت الى سبب وجوب الضمان وهو الاستهلاك والزوال
بان كانت الكفالة مشروطة في المزارعة صحت المزارعة والكفالة
وفسدت المزارعة لان دين الاستهلاك دين لا يجب بعقد
المزارعة فتفسد المزارعة لانه لا يلائم عقدها كمن باع
من رجل شيئا وكفل انسان للبائع عن المشتري بما يجب
على المشتري لا بعقد البيع فان كان بالشرط فسد البيع والا
صح البيع والكفالة جائزة وان كانت المزارعة فاسدة
فاخذ احدهما الكفيل عن صاحبه بحصته من الزرع فالكفالة
باطلة كذا في المحيط ومثله في حكم المعاملة اي المساقاة
فيما اخذ رب النخيل من العامل كفيلا بالعمل او بحصته فان
حصة الدهقان وهو رب البستان في يد العامل امانة
قال في مبسوط السرخسي ولو شرط الكفالة في المزارعة والمزارعة
والمعاملة والبذر من العامل فسدتا وان لم تكن الكفالة
مشروطة فيهما بطلت الكفالة وصحت المزارعة لان البذر
متى كان من العامل فالعمل غير مضمون عليه ان شاء عمل
وان شاء ترك والكفالة بعمل غير مضمون فاسدة ومتى

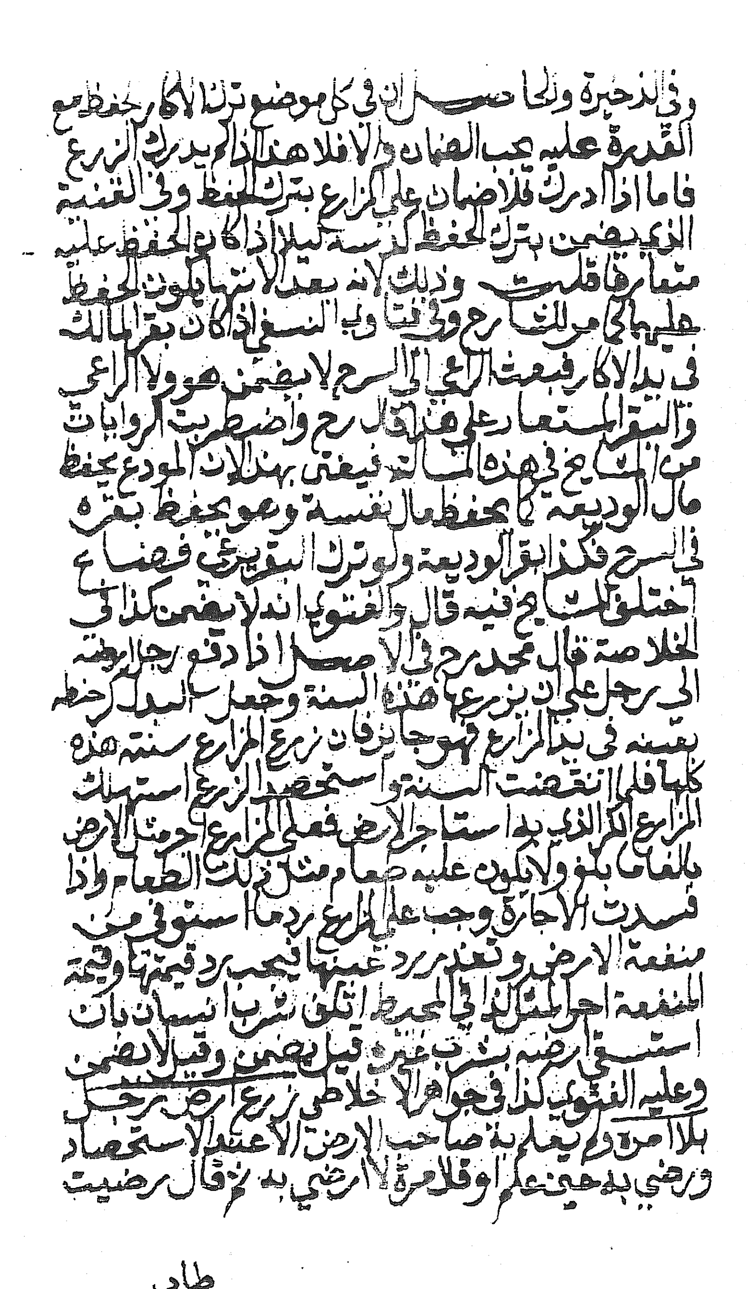
كالوديعة وتصير دينا بموت المودع مجهلا كذا في ... هـ



شرطا في المزارعة فقد شرط شرطا فاسدا لانه لا يقتضيه
العقد فيفسد كما في البيع والاجارة ومتى لم تكن مشروطة فيها
فقد خلا العقد عن المفسد فيصح وان كان البذر من جهة
رب الارض فلا يخلو اما ان شرط في المزارعة عمل المزارع بنفسه
او لم يشترط فان لم يشترط تصح المزارعة والكفالة جميعا
كانت مشروطة في العقد او بعده لانه تكفل بمضمون امكنه
استيفاؤه من الكفيل فان اخذ المكفول له والكفيل بالعمل
وعمل ذلك الكفيل فللكفيل على المزارع اجر مثله فاما
اذا شرط في المزارعة عمل المزارع بنفسه فان كانت الكفالة
مشروطة في العقد فسد كما لو ان لم تكن صحت المزارعة
وبطلت الكفالة لانه كفل بما لا يمكن استيفاؤه من
الكفيل لان عمل المزارع لا يمكن استيفاؤه من غيره فكانت
هذه كفالة باطلة كما في الاجارة اهـ واذا قصر المزارع في سقي
الارض حتى هلك الزرع بهذا السبب لم يضمن المزارع في
المزارعة الفاسدة ويضمن في الصحيحة لوجوب العمل
عليه اي على المزارع فيها اي في المزارعة الصحيحة دون الفاسدة
كما مر في قوله ويجبر من ابى على المضي وفي قوله فكل عمل
قبل انتهاء الزرع على العامل وفي انه الارض في يده اي
المزارع امانة فيضمن المزارع بالتقصير وفي الرحبية
وخزانة المفتين ايضا بيان الكيفية الضمان عند ترك
السقي حيث قال اذا ترك المزارع ترك السقي اي سقي الارض
عمدا مع القدرة عليه حتى يبس الزرع ضمن وقت ما
ترك السقي قيمته اي قيمة الزرع حال كونه نابتا في الارض
وفي خزانة المفتين والمعتبر في التقويم حين صار الزرع
بحال يفسد بترك السقي وان لم تكن للزرع قيمة فقومت

الارض

الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف فضل
ما بينهما وقد صرح في خزانة المفتين بالنصف وذلك لانه
حصة رب الارض فـــروع خلاف رب [illegible] ليس
الزرع وهذه ايضا من جنايات التقصير في السقي اذا اخر ذكر
[illegible] ان اخره تاخيرا معتادا يفعله الناس لا يضمن الزرع
وان كان اخره في وقت لا يعتاد الناس تاخير السقي فيه
يضمن شرط رب الارض عليه اي على المزارع الحصاد فتغافل
المزارع حتى هلك الزرع ضمن الا ان يؤخر تاخيرا معتادا وفي
فتاوى ابي الليث لو ان المزارع حصد الزرع وجمعه ودرس
بغير اذن الدافع ومن يجوز شرط ذلك عليه فحصة
الدافع مضمونة عليه ولو شرط ذلك عليه فتغافل عنه
حتى هلك الزرع قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن الهالك
وذكر الفقيه ابو الليث انه اذا اخر تاخيرا لا يفعل الناس مثله
يضمن [illegible] واذا اخر تاخيرا يفعل الناس مثله لا يضمن
وهذا بناء على ما اختاره ائمة بلخ من صحة اشتراط هذه
الاعمال على المزارع كما في المحيط وكذا في احتسا القطن اذا
انتقى كذا في خزانة المفتين ترك الاكار اخراج الخرز والحنطة
والرطبة الى الصحراء [illegible] عليه ذلك في العقد ضمن كما
في وجيز الكردري ترك الاكار حفظ الزرع حتى اكله الدواب
المارة به ضمن وان لم يرد اي لم يطرد الاكار الجراد حتى اكل الجراد
الزرع كله التقييد بكله اتفاقي فيما يظهر ويحتمل انه انما
قيده لانه ان لم ياكله كله يعطي رب الارض نصيبه من
الباقي ويحسب الهالك من نصيب العامل قال السيد احمد
ان امكن طرده اي امكن للمزارع دفع الجراد عن الزرع ضمن
والا بان غلب وتكاثر حتى لا يمكن طرده لا يضمن مزارعة



وفي الذخيرة والحاصل ان في كل موضع ترك الاكار الحفظ مع
القدرة عليه يجب الضمان والا فلا هذا اذا لم يدرك الزرع
فاما اذا ادرك فلا ضمان على المزارع بترك الحفظ وفي القنية
الزرع يضمن بترك الحفظ كرسة ليلا اذا كان الحفظ عليه
متعارفا قلت وذلك لانه بعد الانتهاء يكون الحفظ
عليهما كما مر للشارح وفي فتاوى النسفي اذا كان بقر المالك
في يد الاكار فبعث الراعي الى السرح لا يضمن هو ولا الراعي
والبقر المستعار على هذا قال رح واضطربت الروايات
من المشايخ في هذه المسائل ينبغي ان لا يضمن لان المودع يحفظ
مال الوديعة كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقره
في السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك السقي حتى فسد ضاع
اختلف المشايخ فيه قال والفتوى انه لا يضمن كذا في
الخلاصة قال محمد رح في الاصل اذا دفع رجل ارضه
الى رجل على ان يزرع هذه السنة وجعل البذر حنطة
بعينه في يد الزارع فهو جائز فان زرع المزارع سنته هذه
كلها فلما انقضت السنة واستحصد الزرع استهلك
المزارع الكر الذي بدا استاجر الارض فعلى المزارع اجر مثل الارض
بالغا ما بلغ ولا يكون عليه ضمان مثل ذلك الطعام واذا
فسدت الاجارة وجب على المزارع رد ما استوفى من
منفعة الارض وتعذر رد عينها فيجب رد قيمتها وقيمة
المنفعة اجر المثل كذا في المحيط اتلف شرب انسان بان
استقى ارضه بشرب غيره قيل يضمن وقيل لا يضمن
وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي زرع ارض رجل
بلا امره ولم يعلم به صاحب الارض الا عند الاستحصاد
ورضي به حين علم او قال مرة لا ارضى به ثم قال رضيت

طاب

طاب للمزارع نص في الخانية قال الفقيه ابو الليث رح هذا
استحسان وبه ناخذ كذا في جواهر الاخلاطي ولو طالبه
المالك بحصة الارض من الخارج فان كان العرف جرى في
تلك القرية بالنصف او بالثلث ونحوه وجب ذلك فهو
كالمعد للاستغلال اذا سكن انسان بدون اجرة ارضه
الاجارة لانه قد رضي بسكنى من يسكن بالاجر المعتاد حيث
اعده لذلك وصاحب الارض قد اعدها لمن يزرعها بما
تعارفوه في ديارهم وفي الخانية رجل دفع الى رجل ارضا
مزارعة سنته ليزرعها المزارع ببذره فزرعها ثم زرعها
بعد مضي السنة بغير اذن صاحبها فعلم صاحبها بذلك
ثم نبات الزرع او بعده فلم يجز قالوا ان كانت العادة في
تلك القرية انهم يزرعون بعد مضي المدة من غير تجديد العقد
جاز وكان الخارج بينهما على ما شرطا في العقد فيما مضى وحكي
عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد انه قال وذكر في الكتاب
هذه المسئلة وقال بانه لا يجوز وعلى المزارع ان يرفع من
الخارج مقدار بذره ونفقته ونذره ويتصدق بالباقي
كما في الغصب قال صاحب جامع كانوا يفتون بجواب الكتاب
الان رايت في بعض الكتب انه يجوز وهو كما لو دفع ارضه
الى رجل وقال دفعت اليك على ما كانت مع فلان عام
اول فانه يجوز هذا اول قال رضي وعندي ان كانت
الارض معدة لدفعها مزارعة ونصيب العامل من الخارج
معلوم عند اهل ذلك الموضع ولا يختلف فزرعها رجل
جاز استحسانا وان لم تكن معدة لدفعها مزارعة ولم يكن
نصيب العامل من الخارج واحدا عند اهل ذلك الموضع
بل كان مختلفا فيما بينهم لا يجوز ويكون المزارع غاصبا

وانما ينظر الى العادة اذا لم يعلم انه زرعها غصبا فان علم
انه زرعها غصبا باقراره او اقر المزارع عند الزرع انه يزرعها لنفسه
على المزارعة او كان الرجل ممن لا ياخذ الارض مزارعة
ويانف من ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه
نقصان الارض وكذا الواقف بعدما زرع وكان زرعها
غصبا كان القول قوله لانه ينكر استحقاق شي من
الخارج لغيره الا ان دفع الخارج وبقي في الارض حبات حنطة
قد تناثرت فنبتت وادرك فهو بين الاكار وصاحب الارض
على ما كان قدر نصيبهما من الخارج لانه نبت ببذر
مشترك بينهما فيستحب للاكار ان يتصدق بالفضل من
نصيبه ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى
نبت كان له ذلك لانه لما سقاه فقد استهلكه فان كانت
لتلك الحبات قيمة كان عليه ضمانها والا فلا وان كان
سقاه اجنبي تطوعا كان النابت بين الاكار وصاحب
الارض وفي المحيط نبتت شجرة او زرع في ارض انسان
من غير ان يزرعها احد فهو لصاحب الارض لانه متولد
من ارضه فيكون جزء من الارض فيكون لصاحب الارض
وفي الفتاوى الكبرى عن محمد في رجلين بينهما ارض فغاب
احدهما فللشريك ان يزرع نصف الارض ولو اراد في العام
الثاني ان يزرع النصف الذي كان زرع كذا ذكر هنا
والفتوى على انه ان علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها
فله ان يزرع كلها واذا حضر الغائب فله ان ينتفع بكل
الارض مثل تلك المدة لان الرضا في مثل هذا ثابت دلالة وان
علم ان الزرع ينقصها او الترك ينفعها ويزيدها ليس له
ان يزرع منه شيا اصلا لان الرضا غير ثابت وفي خزانة

المفتي ارض مشاعة بين قوم عمد بعضهم الى شي منها
فزرعها ببذره وساق بعضها المشترك بينهم واستنزل
الارض على هذه الصفة سنين وذلك كله بغير امر شركائه
ان كان الذي استغل من الارض هو مقدار حصته او حمله
على المهاياة وكان قبل ذلك بينهما يوت ولم يكن شركاؤه طلبوا
القسمة فلا ضمان عليه فيما استغل ولا يشركه شركاؤه فيما
استنزل من ذلك وعن الثاني لو اذن له في ارضه فزرع ثم
ان ربها اراد اخراج المزارع لا يجوز لان تغرير المسلم حرام
وان قال له ربها خذ بذرك ونفقتك ويكون الزرع لي ورضي
به المزارع ان قبل النبات لا يجوز لان بيع الزرع قبل النبات
لا يجوز ولم يفصل بين ما اذا كان حال قيام البذر او بعد
استهلاكه فاما ان يحمل على الروايتين كما في الوجيز ولو ان
ثلاثة اخذوا ارضها بالنصف ليزرعوها بالشركة فغاب واحد
منهم فزرع اثنان بعض الارض حنطة ثم حضر الاخر وزرع
بعض الارض شعيرا ان فعلوا ذلك باذن كان كل واحد منهم
فالحنطة بينهم ويرجع صاحب الحنطة على الاخر بثلث الحنطة
التي بذرا والشعير ايضا بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما
بثلثي الشعير الذي بذر بعد رفع نصيب صاحب الارض
وان فعلوا ذلك بغير اذن فالحنطة ثلثها لصاحب الارض
وثلثاها لهما ويغرمان نقصان ثلث الارض ويطيب
لهما ذلك الخارج واما الثلث الاخر فما زاد منه نفقتهما
ويتصدقان بالفضل لان ثلثي ذلك نصيبهما وقد زرعاه
فهو على الشرط وفي الثلث الاخر صارا غاصبين فصار
كل الخارج منه لهما واما صاحب الشعير فله خمسة اسداس
الشعير ولرب الارض السدس لان ثلثي ذلك زرعه غصبا

زرعه وثلثه زرع بحق فنصفه له ايضا وعليه نقصان
الارض في مقدار ثلثي ذلك ويتصدق بالفضل
كذا في الكبرى وان نقصت الارض بزراعة الغاصب
ثم زال النقصان بفعل رب الارض لا يبرا اصلا وان
زال بدون فعله فقد اختلف المشايخ منهم من قال
ان زال بدون فعله قبل الرد على رب الارض يبرا وان
زال قبل الرد لا يبرا في الوجهين جميعا وبه يفتي كالمبيع
اذا زال عنه العيب كذا في الغياثية واذا دفع رجل
ارضه مزارعة وشرط البذر على المزارع فزرعها المزارع
فجا مستحق فاستحقها اخذها المستحق بدون الزرع وله
ان يامره بقلع الزرع وان كان الزرع بقلا ولا يترك الارض
في يد المزارع باجارة الى ان يستحصد ويكون المقلوع على
الدافع والمزارع نصفين ثم المزارع بالخيار ان شاء رضي و
بنصف المقلوع ولا يرجع على الدافع بشي وان شاء رد المقلوع
عليه وضمنه قيمة حصته ثابتا في ارضه لا في ارض غيره
يريد بقوله ضمنه قيمة حصته ثابتا في ارضه قيمة حصته
من زرع له حق القرار كذا في المحيط ثم المستحق في قول ابي حنيفة
يضمن نقصان الارض للمزارع خاصة ويرجع به على الذي
دفع اليه الارض وهذا قول ابي يوسف الاخر وفي قوله الاول
وهو قول محمد المستحق بالخيار ان شاء ضمن نقصان
الارض للدافع وان شاء الزارع ثم يرجع المزارع به على
الدافع وهو بناء على مسالة غصب العقار كذا في المبسوط
هذا اذا كان البذر من قبل المزارع وان كان البذر من قبل
الدافع واخذ المستحق الارض وامرهما بالقلع وقلعا فالمزارع
بالخيار ان شاء رضي بنصف المقلوع ولا شي له غيره وان شا

رد المقلوع

رد المقلوع على الدافع ورجع عليه باجر مثل عمله عند الفقيه
ابي بكر البلخي رح وبقيمة حصته من الزرع على قول
ابي جعفر رح ولو ان المستحق اجاز المزارعة لم يذكر محمد رح
هذا الفصل في الاصل وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان يجوز
فيه على التفصيل ان كان البذر من جهة رب الارض لا تعمل
اجازته وان كان البذر من قبل العامل صح اجازة المستحق
قبل الزراعة ولا تصح اجازته بعد الزراعة وكان كمن اجر
دار غيره شهرا فاجاز صاحب الدار الاجارة ان اجاز قبل
مضي المدة جاز وان اجاز بعد ما مضيها لا يجوز كذا في
الذخيرة وذكر في المنتقى ابو سليمان عن محمد رح رجل غصب
ارضا ودفعها الى غيره مزارعة سنة ان كان البذر من قبل
المزارع فزرعها المزارع ولم ينبت الزرع حتى اجاز رب الارض
المزارعة جازت اجازته وما خرج منها فهو بين رب الارض
والمزارع على ما شرط الغاصب ولا ضمان عليه لما نقصها
قبل ان يجيز رب الارض فان ذلك النقصان يضمنه المزارع
لرب الارض في قياس قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح
ان شاء رب الارض ضمن المزارع ذلك وان شاء ضمن
الغاصب ولو نبت الزرع وصار له قيمة ثم اجاز رب الارض
المزارعة جازت المزارعة وليس له ان ينقضها بعد
ما اجازها ولكن لا شي لرب الارض من الزرع وما يخرج فهو
من الحب يجمع ذلك بين المزارع والغاصب ومعنى قوله
لو اجاز رب الارض المزارعة جازت ان لا يكون لرب الارض
بعد الاجازة ان يطالب المزارع بقلع الزرع وتفريغ الارض
وقبل الاجازة كان له ذلك الا ان يصير الزرع لرب الارض
وفي المنتقى ايضا رجل غصب من اخر ارضا ودفعها الى رجل

من يعذ بالنسق والبذر من قبل الدافع ثم ان رب الارض
اجاز المزارعة وكانت الاجارة قبل الزراعة او بعدها فالاجارة
باطلة حتى لا يكون لرب الارض من الزرع شيء والمعنى ما اشار
اليه شيخ الاسلام ان البذر اذا كان من قبل الدافع فالعقد لم يرد
على حق المستحق قال في المنتقى والارض بعد الاجارة
بمنزلة العارية في يد الغاصب والمزارع فان اراد رب الارض
ان يرجع في اجارته ويأخذ ارضه فان كان المزارع لم يزرع
الارض بعد فله ذلك وان كان المزارع قد زرع الارض
قبل الاجارة ونبت بعد الاجارة او زرع بعد الاجارة ثم نبت
فليس له ان يرجع فيما اجاز لان فيه تغرير المؤمن وانه
حرام وكذلك ان كان المالك اجاز المزارعة بعدما سنبل
الزرع الا انه لم يستحصد ثم اراد ان يرجع فيما اجاز ليس له
ذلك ولكن يقال للغاصب اغرم له اجر مثل ارضه الى ان
يستحصد الزرع وبقيت المزارعة بين الغاصب والمزارع
على ما كانت فان قال الغاصب انا اغرم الاجر بقدر حصتي
من الزرع لم يجبر على اكثر من ذلك وقيل للمزارع اغرم انت من
اجر الارض على قدر حصتك من الزرع فان كان غرم ما عن
ذلك ورضيا به كان عمل الزرع حتى يستحصد عليهما جميعا
لان الغاصب حين ابى ان يغرم الاجر كله صار كانه زرع
بينهما في ارض رجل فان قال الغاصب لا اغرم من الاجر شيئا
ولكني اقلع الزرع فالمزارع بالخيار ان شاء قلع معه وان شاء
ادى اجر مثل الارض من ماله وعمل في الزرع بنفسه واجرائه
فاذا استحصد نظر الى نصيب الغاصب فاخذ من ذلك
ما غرم من اجر الارض واجر الاجراء في نصيب الغاصب
ولا يأخذ من ذلك اجر عمله وان قال المزارع لا اغرم اجرا

ولا عمل

ولا عمل في ذلك عملا وان اقلع زرعي [illegible] حتى [illegible]
على ذلك قلعا وسلما الارض [illegible]
الغاصب كان للغاصب ان يؤدي اجر مثل الارض ويقال
له قم على الزرع بنفسك واجرائك حتى يستحصد ثم تأخذ
من حصة الزرع ما غرمته من اجر الارض والاجر وكانت حالته
فيه مثل حال المزارع في الوجه الاول وهو كما لو كان بقضاء
القاضي فاما اذا فعله احدهما بغير قضاء القاضي او الارض
من صاحبه فهو متطوع فيه ويسلم الآخر نصيبه منه
كملا وليس على واحد منهما ان يتصدق بما [illegible] زرع
قبل ان يجيز رب الارض المزارعة واذا اجاز رب الارض المزارعة
قبل ان يبذر ثم بذر فلم ينبت حتى [illegible] ارضه فقال
المزارع انا ادع المزارعة ولا حاجة لي في [illegible] ثم نبت
وقال الغاصب انا امضي على المزارعة لان البذر قد فسد
حين طرح في الارض قيل للغاصب عليك مثل اجر الارض
الى ان يستحصد الزرع فان رضي بذلك وجب على المزارع
ان يمضي على المزارعة كما اشترط عليه الغاصب وان [illegible]
الاجر كله على الغاصب لا يرجع على المزارع ولا في حصته بشيء
فان قال المزارع لا اعطي الاجر وانا اخذ بذر مثل بذري من رب
الارض قيل للمزارع انت بالخيار ان شئت فامض على المزارعة
وسلم الغاصب بذره ورب الارض ارضه وان شئت
كان عليك اجر مثل الارض الى ان يستحصد الزرع فان رضي
بذلك جازت المزارعة ويكون رب الارض على [illegible]
ويكون المزارع مستحقا [illegible] من الارض ويكون المزارعة
بينهما على ما اشترطا ولا يتصدقان بشيء مما وجب لهما
من الطعام لان رب الارض اجاز المزارعة والبذر على حاله

قبل ان ينبت وتكون له قيمة فلا يتصدق واحد منهما بشي
من زيادة الزرع بعد ذلك كذا في المحيط والذخيرة واذا غصب
بذرا وزرعه في ارض نفسه فقبل ان ينبت كان لصاحب
البذر ان يخير فعلم لان قبل النبات الحنطة قائمة في الارض
فيتيسر ما لو كانت قائمة على وجه الارض وبعد النبات
لا تحل اجارته كذا في المحيط غصب ارضا فزرعها ثم زرع
فوق زرعه رجل اخر فالزرع للثاني لكن يضمن للاول مثل
بذره وان نقصت الارض فضمان نقصانها على الاول كذا في
خزانة المفتين وفي العيون رجل غصب ارضا فزرعها
حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض
بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول اقلع زرعك
وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه وتفسيره عن محمد رح
ان تقوم الارض وليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر والمختار
انه يضمن قيمة بذره لكن مبذورا في ارض غيره كذا في الخلاصة
ولو ان رجلا بذر ارضا له ولم ينبت فسقاه اجنبي فنبت
في القياس يكون الزرع للذي سقاه وفي الاستحسان
الزرع لصاحب الارض لان رب الارض رضي بهذا السقي دلالة
بخلاف ما قبل القاء البذر كذا في الخانية وعليه قيمة الحب مبذورا
في الارض على شرط القرار ان سقاها قبل ان يفسد البذر
في الارض وان سقاها بعدما فسد البذر في الارض قبل
ان ينبت نباتا له قيمة فنبت بسقيه فانه في القياس
عليه نقصان الارض تقوم الارض مبذورة وقد فسد
حبها وتقوم غير مبذورة فيغرم النقصان والزرع للساقي
وان سقاها بعدما نبت الزرع وصار له قيمة فعليه قيمة
الزرع يوم سقاها والزرع للساقي وان سقاها بعد

ما سقي

ما سقى فالزرع عن السقي لكن يسقي جودة [illegible]
لصاحب الارض ولا شي للساقي هذا جواب [illegible]
وجواب الفقيه ابي الليث الاجنبي الساقي متطوع [illegible]
لملكه كذا في الخلاصة ولو ان رجلا بذر في ارض غيره [illegible]
صاحب الارض سقى الزرع حتى ادرك [illegible]
والزرع كله لصاحب الارض وعليه قيمة حب [illegible]
سقاه وهو حب قيمته مبذورا في الارض [illegible]
فيها وان كان سقاها بعد ما فسد [illegible]
بعد ذلك ولولا السقي لم يكن يخرج [illegible]
له قيمة فالزرع لصاحب الارض ولا شيء عليه [illegible]
البذر ولو كان البذر من غير صاحب الارض [illegible]
رجل اخر غير صاحب الارض [illegible]
للساقي مع صاحب البذر والارض [illegible]
ان رجلا زرع ارضه [illegible]
الزرع ان خرج من غير سقي [illegible]
وعليه قيمة الحب مبذورا في الارض [illegible]
قول ابي حنيفة رح وان [illegible]
الارض ثم نبت بعد ذلك [illegible]
المبذورة على حقيقة [illegible]
ما خرج الزرع وصار له قيمة [illegible]
قيمة زرع رب الارض [illegible]
لزرع صاحب الارض وهذا [illegible] ابي حنيفة رح [illegible]
ابو يوسف ومحمد رح الزرع بينهما في هذه الفصول كلها
على قدر [illegible] وهذا كله اذا ادرك الزرع من غير سقي او سقي صاحب
النفقة الذي [illegible] ولا ادرك الزرع بسقي صاحب الارض

فالزرع كله لصاحب الارض وعليه للاخر قيمة حصته ان سقاه
قبل ان يفسد حصته وان سقاه بعد ما فسد لم يلزمه
الضمان كذا في المحيط وقال في شرح المجمع ولو غصبها فزرعها
فالخارج له عند ابي حنيفة لانه نماء بذره والعشر والخراج
عليه اي على الغاصب عنده لانه تملك الارض النامية بدا
وان نقصت الزراعة الارض ضمن الغاصب نقصانها
فالخراج والعشر على المالك عند ابي حنيفة مطلقا سوا
قبل ضمانه او لم لانه اذا اجرها كان الخراج عليه فكذا هنا
لكون الاجر قائما مقام النما فكذا الضمان لانه بمنزلة الاجر
وقالا العشر على الغاصب بكل حال لان العشر في الخارج
والخارج له واما الخراج فعلى المالك ان كان الضمان اكثر
من الخراج لان ضمان نقصانها بمنزلة نمائها وان كان
مثله فالمشايخ اختلفوا فيه على قولهما حرث الى زرع
مشترك بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه اجبر الابي
على سقيه وهذا احد قولين ثانيهما انه لا يجبر ويقال
للطالب اسقه وانفق ثم ارجع بنصف ما انفقت
ونفذ الثاني والسترخاني عن جامع الفتاوى متعرض
عليه فلو فسد الزرع قبل رفعه اي قبل ان يرفعه شريكه
للحاكم لا ضمان عليه وان رفع الشريك امره الى القاضي
وامره القاضي بذلك ثم امتنع الابي عن السقي ففسد
ضمن الابي حصة شريكه جواهر الفتاوى قال الساجد
والظاهر ان موضوع هذه المسالة في زرع مشترك
لا بالمزارعة فان حكمها ذكرها المص بقوله واذا قصر
وذكره المص بقوله اخر الاكار السقي وعليه يبطل ما وجه
ضمانه ولما دام يوم الشريك ان يسقي معه على قدر حصته

اويقتسما

اويقتسما في الي السقي فقد رضي بارحا شريكه بنصيبه
فلم يرها قيدنا بالسقي لما في المحيط انه لو كان زرع بين
اثنين غاب احدهما فالحصة للاخر كان متبرعا اذ هما
الشاني وجه الضمان انه يامر القاضي تحقق الوجوب
كالاشهاد على صاحب الحائط المائل فاذا امتنع بعده
وفسد الزرع صار متعديا فيضمن حصة شريكه لان
الزرع شاع بينهما لا يمكن شريكه ان يسقي حصته ولا يلزمه
سقي الجميع وحده ولا يمكنه قسمته جبرا ولا بالتراضي
ما لم يتفقا على القلع كما قدمناه في القسمة هذا ما ظهر
لي فافهم اه ربط رب الارض البذر فلم يزرعه على
المزارع لو زرعها رب الارض ان على وجه الاعانة
للمزارعة والا فينقض لانها انه للمزارعة ويمكن هنا
ضرورة بعد القاء البذر لا يمكن اخرجه ولا ينقض فيه
معه فيجعل ذلك عذرا في فسخها رحمتيه لمحمد رحمه الله
فالاصل اذا دفع الرجل ارضه الى غيره مزارعة بالنصف
ثم ان رب الارض تولى الزراعة بنفسه فهذا على وجهين
ايضا الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وانه
على وجهين ايضا الاول ان يبطل زرعه بامر من زرع وهو
على ثلاثة اوجه اما ان استعان مزارع رب الارض
وفي هذا الوجه الخارج بين رب الارض وبين مزارعه على
ما شرطا نصفان قالوا انما يكون الزرع بينهما على شرطهما
اذا لم يقل رب الارض وقت الزراعة ازرع لنفسي
واما اذا قال ازرعها لنفسي يكون جميع الخارج لرب الارض
وتنتقض المزارعة لان محمدا رحمه الله اطلق الجواب اطلاقا
قال شيخ الاسلام الجواب على ما اطلقه محمد رحمه الله صحيح

الوجه الثاني من هذا الوجه اذا استأجر المزارع رب الارض
ببدراهم معلومة ليعمل عمل المزارعة وفي هذا الوجه الاجارة باطلة
والمزارعة على حالها الوجه الثالث من هذا اذا دفع المزارع
الارض الى رب الارض مزارعة بطائفة من حصته من
الزرع وفي هذا الوجه المزارعة الثانية باطلة والمزارعة الاولى
على حالها هذا اذا تولى رب الارض المزارعة بامر المزارع فاما اذا
تولاها بغير امره والبذر من جهة رب الارض فانه يصير
ناقضا للمزارعة وان كان البذر من قبل المزارع فالجواب
في هذا الوجه فيما اذا امر بامر المزارع او بغير امر المزارع نظير
الجواب في الوجه الاول الا في خصلة ان رب الارض
اذا زرع بامر المزارع او بغير امر المزارع في هذا الوجه يضمن
المزارع بذرا مثل بذره لانه اتلف بذره عليه ولو كان
البذر من قبل رب الارض او من قبل المزارع وامر المزارع
رب الارض حتى استأجر اجيرا في ذلك فالخارج بين
رب الارض والمزارع على ما شرطا ويرجع رب الارض
باجر الاجير على المزارع بخلاف ما اذا استعان المزارع
برب الارض وامره باستئجار الاجير فان هنا لا يرجع
رب الارض على المزارع باجر الاجير والجواب في المعاملة
نظير الجواب في المزارعة حتى ان من دفع نخيله الى
رجل معاملة بالنصف على ان يلقحه ويحفظه ويسقيه
فاستعان العامل برب النخيل في ذلك وفعل
رب النخيل ذلك بنفسه فالخارج بينهما على ما شرطا
ولو كان صاحب النخيل قبض النخيل بغير اذن العامل
وفعل ما ذكر فالخارج كله لصاحب النخيل وينتقض
المعاملة وان كان صاحب النخيل لا يملك نقض المعاملة

من غير

من غير عذر ولو كان صاحب النخيل اخذ النخيل بعد
ما خرج الطلع وقام عليها بغير اذن العامل فالخارج بينهما
ولو اخذها قبل خروج الطلع وقام عليها ثم اخذ العامل من
منه بغير امره فان قام عليها حتى صار تمرا فجميع ذلك
لصاحب النخيل واذا دفع ارضا وبذرا مزارعة
بالنصف ثم ان الزارع بعدما قبض الارض دفعها الى
رب الارض مزارعة على ان للمزارع الثلث ولرب الارض
الثلثين فالمزارعة الثانية فاسدة وما خرج فهو بينهما
نصفان كذا في المحيط ولو دفع ارضا مزارعة بالنصف
وشرطا البذر على المزارع فلما زرع المزارع وسقاه و
نبت قام عليه رب الارض بنفسه واجرائه وسقاه
من غير امر المزارع حتى استحصد فالخارج بين رب الارض
والمزارع على ما شرطا ولو ان المزارع بذره لانه لم يسقه
ولم ينبت حتى سقاه رب الارض بغير امر المزارع
قبل النبات فالقياس ان يكون الخارج كله لرب الارض
لان البذر قبل النبات قائم في الارض حقيقة الا ترى
انه يمكن تمييزه بتكلف فكان [illegible] كونه على
ظهر الارض فلو كان على ظهر الارض فاخذه رب الارض
وبذره وسقاه حتى نبت يصير ناقضا للمزارعة
وهذا في الاستحسان يكون الخارج بينهما على ما شرطا
في المزارعة لان سقي رب الارض في هذه الحالة حصل
باذن المزارع هذا اذا بذر المزارع وسقاه رب الارض
بغير اذنه فاما اذا بذر رب الارض بغير اذن المزارع
فلم ينبت حتى سقاه المزارع بعد ذلك وقام عليه
حتى استحصد فالخارج بينهما على ما شرطا

ولم يذكر في القياس والاستحسان هنا ولو كان البذر على ظهر
الارض فجا رب الارض واخذها وبذرها بغير امر المزارع
يصير ناقضا للمزارعة ولو جا المزارع وبذرها وسقاها
بغير امر رب الارض كان الخارج بينهما على ما شرطا قياسا
واستحسانا كذا في الذخيرة ولو دفع الى رجل ارضا وبذرا
على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره العامل
وسقاه حتى نبت فقام عليه رب الارض بنفسه
وباجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر
المزارع فالخارج بينهما نصفان ورب الارض متبرع فيما
صنع فان كان استاجر لذلك وفعل اجيره بعمله
واجر الاجير عليه لانه هو الذي استاجره ولو ان العامل
بذر البذر فلم ينبت ولم يسقه فسقاه رب الارض
قبل النبات فقام عليه حتى نبت واستحصد كان الخارج
بينهما على ما شرطا استحسانا ويكون رب الارض
متبرعا وفي القياس كان الخارج لرب الارض لان الحنطة
قبل النبات في الارض بمنزلة ما لو كان في الجوالق والفتوى
على جواب الاستحسان لان القا البذر للنبات
ولهذا لا يملك فسخ العقد قصدا كذا في الخانية ولو بذره
رب الارض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع
وقام عليه حتى استحصد فالخارج بينهما على ما اشترطا
ولو اخذ رب الارض فبذر في الارض وسقاه ثم ان
المزارع يقوم عليه ويسقيه حتى استحصد فالخارج
لرب الارض والمزارع متطوع في عمله ولا اجر له كذا في
المبسوط ولو دفع الى رجل ارضه مزارعة سنة او سنتين
والبذر من قبل رب الارض ثم اراد رب الارض ان

يخرج

يخرج الارض من يد المزارع فقال للمزارع ازرعها ببذرك
واتركها علي فقال المزارع اعطني اجر مثل عملي فقال
رب الارض اعطيك فاراد رب الارض ان يزرعها بنفسه
فلما علم المزارع ذلك ذهب وزرع الارض ثم ادرك الزرع
فان كان رب الارض اجاز ذلك وكان الخارج بينهما
وكانت المسالة واقعة الفتوى واذا مات الموجر
فرفع المستاجر بذر الى ورثة الموجر وقال ازرعوا في
هذه الارض فزرعوا فالخارج لمن يكون هذه المسالة
كانت واقعة الفتوى فاتفقت الاجوبة ان الخارج
يكون لورثة الموجر لان العقد قد انفسخ بموت
الموجر فيكون هنا قرضا منه للبذر لورثة الموجر
اذ ليس في قول المستاجر ما يدل على اشتراط شي
من الخارج لنفسه من قوله ازرعوها لي وليكون
بيننا وللمستاجر على ورثة الموجر مثل ذلك البذر
كما في المحيط دفع الارض المستاجر من الاجر مزارعة نعني
استاجر رجل ارضا سنة مثلا باجرة معلومة ثم دفعها
الى الموجر مزارعة ان كان البذر من المستاجر وان كان
من جانب الموجر لا يجوز هكذا ذكر الحاكم الشهيد في
شرطه وذكر ابن رستم في نوادره هذه المسالة وجعل
هذا قول محمد رح الاول واما على قوله الاخر لا يجوز دفع
الارض الى الموجر مزارعة سواء كان البذر من قبل المستاجر
او الموجر كذا في الذخيرة ونقل المعراج الاصح القول الثاني
ولم يبق العلة لعدم الجواز على القول الاول فيما لو كان
البذر من الموجر وكانه لان الارض ملكه والبذر ملكه
وقد عمل واستفع بها فيكون الخارج له وقد علمت ان الاصح

جاءت المزارعة صح

عدم الجواز مطلقا وذلك كالو دفعها المستاجر الى الموجر
معاملة فانه لم يجز فاتحد حكمها قال الحلبي اذ لو كان البذر
من الموجر مع ان الارض والعمل منه لم يبق من المستاجر
شي فينتفي مفهوم المزارعة وعلل عدم الجواز في المساقاة
كذلك اه وقال الشيخ الرحمتي قوله ومعاملة اي لو استاجر
ارضا بعد المساقاة على ما فيها من الشجر ودفع الشجر
الى مالكه مساقاة لم يجز لان الشجر والعمل منه فهو اولى
بعدم جوازه من دفع الارض مزارعة والبذر من الموجر
اذ هناك قد ملك منفعة الارض بعقد الاجارة ومع ذلك
لم تجز المزارعة حيث كانت رقبة الارض ملكه والبذر والعمل
منه وهنا المساقي ليس له الا العمل فيستحق به ما شرط
له من الثمر فاذا دفعها الى مالكها وجعل العمل عليه لم يحصل
منه شي يستحق به المشروط اه استاجر ارضا ثم استاجرها
صاحبها من المستاجر منه ليعمل فيها الموجر الاول وهو المالك
اي عمل كان غير المعاملة فان حكمها عدم الجواز كما ذكره
بقوله ومعاملته لم يجز جاز استيجار المالك من المستاجر
منه وظاهره ان ما زرع المالك فيها بعد الاستيجار يكون
له حيث كان مالكا للرقبة اولا والمنفعة ثانيا لكن تقدم
في كتاب الاجارة ان الايجار من الموجر فاسد ثم لو وقع
فهل تبطل الاجارة الاولى والصحيح لا تبطل وصححه
قاضي خان وغيره وفي المضمرات وعليه الفتوى لان
الثاني فاسد لا يرفع الصحيح وفي البحر عن الجوهرة تنفسخ
الاجارة الاولى بالثانية وقدروه في المستصفى عن محمد
فتكون الاجارة بمعنى الاقالة فتنفسخ له ولو استاجر
من رجل ارضا ثم دفعه الى امراة الاخر مزارعة او الى

ابنه

ابنه وشرط البذر على المزارع والاب في عيال الاب فزرعها
الاب وهو الاخر فان زرعها بطريق الاعانة للابن
بان كان اقرض الابن فالغلة بين الابن والمستاجر
على الشرط وان زرعها لنفسه بان لم يقرض البذر
للابن فالغلة كلها للاخر وهو المزارع كذا في المحيط ولو
استاجر رجل ارضا من امراة وقبضها ثم دفعها الى
زوجها مزارعة او معاملة او مقاطعة كان جائزا كذا
في التترخانية الكل اي جميع ما تقدم من المسائل في
الفروع منقول من منح المص قلت وفيها اي المنح في
اخر باب جناية البهيمة معزيا للخلاصة ستاني اي عامل
في البستان ضيع امر البستان وفعل حتى دخل الماء في
الكروم والحيطان قال يضمن البستاني العامل الكروم
لان حفظها واجب عليه لانه من عمله لا يضمن الحيطان
فانه غير مستاجر لحفظها بل لحفظ الشجر واصلاحه
وحفظ ثماره قبل انتهائها كالحصرم ولذلك قال ولو كان فيه
اي البستان حصرم وتلف من غفلته ودخوله الماء ضمن
البستاني الحصرم اي مثله بقدر حصة صاحب الكروم
لا تضمين البستاني العنب لو تلف من غفلته ودخول الماء
لانتهائه فصار حفظه اي العنب بعد انتهائه عليهما اي
على رب الارض والبستاني معا يعني ان حفظ العنب
لا يجب على العامل وحده فلا يكون تاركا للحفظ لان ما كان
بعد البلوغ من الزروع والثمار عليهما ولكن يجب على العامل
نقصان الكروم لان حفظ الكروم واجب على العامل فينظر
الى هذه الضيعة مع غير صاحب كرم تشترى وبغير عينها بلا كرم تشترى
ويأخذ منه نقصان تلك قلت قال لا ادري لاي كتاب وضع

له هذا الرمز ويضمن العنب في عرفنا الهم في مسح ويدفع الرجل رمه الي رجل معاملة فلم يعمل الرجل في الكرم عملا لا يستحق شيا من ثمار الكرم وكذا من عمل عملا الا انه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق شيا لان الحفظ من جملة العمل ايضا في حق العامل فاما المزارع اذا لم يعمل في الزراعة نحو التحديث او السقي حتى انتقص الزرع هل يستحق شيا من الخارج فقيل الجواب فيه على التفصيل ان كان البذر من جهته يستحق بخلاف العامل اذا لم يعمل في الكرم حتى جفت الثمرة او فسدت لا يستحق شيا فاذا كان البذر من جهة رب الارض ينبغي ان لا يستحق شيا لان الخارج ليس عما ملكه كما في المحيط انفق بلا اذن الاخر ولا امر قاض فهو متبرع قد قدمنا تحت قول الشارح ولو مات قبل البذر بطلت ولا شي لكرابه كما مر انه لو غاب المزارع قبل انقضا المدة ينفق الحاضر بامر القاضي ويرجع بجميع ما انفق على الغايب هلك الزرع او بقي وكذلك ان العامل معسر ليس له مال فالجواب ما ذكرنا ولو انفق من غير اذن القاضي كان متبرعا واذا انقضت مدة الاجارة وغاب رب الارض والزرع بقل فالقاضي لا يامر المزارع بالانفاق الا اذا اقام البينة ان الزرع بينه وبين الغايب ويسمع هذه البينة لايجاب الحفظ على القاضي لان المدعي بها لا يريد ايجاب الحفظ على القاضي لانه حفظ مال الغايب يجب عليه وقبل اقامة البينة ان شا امره بالانفاق مقيدا بان يقول له انفق ان كان الامر كما ذكرت وان خاف القاضي الهلاك على الزرع قبل اقامة البينة فانه يامره بالانفاق مقيدا ولو انفق بغير امر القاضي كان متبرعا كرمه دار مشتركة وكذا

مرمة غيرقابل القسمة فان القاضي يامر شريك غير الابي بالانفاق ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته على ما عليه الفتوى والامر من القاضي في غير قابل القسمة شرط الرجوع بما انفق فلو بلا امره رجع بقيمة البنا يوم البنا كما سبق مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك لبقا العقد نظرا للوارث ولو ابى لا يجبر عليه وقد قدمنا انه يبقى العقد حكما والا ففي الخانية ينفسخ العقد بالموت وان وصل الى رب الارض مثلا وفي الوهبانية شعر ويأخذ ارضا لليتيم وصيه مزارعة ان كان ما فيه هو اليتيم ببذر قال ابن الشحنة مسالة البيت من الذخيرة قال الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة لنفسه ذكر الفقيه ابو الليث انه لا رواية لهذه المسالة عن اصحابنا وانما الرواية في المضاربة انها تجوز قال رحمه الله والجواب عندي في المزارعة على التفصيل ان كان البذر من جهة الوصي يجوز وان كان من جهة اليتيم لا يجوز وعليه الفتوى اه وقاضيخان نقل عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان شرط البذر على اليتيم لا يجوز لان الوصي يكون موجرا لنفسه من اليتيم فلا يجوز في قياس قول الامام الا ان يكون خيرا لليتيم وان كان البذر من الوصي كان مزارعة صحيحة على قولهما والنظم اشتمل على ما عليه الفتوى دون هذا اه قلت وقد تقدمت لنا هذه المسالة بوضحه تحت قول الماتن وسنذكر زيادة في اخر فروع ذكرناها في مزارعة الصبي والعبد المأذون فتنبه ولو قال بذر الارض من مزارع بنصف زرع ارض غيره فلما استحصد الزرع

٣٥٤

قال صاحبها كنت اجيري وزرعتها ببذري وقال المزارع
كنت اكاراً وزرعت ببذري كان القول للمزارع لانهما
اتفقا على ان البذر كان في يده فيكون القول قول
ذي اليد حيث لا بينة كما قدمناه عن الخانية في فروع
ذكرناها قبيل فروع في مزارعة الصبي وسيذكرها
في الاختلاف بين رب الارض والمزارع وقوله بعد الحصد
هذا القيد لابن وهبان لان المقصود الثمرة ولا تتحقق
الا بعد الحصاد لاحتمال عدم النبات وبحث الطرسوسي
انه لا فائدة في هذا القيد الحكم كذلك لو وقعت المنازعة
بعد الزرع قبل الحصاد ورد عليه ابن وهبان في قوله لان
المقصود الثمرة اي ولا فائدة قبلها وذكر صاحب السراجية
هذه المسألة عازيا الى القنية وهي خالية عن هذا القيد
ومنع العلامة عبد البر عدم حصول الفائدة قبل الحصاد
فقد تحصل فيما لو لحق رب الارض دين لا وفاء له الا من ثمنها
وقد نبت الزرع بها فباعها وتنازعا كما تقدم فان القول للمزارع
ويمنع البيع فالوجه انه انما ذكر هذا القيد لكونه الاغلب في
مثل ذلك افاده السيد احمد والحاصل ان الخصم ينكر يعني
ان رب الارض انكر كون البذر من المزارع وادعى كون المزارع
اجيراً له ولا بينة له فيما ادعاه والله تعالى اعلم
تذنيب سئل القاضي بديع الدين دفعت امرأة
ضيعة ابنها البالغ معاملة كان الابن يجيء ويذهب قال
لا يكون رضى وسئل ايضا عن استأجر الموجر ضيعة
معاملة سنة بالف من القصب الفلانسي قال لا يجوز
كذا في التترخانية وفي الفتاوى القدسية ولو ستر ارضه
او كرمه بما حرم او بحس بطيب له ما خرج لمن علق حماره بعلف

غيره

غيره فالاخذ من الكرم يطيب له كذا في التترخانية وفيها مات
الرجل وترك اولاداً صغاراً او كباراً وامرأة والاولاد الكبار
من هذه المرأة او من امرأة اخرى لهذا الميت فعمل الاولاد
الكبار عمل الحراثة فزرعوا في ارض مشتركة او في ارض الغير
بطريق الكدكاك المعتاد بين الناس وهؤلاء الاولاد كلهم
في عيال المرأة تتعاهد احوالهم وهم يزرعون ويجمعون
الغلات في بيت واحد وينفقون من ذلك جملة فهذه
الغلات تكون مشتركة بين المرأة والاولاد او تكون خاصة
للمزارعين فهذه المسألة صارت واقعة الفتوى فاتفقت
الاجوبة انهم ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقين
ان كانوا كباراً او باذن الوصي ان كان الباقون صغاراً كانت
الغلات لهم على الشركة ولو زرعوا من بذر انفسهم كانت
الغلات للمزارعين وان زرعوا من بذر مشترك بغير اذن
الوصي فالغلات للمزارعين لانهم صاروا غاصبين ومن غصب
بذراً وزرع كانت الغلة له كذا في المحيط دفع ارضاً الى رجل
مزارعة بشرائطها فزرع الرجل الارض وادركت الغلة فجاء
رجل وقال انا اشتريت هذه الارض من فلان غير الذي دفع
اليك الارض وكانت الارض ملكه فنصف الغلة لي فاخذ نصف
الغلة من رجل الدافع فان صدق المدعي فيما قال ولم يخاصم المزارع
فلا شيء له وان كذبه وخاصم المزارع فان كان الرجل المدعي
اخذ نصف الغلة تغلبا فللمزارع ان يشارك المزارع على النصف
الاخر لان ما هلك من المال المشترك يهلك على الشركة ثم
يرجعان على المدعي بالنصف ان وجداه وان كان المزارع دفع
اليه النصف من غير تغلب منه عن اختياره كان للدافع
ان يأخذ النصف الباقي من المزارع ولو كان المدعي حين

ما خذ نصف الغلة قال للمزارع خذ هذه الارض مني مزارعة
فاخذها هل تصح هذه المزارعة وهل تنفسخ المزارعة
الاولي ان لم يكن البذر من قبل المزارع لا تصح هذه ولا ينفسخ
ذلك وان كان البذر من قبل المزارع حتي يكون له ولاية
الفسخ مع هذا يستوي لا تنفسخ بخلاف ما اذا فسخ انتهى
كذا في الذخيرة دفع الارض مزارعة سنة فحصد الزرع قبل
تمام السنة انتقضت المزارعة اذا كانت بقية السنة لا
تكفي لزراعة شي اخر كذا في التترخانية اذا دفع الي رجل ارضا
ليغرس بها الهواة علي ان يحول من موضعه الي موضع اخر والخارج
بينهما فهذا علي وجهين احدهما ان يعين موضع التحويل
بان يقول علي ان يحول في هذه الارض الاخري او قال علي
ان يحول في هذا الجانب الاخر من هذه الارض وفي هذا
الوجه فسد العقد سواء كان البذر من قبل المزارع او من
قبل رب الارض واما اذا لم يعين موضع التحويل فالقياس
ان لا يجوز العقد وفي الاستحسان يجوز وعلي هذا كل
ما يحول وفي بعض الفتاوى يحول شجرة الباذنجان وغيرها
دفع رجل الي اخر ارضا خرابا ليعمرها المزارع ويزرعها العامل
مع صاحب الارض ببذرها ثلاث سنين كانت المزارعة
فاسدة لان شرط عمارة الارض علي العامل مفسد للعقد
فان زرعها صاحب الارض والعامل ببذرها سنة
فلصاحب الارض ان ياخذ الارض ويكون الزرع بينهما
علي قدر بذرها والعامل علي صاحب الارض فيما عمل
من عمارة الارض اجر عمله ولصاحب الارض علي العامل
اجر مثل قدر الارض الذي اشتغل ببذر المزارع كذا في
الخانية وسئل ابو القاسم عمن زرع ارضا علي شرط

جيحون

جيحون وبلغ الزرع في اقوم وزعموا ان الارض لهم قال اما
الزرع فلصاحب البذر واما رقبة الارض المزروعة فان
انبت القوم كان لهم والا فلمن احياها كما في جامع الفتاوى
مسناة بين ارضين احدهما رفيع من الاخرى وعلى المسناة اشجار
لا يعرف غارسها قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ان كان
الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسناة لا يحتاج في امساك
الماء كان القول في المسناة قول صاحب الارض السفلى
العليا مع يمينه واذا كان القول في المسناة قوله كانت
الاشجار له ما لم يبرهن الاخر البينة وان كانت الارض السفلى
تحتاج في امساك الماء الي المسناة كانت المسناة وما عليها
من الاشجار بينهما كما في الخانية ولا يصدق احدهما ان ذلك
له خاصة الا ببينة وكل منهما على صاحبه اليمين كذا في
التترخانية ولو ان رجلين اخذا ارضا مزارعة على ان
يزرعاها ببذرهما صاحب الارض علي ان الخارج اثلاث الثلث
لصاحب الارض ولكل واحد من الرجلين الثلث وبذرا
فلم يحصل شي من الزرع لافة اصابته فقال احدهما لا اعمل
فيه الخريف فعمل احدهما بغير علم صاحبه وحصل الربيع
هل لصاحبه في الربيع الخريفي شي لاجل عمله في هذه الارض
فيما مضي فقال لا لكن لو طلب رضاه بشي كان ذلك
افضل والاصل في هذه المسائل ان العمل لا يتقوم الا بالعقد
فلا يستحق بمجرد العقد العمل بدون العقد لكن محمد رح
ذكر في كتاب المزارعة في مثل هذا انه يطلب رضا العامل
كذا في الذخيرة سئل عن محدود وعقد عليه بيع الوفاء فوقع
التقابض على المتعاقدين في البدلين وزرع المشتري فيه
سنين واخذ الغلة فخرجه علي من فقال على البايع ان نقص

للارض بالزراعة قيل فان لم يطالبه البايع بضمان النقصان
هل يلزم الخراج ايضا فقال رحمه الله فيه بنصف الثمن لا يجوز
لانه في معنى قفيز الطحان وذكر في مسألة نسج الثوب بالثلث
والربع ان مشايخ بلخ رحمهم الله اخذوا بالجواز لتعامل الناس
ومشايخ بخارا اخذوا بجواب الكتاب انه لا يجوز لانه
في معنى قفيز الطحان كذا في التترخانية واذا دفع المرتد
ارضه وبذره الى رجل مزارعة بالنصف فعمل على ذلك
وخرج الزرع فان اسلم فهو على ما اشترطا وان قتل
على ردته فالخارج للعامل وعليه للدافع ضمان البذر
ونقصان الارض للدافع في قياس قول ابي حنيفة
رح على قول من اجاز المزارعة اخرجت الارض شيئا او لم
تخرجه وعلى قولهما هذه المزارعة صحيحة والخارج بينهما
على الشرط وان كان البذر من العامل وقتل المرتد على ردته
فان كان في الارض نقصان غرم العامل نقصان الارض
والزرع كله وان لم يكن في الارض نقصان فالقياس ان يكون
الخارج له ولا شيء عليه وفي الاستحسان يكون الخارج على
الشرط بين العامل وورثة المرتد وهذا القياس والاستحسان
على قول ابي حنيفة رح واما عندهما فالمزارعة صحيحة
وان كان المرتد هو المزارع والبذر منه فالخارج له ولا شيء
لرب الارض اذا قتل المرتد في قول ابي حنيفة وان كان
البذر من قبل الدافع فالخارج على الشرط في قولهم جميعا
ولو كانا جميعا مرتدين والبذر من الدافع فالخارج للعامل
وعليه غرم البذر ونقصان الارض لان العامل صار
كالغاصب للارض والبذر حين لم يصح امر الدافع اياه
بالزراعة ولو اسلما او اسلم صاحب البذر كان الخارج

بينهما

بينهما على الشرط كما لو كانا مسلمين عند العقد وان كان البذر
من العامل قد قتل على الردة كان الخارج له وعليه نقصان
الارض لان اذن الدافع في عمل الزراعة غير صحيح في حق
الورثة وان لم يكن فيها نقصان فلا شيء لورثة رب الارض
وكذلك اذا اسلم رب الارض فهو بمنزلة ما لو كان مسلما
في الابتداء وان اسلما او اسلم المزارع وقتل الآخر على الردة
ضمن المزارع نقصان الارض لورثة المقتول على الردة
لان امره اياه بالزراعة غير صحيح في حق الورثة وان لم
ينقصها شيء فالقياس فيه ان الخارج للمزارع ولا شيء
لرب الارض ولا لورثته وفي الاستحسان الخارج بينهما
على الشرط ان قتلا او اسلما او لحقا بدار الحرب او ماتا وكذلك
قول ابي حنيفة رح في مزارعة المرتدة ومعاملتها كذا في
المبسوط ويجوز عقد المزارعة بين المسلم والحربي في دار
الاسلام او في دار الحرب وكذا بين الحربيين او مسلمين
في دار الحرب سواء دخلا بامان او اسلما في دار الحرب ولو
ظهر على الدار فاراضيهم فيء واما الخارج فما كان من حصة
الحربي يكون فيئا وما كان للمسلم لا يكون فيئا ولو ترك
الامام اراضيهم عليهم ومن عليهم او اسلموا فالمعاملات
بينهم مقررة على حالها الا معاملة تفسد بين المسلمين
ولو شرط مسلم للحربي عشرة اقفزة من الخارج صح في قول
ابي حنيفة رح خلافا لهما كذا في السراجية والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب

كتاب المساقاة

لا يخفى مناسبتها بالمزارعة لان كلا منهما عقد شرعي لتحصيل
منفعة الملك اولا لان في كل منهما دفعا الا ان المزارعة دفع
الارض وهي الاصل وفي المساقاة المقصودة دفع الاشجار

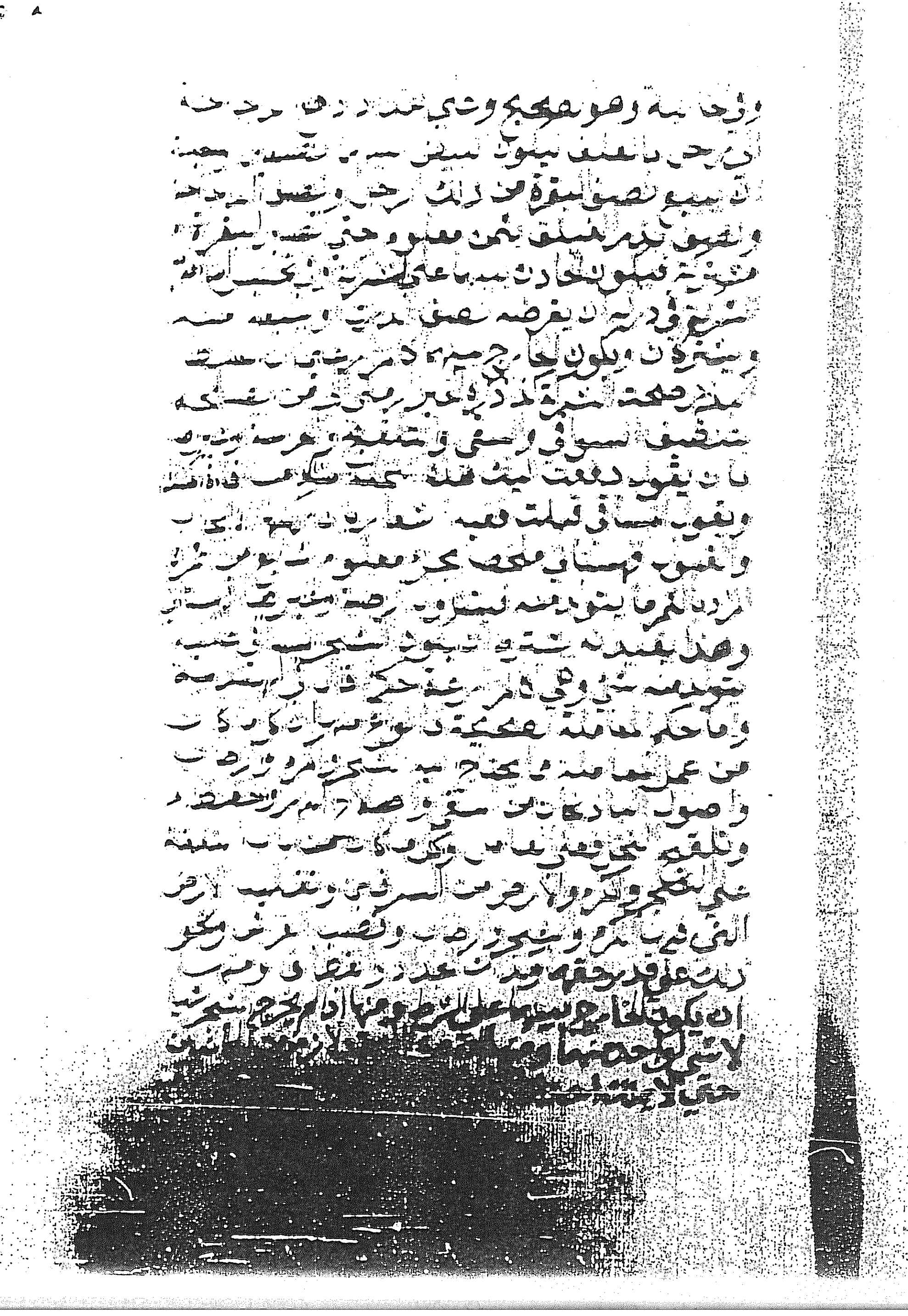
وهي فرع فقدم الاصل وهو دفع الارض والا فكان من
حق الوضع تقديم المساقاة على المزارعة لجواز المساقاة
بلا خلاف كما في غاية البيان ولورود الاحاديث في معاملة
النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر ولهذا قدم الطحاوي
في مختصره كتاب المساقاة على كتاب المزارعة وانما
اخرها المتاخرون المساقاة لانها كثيرة الوقوع في عامة
البلاد ولكثرة احكامها وتفاريعها ومسائلها تشتد
الحاجة الى دراكها اولا وعليه في جواز المساقاة خلاف
بين اهل المذهب فان ابا حنيفة رح لا يقول بجوازها
لكونها في معنى قفيز الطحان وهي المعاملة بلغة اهل
المدينة ولاهل المدينة لغات يختصون بها فيقولون
للمزارعة مخابرة وللاجارة بيعا وللمضاربة مقارضة
وللصلاة سجدة كذا نقله السمكي عن الاتقاني قال
القهستاني وانما اوثر على المعاملة لانها اوفق بحسب
الاشتقاق اه اي لما فيها من السقي والمفاعلة على
غيرها بابها على ما مر في المزارعة وهي اي المساقاة لغة
وشرعا معاقدة فلا فرق بين المعنيين وهو المذهب في
النهاية والعناية اخذا مما في الصحاح انها استعمال رجل
في نخيل او كروم وغيرها لاصلاحها على سهم معلوم من
غلتها وظاهر كلام الزيلعي والعيني ومسكين المغايرة
قال الزيلعي هي مفاعلة من السقي لغة وهو ظاهر
لاعتبار شروطها في الشرع لم تعتبر في اللغة والشروط
قيود والاخص غير الاعم ثم ذكر تعريفها المصنف بانها
معاقدة دفع الشجر والكرم فافاد بذلك على ان المراد
في ذلك كل نبات بالغرس والغوص يبقى في الارض

سنة

سنة او اكثر فشمل اصول الرطبة والغوة ونص رح [illegible]
وقيل المراد بالشجر ما يعم غير المثمر كالحور بالمهملة ونحوه
هو شجر لا ثمر له قال في المغرب في باب الحاء المهملة الحور
نوع من الشجر واهل الشام يسمون الدرب حورا وهو
بفتحتين ومنه ما في الهبة ولو كانت الشجرة شجرة
لا يقصد منها الا الخشب كشجر الحور وفي مفردات
القانون الحور شجرة صمغها الكهربا اه وقال في تحفة
المومنين في مفردات الادوية حور بفتحها و[illegible]
قيل ابيض وهو شجر من جملة الاشجار قريب من [illegible]
وورقه مثل ورق الصفصاف واطول [illegible] منه
وحبه مثل الحنطة وزهره صب الريحة وهو نبطي
ورومي ويقال لصمغ الرومي الكهربا ولا صمغ للنبطي
والصفصاف بصادين مهملتين بينهما فاء وفي [illegible]
فاهو شجر الخلاف والخلاف ككتاب وتشديد لام خطا وقيل
هو صنف من الصفصاف وسمي خلافا لان السيل
جاء به سببا فنبت من خلاف اصله كما في المغرب [illegible]
قال الحلبي فيه ان التعريف مصرح بالثمر الا ان يقال
ذكره بناء على الغالب اه وقال شيخ رحمتي الظاهر
يعم يعني ما يعم المثمر وغيره بدليل جوازها في الرطاب
وهي في القصب مما يكون بحر من عينه [illegible] كل شيء
ما يستخلف منه [illegible] الصفصاف والحور والقصب ما
يجز منه فلو دفعها الى من يصلحها على ان الحطب [illegible]
جاز كما هو ظاهر اذ لا فرق بين الحور والصفصاف
ونحوها الا بالثمر وبين القصب وسيجي للشارح في
الرطبة اذا لم يسم المدة يقع على اول جز بلوغها [illegible]

وقد رأيته في البزازية قال معاملة العقد لاجل السعف
والحطب جايزة كمعاملة اشجار الخلاف لثمرها خلاف
اه ونقل في الذخيرة عن فتاوى الفضلي شجر الجوز
دفعها معاملة وللعامل حصته من الجوز لانها تحتاج
الى السقي والحفظ حتى لو لم تحتج الى احدهما لم يجز اه
ثم نقل عدم صحة المساقاة بالشجر غير الغنم والدجاج
ودود القز والنحل بالحا المهملة فانه لو دفع احد هذه
معاملة لا يجوز صرح به في المجتبى وفي التترخانية
في الشركة وفي الفتاوى اعطاه بذر الفيلق ليقوم عليه
ويعلفه بالاوراق على ان ما حصل بينهما فقام عليه
ذلك الرجل حتى ادرك فالفيلق لصاحب البذر
لانه حصل من بذره وللرجل الذي قام عليه قيمة
الاوراق واجر مثل عمله على صاحب البذر وعلى هذا
اذا دفع البقرة لانسان بالعلف ليكون الحادث
بينهما نصفين فما حدث فهو لصاحب البقرة وللآخر
مثل علفه الذي علفها به واجر مثله فيما قام
عليها كذا في فتاوى آهو وقال القاضي بديع الدين
اعطى بقرة بشرط ان يكون اللبن والسمن بينهما
فان الشركة فاسدة وكذا لو قال بينهما وما يحدث من
ضرعها لك وعلفها وتعاهدها عليك فهي فاسدة
واللبن والسمن ... الذي اخذ البقرة بطريق
الشركة لانه صار غاصبا بجعل هذه الاشيا ويجب
عليه ضمانها مثل اللبن لانه مثلي وعلى صاحب البقرة
اجر المثل الى التعاهد وما انفق عليها ان كان مثليا
كحب القطن والنخالة وان لم يكن مثليا كالحضر وتقيمة

وفي



الا من عذر ومنها ولاية الجبر على العمل الا من عذر ومنها
جواز الزيادة على الشرط والحط عنه والاصل فيه ما مر
ان كل موضع احتمل انشاء العقد احتمل الزيادة والا فلا والحط
جائز في الموضعين فاذا دفع نخلا بالنصف معاملة فخرج
الثمر وان لم يتناه عظمه جازت الزيادة من العامل لرب
الارض ولا تجوز الزيادة من رب الارض للعامل شيئا
ومنها ان العامل لا يملك ان يدفع الى غيره معاملة الا اذا
قال له رب الارض اعمل برايك واما حكم المعاملة الفاسدة
فانواع منها ان لا يجبر العامل على العمل ومنها ان الخارج
كله لصاحب الملك ولا يتصدق بشيء منه ومنها ان وجوب
اجر المثل لا يجب على الخارج بل يجب وان لم يخرج الشجر شيئا
ومنها ان اجر المثل فيها مقدر بالمسمى لا يتجاوز عنه عند
ابي يوسف وعند محمد يجب تماما وهذا الاختلاف اذا
كان حصة كل واحد منهما مسماة في العقد فان لم تكن مسماة
في العقد يجب اجر المثل تاما بلا خلاف والمساقاة كالمزارعة
خلافا قال في الهندية المعاملة في الاشجار والكروم بجزء
من الثمرة فاسدة عند ابي حنيفة رح وعندهما جائزة
اذا ذكر مدة معلومة وسمي جزءا مشاعا والفتوى على انها
تجوز وان لم يبين المدة كذا في السراجية وكذا شروطها
تكون تلك الشروط هنا الا في المساقاة لا يحتاج اشتراط
بيان البذر ونحوه كبيان جنسه وقدره وكل ذلك
يشترط في المزارعة ولا يشترط في المساقاة لعدم الامكان
والبذر قال القهستاني بلا زاي اخص اذ هو ما كان للبقل
من الحب كما في النهاية والبذر بالذال ما عزل للزراعة
من الحبوب قهستاني وبخط السيد علي اسكندر البذر بالكسر

على الافصح

على الافصح والفتح لغة ويجمع بزور مع حبات خشخاش وخردل
كان البذر بالذال المعجمة اسم لحبات البقلة كالحنطة ونحوه
عن عزمي زاده والمصباح وقال في الهندية واما شرائطها
فمنها ان يكون العاقدان عاقلين فلا يجوز عقد من لا يعقل
واما البلوغ فليس بشرط وكذا الحرية ومنها ان لا يكون
مرتدين في قول ابي حنيفة على قياس قول من اجاز
المعاملة حتى لو كان احدهما مرتدا ووقعت المعاملة
ثم ان كان المرتد هو الدافع فان اسلم فالخارج بينهما على الشرط
وان لم يسلم وقتل او مات او لحق بدار الحرب فالخارج كله للدافع
لانه نماء ملكه وللعامل اجر المثل اذا عمل وعندهما الخارج بين
العامل المسلم وبين ورثة الدافع على الشرط في الحالين
كذا اذا مات مسلما وان كان المرتد هو العامل فان اسلم
فالخارج بينهما على الشرط بالاجماع وهذا اذا كانت المعاملة
بين مسلم ومرتد واما اذا كانت بين مسلمين ثم ارتد او
ارتد احدهما فالخارج على الشرط وتجوز معاملة المرتدة
واحدا بالاجماع ومنها ان يكون المدفوع من شجر يزيد
فيه ثم معاملة فان تزيد ثمرته بالعمل فاذا كان مدفوع نخلا فيه
طلع او بسر قد احمر او اخضر الا انه لم يتناه عظمه جازت المعاملة
وان كان قد تناهى عظمه الا انه لم يرطب فالمعاملة فاسدة
ويكون الخارج كله لصاحب النخل ومنها ان يكون الخارج
بينهما فلو شرطا ان يكون لاحدهما فسدت ومنها ان تكون
حصة كل واحد منهما من بعض الخارج مشاعا معلوم
القدر ومنها التسليم الى العامل وهي تخلية حتى لو شرط
العمل عليهما فسد واما بيان المدة فليس بشرط لجواز المعاملة
استحسانا كذا في السراجي واما الشرائط المفسدة فانواع منها

يكون الخارج كله لاحدهما ومنها ان يكون لاحدهما قفزان مسماة
ومنها شرط العمل على صاحب الارض ومنها شرط الحمل والحفظ
بعد القسمة ومنها شرط الجذاذ والقطاف على العامل بلا
خلاف ومنها شرط عمل تبقى منفعته بعد انقضاء المعاملة
نحو السرقين ونصب العريش وغرس الاشجار وتقليب
الارض وما اشبه ذلك لانه لا يقتضيه العقد وهو من
ضرورات المعقود عليه ومقاصده ومنها شركة العامل
فيما يعمل حتى ان النخل لو كان بين رجلين فدفعه احدهما
الى صاحبه معاملة مدة معلومة على ان الخارج بينهما اثلاثا
ثلثاه للشريك وثلثه للشريك الساكت فالمعاملة فاسدة
والخارج بينهما على قدر الملك ولا اجر للعامل على شريكه
ولو شرطا ان يكون الخارج لهما على قدر ملكهما جازت
المزارعة ولو امر الشريك الساكت الشريك العامل ان يشتري
ما يلقح به النخل فاشتراه رجع عليه بنصف ثمنه
وجازت المعاملة سواء كان العامل واحدا او اثنين حتى
لو دفع نخله الى رجلين معاملة وبالثلث جاز سواء
سوى بينهما في الاستحقاق او جعل لاحدهما فضلا
الا في اربعة اشياء لا تشترط هنا تبع فيه المصحح
قال الا في اربعة اشياء استثناء من قوله وشروطها آه
والاولى انه يجعل مستثنى من جملة الاحكام والشروط
فان قوله اذا امتنع احدهما اي المساقيين يجبر عليه
مستثنى من حكم المزارعة فان فيها لا يجبر رب البذر قبل
القائه دفعا للضرر عنه لانه اتلاف المال ولا اتيان في
المساقاة ولذا قال اذ لا ضرر عليه في المضي بخلاف
المزارعة كما مر من ان رب البذر اذا امتنع قبل الالقاء

لا يجبر

٦٠ م

لا يجبر عليه للضرر وكذلك قوله اذا انقضت المدة
المضروبة بين المساقيين تترك النخيل والاشجار بلا
اجر ويعمل العامل بلا اجر وفي المزارعة يعمل المزارع
باجر الارض بقدر نصيبه ويجب على رب الارض اجر
العامل الى انتهائه وهذا ايضا مستثنى من حكم المزارعة
قال في التبيين واذا انقضت مدة المزارعة فللعامل
ان يقوم عليها الى ان تنتهي الثمار كما كان ذلك للمزارع
لكن هنا لا يجب على العامل حصته الى ان يدرك
لان الشجر لا يجوز استيجاره بخلاف المزارعة حيث
يجب على المزارع اجر مثل الارض الى ان يدرك الزرع لان
الارض يجوز استيجارها ويستثنى من حكم المزارعة
ايضا ما اذا استحق النخيل يرجع العامل على دافع النخيل
معاملة باجر مثله اذا اخرج الثمر في النخيل ولو لم يخرج شيئا
من الثمر لا يجب شيء للعامل كما في التترخانية عن العتابية
وفي المزارعة لو استحقت الارض بعد انتهاء الزرع انما يرجع
المزارع على الدافع بحصته من قيمة الزرع وفي لو لم يخرج
واذا لم تخرج النخيل شيئا حتى استحقت لا شيء للعامل
لان في المزارعة لو استحقت الارض بعد العمل قبل الزراعة
لا شيء للمزارع فكذا هنا ولو اخرجت رجع العامل باجر مثله
على الدافع لان الاجرة صارت عينا انتهى وهو كالنهي
في الابتداء ومتى كانت عينا واستحقت رجع بقيمة المنافع
ولذا لو دفع اليه زرعا بقلا فقام عليه حتى عقد ثم استحقت
يخير بين اخذ نصف المقلوع او رده ورجع على الدافع باجر
مثله ولذا لو دفع اليه الارض مزارعة والبذر من الدافع
فزرعها ونبت ثم استحقت قبل ان يستحصد فاختار الزارع

رد المقلوع يرجع بأجر مثل عمله قال الهندواني بقيمة حصته نابتا وفي التتارخانية دفع أرضه مزارعة والبذر من العامل ثم استحقت أخذها المستحق بدون الزرع وله أن يأمره بالقلع ولو الزرع بقلا ومؤونة القلع على الدافع والمزارع نصفين والمزارع بالخيار إن شاء رضي بنصف المقلوع ولا يرجع على الدافع بشيء أو رد المقلوع عليه وضمنه قيمة حصته نابتا له حق القرار ولو البذر من الدافع خير المزارع إن شاء رضي بنصف المقلوع أو رده عليه ورجع بأجر مثل عمله عند البلخي وبقيمته عند أبي جعفر اهـ ومثله في الذخيرة وتأمله مع ما قدمناه عن أبي الليث والرابع مستثنى من الشروط (إن بيان المدة ليس بشرط هنا) أي في المساقاة استحسانا للعلم بوقته عادة قال في التبيين لأن وقت إدراك الثمر معلوم وقلما يتفاوت فيه فيدخل فيه ما هو المتيقن بخلاف الزرع لأنه إن قدم في إلقاء البذر يتقدم حصاده وإن أخر يتأخر لأنه قد يزرع خريفا وصيفا وربيعا انتهى وقال الشيخ رحمه الله ذكر المدة هنا ليس لذاتها بل لإصلاح الثمرة فكان المعقود عليه هو نفس الثمرة فلا تتم إلا به فلهذا لا يجب الأجر على واحد منهما بعد مضي المدة بخلاف الزرع فإنه قد ينتفع به قبل انتهائه برعي الدواب وغيره لكن في ذلك ضرر كثير فيبقى إلى انتهائه بأجر مثل الأرض على العامل في نصيبه وبأجر مثل عمله في نصيب الآخر وكان حق الشارح أن يقول فلا يستثنى هنا فإن قوله فلا تشترط هنا يوهم أنها مستثناة من الشروط ولم يستثن من الشروط إلا الرابع فقط مع أنه قد تقدم في المزارعة أن الفتوى على عدم اشتراط المدة فيها ويقع على أول زرع فلا استثناء اهـ ملتقطا ح

وحينئذ

٣٧

وحينئذ تقع أي تنعقد على أول ثمر يخرج في أول السنة لتعامل الناس في ذلك من غير بيان المدة وعبارة ابن الملك وتقع على أول ثمر يخرج في تلك السنة لأنه متيقن وما بعده مشكوك اهـ قال السيد أحمد وهي أولى وقال القهستاني وأول المدة وقت العمل في الثمر المعلوم وآخرها وقت إدراكه المعلوم ولو دفع أرضا ليزرع فيها الرطاب أو دفع أرضا فيها أصول رطبة باقية ولم تسم المدة فإن كان شيئا ليس لابتداء نباته ولا لانتهاء جزه وقت معلوم فالمعاملة فاسدة فإن كان لوقت جزه معلوما يجوز ويقع على الجزة الأولى كما في الشجر المثمر هكذا في الهندية وفي الرطبة بالفتح بوزن كلمة القضب ما دام رطبا والجمع رطاب بوزن كلاب وأهل مصر واليمن يسمونها البرسيم وبابه بمصر يسمى الدرسي وقيل جميع البقول حموي (تقع على إدراك بزرها) يعني إذا دفعها مساقاة لا يشترط بيان المدة فتمتد إلى إدراك بذرها لأنها كإدراك الثمر في الشجر ابن كمال (إن كانت الرغبة فيه) أي في البذر وحده فإن لم يخرج في تلك السنة ثمر فسدت المساقاة هذا إذا لم يسم مدة وأما لو حصلت الرغبة في جزها فيقع على أول جز كما قدمناه عن الهندية وأما إذا سمى مدة فسيأتي بيانه متنا وشرحا (ولو ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت) يعني لو دفع إليه نخلا أو شجرا أو كرما معاملة أشهرا معلومة يعلم يقينا أن النخل والشجر أو الكرم لا يخرج ثمره في تلك المدة المضروبة فالمعاملة فاسدة لتعين فوت المقصود ولو كانت مدة تبلغ الثمرة فيها أو لا تبلغ صح لعدم التيقن بفوات المقصود لإمكانه في أحد الأمرين وهو متوهم والتوهم موجود في كل معاملة ومزارعة لعدم الإحاطة بالآفات

فلو خرج في سنة بعد ثمر بعضه فهو صحيح وان بان ان ثمره
موقوف في الوقت المسمى بينهما فعلى الشرط صحة العقد
هذا اذا خرجت في المدة المعروفة ما يرغب في مثله في المعاملة
لان ما لا يرغب فيه وجوده وعدمه بمنزلة كما في الخلاصة
وافتى في الحامدية بانه لو برز البعض دون البعض
في المدة فله اخذ ما برز بعمله فيها دون البارز بعدها
ولا بان لم تخرج شيئا في المدة المعروفة فسدت فسدت
ان خرجت بعد الوقت المعلوم في تلك السنة وان لم يخرج
في تلك السنة لعلة حدثت بها فالمعاملة جايزة ولا شيء
لكل واحد منهما على صاحبه كما في التبيين ولو دفع ارضا
معاملة خمسمائة سنة لا يجوز وان شرط مائة سنة وهو
ابن عشرين سنة جاز فان كان ابن ستين سنة
لم يجز كذا في التتارخانية فللعامل اجر المثل لبدو عمله
على انه علم ان له في مقابلة عمله اجر المثل دام على عمله الى
ادراك الثمر والاجر معتبر الى تمام الادراك وعبارة صدر
الشريعة يعمل الى ادراك الثمر واعترضها المحشي تبعا لليعقوبية
بان مفادها ان الاجرة بمقابلة العمل اللاحق الى [illegible]
كذلك لانه لما تبين فساد العقد بعدم الخروج لزم اجر عمله
السابق واجابوا بانه يمكن ان يقال معنى قوله يعمل
لبدو عمله والادراك بمعنى الخروج لانه ما لم يخرج لا يستحق
الاجر اصلا لجواز ان لا يخرج اصلا لآفة سماوية او اجاب
[illegible] بان معنى اجر مثل العامل المساقي يعمل الى
ادراك الثمر لا اجر مثل العامل المستاجر الى زمان ظهور
فساد العقد فان اجر المثل يتفاوت بقلة المدة وكثرتها
فافهم وهو دقيق فتامل ولو دفع غرسا نابتا

في ارض

في ارض لم تبلغ الثمرة ابدا ثم يثمر مثلها فيه كما لو دفع
الزيتون حين غرسه على ان يعمل فيه عشرة اعوام او عشرين
او نخلا مغروسة ولم تثمر بعد معاملة وليس المراد انها
لم تثمر بالفعل لانها لو كانت صالحة للاثمار لكنها وقت الدفع
لم تكن مثمرة يصح بلا بيان المدة ويقع على اول ثمرة تخرج
كما مر ولذا عبر هناك بالشجر وهنا بالغرس فتفطن
لهذه الدقيقة لان الغرس يتفاوت بقوة الارض وضعفها
تفاوتا فاحشا فلا يمكن صرفه الى اول ثمرة تخرج منه
ربما يعلم ان يصلح العامل فما يخرج من الثمرة كان
بينهما تفسد هذه المساقاة اذا لم يذكر اعواما معلومة
لانه لا يدرى متى يحمل النخل والشجر والكرم الاشجار ذلك
يتفاوت بقوة الاراضي وضعفها تفاوتا فاحشا فلا يمكن
صرفه الى اول ثمرة تخرج منه وكذلك في الزيتون اذا ذكر مدة
لا تخرج الثمرة فيه عادة فتفوت المقصود فيه متيقن
وان ذكر لذلك اعواما معلومة يمكن ان تخرج فيه ثمرها
صح عقد المساقاة اذ ظهر في تلك المدة ثمر والا فسدت
ويجب اجر المثل على ما مر وهذا لان من شانها ان تثمر وغرست
لاجل ان يجنى ثمرها بخلاف الحور ونحوه لانه انما يزرع ليقطع
ويستفع بقطعه فيه على ما مر حتى ولذا لو دفع
اصول رطبة كانت باقية في ارض الى رجل مساقاة
على ان يقوم عليها حتى تذهب اصولها ونبتها ولم يسم
المدة يكون فاسدا لان الرطبة ليست لها نهاية تنتهي اليها
بل ما كان في الارض ثم ساعة فساعة على مرور الزمان
فان كانت الرطبة لنباتها غاية تنتهي اليها ثم تقطع ثم
تخرج بعد ذلك جازت المعاملة من غير بيان الوقت

وتكون المعاملة على اول جز تكون لذلك الغاية بخلاف الرطبة
فانه يجوز وان لم يسم المدة حيث يقع على ما اذا عرف وقت
جزها قال في التبيين وكذا اذا اطلق في الرطبة اي بان دفعها
عليه ليقوم عليها ولم يقل حتى تذهب اصولها فانه
تفسد المساقاة قال بخلاف ما اذا اطلق في النخل حيث
يجوز وينصرف الى اول ثمر يخرج منه والفرق ان للثمر ادراكا
وقت معلوم فينصرف اليه ولا يعرف في الرطبة اول جز منه
لانه لا يعرف منتهى جزها حتى لو كان معروفا جاز لعدم جهالته
وقد تبع المصنف شارح الوقاية في عدم التفصيل ويقع على
اول جز بفتح الجيم وتشديد الزاي مع تنوينها كما يعلم
من عبارة الزيلعي او قطع يكون لانها تزرع لاجل ان
تقطع فينتفع بما يقطع منها ثم تخلف مرة بعد اخرى فبعد
عدم ذكر المدة ينصرف الى اول جز فان انتهى جزازها لا تصح
مساقاتها كالثمرة التي انتهت ولو دفع الى رجل رطبة
قد انتهى جزازها على ان يقوم عليها العامل ويسقيها
حتى يخرج بذرها ويكون البذر بينهما على ان ما رزق
الله تعالى من بذرها فهو بينهما نصفين جاز بلا بيان
مدة استحسانا لان ادراك البذر له وقت معلوم فالبذر بينهما
والرطبة لصاحبها اي ما بقي من الرطبة في الارض فهي
لصاحب الرطبة وليس للعامل منها شي لانه لم يعامله
الا على تحصيل بذرها وجعل له شيئا من البذر وما بقي في
الارض يبقى على ملك صاحبه كالشجر الذي دفع مساقاة
فان المساقي لا ياخذ شيئا منه ولو شرطا الشركة فيهما اي
في الرطبة يعني اشترطا ان تكون الرطبة بينهما نصفين
فسدت المساقاة لشرطهما الشركة فيما لا يتولد من عمله لان

الرطبة

الرطبة للمتن بمنزلة الاشجار للثمار فكما ان اشتراط الشركة
في الاشجار المدفوعة اليه مع الثمار مفسد فكذلك هنا كما
في المنح وفي الذخيرة واذا دفع نخيلا معاملة على ان يكون
الخارج بينهما نصفين ان كان النخيل في حد النما
والزيادة فالمعاملة في حق النخيل والثمار جائزة وان
خرجت عن حد النما والزيادة فالمعاملة فاسدة وانما يعرف
خروج الاشجار عن حد النما والزيادة اذا بلغت وانهت
رجل دفع الى رجل كرما معاملة وفيها اشجار لا يحتاج الى
عمل سوى الحفظ قالوا ان كان بحال لو لم تحفظ ذهبت
ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة ويكون الحفظ هنا
للنما والزيادة وان كان بحال لا تذهب ثمرها قبل الادراك
لو لم تحفظ لا تجوز المعاملة في تلك الاشجار ولا يكون للعامل
نصيب من تلك الثمار كما في الخانية وتصح المساقاة
في الكرم والشجر والرطاب المراد منها جميع البقول وفي الجوهرة
البقول غير الرطاب فالبقول مثل الكراث والسلق ونحو ذلك
والرطاب كالقثا والبطيخ والرمان والعنب والسفرجل والباذنجان
واشباه ذلك اه واصول الباذنجان والنخل وانما
خص الرطاب واصول الباذنجان بالذكر تنبيها على انهما
من انواع الشجر لان الشجر اسم لما له ساق ولهما ساق
وخصها اي المساقاة الشافعي بالكرم والنخل قال في الجديد
لا تجوز الا فيهما ولا تجوز المزارعة الا تبعا للمساقاة لان
القياس يأباها لما قال ابو حنيفة في المزارعة وانما جوزناها
بالاثر وهو حديث خيبر وقد خصهما ولنا ان الاصل في الشرع
وهو المضاربة والمساقاة اشبه بها من المزارعة فان
فيها الشركة في الزيادة دون الاصل وهو النخيل كما في المضاربة

والشركة وفي المزارعة لا يتأتى ذلك لأن شرط رفع البذر يفسد
اجماعا فجوزنا المعاملة مقصودا ولم نجوز المزارعة الا تبعا
في ضمن المعاملة ولم نر شيئا يصح تبعا لا مقصودا كبيع
الشرب تبعا لبيع الارض ولنا ما روي عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج
من ثمر او زرع رواه البخاري ومسلم وجماعة اخر
وهذا مطلق فلا يجوز تقييده ببعض الاشجار دون
بعض ولا يكون المزارعة تبعا للمعاملة بالرأي وقد
وردت فيه احاديث كثيرة كلها مطلقة فوجب جريه
على اطلاقها ويحكى ان اهل خيبر كانوا يعملون فيها
في الاشجار والرطاب ولان الاصل في النصوص ان
تكون معلولة فجاز تعديتها الى ما لا نص فيه لا سيما
عند الخصم فانه لا يحتاج الى اقامة الدليل على انه معلول
بعلة لو كان فيه اي في الشجر المذكور ثمرة غير مدركة
يعني تزيد الثمرة بالعمل كما لو كان قبل خروج ثمرة تزيد بالعمل
ما يشتمل الحفظ لما في الولوالجية دفع كرما معاملة لا يحتاج
الا سوى الحفظ ان كان لو لم يحفظ يذهب ثمره قبل الادراك
جاز وان كان لا يحتاج الى الحفظ لا يجوز ولا نصيب للعامل
من ذلك اه وان كانت مدركة قد انتهت في العظم ولم
تزد بعمله لا تصح كالمزارعة فانه اذا دفع زرعا
وقد استحصد الا ليحصده ويدوسه ويذريه
فانه لا يصح وذلك لان العامل لا يستحق الا بالعمل
ولا اثر للعمل بعد التناهي ولهذا قال لعدم الحاجة
فلو جاز بعد الادراك لاستحق بلا عمل ولم يرد به
الشرع ولا يجوز لعاقد عمل المتناهي لان جوزه

ثمر

قبل تناهيها للحاجة على خلاف القياس ولا حاجة هنا
فبقي على الاصل فالحاصل ان الثمر والزرع متى كان في
حد الزيادة تصح المساقاة والا فلا وعن ابي يوسف
انه يصح وذكر الخاصي انه ان احتاج الى السقي او
الحفظ جازت المعاملة والا فلا فــــروع في مختصر
خواهر زاده رجل دفع نخلا الى رجلين معاملة على ان
لاحدهما السدس وللاخر النصف ولرب النخيل الثلث
فهو جائز كذا في التترخانية ولو دفع رجل نخلا معاملة الى
رجلين على ان يلقحاه ويسقياه ويحفظاه على ان الخارج
بينهما اثلاثا فهذا جائز ولو شرطوا ان لصاحب النخيل
الثلث ولاحد العاملين بعينه الثلثان وللاخر مائة
على العامل الذي شرط له الثلثان فهذا فاسد واذا
فسدت المعاملة كان الخارج كله لرب النخيل وللعامل
الاخر على العامل الذي شرط له الثلثان على رب النخيل
اجر مثل عمله لانه لا يجاوز به المسمى ثم يرجع العامل
الذي شرط له الثلثان على رب النخيل باجر مثل عمله
وباجر مثل عمل الاخر بالغة ما بلغت كذا في المحيط واذا دفع
الى رجل نخلا معاملة على ان الخارج بينهما نصفان وعلى
ان يستاجر العامل فلانا يعمل بمائة درهم كان هذا فاسدا
بخلاف ما اذا قال يعوده يستاجر العامل اجيرا ولم يعين
الاجير لنقله الذخيرة نخيل دفعاه الى رجل سنته هذه يقوم
عليه فما خرج منه فنصفه للعامل ثلثا ذلك النصف
من نصيب احدهما وثلثه من نصيب الاخر والباقي
بين صاحبي النخيل ثلثاه للذي شرط له الثلث وثلثه
للاخر جاز ولو شرط ثلثي الباقي لشارط الثلثين من نصيبه

فالمعاملة فاسدة كذا في محيط السرخسي اذا كان نخيل بين
رجلين دفعاه الى رجل معاملة مدة معلومة على ان نصف
الخارج للعامل والنصف الاخر بين صاحبي النخيل نصفان
فهذا جائز وان ظاهر ولو شرطا ان نصف الخارج لاحد
صاحبي النخيل بعينه لا ينقص منه شيء والنصف
الاخر بين صاحب النخيل الاخر والعامل نصفان او على
المثالثة فهذا فاسد كذا في المحيط ولو شرطوا ان للعامل
نصف الخارج ثلثه من نصيب احدهما وثلثاه من نصيب
الاخر وعلى ان النصف الباقي بين صاحبي النخيل نصفان
فهو فاسد كذا في المبسوط دفع رجل نخله الى رجلين يقوما
عليه على ان لاحدهما بعينه نصف الخارج وللاخر سدس
ولرب النخيل ثلثه جاز لانه استأجر احدهما بنصف
الخارج والاخر بسدسه وكذلك لو شرط لاحد العاملين
مائة درهم على رب النخيل وللاخر الثلث ولرب النخيل الثلثان
جاز لانه استأجرهما بسدين مختلفين حالة الانفراد ولو
شرطوا لرب النخيل الثلث ولاحد العاملين بعينه الثلثان
وللاخر على صاحب الثلثين اجر مائة درهم كان فاسدا
لانه شرط لا يقتضيه العقد لان المعاملة تقتضي ان يكون
اجر العاملين على صاحب النخيل كذا في محيط السرخسي
ولو دفع نصف النخيل معاملة لا يجوز ولو دفع رجل الى
رجل نخيلا معاملة على ان يعمل فيكون الثمر والخارج
بينهما نصفان كانت المعاملة فاسدة وفرق بين هذه
وبين ما لو دفع رجل الى غيره ارضا فيها زرع قد صار بقلا
على ان يقوم عليه ويسقيه حتى يستحصد فما اخرج الله
تعالى من شيء فهو بيننا نصفان كان ذلك جائزا كما في

التترخانية

التترخانية ولو دفع رجل الى رجل ارضا بيضاء يغرس فيها غرسا
على ان الاغراس والثمار بينهما فهو جائز وان شرطا ان يكون
الاغراس لاحدهما والثمار لاحدهما لا يجوز لان هذا شرط
قاطع للشركة فانه عسى لا يثمر النخيل في تلك المدة فصاحب
الزرع لا يصيبه شيء وان شرطا ان يكون الثمر بينهما نصفين
والاغراس خاصة لاحدهما بعينه فان شرط الاغراس
لصاحب الاغراس فذلك جائز وان شرطا الاغراس لمن
لم تكن الاغراس من جهته فذلك فاسد والقياس انه
لا يجوز في الوجهين جميعا وهو رواية عن ابي يوسف رح
في النوادر وان شرطا ان يكون الثمار بينهما وسكتا عن
الاغراس فالاغراس لمن كانت الاغراس من جهته كذا في
الذخيرة ولو كان الغرس من عند رب الارض واشترط
ان ما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان وكذا وعلى ان
للعامل على رب الارض مائة درهم فهو فاسد فاذا عمل على
هذا فالخارج بينهما نصفان ولو كان الغرس من قبل
العامل وقد اشترطا ان الخارج بينهما نصفان على ان
لرب الارض على المزارع مائة درهم فهذا فاسد والخارج
كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه وقيمة غرسه وبذره
مثل بذره على المزارع وكذلك لو شرط للغارس مكان
المائة حنطة او شيئا من حيوان بعينه او بغير عينه
فالكل في المعنى الذي يفسد به العقد سواء كذا في المحيط وفي
الفتاوى العتابية ولو دفع نخيلا معاملة بعد خروج الثمر
فان كان يزيد بعمله الثمر حتى صار شيئا فانه جائز وان
استحق رجع على الدافع باجر مثل عمله والا فلا كذا في التترخانية
رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها الاشجار والكرم نصفان

من قبل المدفوع اليه ولم يوقت لذلك وقتا فغرس المدفوع
اليه وأدرك الكرم وكبرت الاشجار واستأجر الارض من صاحبها
كل سنة بالاجر المسمى ثم ان صاحب الارض اخذ المدفوع وقت
الربيع قبل النيروز حتى يرفع الاشجار قالوا ان اخذ بذلك
في وقت قبل خروج الثمار كان له ذلك لا ينتظر بقلع
الاشجار في ذلك الوقت ضرر ابدا قال رضي الله عنه
ان كان ذلك قبل تمام السنة وقد استأجر الارض ما سنة
لا يجبر المستأجر على قلع الاشجار كما في الخانية ولو دفع الى
ابن له ليغرس فيها على ان الخارج بينهما نصفان ولم يوقت
له وقتا فغرس فيها ثم مات الدافع وخلف الابن المدفوع
اليه وورثة سواه فاراد بقية الورثة ان يقلعوا الابن
المدفوع اليه قلع الاشجار كلها ليقسموا الارض قال
ان كانت الارض تحتمل القسمة قسمت بينهم فما اصاب حصة
الغارس فذلك له بغرسه وما وقع في نصيب غيره
كلف قلعه وتسوية ارضه ان لم يجر بينهم صلح ولو دفع
الى رجل ارضا على ان يغرس فيها غرسا على ان الخارج بينهما
نصفان وانقضت المدة يخير رب الارض ان شاء غرم
نصف قيمة الشجر ويملكها وان شاء قلعها كذا في المحيط اكار
غرس في ارض الدافع بامره فان التالة للدافع والاشجار له
وان للاكار اجر مثله ولو قال للاكار اغرسها لي فكذلك
وللاكار قيمة التالة ولو قال اغرسها ولم يقل لي فغرسها
بتالة من عنده فالغرس للغارس ويكلف المالك
قلعه ولو قال اغرسها على ان الغراس انصافا جاز كذا في الحيز
رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها ودفع اليه التالة فغرس
فقال صاحب الارض انا دفعت التالة والاشجار وقال

الفارس

الفارس قد سرقت تلك التالة وانا غرست تالة من عندي
واشتريتها قالوا الاشجار يكون القول قول صاحب
الارض لان الاشجار متصلة بارضه والقول في سرقة
التالة التي دفعها اليه قول الغارس حتى لا يكون ضامنا
لانه كان امينا فيها كذا في الخانية رجل دفع ارضه الى اخر
ليغرس ما فكل ذلك لصاحب الارض وللغارس قيمة
ما اخذه واجر ما عمل كذا في جواهر الفتاوى ولو دفع رجل
كرمه الى غيره معاملة وقام عليه العامل مدة ثم ترك ثم
جاء عند الادراك يطلب الشركة ان كان رده على صاحبه
بعد ما خرجت الثمرة او بعد خروجها لكن في وقت لو قطعت
لم تكن لها قيمة فلا شركة فيها كذا في الذخيرة رجل غرس شجرا
في ارض بغير امر صاحب الارض فلما كبرت الاشجار خاصمه
فيها فان كان رب الارض مقرا بان الاشجار غرسها الحرث
من ارضه بنفسه ففي الحرث لكن لا يطيب له ديانة بينه
وبين الله تعالى ان كان غرس بغير امره وان كان غرس
بامره من غير شرط شركة يطيب له كذا في فتاوى النسفي
رجل دفع الى رجل تالة ليغرسها على حائطه رجلا امره وقرية
فلما غرس وادرك الشجر قال الدافع بعد ان غرست كنت خادمي
وفي عيالي دفعت اليك التالة لتغرسها لي فتكون الاشجار
لي قالوا ان علم ان التالة كانت للغارس كانت الاشجار له
وان كانت التالة للدافع فان كان الغارس من عياله لدافع
يعمل مثل هذا العمل كانت الاشجار للدافع لان الظاهر
شاهد له وان لم يكن الغارس يعمل له مثل هذا العمل وغرسه
باذنه فهي للغارس وعليه قيمة التالة وكذلك لو كان
الغارس قلع التالة من ارض رجل وغرسها فهي للغارس

والعيب وصار بحال لو قطعت كان لها قيمة لا تستحق [illegible]
وهو الشريك على الشرط المتقدم فان كان رده قبل الزام [illegible]

٢٦٦

لا نبات فيها مدة معلومة قال الخير الرملي وكذا لو لم يضربا
لها مدة معلومة تفسد ايضا ولذا اطلقه في الخانية فكان
حذفه اولى بخلاف ما لو دفع الشجر مساقاة فانه لا يشترط
بيان المدة ويقع على اول ثمرة تخرج كاملا ليغرس ويكون
الشجر والارض بينهما قال الخير الرملي قيد بالارض لانه
لو لم يشترط له في الارض شيئا وانما شرط ان يكون الشجر بينهما
صح وكان على ما شرطا قال في البزازية دفع القاضي دفع اليه
ارضا ليغرس فيها على ان ما يحصل من الغرس والثمرة بينهما
جاز اه اقول ينبغي ان يبين لذلك مدة معلومة وعبارة
قاضي خان رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس
المدفوع اليه فيها غراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار
يكون بينهما جاز اه فانظر الى قوله مدة معلومة وفي الذخيرة
دفع الى ابن له ارضا ليغرس فيها اغراسا على ان الخارج بينهما نصفان
ولم يوقت له وقتا فغرس فيها ثم مات الدافع عنه وعن ورثة
سواه فاراد الورثة ان يكلفوه قلع الاشجار بحالها ليقسموا
الارض فان كانت الارض تحتمل القسمة قسمت وما وقع
في نصيب غيره كلفوه قلعه وتسوية الارض ما لم يصطلحوا
وان لم يحتمل يؤمر الغارس بقلعها ما لم يصطلحوا اه وهذا
صريح في فسادها عند عدم بيان المدة اذ لو صحت لكان
الغراس مناصفة كما شرطا ثم افاد انها لما فسدت كان
الغراس للغارس لا للدافع وهو خلاف ما قاله الرملي حيث
قال واذا فسدت لعدم المدة ينبغي ان يكون الثمرة والغرس
لرب الارض وللآخر قيمة الغرس واجرة المثل كما لو فسدت
باشتراط بعض الارض قال وهو وافقه الفتوى اه ويمكن
ادعاء الفرق بين هذا وبين ما اذا فسدت باشتراط نصف

الارض

الارض وتظهر ذلك مما عللوا به الفساد فانهم عللوه بثلاثة
اوجه منها كما في النهاية انه جعل نصف الارض عوضا عن جميع
الغراس ونصف الخارج عوضا لعمله فصار العامل مشتريا
نصف الارض بالغراس المجهول فيفسد العقد فاذا زرعه
في الارض بامر صاحبها فكان [illegible] فعل ذلك بنفسه
فيصير قابضا ومستهلكا بالعلوق فتجب عليه قيمته
واجر المثل اه ولا يتاتى ذلك في مسالتنا بل هو في معنى
استئجار الارض بنصف الخارج واذا فسد العقد لعدم مدة
يبقى الغراس للغارس كما لو فسدت المزارعة فالخارج كله
لرب البذر ولا يخفى ان الغرس كالبذر كما في المزارعة وفي جامع
الفتاوى ولو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالثلث وكذا
جوزه بعض المشايخ رحمهم الله بلخ وابو الليث وغيره
للعرف وعلى هذا القياس لو دفع ارضه الى رجل ليغرس فيها
اشجارا على ان يكون الارض والشجر بينهما جاز عند البعض
والاصح انه غير جائز وهو ظاهر المذهب فان فعل فالشجر
والثوب لرب الارض والغزل وعليه قيمة الشجر واجرة ما عمل
اه لا تصح المساقاة المذكورة لاشتراط الشركة فيما
هو موجود قبل الشركة وهو الارض فكان كقفيز الطحان
فتفسد هذا ثاني الاوجه التي عللوا بها الفساد وعليه
اقتصر في الهداية وقال انه اصحها وقال الزيلعي لانه استاجر
اجيرا ليجعل ارضه بستانا بآلات الاجير على ان يكون اجرته
نصف البستان الذي يظهر بعمله ولانه يكون في معنى
قفيز الطحان فيفسد كما اذا استاجر صباغا ليصبغ له ثوبا
بصبغ نفسه على ان نصف المصبوغ فان الغراس لم يجعل
الارض بها بستانا كالصبغ للثوب فاذا فسدت الاجارة

للصباغ

بقيت الآلة متصلة بملك صاحب الأرض وهي متقومة فيلزمه
قيمتها كما يجب على صاحب الثوب قيمة ما زاد الصبغ في ثوبه
واجر عمله اهـ وأما قوله فكان كقفيز الطحان فمن جهة أنه
استأجره ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان
هداية وفي النخيل لأنه اشترط الشركة في جميع ما يخرج بعمل
العامل وهذا جائز في المزارعة فكذا في المعاملة اهـ ومقتضى
هذا أن كونها في معنى قفيز الطحان لا يطرد إذ هو جار في معظم
مسائل المزارعة والمعاملة وبهذا قال الإمام بفسادها وترك
ما حكاه القياس بفعله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر
وهذا يفيد ترجيح الوجه الذي قدمناه عن النهاية فتأمل
وقد أشار الزيلعي إلى ما قدمنا عن النهاية فقال ثم ذكر علة
أخرى فقال ولأن صاحب الأرض يكون مشتريا لنصف
الغرس من العامل بنصف الأرض والغراس مجهول لعدمه
وقد شرط عليه العمل في نصيبه في المدة أيضا وكذلك يوجب
الفساد اهـ قال القتال والأنسب أن يقول الشارح ولأنه
كقفيز الطحان لتكون علة ثانية فتأمل اهـ ووافقه
الشيخ الرحمتي وقال فلعل هنا تحريف من الناسخ وأصلها
ولكونه كقفيز الطحان ثم العلة الثانية تقتضي أنه لو شرط
له نصف الغرس بدون نصف الأرض أن يكون الحكم كالأولى
لأنه قد شرط له ما يخرج من عمله وغرسه فكان في معنى
قفيز الطحان وكان كمن دفع ثوبا للصباغ على أن يصبغه
له بنصفه فإن الثوب يكون للدافع وعليه قيمة الصبغ
وأجر الصباغ فكذا هنا تجب عليه قيمة الغراس وأجر العمل
اهـ قلت قد تقدم عن البزازية أنه لو دفع إليه
أرضا للغراس على أن ما يحصل من الغرس والثمرة بينهما

جاز

جاز هـ يعني إذا ضرب له مدة معلومة كما تقدم فيها فإنه
الشيخ الرحمتي تأمل وقال السيد أحمد والأولى حذف
قوله فكان كقفيز الطحان لأن هذا دليل الإمام فإنه
يقول بعدم صحتها لذلك وصححها قوم ولا يعتبرون هذا
وإنما الفساد في هذه الصورة لاشتراط الشركة فيما هو موجود
قبلها فليتأمل اهـ وفي الخانية وكذا لو شرط له ربع الأرض
أو نصف الأرض ولكن قال له اغرسها شجرا أو كرما أو رطبة
على أن ما أخرج الله من ذلك من شيء فهو بيننا نصفان
وعلى أن لك علي مائة درهم أو حنطة أو بعضه من خرج
بعينها سوى الأرض التي غرس فيها فهذا كله فاسد
والثمرة الحاصلة من عمل العامل على شرط الشركة في الخارج والأرض
جميعا والغرس المستفاد كذلك يكون لرب الأرض
تبعا لأرضه ويجب للآخر قيمة غرسه يوم الغرس لاستهلاكه
له بالعلوق في الأرض وقد تقرر أن الضمان في مثله من وقت
الاستهلاك فتعتبر قيمته من وقته لا من وقت صيرورته
شجرا مثمرا ولا من وقت المخاصمة فاعلم ذلك فإنه مما
قد يشتبه على من لا يدرك ذلك والله تعالى الموفق اهـ قال
الخير الرملي في حاشية المنح وأجر مثل عمله لأنه استعمله
لمالكه فاسد ولو قد غرسه تماما بأمره في أرضه صار كأن
صاحب الأرض فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا للغرس
باتصاله بأرضه مستهلكا له بالعلوق فيها فتجب عليه قيمة
أشجاره وأجر مثل عمله لأنه ابتغى لعمله أجرا وهو نصف الأرض
ونصف الخارج ولم يحصل له شيء فيجب عليه أجر مثله كذا
في التبيين قال الشيخ الرحمتي وفي التعليل بعض اختصار
وأصلها لأنه ابتغى لغرسه عوضا ولعمله أجرا فيجب له أجر مثله

وثمن غرسه قال والذي في التبيين والمنح وهو نصف الارض
ونصف الخارج ولم يظهر لنا معناه فهو لم يجعل احدهما
في مقابلة الشيئين فحق العطف ان يكون بالواو وقال الخير
الرملي اقول ولو لم يشترط له في الارض شيئا بل شرط الشجر والثمر
فقط ونسد ذلك بعدم ضرب المدة ينبغي ان يكون الثمر والغرس
لرب الارض وللآخر قيمة الغرس واجر المثل كما لو فسدت
باشتراط بعض الارض لتساويهما في العلة وهي واقعة
الفتوى وانما قلنا بفسادها لضرب المدة المعينة لانه ليس
لادراكها مدة معلومة ولو دفع غراسا لم تبلغ الثمرة على ان
يصلحها كما مر في شرح الدرر والغرر للمنلا خسرو وقال
معللا للمسالة لان صاحب الارض استاجر العامل ليجعل ارضه
بستانا بالات نفسه على ان تكون اجرة نصف البستان الذي
يظهر بعمله ولانه يكون في معنى قفيز الطحان المنهي
عنه فيكون فاسدا ثم الغرس ملك للغارس وقد تعذر رده
عليه لاتصالها بالارض فيجب قيمتها واجر مثل عمله لانه لا يدخل
في قيمة الغرس لتقومها بنفسها اهـ قال وعليك ان
تتامل في قوله ثم الغرس ملك الغارس وما علل به هنا اوضح
واقول سئلت فيما اذا استاجر من متولي الوقف ارضا
باجر المثل على ان يكون النصف منه للوقف والنصف للمستاجر
فغرس على هذا فافتيت بانه لا يصح لاشتراط الشركة
في الخارج في عقد الاجارة وان للغارس اجرة عمله وقيمة
غرسه تامل اهـ وحيلة جوازها اذا دعت الضرورة اليه
حيث كان صاحب الارض لا يقدر على غرس الشجر بنفسه
او تعسر عليه والعامل لا يقدر على ذلك بالاجر ما لم يكن له شيء
من الشجر والارض ان يبيع العامل نصف الغراس الذي يريد

غرسه

غرسه بنصف الارض فيكون لكل نصف ويستاجر رب الارض
العامل ثلاث سنين مثلا ليعمل في مدة يبلغ فيها الشجر سني
قبل ليعمل العامل في نصيبه اي نصيب رب الارض صدر
الشريعة اي ويكون حينئذ من قبيل الاجير الخاص لانه
ضرب لعمله مدة معلومة وفي تسليم نفسه يستحق الاجر
ولا يقال انه عمل في مشترك فلا اجر له لان الاجير الخاص يستحق
الاجر بمجرد تسليم نفسه فيحصل المقصود لكونهما فيصير
لصاحب الارض ايضا نصف الشجر في البستان كاملا وللعامل
كذلك وان اراد ان يجعل نصف ما يغرسه فقط يشتري منه
نصف الغرس بثمن ثم يبريه من الثمن ويدفعه له ثم يؤجره
نصف الارض ويستاجره مدة معينة يمكن ان ينشأ الشجر
فيها باجر معلوم كالمسالة الاولى فيحصل مقصود كل منهما حموي
وقال الشامي في قوله وحيلة جوازه الخ هذه الحيلة وان افادت
صحة الاشتراك في الارض والغرس لكنها تضر صاحب الارض
لان استيجار الشريك على العمل في المشترك لا يصح ولا يستحق
اجرا ان عمل فقد يمتنع عن العمل ويأخذ نصف الارض بالثمن
اليسير اللهم الا ان يحمل على انها فرغ الغرس وغرس كل نصفه
في جانب قبل عقد الاجارة ايضا فتامل اهـ ذهبت الريح بنواة
رجل والقتها في كرم رجل اخر فنبتت منها اي من النواة
شجرة فهي اي الشجرة لصاحب الكرم اذ لا قيمة للنواة وكذا لو
وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت منها شجرة فهي
لصاحب الارض لان الخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب لحمها
اي وبعد ذهابه لا قيمة لنواة فكانت كالمسالة الاولى
قال في المنح فتكون بمنزلة الشجرة في ارض انسان لا يعرف غارسها
فتكون لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا فرخ في ارض

انسان او باضت فان ذلك لا يكون لصاحب الارض ويكون
لمن اخذها لان الصيد ليس جنس الارض وليس متصلا بالارض
كذا في الخانية اشجار على ضفة نهر لاقوام يجري ذلك النهر في
سكة غير نافذة وبعض الاشجار في ساحة هذه السكة
فادعى بعض اهل السكة ان تلك الاشجار لفلان وانا وارثه وانكر
اهل السكة ذلك فان المدعي يطالب بالبينة وان لم يقيمها
فما كان من الاشجار خارجا من حريم النهر فلجميع اهل السكة
وما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر لا يد اذا لم يعرف الغارس
ولا ما لك لثالثة بحكم الارض كذا في الفتاوى الكبرى وفي فتاوى
ابي الليث شجرة في ارض رجل نبتت من عروقها في ارض غيره
فان كان صاحب الارض هو الذي سقاه وانبت فهو له
وان كان نبت بنفسه فهو لصاحب الشجرة ان صدقه
رب الارض انه نبت من عروق شجرة وان كذبه فالقول قوله
كما في الخانية رجل له شجرة تفرقت في ملك الغير ونبت
العروق فوهب صاحب الشجرة التالات لامن صاحب
الارض فان كانت التالات تيبس اذا قطعت الشجرة لم
تجز الهبة وان كانت لا تيبس فالهبة جائزة كذا في الكبرى
العامل اذا غرس الاشجار في كرم الدهقان في مدة المعاملة
فانقضت مدة المعاملة ينظر ان غرسها للدهقان متبرعا
فهي للدهقان وان امر الدهقان بشرائها وغرسها
في كرمه فهي للدهقان وعلى الدهقان للعامل مثل الدراهم
التي اشترى بها الاشجار وان غرسها لاجل نفسه للدهقان
فهو للاكار والدهقان يامره بقلعها كذا في التتارخانية وتبطل
المساقاة كالمزارعة اي كما تبطل المزارعة بموت احدهما
اي رب النخل والعامل وتبطل ايضا بمضي مدتهما

اي

اذ اتى ذكرها في حال العقد والحال ان التمر نيء بكسر النون
في اوله وبهمزة في اخره اي غير نضيج يقال ناء اللحم ينيء نيئا
فهو نيء ذكره القهستاني وقال الشيخ ابو الطيب السندي هو
بكسر النون وتشديد الياء ما لا يبلغ الى كماله من كل شيء كاللحم
الغير المطبوخ مثلا والمراد هنا هو التمر الذي لا يستوي ولا يدرك
الى كماله المؤكد له كما ليس الاخضر كذا في حاشيته صدر الشريعة
اه هذا اي كون التمر نيئا قيد لقوله في الموت وفي غيره
وانما بطلت لان صاحب الارض استاجر العامل ببعض
الخارج ولو استاجر بدراهم بطلت الاجارة بموت احدهما
فكذا اذا استاجره ببعض الخارج فان مات العامل بطل
العقد الا انه يبقى حكما استحسانا كما في شرحه على الملتقى
دفعا للضرر فاندفع ما في الشرنبلالية من دعوى التنافي
فتقوم ورثته عليه ان شاؤوا حتى يدرك التمر في المساقاة
وينتهي الزرع في المزارعة وان ولليه كره الدافع اي
رب الارض يعني وليس لرب الارض ان يمنعهم من ذلك
لان فيه النظر من الجانبين فان ارادوا ان يصرموه بسرا
كان صاحب الارض بين الخيارات الثلاثة وهي اما ان
يقتسموا البسر على الشرط واما ان يعطيهم قيمة نصيب
مورثهم من البسر واما ان ينفق على البسر حتى يبلغ فيرجع
عليهم بذلك وفي السراجية ولو دفع كرمه معاملة ثم مات
العامل في السنة فانفق رب الارض بغير امر القاضي
لم يكن متبرعا ولا يسلم للعامل حتى يعطيه نفقته فكذا
في الزرع ولو غاب والمسالة بحالها لم يرجع اه وان ارادوا
ورثة العامل القلع لم يجبروا على العمل وهذه المسالة مفروضة
في المزارعة كما ذكرها العيني حيث قال وان مات المزارع والزرع

بقل فقالت الورثة نحن نعمل الى ان يدرك لهم ذلك وان
ارادوا القلع لا يجبرون على العمل وامّا في مسالتنا لم يجبروا
على العمل بل يخير رب الارض بين ان يقسم البسر على الشرط
وبين ان يعطيهم قيمة نصيبهم من البسر وبين ان ينفق
على البسر حتى يبلغ فيرجع بذلك في حصتهم من الثمر كذا في الهداية
وان دفع الى رجل نخلا له معاملة على ان يقوم عليه ويسقيه
ويلقحه فما اخرج الله تعالى في شيء منه فهو بينهما نصفان
فقام عليه ولقحه حتى صار بسرا اخضر ثم مات الدافع
فقد انتقضت المعاملة بينهما في القياس وكان البسر بين
ورثة صاحب الارض وبين العامل نصفين لان صاحب
الارض استاجر الارض ببعض الخارج ولو استاجره
بدراهم انتقضت الاجارة بموت احدهما ايهما مات
فكذلك اذا استاجره ببعض الخارج ثم انتقاضها بموت
احدهما بمنزلة انتقاضها على نقضه في حياتهما ولو نقضاه
والخارج بسر كان بينهما نصفين ولكنه استحسن فقال
يقوم العامل بعد موت الدافع كما كان في حياته حتى
يدرك الثمر وان كره ورثة الدافع دفعا للضرر عنه لان
في انتقاض العقد بموت الدافع ضررا بالعامل وابطالا
لما كان مستحقا له بعقد المعاملة وهو ترك الثمار في
الاشجار الى وقت الادراك واذا انتقض العقد يكلف
الجذاذ قبل الادراك وفيه ضرر عليه وكما يجوز ان ينعقد
العقد ابتداء لدفع الضرر يجوز ابقاؤه لدفع الضرر
بالطريق الاولى فان قال العامل انا اخذ نصفه بسرا
له ذلك لان ابقاء العقد لدفع الضرر فاذا رضي بالضرر
انتقض العقد بموت الدافع الا انه لا يملك الحاق الضرر

بورثة

بورثة الدافع فثبت الخيار للورثة ان شاؤوا صرموه بسرا
وصرموا ويقسموه نصفين واعطوه نصف قيمة البسر
ويملكوا البسر كله او انفقوا على البسر حتى يبلغ ويرجعوا
بنصف نفقتهم في حصة العامل من الثمر كذا في الهداية
واستشكله الزيلعي بانه كان ينبغي الرجوع بجميعه لان العامل
انما يستحق بالعمل وكان العمل كله عليه ولو رجع في
حصته فقط يؤدي الى ان العمل يجب عليهما حتى يستحق
المؤنة بحصته فيؤدي الى استحقاق العامل بلا عمل
في بعض المدة وهذا الاشكال وارد ايضا في المزارعة
ودفعه المقدسي بان معناه انهم يرجعون بجميعه
فان كان قدر حصته او دونها جاز ذلك وان زاد عليه
لا يؤخذ منه الزائد لان ذلك اجبار منا اياه على الانفاق
وليس لنا ولاية الاجبار بعد موت رب الارض فاما
بقدر الحصة فلا اجبار لكنه انما يتم على ما ذكره صاحب
الهداية هنا وفي المزارعة قال يرجع بما انفقه ولم يقل
بنصفه ولا بحصته منه وصرح في الخلاصة والذخيرة انه
يرجع بجميع النفقة مقدرا بالحصة نعم يرد ذلك على
ما في الكافي والغاية والمبسوط من انه يرجع بنصف
ما انفقه قال في الذخيرة وفرق بين ما اذا مات رب الارض
في وسط المدة والزرع بقل وبين ما اذا انتهت المدة
والزرع بقل وقال في فصل الموت اذا انفق ورثة
رب الارض على الزرع بامر القاضي رجعوا على المزارع
بجميع النفقة مقدرا بالحصة وفي انتهاء المدة قال اذا انفق
على المزارع بامر القاضي يرجع بنصف النفقة مقدرا بالحصة
والفرق انا ابقينا عقد المزارعة في الموت كما مر واذا بقيت

المزارعة كان جميع النفقة على المزارع الى ان يستحصد الزرع فاذا
نفق الورثة باذن القاضي كان لهم الرجوع بجميع النفقة
لكن مقدرا بالحصة حتى لا يرجعوا بالزيادة على حصته
من المزارع لان الرجوع بالزيادة على الحصة اجبار وليس
لنا ولاية الاجبار بعد موت رب الارض فاما مقدرا
بالحصة فلا اجبار واما اذا انتهت المدة فالمزارعة انتهت
بنهايتها فالنفقة عليهما نصفان فيرجعون بنصف القيمة
لكن مقدرا بالحصة وصرح في الهداية وغيرها انه لا بد
من امر القاضي في الرجوع وفي التتارخانية خلافه حموي
وان ماتا جميعا فالخيار في ذلك لورثة العامل
لانهم يقومون مقام العامل وقد كان له في حياته هذا
الخيار بعد موت رب الارض فكذلك يكون لورثته بعد
موته وليس هذا من توريث الخيار بل من باب خلافة
الوارث المورث فيما هو حق مستحق له وهو ترك الثمار
على النخيل الى وقت الادراك وان ابوا ان يقوموا عليه
كان الخيار في ذلك الى ورثة الدافع على ما وصفنا كما مر
في قوله فان مات العامل تقوم ورثته الخ وان لم يمت
احدهما انقضت مدتها اي مدة المساقاة والخارج بسر
اخضر فهذا وموت الدافع سواء والخيار فيه للعامل فان
شاء عمل على ما كان يعمل حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما
نصفان وان شاء لم يعمل ولم اجر مثل عمله فيما مضى على ما يظهر
قاله السيد الحموي الا ان هناك العامل اذا اختار الترك فعليه
نصف اجر مثل الارض كما في المبسوط قال الزيلعي واذا
انقضت مدة المعاملة والخارج بسر اخضر فهو كالمزارعة
اذا انقضت مدتها فللعامل ان يقوم عليها الى ان تنتهي

الثمار

الثمار كما كان ذلك للمزارع فلذلك هنا لا يجب للعامل
اجر حصته الى ان يدرك لان الشجر لا يجوز استئجاره بخلاف
المزارعة حيث يجب على المزارع اجر مثل الارض الى ان يدرك
الزرع لان الارض يجوز استئجارها ولذلك العمل كله على
العامل هنا وفي المزارعة عليهما لانه لما وجب اجر المثل
للارض بعد انتهاء المدة في المزارعة لا يستحق العمل عليه
كما يستحق قبل انتهائها اه وتفسخ المساقاة بالعذر
اذا كان قبل الادراك واما بعده فقد انتهت المدة فلا يمكن
الفسخ ذكره مسكين وهل يحتاج الى قضاء القاضي
فيه روايتان تقدمتا في المزارعة كالمزارعة كما في
الاجارات لانها من افرادها وحيث فسخت الاجارة
بالعذر فيفسخان به ايضا ومنه مرض العامل وسفره
كما في البزازية وقد ذكر البزازي قبله بورقات ان السفر
ليس بعذر ظاهرا وذكر بعده بورقات انه عذر
وقال وفي بعض المواضع لم يجعله عذرا والصحيح انه يوفق
بين الروايتين ويحمل على اختلاف الموضوع فجعله فيما اذا شرط
عليه العمل بنفسه وعدم جعله عذرا فيما اذا اطلق
العمل ولم يشترط عليه العمل بنفسه وكذا الجواب في مرض
العامل على التفصيل اه ومثل هذا التوفيق في التتارخانية
نقلا عن المحيط وقال الشارح في شرحه على الملتقى ولو اراد
العامل ترك ذلك العمل هل يكون عذرا فيه روايتان
اصحهما لا وتأويل الاخرى ان يشترط العمل بنفسه بيده
فيكون عذرا من جهته كما في البرهان اه وكون العامل عاجزا
عن العمل بان مرض مرضا لا يقدر معه على العمل قبل الادراك
لانه يلحقه ضرر بالزامه ما [illegible] بالاجر وكونه سارقا يخاف

السقي على نفسه وسكت عن الباقي سيرا وذا شرط الحفظ
على رب النخيل ان كان النخيل في مكان لا يحتاج فيه الى الحفظ
بان كان في حايط والحائط حصين فلا خوف فيه كالخوف
في اشتراط السقي على رب الارض اذا كان السقي لا يؤثر
في الخارج اصلا اه فليحفظ دفع كرمه معاملة بالنصف
ثم زاد احدهما على النصف ان زاد رب الكرم جاز لانه هبة
مشاع يقسم وان زاد العامل لرب الكرم جاز لانه اي ما زاده
في الحقيقة اسقاط وذكر في الهندية اصلا حسنا فقال
الاصل ما مر مرارا ان كل موضع احتمل انشاء العقد يحتمل
الزيادة والا فلا والحط جائز في الموضعين فاذا دفع نخلا
بالنصف معاملة فخرج الثمر فان لم يتناه عظمه جازت
الزيادة منهما ايهما كان وان تناهى عظم البسر جازت الزيادة
من العامل لرب الارض ولا تجوز الزيادة من رب الارض للعامل
شيا اه قال السيد احمد فادخل ما ذكرها هنا على ما اذا تناهى
العظم حصل التوفيق اما قبل التناهي فهو بمنزلة انشاء العقد
وانشاؤه حينئذ من الطرفين جائز فلا يحتاج اليه اصل الهندية
وقدمت لنا في المزارعة فروع في الزيادة والحط من رب البذر
والعامل فتدبر دفع الشجر لشريكه مساقاة لم يجز وقيد
بالمساقاة لان المزارعة بين الشريكين في ارض وبذر
منهما تصح في اصح الروايتين والفرق كما في الذخيرة ان معنى
الاجارة في المعاملة راجح على معنى الشركة وفي المزارعة
بالعكس والخارج بعد ملكهما فلا اجر له لانه شريك وقد
تقدم في كتاب الشركة انه يفسد استيجار الشريك شريكه
فيما هو من شركتهما يتقبل العمل لنفسه ابدا اصالة ولغيره تبعا
قال العلامة الخير الرملي وهذا مذهبنا واما مذهب الشافعي

فقال

فقال الخطيب الشربيني في شرح المنهاج ولو ساقى شريكه
في الشجر اذا استقل الشريك بالعمل فيها وشرط المالك
له اي للشريك زيادة على حصته كان يكون الشجر بينهما
نصفين فيشترط له ثلثي الثمر فيكون له السدس عوض
عمله ثم قال بعد اسطر والظاهر كما قال شيخنا صحة
مساقاة احد الشريكين على نصيبه اجنبيا ولو بغير اذن
شريكه الاخر اه قول والظاهر ان مذهبنا في مساقاة
احد الشريكين على نصيبه اجنبيا كمذهب الشافعي
لان المساقاة اجارة فهو نظير بيع المشاع عندهما وبنوا
على مذهبهما في المساقاة والمزارعة تجوز المساقاة في المشاع
وانما امتنع مساقاة الشريك لامتناع استيجار الشريك
شريكه على العمل في المشترك لا لامتناعها في المشاع وممن
من صرح به ثم رايت المؤلف سئل عنها اي عن مساقاة الشريك
مع الاجنبي فاجاب بانها تصح عندهما كما تفقهت
به ولله الحمد اه وتعقبه الشامي وقال فيه بحث فان معنى
الاجارة وان كان راجحا في المساقاة كما قدمناه لكن الاجارة
فيها من جانب العامل لا الشجر لان استيجار الشجر لا يجوز
كما مر فالعامل في الحقيقة اجير لرب الشجر بجزء من الخارج
ولا شيوع في العامل بل الشيوع في الاجر فلم يتحد هنا باجارة
المشاع التي فيها الخلاف فتدبر على انه ذكر في التترخانية
في الفصل الخامس ما نصه اذا دفع النخيل معاملة الى رجلين
يجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند ابي حنيفة وزفر ولو دفع
نصف النخيل معاملة لا يجوز اه وفي ان المراد ان النخيل كله
للدافع كما هو المتبادر فقدم الخلاف فيه بل ينبغي عدم الجواز
في المشترك بالاولى بل ينبغي عدم الجواز ولو باذن الشريك كما

لا يجوز على العامل وان كان اراد ان النخيل مشترك ودفع
احدهما الى الاجنبي فالامر ظاهر فيتعين ما قلناه وثبت ان
مساقاة الشريك الاجنبي ولو باذن الشريك الاخر لا تصح كمساقاة
احد الشريكين للاخر هذا ما خطر لفهمي القاصر اه وكذا
الوهبانية وما المساقي ان يساقي غيره لان الدفع الى غيره
اثبات للشركة في مال غيره بغير اذنه ولا يصح كما حققه
عبد البر وفي المحيط واذا دفع الى رجل نخيلا له معاملة بالنصف
ولم يقل اعمل برايك فدفع العامل الى اخر معاملة فعمل فيه
فاخرج فهو لصاحب النخيل وللعامل الاخر على العامل الاول
اجر مثله فيما عمل بالغا ما بلغ ولا اجر للعامل الاول قال وقوله
بالغا ما بلغ قول محمد رح واما عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
فلا يجاوز به ما سمي وفي البدايع ولو هلك الثمر في يد العامل
الاخر من غير عمله وهو في رؤس النخيل فلا ضمان على واحد
منهما ولو هلك من عمله في امر خالف فيه امر العامل الاول
فالضمان لصاحب النخيل على العامل الاخر دون الاول
ولو هلك في يده من عمله في امر لم يخالف فيه امر العامل
الاول فلصاحب النخيل ان يضمن ايهما شاء فان اختار
تضمين الاول لم يرجع على الاخر بشيء وان اختار تضمين الاخر
يرجع على الاول هذا اذا لم يقل له اعمل برايك فاما اذا قال وشرط
له النصف فدفعه الى رجل اخر بالثلث الخارج فهذا جائز فما
خرج من الثمر فنصفه لرب النخيل والسدس للعامل الاول
وذكر محمد رح في الاصل انه اذا لم يقل اعمل فيه برايك وشرط
له شيئا معلوما وشرط الاول للثاني مثل ذلك فهما فاسدان
ولا ضمان على العامل الاول اه وان اذن المالك اي رب النخيل
له اي للعامل الاول بان قال له اعمل برايك او اذنت لك في

دفعها

دفعها لمن شئت معاملة ونحو ذلك [illegible] يعني يجوز
دفع العامل ما عومل فيه الى غيره معاملة واي شياه دون
ذبح يحلها يعني اي شاة يحل اكلها بدون ذبح وليست من حيوان
البحر الجواب انها الشاة النادة النافرة فلا يقدر عليها
صاحبها فيذبحها بالرمي فيها الجرح اينما كان امكن واي ساقي
والمزارع يلغز الجواب انه المراد بالكفر الستر وسمى المزارع
كافرا لانه يستر الحب فكل مزارع ومساق اذا بذر يكفر كذا
قاله عبد البر وقال السيد احمد الظاهر انه استفهام عن
احدهما وجوابه ان الكافر هو الزارع لانه الذي يبادر منه الستر
اه تذنيب دفعها معاملة ولم يخرج الاشجار
شيئا فباع صاحبها اشجاره نفذ البيع وفسدت المساقاة
لانها تستحق ببعض الخارج فاذا لم يخرج شيئا لم يتعلق به
حقه فصح البيع وان كان سقى الاشجار وحفظها لا شيء له
لانه عمل لنفسه وحقه في الخارج ولم يوجد كذا في التجنيس
ولو وكله بان ياخذ نخلا بعينه فاخذه بما يتغابن الناس
فيه جاز على الشرط وصاحب النخل هو الذي يلي قبض نصيبه
وان اخذه بما لا يتغابن الناس فيه من قلة نصيب العامل
لم يلزم العامل ذلك الا ان شاء فان عمله وقد علم نصيبه
منه او لم يعلم كان له نصيبه الذي سمي له كذا في المبسوط
واذا دفع رجل الى رجل نخيلا له ووكله ان يدفعه معاملة
هذه السنة فدفعه بما لا يتغابن الناس في مثله وعمل
العامل فالخارج كله لرب النخيل وللعامل على الوكيل اجر
مثل عمله وفي المزارعة يكون الخارج بين المزارع وبين الوكيل
على ما شرط كذا في التترخانية دفع اشجارا الى رجل على
ان يقوم عليها ويشد منها ما يحتاج الى الشد ويشرب منها ما يحتاج

في تشذيب فاخر لا كارند الاشجار حتى اصابها البرد وهي شجار فلم تسند فسدها البرد فالاكار ضامن ما فسد البرد كذا في الكبرى واذا وكل الرجل غيره بالمعاملة في النخيل والاشجار فان كان وكيلا من جانب العامل فهو للذي يلي قبض نصيب العامل وكيلا بالاتفاق الروايات وان كان وكيلا من جانب رب النخل فعلى رواية هذا الكتاب لا يملك قبض نصيب رب النخيل وعلى رواية كتاب الوكالة يملك كذا في الذخيرة ولو كان العامل غرسها نخلا وكرما وشجرا وقد كان اذن له الدافع في ذلك ثم بلغ ذلك استحقها رجل فانه ياخذ ارضه ويقلع من النخيل والكرم والشجر ما فيها ويضمنان للمستحق نقصان القلع اذا قلعا ذلك بالاتفاق ويضمن الغارس له ايضا نقصان الارض في قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الاخر ويرجع العامل بما ضمن من نقصان القلع والغرس على الدافع وفي قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد للمستحق ان يضمن الدافع جميع ذلك النقصان وعند محمد رحمه الله الغاصب ضامن كالمتلف وعند ابي حنيفة وابي يوسف ضمان ذلك للمستحق على المتلف دون الغاصب ثم الغارس يرجع على الدافع لاجل الغرور الذي تمكن في عقد المعاملة وقيمة بينهما كذا في المبسوط ولو دفع المريض نخلا له معاملة بالنصف فقام عليه العامل ولقحه وسقاه حتى اثمر ثم مات رب النخل ولا مال له غير النخل وثمره فانه ينظر الى الثمر يوم طلع من النخل وصار كثرى وصار له قيمة فان كان نصف قيمته مثل اجر العامل واقل فللعامل نصف الثمر وان كان الثمر من اجر مثله نظر الى مقدار اجر مثل العامل يوم تقع القسمة فيعطي العامل ذلك وتلك تركة الميت ما يبقى من حصته وصيته

له

له الا ان يكون وارثا فلا وصية [illegible]
يحيط بماله فان كانت قيمة نصف من [illegible]
طلعت مثل اجره ضرب مع [illegible] نصف جميع [illegible]
كانت قيمة نصفه اكثر من اجر مثله ضرب [illegible]
بمقدار اجر مثله لتمكن الوصية هنا بطريق [illegible]
ولو دفع الصحيح الى مريض نخلا له معاملة [illegible]
جزء من مائة جزء مما يخرج منه فقام عليه [illegible]
باجرائه واعوانه وسقاه ولقحه حتى صار تمرا [illegible]
ولا مال له غيره وعليه دين ورب [illegible]
مثل ذلك العمل اكثر منه فليس له الا ما شرط له [illegible]
انما نعرف ههنا فيما لا حق [illegible]
مثل ذلك العمل وهو منافع بدنه [illegible]
محمد بن الفضل [illegible]
طيبا قال الخلال معلوم [illegible]
ومعاملة وزرع ارضه [illegible]
جماعة لكنه اذا خرج صلاة وحده [illegible]
لا يكون زرعه طيبا وكذا [illegible]
الاجرة عن الاجير [illegible]
اذا النبت بعد حلول الاجل [illegible]
قال فلا يكون زرعه طيبا [illegible]
ثم يقوم في ناحية [illegible]
ضعيف وسلمت [illegible]
على النبي صلى الله عليه وسلم فانه [illegible]
ويبارك فيه [illegible] ان يكون الكيال على طهارة
يستقبل القبلة [illegible]

ركعتين ثم يقول يا رب القيت بذرا قليلا واعطني شيئا
كثيرا فاجعلها قوة طاعة ولا تجعلها قوة معصية وجعلني
من الشاكرين وكذا في غرس الاشجار والله تعالى اعلم
ومما يناسب في هذا المحل ما ذكره السيوطي في كتابه المسمى بانفع
باب في فضل الزرع قال اخرج مسلم في فضل الزرع والغرس عن
جابر بن عبد الله رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فياكل منه انسان ولا
دابة ولا شي الا كانت له صدقة وقال سعيد بن المسيب
انما يزرع في ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل منح
ارضا ورجل يستكري ارضا بذهب او فضة وفي البخاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اهل الجنة
استاذن ربه في الزرع فقال له الست فيما شئت قال بلى
ولكن احب ان ازرع فبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه
واستحصاده فكان امثال الجبال فيقول الله تعالى
دونك يا ابن ادم انه لا يشبعك شي فقال اعرابي والله
لا تجده الا قرشيا او انصاريا فانهم اصحاب زرع واما
نحن فلسنا اصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر علي بن عبد العزيز في كتاب المنتخب في الحض على الغرس
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قامت الساعة وفي
يد احدكم فسيلة فاستطاع ان لا يقوم حتى يغرسها
فليغرسها قال وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم
احترثوا فان الحرث مبارك واكثروا فيه من الجماجم واخرج
ابو داود في المراسيل عن ابن عمر بن علي عن ابيه عن جده
رضه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فقال
يا معشر قريش انكم تحبون الماشية فاقلوا منها فانكم

باقل

باقل الارض مطرا واحترثوا فان الحرث مبارك واكثروا فيه
من الجماجم وقال عمر بن علي بن [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما امرنا [illegible] من [illegible] وخرج
البزار عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر بالجماجم ان تنصب في الزرع
قال احذروا [illegible] من اجل العين قلت [illegible]
الا [illegible] يجعلون الجماجم في الحرث في [illegible]
في غرسها سكة الحرث اه وذكر [illegible] الجمجمة عظم الراس
المشتمل على الدماغ وقال في القاموس [illegible]
القحف او العظم فيه الدماغ جمعه جمجم [illegible]
اه والمناسب لقول [illegible] من [illegible]
الراس الذي هو القحف من حيوانات [illegible]
والخشبة التي في راسها سكة [illegible]
الا [illegible] والله تعالى اعلم وفي كتاب [illegible]
ومن الحض على الزرع [illegible]
عليك بالزرع فان [illegible]
تشبع [illegible]
ووقع في الشهاب [illegible]
[illegible]
والله تعالى اعلم بما [illegible]
الى رجل كثير الخير والبر من صلاة وصيام وصدقة [illegible]
[illegible] مع ذلك [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يغرس مومن غرسا ولا يزرع
زرعا الحديث المتقدم الذي اخره الا كانت له صدقة قال
رجل غرست بيدي الكرم اثنتي عشر الف نقلة بين لوز وتين

وعنب وغير ذلك كلها قد اكل منها نفعنا الله تعالى به وفي
المنتخب من يغرس غرسا كتب له من الاجر بقدر ما يخرج
من ثمر ذلك الغرس وسمعت بعض الاشياخ يقولون
الزارعون هم المتوكلون يعمد احدهم الى مد طعام ربما ليس
له غيره في عام مجاعة فيودعه بطن الارض ثم يقعد
متوكلا على ربه ان يرزقه به امدادا او كلاما هذا معناه
اه كلامه قال العلامة خير الرملي في حاشية المنح وهذا
العبد الفقير الذليل الحقير المعترف لربه السميع البصير
بغاية العجز في اداء حقه ونهاية التقصير كاتب هذا التحرير
خير الدين بن احمد الرملي قد التذ من الزرع والغرس بما
يزيد على التخمين والحدس فلربما كان اضعاف اضعاف ما
غرسه البلوي المذكور لاني منذ سنة سبع عشرة بعد الالف
وانا اغرس من التين والزيتون وانواع الفواكه والنخيل
وغيرها كالسدر والجميز بنفسي والي وعلي في كل سنة
ما يزيد على الالوف ونيف الاستمرار على ذلك ما بقيت
ولقد وافيت الرملة التي هي مدينتي ومسقط راسي ولم يكن
بها من جنس ذلك الا القليل فلما راى اهلها ذلك قد
العدوا سارعوا اليه والتزموا منه حتى صارت الفواكه تجلب
منها الى بلاد كانت تجلبها اليها وارجو الله تعالى ان يرحمني
بهذا العمل فانه سبحانه ليس لي من موصل ولا عمل يرضى به
الله صالح اه قلت واسال الله ان يوفقني للاعمال
الصالحة والتجارة الرابحة علاوة تجارة استوجب بها رضوان
الابدي ونعيمه السرمدي انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير

كتاب الذبائح

مناسبتها
للمزارعة انهما اتلاف في الحال فانه في المزارعة اتلاف

الحب

الحب في الارض للانتفاع بما ينبت منها والذبح اتلاف
الحيوان بازهاق روحه للانتفاع به بعد ذلك وهذا
معنى قوله للانتفاع بالنبات الخارج في المزارعة والانتفاع
باللحم في الذبيحة في المآل وهذا ما يقتضي تعقيب المزارعة
بالذبائح دون تعقيب المساقاة واجيب بان
المساقاة كالمزارعة في غالب الاحكام وكانت المناسبة
المذكورة بين المزارعة والذبائح لدخول المساقاة في
المزارعة ضمنا فالتحق بذلك ولك ان تقول في مناسبة
المذكورة بين المزارعة والذبائح لدخول المساقاة في المزارعة
ضمنا فالتحق بذلك ولك ان تقول في المناسبة بين المساقاة
والذبائح تعقيبه ما ياكل الانسان من فاكهة وغيرها ثم حيوان
ولك ان تقول في المناسبة ان في المزارعة والمساقاة سببا
لحصول قوت الآدمي وغيره وفي الذبائح سبب لحصول
عند البعض واحد منهما تعرض اللازم فلا لا ما يخفى قال
السرخسي زعم بعض العراقيين ان التذكية محظورة عقلا
لما فيها من ايلام الحيوان وهذا عندي باطل فقد كان
صلى الله عليه وسلم ياكل اللحم قبل بعثته ولا يظن به تناول
ذبائح المشركين لانهم كانوا يذبحون باسم الاصنام فعلم
انه كان يذبح ويصطاد بنفسه وقد صح في البخاري ومسلم
من حديث انس رضي الله عنه ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده كبشين املحين اقرنين في الاضحية وفي حجة الوداع
بيده ثلاثا وستين بدنة الذبيحة اسم ما يذبح كالذبح
بالكسر بكسر الذال المعجمة وسكون الموحدة قال الله تعالى
وفديناه بذبح عظيم والانثى ذبيحة وانما جاءت بالهاء
لغلبة الاسم الذي يصلح ان يذبح للنسك قاله الطرابلسي

في شرح منظومة الكنز وقال الحموي هو اي الذبح بجمع ذبيحة
وهي المذبوحة فالتا للنقل الى الاسمية وجعلها اسما للمذبوح
مجازا باعتبار الاول اه ولذا قال واما بالفتح اي بفتح الذال
المعجمة فقطع الاوداج لقوله صلى الله عليه وسلم افر الاوداج
بما شئت والمراد الحلقوم والمري والودجان وانما عبر عنها بالاوداج
تغليبا وبه يحل المذبوح وهو شرط لان المحرم هو الدم المسفوح
وبالذبح يقع التمييز بينه وبين اللحم فيطهر كل حيوان
من شانه الذبح اي شرعا وبهذا خرج السمك والجراد فانه
يحل بدونهما لكن لا شرعية في ذبحهما ولذا قال فحلات
بالذكاة وهي اما مشتقة من الحدة يقال سراج ذكي اذا كان نيره
في غاية الحدة ويقال فلان ذكي اذا كان سريع الفهم والادراك
لحدة خاطره وذهنه ويقال مسك ذكي اذا كان طيب
الرائحة يفوح منه الريح واما مشتقة من الطهارة قال صلى
الله عليه وسلم دباغ الاديم ذكاته وقال ذكاة الارض يبسها
اي طهارتها وكلا المعنيين موجود في الذكاة فان فيها حدة
من حيث انها مسرعة للموت وتطهير الحيوان عن الدماء
المسفوحة والرطوبات السائلة النجسة كذا قال الطوري
في تكملة البحر واشار الى ذلك في مجمع بحار الانوار الا انه قال
في قوله دباغها ذكاتها جعل دباغ الجلد بمنزلة الذبح وقد
ذكر ذلك في باب الذال المعجمة فلا يتوهم ان ما كان بمعنى
الطهارة هو بالزاي المعجمة فقد جاءت بمعنى الطهارة ومنه
قوله نفسا زكية وقوله قد افلح من تزكى والزكاة طهرة
للاموال وقال في المنح اصل تركيب الذكاة يدل على التمام ومنه
ذكاء السن بالمد لنهاية الشباب وذكا النار بالقصر لتمام اشتعالها
اه وفي الحديث قشبني ريحها واحرقني ذكاؤها هي شدة

وهج

وهج النار اذا تمت اشتعالها ورفعتها وقال الطيبي هو
بفتح معجمة وقصرها اشهر والمد اكثر رواية وفي النهاية التذكية
ان تدركها وفيه بقية تشخب معها الاوداج وتضطرب
اضطراب المذبوح واصل الذكاء تمام السن وبلوغ كل شيء منتهاه
اه فكان الذبح انما سمي ذكاة لان به يتم الحيوان للاكل حتى
وقال الراغب ذكت النار تذكو اتقدت واضاءت وذكيتها
تذكية وزاد في الاساس واذكيتها وذكر النار بالذكوة وهي
ما تذكى به والحصا بالمذكي وقال ذو الرمة
قد هد الابطال بيضاتها ٭ مصابيح تذكو في الذبال المغتنق
وذكا اسم للشمس وابن ذكا للصبح وذلك انه تارة يتصور
الصبح ابنا للشمس وتارة حاجبا لها فقيل حاجب الشمس
وعبر عن سرعة الادراك وحدة الفهم بالذكاء وذلك كقولهم
فلان شعلة نار واستذكى الفحل على الناقة اشتد عليها وتوقد
وذكيت الشاة ذبحتها وحقيقة التذكية اخراج الحرارة الغريزية
لكن خص في الشرع بابطال الحياة على وجه دون وجه
وذكى الرجل اذا اسن وحظي بالذكاء لكثرة رياضته وتجاربه
وبحسب هذا الاشتقاق لا يسمى الشيخ مذكيا الا اذا كان شيخا
ذا تجارب ورياضات ولما كانت التجارب والرياضات قلما
توجد الا في الشيوخ لطول عمرهم استعمل الذكاء فيهم واستعمل
في العتاق من الخيل اه ما خلصناه من مفردات الراغب
والاساس ودخل المتردية يعني التي تتردى من مكان
عال فتموت او في بئر فتموت والتردي هو السقوط من سطح
او جبل ونحوه وهذه المتردية تلحق بالميتة فيحرم اكلها
ويدخل في هذا الحكم اذا رمى سهمه صيدا فتردى ذلك الصيد
من جبل او من مكان عال فمات فانه يحرم اكله لانه لا يعلم

هل مات بالتردي او بالسهم والنطيحة بمعنى التي تنطحها شاة اخرى حتى تموت وكانت العرب في الجاهلية تاكل ذلك فحرمه الله تعالى لانها في حكم الميتة فاما الهاء في هذه الكلمات اعني المتردية والنطيحة فانما دخلت لانها صفات لموصوف مونث وهو الشاة كانه قال حرمت عليكم الشاة المتردية والنطيحة وخصت الشاة لانها من اعم ما ياكله الناس والكلام انما يخرج على الاعم الاغلب ثم يلحق به غيره فان قلت لم اثبتت الهاء في النطيحة مع انها في الاصل منطوحة فعدلوا بها الى النطيحة وفي مثل هذا الموضع تكون الهاء محذوفة تقول كف خضيب وعين كحيل بمعنى كف مخضوبة وعين مكحولة قلت انما تحذف الهاء من الفعيلة اذا كانت صفة لموصوف يتقدمها فاذا لم يذكر الموصوف وذكرت الصفة وضعتها موضع الموصوف تقول رايت قتيلة بني فلان بالهاء لانك اذا لم تدخل الهاء لم يعرف ارجل هو ام امراة فعلى هذا انما دخلت الهاء في النطيحة لانها صفة لموصوف غير مذكور وهو الشاة وقال ابن السكيت قد تاتي فعيلة بالهاء وانت تريد مفعول بها تخرج مخرج الاسما ولا يذهب بها مذهب النعوت نحو النطيحة والذبيحة والرمية واكيلة السبع ودخل كل ما لم يدرك ذكاة هكذا وجدته في النسخ المستحضرة حال التحرير ولعله وقع في نسخة الحلبي ذكيا بالهمزة بدل الهاء ولذلك قال الموروف بالها فليراجع ولكن وقع في القاموس التذكية الذبح كالذكاة والذكا وقد قدمنا عن النهاية وغيرها ما يفيد ذلك فتنبه شرعيا قال الحلبي في زيادة الشارح لفظ كل هذا الدخول تقتضي خروج المتن عن كونه قيدا في التعريف وهو صنيع

فاسد

٢٨٦

فاسد هو وقال الشيخ الرحمتي ويبين الشارح ان قوله من شانه الذبح مخرج السمك والجراد فيحلان بلا ذكاة لانهما ليس من شانهما التذكية ودخل المتردية ونحوها كما دخل كل حيوان من شانه الذكاة ولم يدرك لكن لم يبق في كلامه غاية للحرمة وهو ما اراده الماتن بقوله ما لم يدرك اذ ما في كلام الماتن مصدرية ظرفية غاية للحرمة وفي كلام الشارح موصولة او نكرة موصوفة ولم يبق ما يدل على غاية الحرمة وكانه اعتمد على فهم ذلك من تامل عبارة المتن بدون الشرح تامل اه اختياريا كان الذكاة الشرعي او اضطراريا وذكاة الضرورة جرح وطعن لانه لا يخرج عن كونه جرحا وانهار دم قال السيد حمد فيه ان الانهار يكون بالجرح فلو اقتصر على الجرح كما اقتصر غيره لكان اولى في اي موضع وقع ذلك الجرح من البدن يعني بلا تخصيص وقوعه بين الحلق واللبة وذلك في الصيد مطلقا اما انه من الابل والبقر والغنم بحيث لا يقدر عليها صاحبها لانه بمعنى الصيد وان كان مستانسا وسوا الند البعير والبقر في الصحرا او في المصر فذكاتهما العقر وان ندت الغنم في المصر لم يجز عقرها وكذا ما وقع منها في قليب فلم يقدر على اخراجه ولا مذبحه ولا منحره اي فانه يكفي فيه ذكاة الضرورة كما في الدرر وذكر في المنتقى في البعير اذا صال على رجل فقتله وهو يريد الذكاة حل اكله لانه اذا كان لا يقدر على اخذه صار بمنزلة الصيد ووقت التسمية في الذكاة الاضطرارية وقت الرمي والارسال واشترط ان يكون الرمي في الاضطرارية حلالا كما سياتي وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة بالفتح اي بفتح اللام وتشديد الموحدة المنحر من الصدر

٧ كذا روي عن محمد واما الشاة ان ندت في الصحرا فذكاتها العقر صح

في الاصل الحلقوم كما في القاموس اي من العقدة الى مبدا
الصدر ... والرماني استعمل في بعض العنق بعلاقة
... قاه والاوضح قول البدر الحج بين اللبة واللحيين
الا ان تقابل اللبة راس الصدر واللحيان الذقن
... مصباح لبة البعير موضع نحره وقال الفارابي اللبة
... قال ابن قتيبة انها الثغرة في الحلق وقد غلط
... موضع النحر من الحلق وموضع القلادة من الصدر
... وفه الحلقوم هو الحلق وميمه زائدة والجمع
... بالواو حلوق تخفيفا كما في المصباح وذكر في
الطلبة ان الحلقوم مجرى الطعام والمرئ مجرى
... وفي عين الخليل الحلقوم مساغ الطعام والشراب
... قال استاذنا رح وجميع ذلك غلط والصواب
... تهذيب الازهري وديوان الادب ان الحلقوم مجرى
النفس فلا يجري فيه الطعام والشراب وهو المذكور
... العقد وفي روضة الناطفي مجرى النفس ليس
له علق ولا شراب وبه تعلقت الرية والمرئ مجرى
... الشراب والودجان العرقان الذي ... منهما
... وهما عرقان عظيمان في جانب قدام العنق
... الحلقوم والمرئ وهو المذكور في كتب الطب كذا
... كله وسطه واعلاه واسفله الاولى التعبير بالواو
... العسكر بدل كل منه ويدل عليه عبارة الجامع على ما
... بل وقال في الهداية وفي الجامع الصغير لا باس
... في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله والاصل
... قوله صلى الله عليه وسلم الذكاة ما بين اللبة
واللحيين لانه مجمع العروق فيحصل بالفعل فيه

انهار الدم على ابلغ الوجوه فكان حكم الكل سواء اه وفي
الهداية فانه قال لا باس بالذبح في الحلق كله اسفله
واوسطه واعلاه والاصل فيه ما روي انه صلى الله
عليه وسلم بعث مناديا ينادي في فجاج منى الا ان
الذكاة في الحلق الحديث رواه الدارقطني ولانه مجمع
مجرى النفس ومجرى الطعام ومجرى العروق فيحصل
بقطعه المقصود على ابلغ الوجوه وهو انهار الدم
ثم التحقيق انه اذا وقع الذبح فوق العقدة لا يجوز
لاتفاق المتون كالكنز والهداية والغرر وغيرها والتنوير
على ان الذبح بين الحلق واللبة ولذا قال الحصكفي في عبارة
التنوير بشرط ان تبقى العقدة مما يلي الراس كما حرره
في الشرنبلالية وقال في اللقط ... ذبحها من عقدة
الحلقوم مما يلي الراس الى ... الصدر حتى لو وقع
الذبح قبل العقدة حرمت الذبيحة اه وفي ...
قولهم الذكاة بين الحلق واللبة وغيره علم ان الذبح لا
يجوز فوق العقدة وصرح ابن كمال باشا بانه لا يحل
فوق العقدة وفي متن المواهب ويتعين بين الحلق
واللبة تحت العقدة وقيل مطلقا وصححاه في النقاية
فاشار بهما بفصل دليل على ضعف القول بالحل ولذلك
اقتصر اصحاب المتون السابقة على القول الاول والمتفق
بدل ... وقال في النهر اعتمادا المتون على ... ترجيح
له ... المتون موضوعة لبيان الفتوى لانها الموضوعة
لنقل المذهب وفي المنح ... في المذهب منعه
وقال صاحب النهاية ... في الجامع الصغير يقتضي
عدم الحل لانه على رواية ... الحلق فلما وقع

الذبح قبل العقدة لم يكن الحلق محل الذبح فلا يجوز وفي تحفة
الفقهاء رواية الجامع الصغير يقتضي ان لا يحل فوق
العقدة وفي خزانة المفتين وعلى رواية الجامع لا يحل قال
ابو المكارم فظهر فساد ما في الكفاية من ان مقتضى رواية
الجامع ان الذابح لو ذبح في اعلى من الحلقوم كان المذبوح
حلالا اه وذلك لان الحلق ينتهي بالعقدة وقال
القهستاني في ذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة
اي مبداؤها من العقدة الى مبدا الصدر يدل عليه
كلام الكفاية والنهاية والكرماني وشرح صاحب المعدن
والبرهان ان الاحكام الشرعية على وفاق المعاني اللغوية
واما ما توهم من عبارة الجامع الصغير من القول بالجواز
فهو مبني على ان الحلق ما بين اللبة واللحيين كما اشار اليه
بعض الشراح وقال صاحب النهاية وعندي ان رواية الجامع
مقيدة لاطلاق رواية المبسوط فلا اعتبار لاطلاق المبسوط
فعلم ان ظاهر الرواية هو القول بعدم الجواز ولذا اختاره
اصحاب المتون فكان هو المذهب المنقول لانه لا يوجد
قطع الحلقوم والمرئ كما صرح به التمرتاشي وبهذا تعقب
الزيلعي ما نقل عن الامام الرستغفني فانه قال سئل عن
من ذبح شاة فبقيت عقدة الحلقوم مما يلي الصدر
وكان يجب ان يبقى مما يلي الراس اتؤكل ام لا قال هذا
قول العوام من الناس وليس هذا بمعتبر ويجوز اكلها
سواء بقيت العقدة مما يلي الراس او مما يلي الصدر لان
المعتبر عندنا قطع اكثر الاوداج وقد وجد ثم حكى ان شيخه
كان يفتي بهذا قال الزيلعي وهذا مشكل فانه لم يوجد
فيه قطع الحلقوم ولا المرئ واصحابنا وان اشترطوا

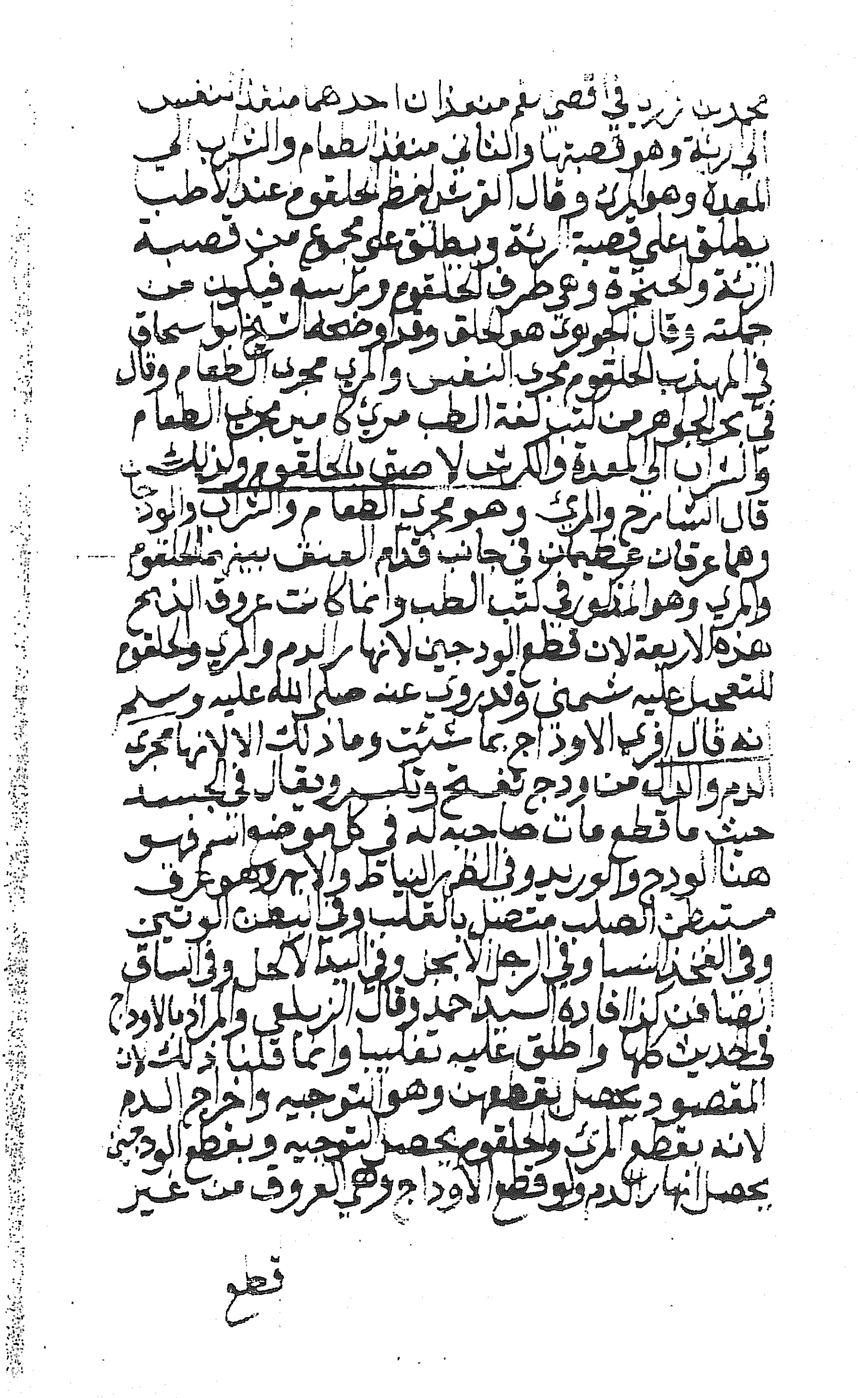
قطع الاكثر فلا بد من قطع احدهما عند الكل فاذا لم يبق
شيء من عقدة الحلقوم مما يلي الراس لم يحصل قطع واحد
منهما فلا يؤكل بالاجماع وفي الدر فصار لو قطع الاعلى
او الاسفل ثم علم فقطع مرة اخرى الحلقوم قبل ان يموت
بالاول ينظر فان كان قطع بتمامه لا يحل لان موته بالاول
اسرع منه بالقطع الثاني والا حل وفي فتاوي اهل سمرقند
قصاب ذبح الشاة في ليلة مظلمة فقطع اعلى من الحلقوم
او اسفل منه يحرم اكلها لانه ذبح في غير المذبح وهو الحلقوم
فان قطع البعض ثم علم فقطع مرة اخرى الحلقوم قبل
ان يموت بالاول فهذا على وجهين اما ان قطع الاول بتمامه
او قطع شيئا منه ففي الوجه الاول لا يحل لانه لما قطع الاول
بتمامه كان موتها من ذلك القطع اسرع من موتها من
الثاني وفي الوجه الثاني يحل كذا في الذخيرة والمحيط
ومال المنلا علي القاري الى عدم الحل فيما لو ذبح من فوق
العقدة وذكره [illegible] الزيلعي واقره واما ما قاله
الاتقاني بانه لا اعتبار بكون العقدة من فوق او من تحت
الا ترى الى قول محمد بن الحسن في الجامع الصغير لا باس بالذبح
في الحلق كله اسفل الحلق واوسطه واعلاه فاذا ذبح
في الاعلى فلا بد ان تبقى العقدة من تحت ولم تذكر العقدة
في كلام الله تعالى ولا في كلام رسوله صلى الله عليه وسلم بل الذكاة
بين اللبة واللحيين بالحديث وقد حصلت لا سيما على قول
الامام رح فانه يكتفي بالثلاث من الاربع اي ثلاث كانت
ويجوز ترك الحلقوم اصلا فبالاولى ان يجوز اذا بقيت العقدة
في اسفل الحلقوم وشنع على من افتى بالحرمة في ذلك اه
بالاختصار فيجاب عنه بان هذا [illegible] على الزيلعي

وابو المكارم شيخ الاسلام الحلق والحلقوم الذي هو قصبة الرئة وهو [illegible]
بالارادة قال في حواشي الهداية والبرهان [illegible]

فانه قال وهذا لا يجوز لان بقيت العقدة مما يلي الصدر مشكل
فانه لم يوجد فيه قطع الحلقوم ولا المري اه وقال السيد احمد
فانت ترى انه بهذا النقل لم يحصر قطع اثنين من الاربعة
اي قطع الحلقوم وحده وكلام محمد في الجامع يتعين فهمه
على ما قاله الشمني والملا علي لانه عبر ولا نقول بانه لا باس
بالذبح في الحلق كله ولا يكون فيه الا اذا كانت العقدة مما
يلي الراس والا كان خارجه والذي ظهر لي ان الحق قول
الرستغفني ومن معه واما قوله ولم يلتفت الى العقدة في
كتاب الله تعالى ولا في كلام رسوله صلى الله عليه وسلم
فممنوع لان الله تعالى قال الا ما ذكيتم وبين رسوله صلى
الله عليه وسلم محل الذكاة فبعث مناديا بالحديث الا ان
الذكاة في الحلق ومحمد رحمه الله انما قال ما ذكر دفعا لما يتوهم
ان الذبح لا يكون الا في وسط الحلق وعلى كل فالاحتياط
في المتفق عليه والله تعالى اعلم بالصواب اه وعدم
وجود الحلقوم والمري فوق العقدة امر محسوس مشاهد
لان عندية ما فصل فضا الفم وتمامه يبتدي المري وعقدة
الحلقوم فانكاره انكار المحسوس وما ذكره الاتصال ان
في اقصى فضا الفم في الحلقوم والمري تمامه في جانب
اقصى فضا الفم والا هو مخالف للامر المحسوس وكيف يعترف
بوجودها فوقها مع اعتبارك في متنه قوم عدم الحل كما مر
والا فلا وجه لاعتباره وقد استدل صاحب البرهان
على تعين الذبح بين الحلق واللبة تحت العقدة بما رواه عبد
الرزاق في مصنفه موقوفا على ابن عمر وابن عباس الا ان
الذكاة في الحلق واللبة والموقوف في مثل هذا المقام في حكم
المرفوع وقد قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما

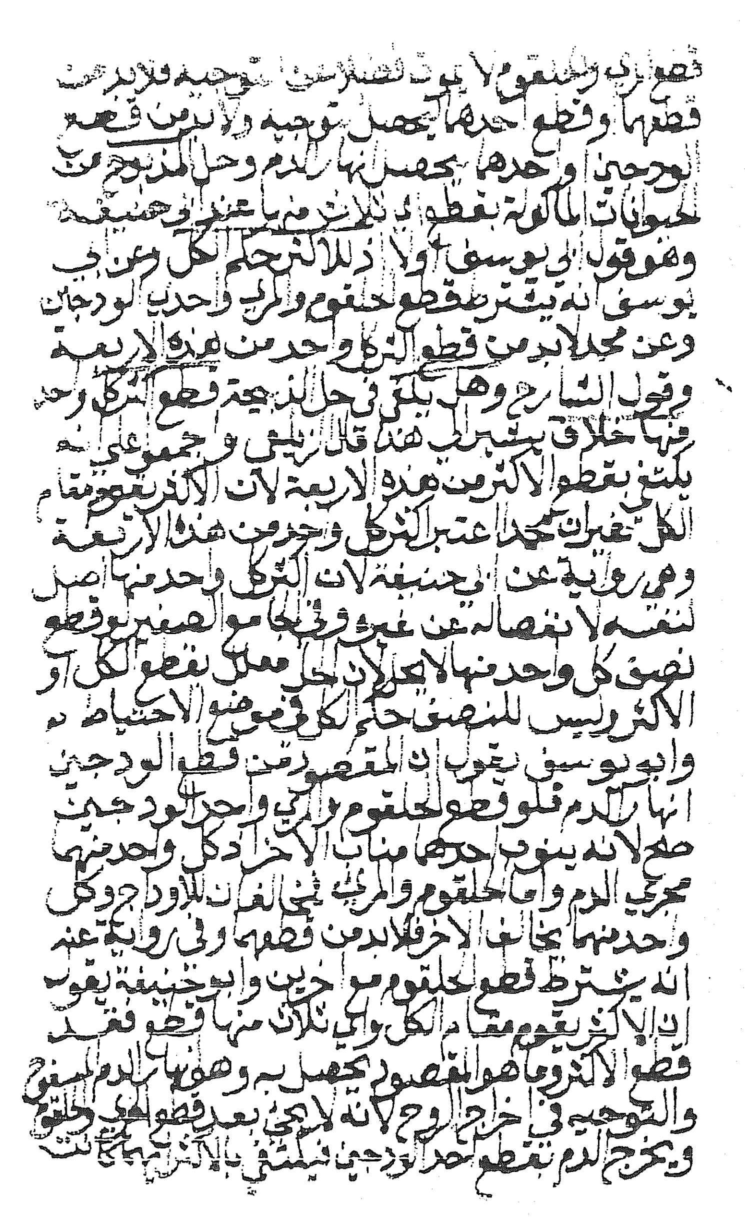
نهاكم

نهاكم عنه فانتهوا فلا يقال انه لم يلتفت الى العقدة في
كتاب الله تعالى ولا في كلام رسوله صلى الله عليه وسلم
واما حديث الذكاة ما بين اللبة واللحيين فقد قال
العيني في شرح الهداية انه لم يثبت هذا الحديث بهذه
العبارة وقال الحافظ ابن حجر لم اجده فلا يصلح الاستدلال
بهذا الحديث على حل الذبح ثم نقل الحافظ ابن حجر
عن الدارقطني حديث ابي هريرة رضي الله عنه الا ان الذكاة
في الحلقوم واللبة باسناد صحيح فاذا لم يكن الحلق حلقوما
وانما وقع في المتن والغرض جواز الذبح فوقها فهو اختيار
لقول الرستغفني وهو استنباط واستخراج منه لا نقل
من المذهب وقوله غير مستند الى حديث ولا الى رواية
من المذهب ولا الى دليل معقول فلا يعمل به وان افتى
بعض المشايخ بقوله قال في البحر لا يفتى ولا يعمل الا بقول
الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما ولا الى غيرهما
وان صرح المشايخ بان عليه الفتوى اه ولا يعدل عن
قول اصحاب المتون وهو ان الحلقوم مجرى النفس
بعقبتين على الصحيح بدليل قوله سبحانه وتعالى
حتى اذا بلغت الحلقوم فان الروح تخرج من مخرج النفس
لا من مخرج الطعام والشراب ونقل ابن الكمال عن كتب
الطب والمغرب والجمهرة وديوان الادب وشرح مختصر الكرخي
للقدوري وقال صاحب الهداية الحلقوم مجرى العلف والماء
والمري مجرى النفس ويوافقه ما في مبسوط شيخ الاسلام
خواهر زاده من ان المري عرق احمر وهو مجرى النفس وفي
تفسير سورة الاحزاب عن الكشاف الحلقوم مدخل
الطعام والشراب وهذا يخالفه ما في كتب الاطبا وقد قال

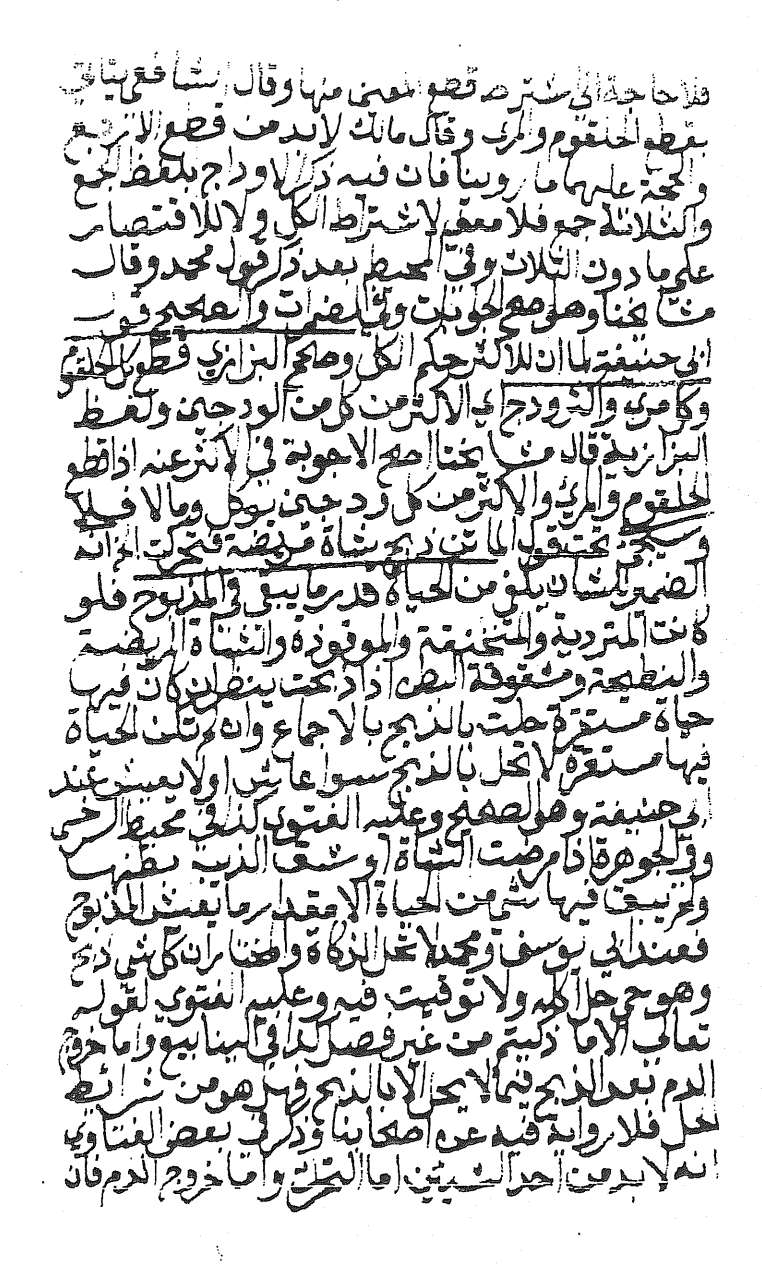


محمد بن زيد في اقصى الفم منفذان احدهما منفذ النفس
الى الرئة وهو قصبتها والثاني منفذ الطعام والشراب الى
المعدة وهو المري وقال الزيلعي لفظ الحلقوم عند الاطباء
يطلق على قصبة الرئة ويطلق على مجموع من قصبة
الرئة والحنجرة وهي طرف الحلقوم من راسه فيكون من
جملته وقال الجوهري هو الحلق وقد اوضحه الشيخ ابو اسحاق
في المهذب الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام وقال
في بحر الجواهر من كتب لغة الطب مري كامير مجرى الطعام
والشراب الى المعدة والكرش لاصق بالحلقوم ولذلك
قال الشارح والمري وهو مجرى الطعام والشراب والودجان
وهما عرقان عظيمان في جانب قدام العنق بين الحلقوم
والمري وهو المذكور في كتب الطب وانما كانت عروق الذبح
هذه الاربعة لان قطع الودجين لانهار الدم والمري والحلقوم
لتنحيل عليه شيء وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال افر الاوداج بما شئت وما ذلك الا لانها مجرى
الدم والمفرد ودج بفتح وكسر ويقال في الجسد
حيث ما قطع مات صاحبه له في كل موضع اسم فهو
هنا الودج والوريد وفي الظهر [illegible] والابهر وهو عرق
مستبطن الصلب متصل بالقلب وفي باطن الوتين
وفي الفخذ النسا وفي الرجل [illegible] وفي اليد الاكحل وفي الساق
الصافن كذا افاده السيد احمد وقال الزيلعي والمراد بالاوداج
في الحديث كلها واطلق عليه تغليبا وانما قلنا ذلك لان
المقصود يحصل بقطعهن وهو التوجيه واخراج الدم
لانه بقطع المري والحلقوم يحصل التوجيه وبقطع الودجين
يحصل انهار الدم ولو قطع الاوداج وهي العروق من غير

قطع

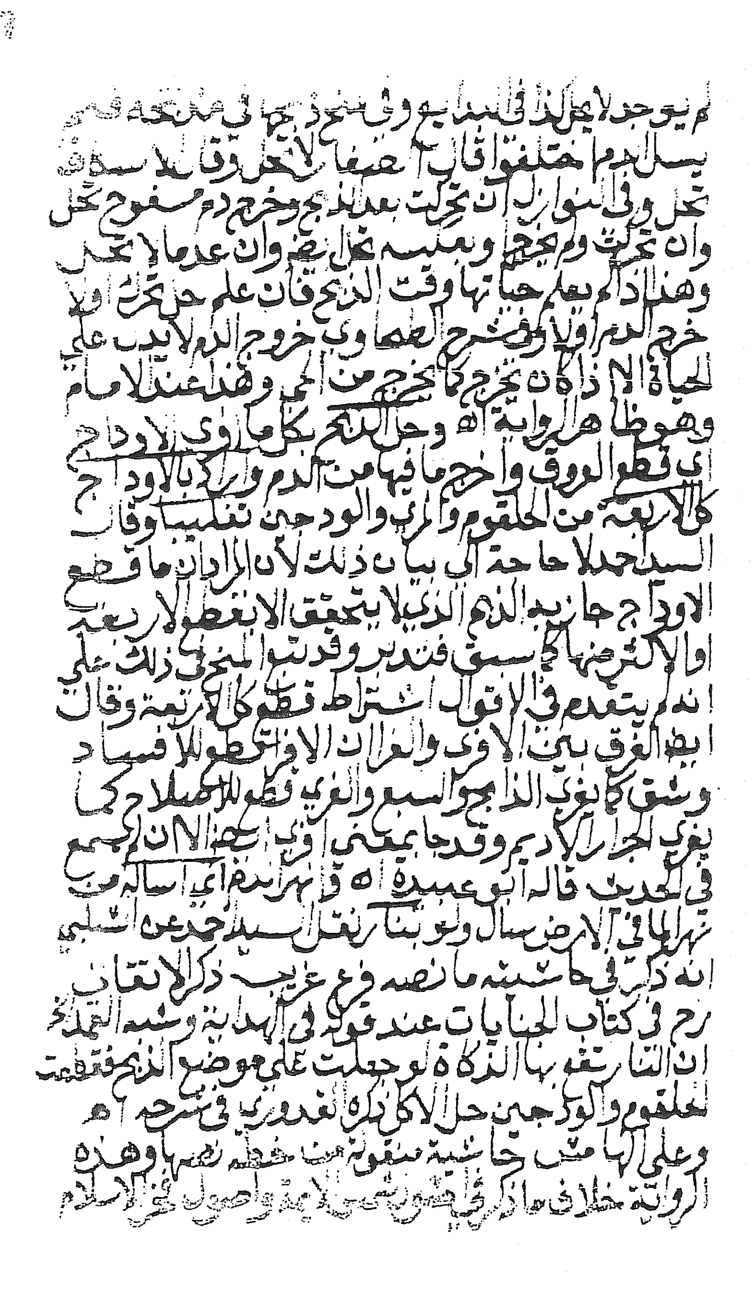


قطع المري والحلقوم لا يموت لفقد التوجيه فلا بد من
قطعها ولو قطع احدهما يحصل التوجيه ولا بد من قطع
الودجين او احدهما يحصل انهار الدم وحل المذبوح من
الحيوانات المأكولة بقطع ثلاث منها عند ابي حنيفة
وهو قول ابي يوسف اولا ثم رجع الى [illegible] حكم الكل وعن ابي
يوسف انه يشترط قطع الحلقوم والمري واحد الودجين
وعن محمد لا بد من قطع اكثر واحد من هذه الاربعة
وقول الشارح وهل يكفي في حل الذبيحة قطع اكثر كل واحد
منها خلاف يشير الى هذا قال الزيلعي والمجموع على [illegible]
يكتفى بقطع الاكثر من هذه الاربعة لان الاكثر يقوم مقام
الكل فيعتبر محمد اكثر كل واحد من هذه الاربعة
وهو رواية عن ابي حنيفة لان كل واحد منها اصل
بنفسه لانفصاله عن غيره وفي الجامع الصغير لو قطع
نصف كل واحد منها لا يحل لان الحل متعلق بقطع الكل او
الاكثر وليس للنصف حكم الكل في موضع الاحتياط
وابو يوسف يقول ان المقصود من قطع الودجين
انهار الدم فلو قطع الحلقوم والمري واحد الودجين
صح لانه ينوب احدهما مناب الاخر اذ كل واحد منهما
مجرى الدم واما الحلقوم والمري فهي مغاير للاوداج وكل
واحد منهما يخالف الاخر فلا بد من قطعهما وفي رواية عنه
انه يشترط قطع الحلقوم مع اخرين وابو حنيفة يقول
ان الاكثر يقوم مقام الكل واي ثلاث منها قطع فقد
قطع الاكثر وما هو المقصود يحصل به وهو انهار الدم المسفوح
والتوجيه في اخراج الروح لانه لا يحيى بعد قطع المري والحلقوم
ويخرج الدم بقطع احد الودجين فيكتفي بالاكثر منها كانت

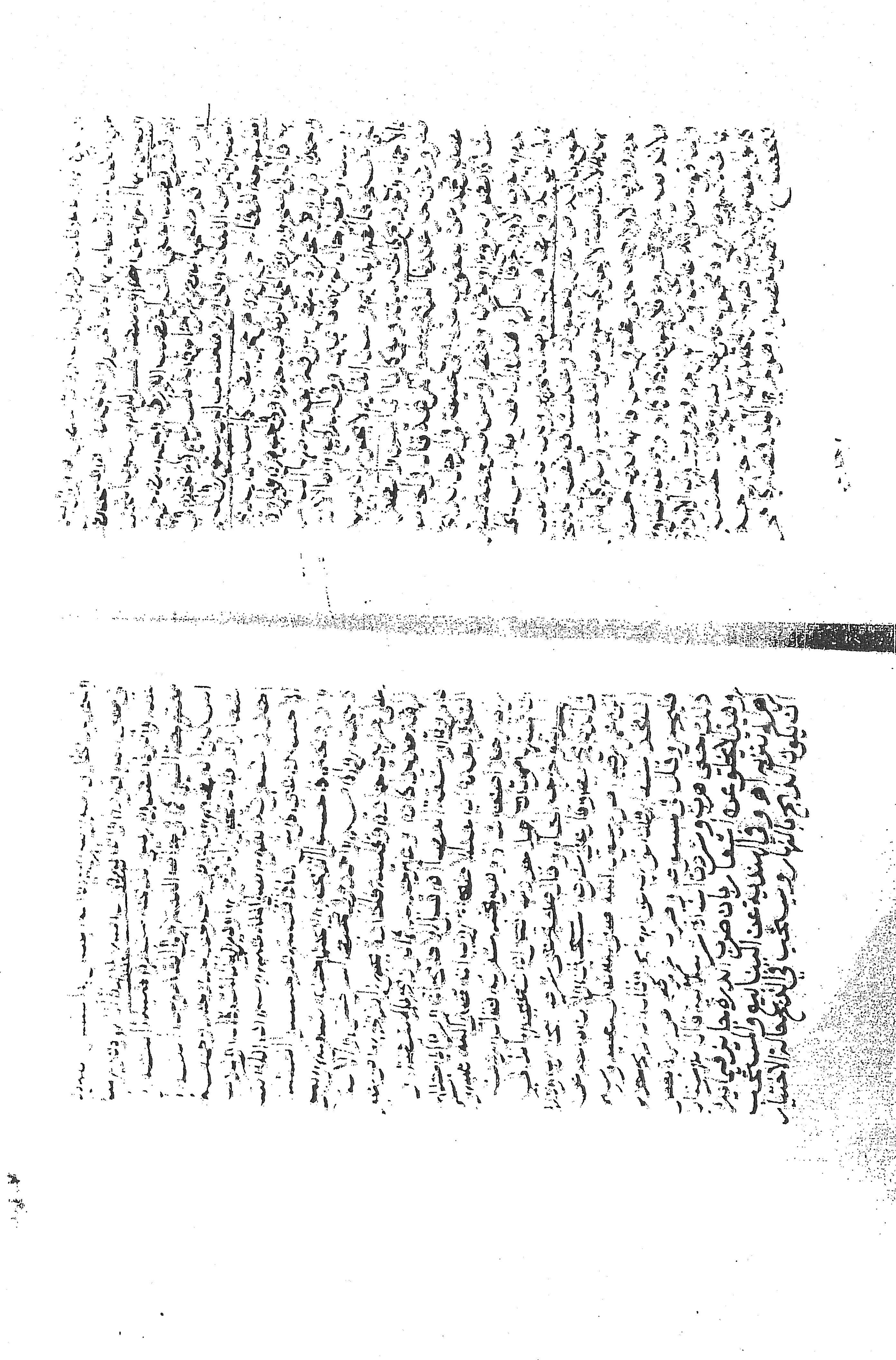


فلا حاجة إلى شرط قطع شيء منها وقال الشافعي يكتفي
بقطع الحلقوم والمريء وقال مالك لا بد من قطع الأربع
والحجة عليهما ما روينا فإن فيه ذكر الأوداج بلفظ الجمع
والثلاث جمع فلا معنى لاشتراط الكل ولا للاقتصار
على ما دون الثلاث وفي المحيط بعد ذكر قول محمد وقال
من هنا وهو صحيح الجواب [illegible] والصحيح قول
أبي حنيفة بأن للأكثر حكم الكل وصحح البزازي قطع الحلقوم
والمريء والأكثر من كل من الودجين ولفظ
البزازية قال من يحفظ من الأجوبة في الأكثر عنه إذا قطع
الحلقوم والمريء والأكثر من كل ودجين يؤكل وما لا فلا
وسئل [illegible] عن ذبح شاة مريضة فتحركت إلا أنه
الضمير [illegible] يكون من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح فلو
كانت المتردية والمنخنقة والموقوذة والشاة المريضة
والنطيحة ومشقوقة البطن إذا ذبحت بعد أن كان فيها
حياة مستقرة حلت بالذبح بالإجماع وإن لم تكن الحياة
فيها مستقرة لا تحل بالذبح سواء عاش أو لا يعيش عند
أبي حنيفة وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي
وفي الجوهرة إذا مرضت الشاة أو شق الذئب بطنها
ولم يبق فيها شيء من الحياة إلا مقدار ما يبقى في المذبوح
فعند أبي يوسف ومحمد لا تعمل الذكاة واختار أن كل شيء ذبح
وهو حي حل أكله ولا توقيت فيه وعليه الفتوى لقوله
تعالى إلا ما ذكيتم من غير فصل كذا في الينابيع وأما خروج
الدم بعد الذبح فإنه لا يحل إلا بالذبح فهل هو من شرائط
الحل فلا رواية فيه عن أصحابنا وذكر في بعض الفتاوى
أنه لا بد من أحد الشيئين إما التحرك وإما خروج الدم فإن

يوجد

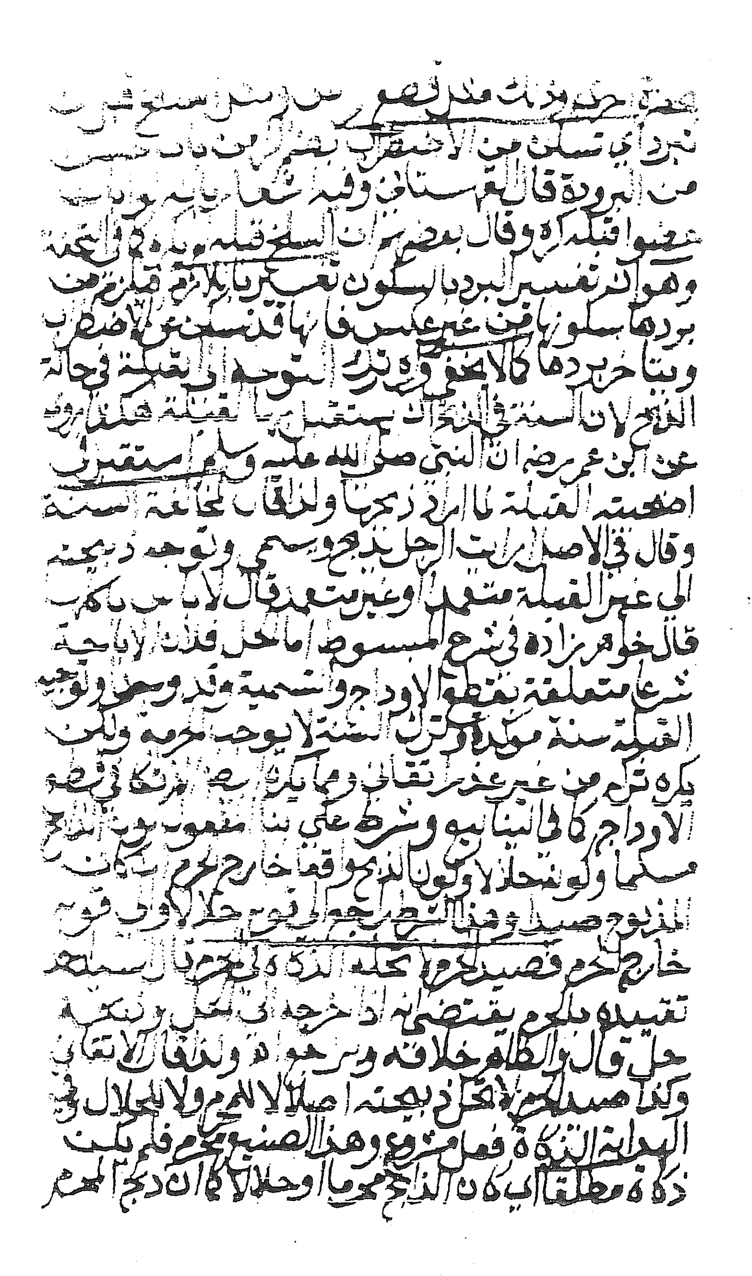


لم يوجد لا يحل كذا في الينابيع وفي [illegible]
يسيل الدم اختلفوا قال بعضهم لا تحل وقال [illegible]
تحل وفي النوازل إن تحركت بعد الذبح وخرج دم مسفوح تحل
وإن تحركت ولم يخرج [illegible] وإن عدما لا تحل
وهذا إذا لم يعلم حياتها وقت الذبح فإن علم حل تحرك أو لا
خرج الدم أو لا وفي شرح الطحاوي خروج الدم لا يدل على
الحياة إلا إذا كان يخرج كما يخرج من الحي وهذا مذهب الإمام
وهو ظاهر الرواية اه وحل المذبوح بقطع أي ثلاث من الأوداج
أي قطع العروق وأخرج ما فيها من الدم والمراد بالأوداج
كل الأربعة من الحلقوم والمريء والودجين تغليبا وقال
السيد أحمد لا حاجة إلى بيان ذلك لأن المراد ما قطع
الأوداج جار به الدم الذي لا يتحقق إلا بقطع الأربعة
أو الأكثر منها كما سبق فتدبر وقد نبه المحشي ذلك على
أنه لم يتقدم في الأقوال اشتراط قطع كل الأربعة وقال
[illegible] الفرق بين [illegible] الأول [illegible] للإفساد
وشق كما يفعل الذابح والسبع والثاني قطع للإصلاح كما
يفعل الجزار الأديم وقد جاء بمعنى [illegible] إلا أنه لم يستعمل
في الحديث قاله أبو عبيدة اه قوله أنهر الدم أي أساله من
نهر الماء إلى الأرض سال ورويناه بنقل السيد أحمد عن الشلبي
أنه ذكر في حاشيته ما نصه فرع غريب ذكر الإتقاني
رحمه الله في كتاب الجنايات عند قوله في الهداية وشبه العمد
أن الشاة [illegible] بها الذكاة لو جعلت على موضع الذبح فقطعت
الحلقوم والودجين حل الأكل ذكره القدوري في شرحه اه
وعلى الهامش حاشية منقولة من خطه رحمه الله وهذه
الرواية خلاف ما ذكر في [illegible] الأئمة وأصول [illegible] الإسلام

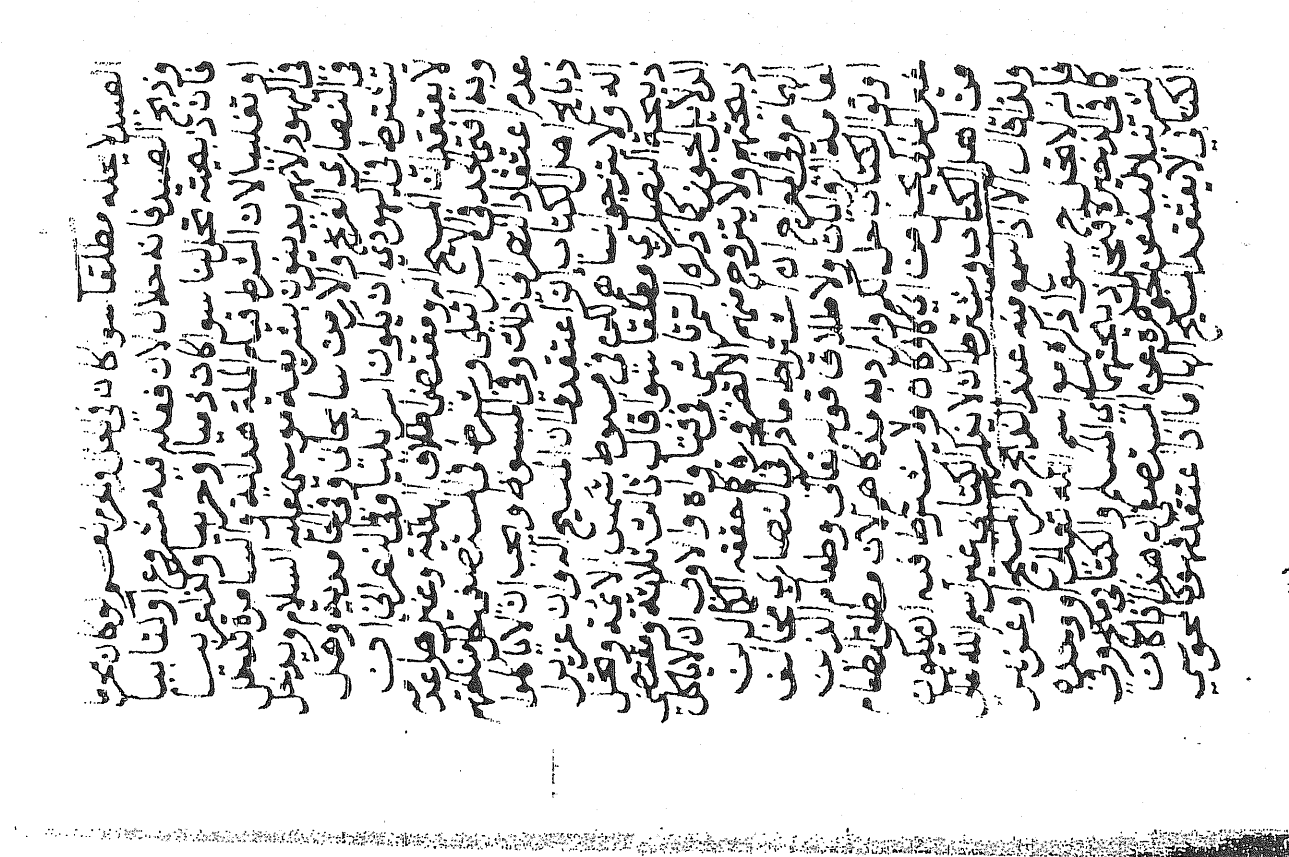


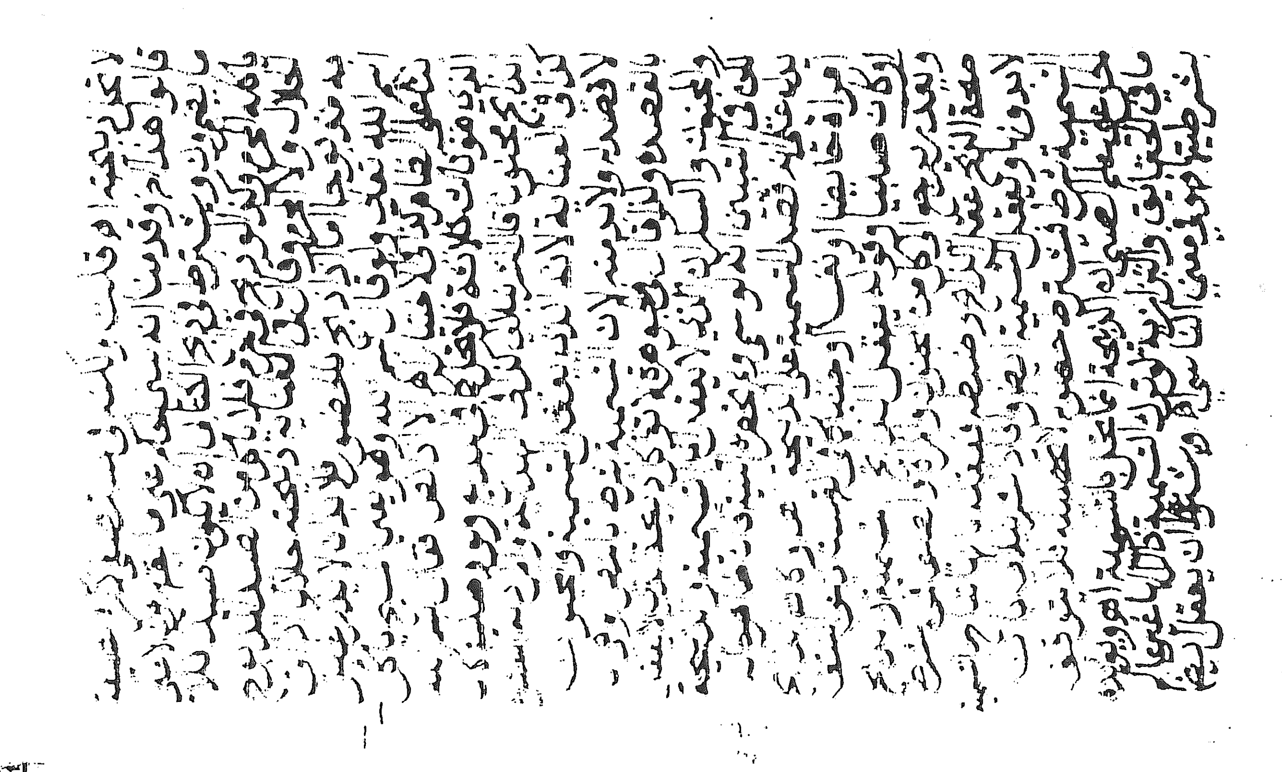
ن يقول ذلك بانه حادة من الحديدة سكين والسيف ونحو
ذلك ويكره بغير الحديد وبالليل من الحديد اه كالحرير حذيا
ان المذبح فانه مكروه لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا وقد اخذ شاة وهو يجرها الى المذبح فقال قدها
الى الموت قودا رفيقا وفي رواية قال خذ سالفتها فانما يرحم
الله من عباده الرحماء والمعنى انها تعرف ما يراد بها كما جاء
في الخبر ابهمت البهائم الا عن اربعة خالقها ورزقها وحتفها
وسفادها كذا في مبسوط السرخسي وكره ذبحها من
قفاها القفا مقصور يذكر ويؤنث مؤخر العنق لمخالفة
السنة وفيه زيادة ايلام كما في المحيط ونخع الكراهة
في الذبح من القفا مختص بما ان بقيت المذبوحة حية
حتى تقطع العروق الاربعة والا بان ماتت قبل قطع
العروق كلها والكره الم تحل لموتها بلا ذكاة وفي الجوهرة
واذا ذبح الشاة من قفاها فان بقيت حية حتى قطع
العروق جاز ويكره لانه خلاف المسنون وان ماتت قبل قطع
العروق لم تؤكل لانها ماتت قبل وجود الذكاة في محلها كالتي
ماتت حتى النخع بلغ ه وكره النخع بفتح النون وسكون
الخاء المعجمة وهو بلوغ الاولى بالذبح السكين النخاع بالكسر
والفتح والضم لغة فيها وهو عرق ابيض في جوف عظم
الرقبة يمتد الى الصلب قال الزيلعي ومنهم من يقول في نهيه
صلى الله عليه وسلم عن نخع الشاة اذا ذبحت وتفسيره
ما ذكرنا وقيل ان يمد راسها حتى يظهر مذبحها وقيل ان
يكسر رقبتها قبل ان تسكن من الاضطراب وكل ذلك مكروه
لانه تعذيب لا لحاجة وقطع الراس زيادة تعذيب الحيوان وكذا
كل تعذيب بلا فائدة قال السيد حمد ومنه ذبح واحدة

بحضرة



بحضرة اخرى وهي ما تسمى بحضرة اخرى ... منه وسلخ قبل ...
تبرد اي تسكن من الاضطراب بعد الذبح ... ان ... تسكن
من البرودة قال القهستاني وفيه اشعار بانه لو ...
عضوا قبله كره وقال بعضهم ان السلخ قبله ... ونحوه
وهو ان تفسير البرد بالسكون تفسير باللازم فلا يرد ان
بردها سكونها فمن عمم فانها قد تسكن عن الاضطراب
ويتاخر بردها كالاعضاء ... توجيه ... في حالة
الذبح لان السنة في الذكاة ان تستقبل بها القبلة هكذا روي
عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل
اضحيته القبلة لما اراد ذبحها ولان القبلة لمجامعة سنة
وقال في الاصل رايت الرجل يذبح ويسمي ويوجه ذبيحته
الى غير القبلة متعمدا او غير متعمد قال لا باس باكلها
قال خواهر زاده في شرح المبسوط انما حل فلان لا باحة
شرعا متعلقة بقطع الاوداج والتسمية وقد وجدا والتوجه
الى القبلة سنة مؤكدة وترك السنة لا يوجب حرمة ولكن
يكره ترك من غير عذر ... وما يكره ... في قطع
الاوداج كالشاة ... على ... مفعول ...
مسلما ولو نحلا اي ... بالذبح قطعا خارج الحرم ...
المذبوح صيدا وهذا التقييد ... حلالا ...
خارج الحرم فصيد الحرم ... ذكاة ... المسلم
تقييده بالحرم يقتضي انه اذا خرجه ... حل ... ونحو
حل قال في الظاهر خلافه ... ولكن لا اتفاق
وكذا ... لا يحل بحبسه اصلا الا للمحرم ولا للحلال ...
الهداية الذكاة فعل مشروع وهذا الصنيع محرم فلم يكن
ذكاة مطلقا اي كان الذابح محرما او حلالا كان ذبح المحرم

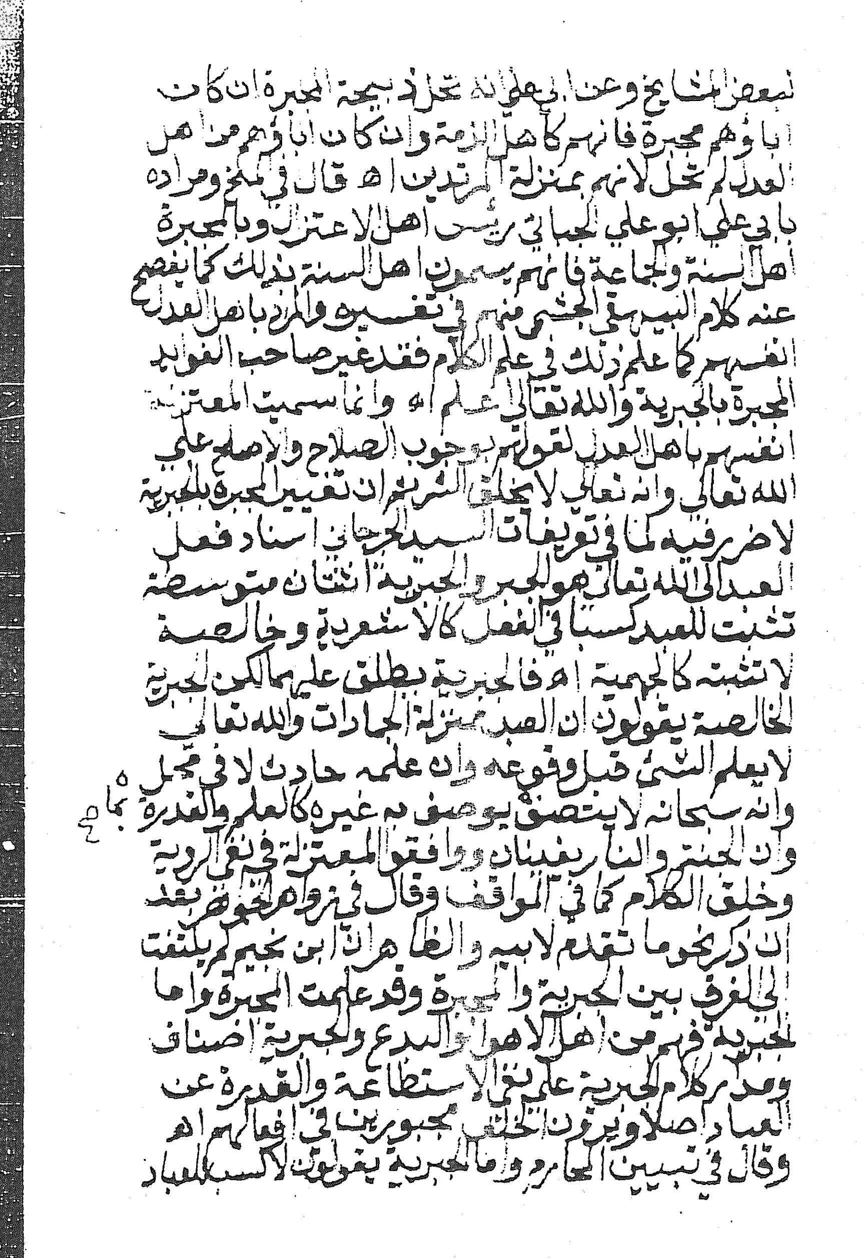




انها تحل بقطع الحلقوم والمري والاوداج ونقصد اكثرها وشبهه
بان يضبط شرائط الذبح من قطع الاوداج ويحسن
القيام به ويشترط قدرته على قطع الاوداج فاذا لم
يكن بهذه الصفة لا تحل ذبيحته وان كان مسلما بالغا
ذكرا مسكينا او كان الذابح اقلف لم يختتن واحترز به
عما روي عن ابن عباس انه كان يكره ذبيحة الاقلف
اتفاقا او كان اخرس وفي الخانية المرأة المسلمة
والكتابية والذبح كالرجل وتؤكل ذبيحة الاخرس مسلما
كان او كتابيا وفي الجوهرة والخنثى والمخنث تجوز ذبيحته
وفي الغرائب ولا يكره ذبح الاعمى ونحره وطعنه وغيره اولى
وعلله في المنح تحل ذبيحة الاقلف والاخرس بان القلفة
والالثغة لا تخل به فتحل والاخرس عاجز عن الذكر
فيكون معذورا وتقوم الملة مقامه كالناسي بل اولى
لانه الزم لا تحل ذبيحة غير كتابي من وثني لانه مشرك
بعبد الوثن وهو الصنم ومجوسي لقوله صلى الله عليه وسلم
سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي
ذبائحهم ولانه ليس له دين سماوي فانعدم التوحيد
اعتقادا ودعوى والوثني كالمجوسي فيما ذكرنا ولو ذبح
المجوسي وامر المسلم بعده لم تحل بخلاف المسلم لو ذبح
وامر المجوسي بالسكين بعده لم يحرم كما في التتارخانية
ومرتد وان انتقل الى ملة اهل الكتاب وذلك لانه
لا يقر على ما انتقل اليه ويسقطه تجوز به حده وان
ذبيحة الصابي تؤكل في قول ابي حنيفة وقالا لا تحل
وذكر الكرخي انه لا خلاف بينهم في الحقيقة وانما اختلفوا
لانهم صنفان صنف منهم يقرون بنبوة عيسى عليه السلام

ويقرؤن

ويقرؤن الزبور [illegible]
[illegible] ذبيحته [illegible]
وصنف منهم [illegible]
[illegible] لا يؤكل صيدهم [illegible]
ونما [illegible] يوسف ومحمد [illegible]
حق هو الذي في الخانية [illegible]
[illegible]
لانه وفيما ذكر الكرخي [illegible]
لا يجوز [illegible]
[illegible]
[illegible] عند ابي حنيفة [illegible]
لا تعظيم العبادة كما يستقبل [illegible]
ذبائحهم ووقع عند ابي يوسف ومحمد [illegible]
تعظيم العبادة [illegible]
ذلك [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible]
لانه عند الاشتباه [illegible]
[illegible] ولا تحل ذبيحة [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
قال السيد احمد [illegible]
الآدمي والذبح لا [illegible]
[illegible]
بالادمي [illegible] ولا تحل ذبيحة حربي لو كان ابوه [illegible]
واما لو كان ابوه حربيا حلت اشباه لانه ابدا الحربي الذي
كان ابوه [illegible] ولهم [illegible]



لبعض المشايخ وعن ابي علي انه تجوز ذبيحة المجبرة ان كانت
اباؤهم مجبرة فانهم كاهل الذمة وان كان اباؤهم من اهل
العدل لم تحل لانهم بمنزلة المرتدين اه قال في النهر ومراده
بابي علي ابو علي الجبائي رئيس اهل الاعتزال وبالمجبرة
اهل السنة والجماعة فانهم يسمون اهل السنة بذلك كما يفصح
عنه كلام السيد الحموي في تفسيره والمراد باهل العدل
انفسهم كما علم ذلك في علم الكلام فقد غير صاحب الفوايد
المجبرة بالجبرية والله تعالى اعلم اه وانما سميت المعتزلة
انفسهم باهل العدل لقولهم بوجوب الصلاح والاصلح على
الله تعالى وانه تعالى لا يخلق الشر اه فتغيير المجبرة بالجبرية
لا ضرر فيه لما في تعريفات السيد الجرجاني اسناد فعل
العبد الى الله تعالى هو الجبر والجبرية اثنان متوسطة
تثبت للعبد كسبا في الفعل كالاشعرية وخالصة
لا تثبته كالجهمية اه فالجبرية يطلق عليهما لكن الجبرية
الخالصة يقولون ان العبد بمنزلة الجمادات والله تعالى
لا يعلم الشيء قبل وقوعه وان علمه حادث لا في محل
وانه سبحانه لا يتصف بوصف يوصف به غيره كالعلم والقدرة
وان الجنة والنار يفنيان ووافقوا المعتزلة في نفي الرؤية
وخلق الكلام كما في المواقف وقال في نزهة النواظر بعد
ان ذكر نحو ما تقدم لاسيما والظاهر ان ابن نجيم لم يلتفت
الى الفرق بين الجبرية والمجبرة وقد علمت المجبرة واما
الجبرية فهم من اهل الاهواء والبدع والجبرية اصناف
ومدار كلام الجبرية على نفي الاستطاعة والقدرة عن
العباد اصلا ويرون الخلق مجبورين في افعالهم اه
وقال في تبيين المحارم واما الجبرية يقولون لا كسب للعباد

[illegible]

يتمسكون بسنة محمد صلى الله عليه وسلم [illegible]
الراشدين بعده ومن شذ عن جمهورهم [illegible]
والسواد الاعظم فقد شذ فيما يدخله في النار [illegible]
[illegible] الفرقة الناجية [illegible]
السنة والجماعة فان نصرة الله وحفظه وتوفيقه [illegible]
في موافقتهم وخذلانه وسخطه ومقته في مخالفتهم [illegible]
وهذه الطائفة الناجية قد اجتمعت اليوم في مذاهب
اربعة وهم الحنفيون والمالكيون والشافعيون والحنبليون
رحمهم الله تعالى ومن كان خارجا عن هذه الاربعة
في هذا الزمان فهو من اهل البدعة والنار قال فان قلت

ما وقوفك على انه على صراط مستقيم وكل واحد من هذه
الفرق يدعي انه عليه قلت ليس ذلك بالادعاء والتشبث
باستعمال الوهم القاصر والقول الزاعم بل بالنقل عن
جهابذة اهل الصنعة وعلماء اهل الحديث الذين جمعوا صحاح
الاحاديث في امور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحواله
وافعاله وحركاته وسكناته واحوال الصحابة والمهاجرين
والانصار الذين اتبعوهم باحسان مثل الامام البخاري
ومسلم وغيرهما من الثقات المشهورين الذين اتفق
اهل المشرق والمغرب على صحة ما اوردوه في كتبهم من
امور النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى عنهم
ثم بعد النقل ينظر الى الذي تمسك بهديهم واقتفى اثرهم
واهتدى بسيرهم في الاصول والفروع فيحكم بانه من
الذين هم هم وهذا هو الفارق بين الحق والباطل والمميز
بين من هو على صراط مستقيم وبين من هو على
السبيل الذي هو على يمينه وشماله قال واختلف العلماء
من السلف والخلف في تكفير اهل الاهواء والبدع ولا شك
ان من كان مذهبه وبدعته مؤدية الى الكفر وهو غير
متاول فيه فهو كافر بالاجماع واما من كان منهم في
مذهبه وبدعته على طريق التاويل والاجتهاد والخطا
المفضي الى الهوى والبدعة من تشبيه او نعت بجارحة
او نفي صفات كمال مما لا يليق به سبحانه وتعالى
اختلف السلف والخلف في تكفيره فقال بعضهم اهل
الاهواء كلهم كفار وهذا قول كثير من السلف والفقهاء
والمتكلمين من الخلف ومنهم من صوب التكفير الذي
قالوا به ومنهم من ابى اخراجهم من سواد المسلمين وهو

مذهب الفقهاء والمتكلمين فقالوا هم فساق عصاة ضلال ونرثهم
من المسلمين ونحكم لهم باحكامهم قال ابن الهمام في شرح
الهداية نعم نقول كلام اهل المذهب تكفير كثير منهم ولكن
ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم
ولا عبرة بغير الفقهاء والمنقول عن المجتهدين عدم
تكفيرهم واما قوله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل
تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وامتي تفترق على
ثلاث وسبعين كلهم في النار الا واحدة وهي ما انا عليه
واصحابي قال التوربشتي في شرح المصابيح المراد من الامة
هنا من يجمعهم دائرة الدعوة من اهل القبلة لانه اضافهم
الى نفسه فقال امتي والاكثر ما ورد الحديث على هذا
الاسلوب المراد منه اهل القبلة والمعنى انهم تفترقوا فرقا
تتدين كل واحدة منهم بخلاف ما تتدين به الاخرى
وقوله كلهم في النار الا واحدة يعني كلهم يفعلون ويعتقدون
ما هو موجب دخول النار فان كانوا كفارا وماتوا عليه دخلوا
النار لا يخرجون منها ابدا وان لم يكن كفرا فهو الى الله تعالى
ان شاء عفى عنهم وان شاء عذبهم ثم يخرجهم من النار ويدخلهم
الجنة واستشكل ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم كلهم في
النار بانه ان اريد التابيد فيها لا يصح لان من مات من
اهل البدع على الايمان فلا بد من دخوله الجنة وان اريد
ان دخولهم محتم وان كانوا يخرجون لا يصح لان المومن
العاصي في مشية الله تعالى وان اريد انهم مستحقون للدخول
وهم في المشية فعصاة اهل السنة كذلك فما وجه تخصيص
واجيب بان التخصيص لشدة مواخذتهم بالعذاب
فان عذابهم في النار يكون اشد عذابا من عصاة الفرقة

ان جميع بعضهم اعتقادا في طريقة نبيهم صلى الله عليه
وسلم وبان الكل مجموع لا جميع ان مجموع هذه الفرق في النار
ومجموع هذه الفرقة في الجنة ولا يلزم ان يكون كل الفرق
في النار ولا كل الفرقة في الجنة من غير سابقة عذاب اه
بتصرف هكذا نقله السيد احمد رح قال واعلم
انه قد ظهر لك مما نقلناه ان الجبرية مؤمنون ناجون
ومن حكم الايمان حل الذبيحة سواء كان ابوه سنيا او
جبريا واما المجبرة الذين هم اهل السنة والجماعة فالحل
في حقهم اظهر من ان يذكر قال فقول بعضهم ان
صاحب الاشباه يمكن انه اطلع على نص بذلك لا يسمع
وما كان ينبغي للمؤلف يعني الشارح ان يذكر هذه المسألة
ولعلها مع انها مبنية على عقيدة فاسدة قال وانما
اطلنا في هذا المقام لمسيس الاحتياج في العقيدة
وبيان الحديث تنبيه قال العلامة الخير الرملي وكذا لا تحل
ذبيحة الدروز كما صرح به بعض من الشافعية حتى
قال ولا تحل التزوجة المعمولة من ذبائحهم وقواعدنا لا تاباه
بل توافقه اذ المعتبر من الذابح كونه مسلما او كتابيا
وهم ليسوا كذلك اذ ليس لهم كتاب ولا يؤمنون بنبي
والكتابي من يؤمن بنبي ويقر بكتاب منزل والله تعالى
اعلم اه بخلاف يهودي او مجوسي تنصر فانه يؤكل صيده
وذبيحته لانه يقر على ما انتقل اليه عندنا لان الكفر كله
ملة واحدة وقال بعض اهل المذهب يقتل لقوله صلى
الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فيعتبر في ذلك
اي حال الذابح ودينه عند الذبح حتى لو تمجس يهودي
لا تحل ذكاته وفي البدائع لا تؤكل ذبيحة اهل الشرك والمرتد

لانه لا يقر على الدين الذي انتقل اليه ولو كان المرتد غلاما
مراهقا لا تؤكل ذبيحته عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي
يوسف تؤكل بناء على ان ردته صحيحة عندهما وعنده لا
تصح وتؤكل ذبيحة اهل الكتاب ويستوي فيه نصارى
تغلب وغيرهم لانهم على دين نصارى العرب فان انتقل
الكتابي الى دين غير اهل الكتاب من الكفرة لا تؤكل ذبيحته
ولو انتقل غير الكتابي من الكفرة الى دين اهل الكتاب
تؤكل ذبيحته والاصل فيه انه ينظر الى حاله ودينه وقت
ذبحه دون ما سواه وهذا اصل مذهبنا ان من انتقل
من ملة الكفر الى ملة يقر عليها يجعل كانه من اهل تلك الملة
من الاصل والمتولد بين مشرك وكتابي تؤكل ذبيحته
ايهما كان الاب او الام فانه كتابي لان الكتابي اخف اي
اقل شرا من المشرك فيحكم بتبعية الولد له في احكامهم وكان
الاولى للشارح ان يقول لانه خير الاثنين اذ لا خيرية في واحد
من انواع الكفر والولد يتبع خير الابوين دينا ولا خير في
سائر انواع الكفر فان كان منهما شر من غيره فان الولد يتبع
الثاني منهما ولا تحل ذبيحة تارك التسمية عمدا لقوله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ولو فعل القصاب
ترك التسمية عامدا لم يحل ويغرم قيمته كما في خزانة المفتين
خلافا للشافعي فانه قال اذا ترك الذابح التسمية عمدا تؤكل
ذبيحته والمسلم والكتابي فيه سواء وكذلك اذا ترك التسمية
عند الرمي وارسال الجارح تؤكل عنده لقوله صلى الله عليه وسلم
يذبح على اسم الله تعالى سمى او لم يسم ولحديث عائشة رضي الله عنها
انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما يأتوننا باللحم
لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا عليه انتم وكلوا

قال ولو كانت التسمية شرطا لما امر بالاكل مع الشك ولان التسمية
لو كانت شرطا لما سقطت بالنسيان كالطهارة في الصلاة
ولو كانت شرطا لقامت الملة مقامها كما في الناسي ولنا ما تلونا
وما اخرجه البخاري وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم
لعدي اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل الحديث
وما رواه فقال الحافظ ابن حجر لم اجده بهذا اللفظ واعل ما خرج
الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس مرفوعا المسلم يكفيه
اسمه فان نسي ان يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله
ثم لياكل فهذا في الناسي لا في العامد مع انه رواه سعيد بن منصور
وعبد الرزاق والحميدي من هذا الوجه موقوفا وصوب
الحافظ وقفه وحديث ابي هريرة عند الدارقطني وابن
عدي مرفوعا في الناسي وروى ابو داود في المراسيل من
رواية ثور بن يزيد عن الصلت عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله او لم يذكر ومع
كونه مرسلا يحمل على الناسي لما بعد واما حديث عايشة
ففيه السؤال عن الاكل عند وقوع الشك في التسمية وذلك
دليل على انهم كانوا لا ياكلون الا ما سمي عليه وانما امر بالاكل
بناء على الظاهر انه لا يترك ظاهرا لمن اشترى شيئا جاز له
الانتفاع به بناء على ان الظاهر ملكه وليس في حديثها ترك
التسمية عمدا وهو اي قول الشافعي بحل متروك التسمية عمدا
مخالف للاجماع قبله ثم بسطه الزيلعي قال وعلى حرمة متروك
التسمية عمدا انعقد الاجماع فمن كان قبل الشافعي وهذا
القول منه خرق له وانما كان الخلاف بينهم في متروك
التسمية ناسيا فمن مذهب ابن عمر انه يحرم ومن مذهب
علي وابن عباس رض انه يحل كذا قال قلت قال الحافظ

ابن حجر

ابن حجر في تخريجه لم اجده عن علي وابن عباس رضي
مقيدا بالعمد بل بالنسيان واما ابن عمر فاخرجه ابو بكر الرازي
في احكام القرآن ان قصابا ذبح شاة ونسي ان يذكر اسم الله
عليها فامر ابن عمر غلاما له ان يقوم عنده فاذا جاء انسان يشتري
يقول له ان ابن عمر يقول لك ان هذه شاة لم يذكر اسم الله
عليها فلا تشتر منها شيئا واخرج عن علي وابن عباس
وغيرهما قالوا لا باس باكل ما نسي ان يسمى عليه عند الذبح ثم
قال الزيلعي ولهذا قال ابو يوسف والمشايخ رح ان متروك
التسمية عمدا لا يسوغ فيه اجتهاد حتى لو قضى القاضي
بجواز بيعه لا ينفذ قضاؤه لكونه مخالفا للاجماع وما روي
مخالف للدليل القطعي من الكتاب والسنة واجماع الامة
فكان مردودا انه قال في شرح مجمع قال بعض العلما
من اعتقد اباحة متروك التسمية عمدا يكفر لان حرمته
ثابتة بدليل قطعي وهو الكتاب واجماع السلف قال حجة
الايمة السرخسي انا لا نكفرهم لانهم يتاولون بتاويل
والتاويل يدرأ ما يدرى به الحدود فان السارق اذا زعم انه
سرق يحد ولو زعم انه ملكه لا يحد فان تركها اي الذابح التسمية
ناسيا حل المذبوح وفي الفتاوى الخانية ولو نسي كالكبير
في النسيان لكن لا تشترط النية خلافا لمالك فانه قال لا يحل
لنا بيانا من الادلة الدالة فيها قلنا النسيان مرفوع
حكمه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان
ولان في اعتباره حرجا بينا والحرج مرفوع بالنص وانما
قلنا ذلك لان الانسان كثير النسيان فيعذر في الاشيا التي
لا تتكرر من جهة حاله كالاكل والشرب في الصوم وترك الترتيب
في قضا الفوائت من الصلوات بخلاف الاكل وغيره في الصلاة

والجماع في الحج حيث لا يختلف فيه بين الناسي والعامد لان
حالة مذكرة والنص غير جرى على اطلاقه اذ لو اريد به مطلقا
لجرت المحاجة بين السلف وظهر الانقياد وارتفع الخلاف بينهم
واقامة الملة مقام التسمية في حق الناسي وهو معذور
لا يدل على الاقامة في حق العامد ولا عذر له والناسي ليس
بمخصوص حتى يقاس عليه غيره ويخص بالقياس
لانه ذاكر وسقط تقدير القيام الملة مقامها ولا يقال ان الاية
مجملة لانه لا يدرى هل اريد بها حالة الذبح فتكون مفسرة
فتم الاحتجاج بها الا ترى ان ذبيحة المجوسي لا تؤكل و
وذبيحة الكتابي تؤكل فليس بينهما فرق يعقل الا ان الكتابي
سمى عند الذبح دون المجوسي زيلعي وقال الشيخ رحمه الله قوله
خلافا لمالك هو خلاف المنقول في كتب المالكية بل مذهب
مالك المعتمد من مذهب الامام احمد رح ومذهبنا من
حرمة متروك التسمية عمدا وحل متروكها نسيانا قال
الامام ابن جزي من المالكية في شرح مختصر البخاري وان
كان الترك بالنسيان لم يختلف في اكلها ايضا الا خلافا يسيرا
لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان
والذي منع الاكل من النسيان وقف مع ظاهر الحديث
ظاهرية محضة والجمهور على الجواز اه وقال في الانصاف
في معرفة الراجح من الخلاف من كتب الحنابلة فان ترك التسمية
عمدا لم تبح وان تركها سهوا ابيحت هذا المذهب فيهما
وذكره ابن جرير اجماعا في سقوطها سهوا قال في الفروع
نقله واختاره الاكثر قال الناظم هذا الاشهر قال في الهداية
ان تركها عمدا فاكثر الروايات انها لا تحل وان تركها سهوا
فاكثر الروايات انها تحل قال الزركشي هذا قول الاكثر من الرواية

والقاضي

والقاضي في روايته وفي المجرد [illegible]
وغيره وقدمه في الرعايتين والحاويين قال في المذهب والخلاصة
لا تباح الا بالتسمية على الصحيح من الروايتين وعنه
تباح في الحالين يعني انها سنة واختاره ابو بكر قاسم
الزركشي وتقدم ذكر هذه الرواية وبعضها وعنه لا تباح
فيهما قدمه في الفروع واختاره ابو الخطاب في خلافه قال
في ادراك الغاية والتسمية شرط في الاضحى الى اخر ما بسط
الكلام فيه وقال في شرح الاقناع وان ترك التسمية سهوا
فانها تباح لحديث شداد بن سعد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذبيحة المسلم حلال وان لم يسم اذا لم
يتعمد رواه سعيد صدر هذه العبارة فان ترك الذكي
التسمية او جهلها اه باعتبارها لم تبح الذبيحة لقوله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وذكر بعدها ما تقدم اه
وقال في مختصر خليل من كتب المالكية وتسمية ان ذكر
قال الخرشي يعني ان التسمية الواجبة مع الذكر من
حيث هي فيقول بسم الله والله اكبر عند الذبح وعند النحر وعند
الارسال اه فشرط الذكر فهم منه انه لا يضر فقدها عند
النسيان وقال الحطاب وفهم من قوله ان ذكر انه
لو كان غير ذاكر لا تجب عليه ويعني به الناسي وانه لم تجب
عليه وتركها صحت وظاهره ان غير الناسي لا يعفى عنه
سواء كان متعمدا او متهاونا او جاهلا فالمتهاون لا تؤكل
ذبيحته باتفاق واما الجاهل فظاهر كلام الشيخ هنا وفي
التوضيح انه كالعامد لانه جعل قول اشهب انه يفرق بين
الجاهل والعامد غير المشهور وان ذكر الذبح وقت
الذبح مع اسم الله تعالى غير [illegible] [illegible]

بسم الله اللهم تقبل من فلان أو تقبل مني لو قال بسم الله
وصلى الله على محمد فإنها توكل والأولى أن لا يقول ذلك
في الجوهرة ومنها أي وعن هذا لو قال بسم الله
محمد رسول الله بالرفع أي برفع محمد فيحل أكله لعدم العطف
فيكون الرسول صلى الله عليه وسلم مبتدأ وخبره
رسول الله فحينئذ لم توجد الشركة لم يكن الذبح واقعا له
لكن يكره لما فيه من جملة موصولة عند الذبح للوصل صورة
فيتصور بصورة المحرم ولو قال بسم الله محمد بالجر رسول
الله حرم لانه بدل من اسم الله فيكون مبتدئا به لأن
التقدير بسم الله بسم محمد لأن البدل على نية تكرار
العامل والنصب أي لو قال بسم الله محمدا رسول الله
حرم أيضا لانه على تقدير حذف الجار ونصب المجرور
فهو كالخافض على أن في النصب خلافا فقال بعضهم
على قياس ما روي عن محمد أنه لا يرى الخطأ في النحو
معتبرا في باب الصلاة ونحوها لا يحرم بل يكره وقال
في البزازية لو قال بسم الله ومحمد بالجر لا يحل وبالرفع
يحل والنصب كالخفض لانه نصب بنزع الخافض
اهـ كذا نقله الشيخ الرحمتي ثم قال ولو قال عطفا على
محل المجرور لكان أصوب لأن النصب بنزع الخافض
مقصور على السماع اهـ كذا نقله الشيخ الرحمتي
ثم قال ولو قال عطفا قلت وصورة مسألة البزازية
فيما إذا صرح بالعاطف وكلام الشارح فيما لم يصرح
بعاطف ذكره في غاية البيان ونقله الزيلعي
عن النوازل أيضا لكن نقل في الهندية عن النهاية
قال ذكر اسم الله تعالى واسم الرسول صلى الله عليه وسلم

بياض في الأصل

موصولا

موصولا بغير واو فهو على ثلاثة أما أن ينصب محمد
أو يخفضه أو يرفعه وفي كلها يحل لأن الرسول غير مذكور
على سبيل العطف فيكون مبتدئا لكن يكره لوجود
الوصل صورة وإن ذكر مع الواو فإن خفضه لا يحل
لانه يصير ذابحا بهما وإن رفعه يحل لانه كلام مبتدأ
وإن نصبه اختلفوا فيه وعلى هذا الخلاف لو ذكر اسما
آخر مع اسم الله تعالى اهـ والشيخ أبو الطيب في
حاشيته قال إن الحل في الحركات الثلاثة عند انتفاء العا طف
استدلالا بما في الهداية حيث قال وهذه ثلاث
مسائل أحدها أن يذكر موصولا لا معطوفا فيكره ولا
تحرم الذبيحة وهو المراد بما قال ونظيره أن يقول
بسم الله محمد رسول الله لان الشركة لم توجد فلم يكن
الذبح واقعا له إلا أنه يكره لوجود القران صورة
فيتصور بصورة المحرم والثانية أن يذكر موصولا
على وجه العطف والشركة بأن يقول بسم الله واسم
فلان أو يقول بسم الله وفلان أو بسم الله ومحمد رسول
الله بكسر الدال تحرم الذبيحة لانه أهل به لغير الله
والثالثة أن يكون مفصولا عنه صورة ومعنى بأن
يقول قبل التسمية وقبل أن يضجع أو بعده وهذا
لا بأس به اهـ فلم يجعل التحريم إلا في كسر الدال مع
العاطف وما قدمناه عن البزازية يؤيده والحاصل
أنه لا بد من مراجعة غاية البيان والنوازل لأن
مدار نقل الدرر على الأول ومدار نقل الزيلعي على
الثاني ولم أستحضرها حال تحرير هذه الأحرف وذكر
الإمام التمرتاشي أن وصله بلا واو يحل في الأوجه كلها

لانه غير مذكور على سبيل العطف فيكون مبتدأ كأنه
يكره لوجود الوصل صورة فان مع الواو فان خفضه
لا يحل لانه يصير ذابحا بهما وان رفعه يحل لانه كلام مستأنف
وان نصبه اختلفوا فيه اهـ ومثله في الكفاية والمعراج
وجزم به في البدائع قيل هذا الحكم يحل الذبيحة مع رفع
الدال ويحرم مطلقا عند الجر والنصب عند تحقق العاطف
انما اذا كان الذابح عرف النحو وتفسير السيد احمد بان هذا
الخلاف انما هو في صورة العطف كما ذكره في الشرنبلالية
والاوجه ان لا يعتبر الاعراب بل لا يحرم مطلقا بدون
العطف ويحرم مطلقا بالعطف هكذا وقع في الزيلعي في
نسختي والشارح اقتصر على الجملة الاخيرة ولم يذكر
قوله بل لا يحرم مطلقا بدون العطف وافاد الشلبي
في حاشيته بانه وقف على جميع النسخ فلم ير الا كما
ذكره الشارح ثم قال وهو غير ظاهر لان الكلام فيما لم
يكن هناك عطف والظاهر ان يقال بل لا يحرم مطلقا
بدون العطف اهـ وقال الشيخ الرحمتي قوله مطلقا
بالعطف اي ولا يحرم مطلقا بدون العطف لانه حيث
لم يعتبر الاعراب وحكم بالحرمة مطلقا بقيد العطف تنتفي
عدم الحرمة مطلقا عند عدمه وعلى كل حال فهذا التوفيق
ما فهمناه عن النهاية بل والهداية كما اشار اليه الشيخ
ابو الطيب السندي رحمه الله وقول الزيلعي بعد ما تقدم
الثاني ان يذكر موصولا على سبيل العطف فالحكم
فتحرم الذبيحة ولو رفع المعطوف على اسم الله تحل لانه
مبتدأ واختلفوا في النصب ويكره فيهما بالاتفاق
لوجود الوصل صورة اهـ قال الشيخ الرحمتي ومعنى

قوله

قوله فيهما انه يكره مع الرفع ومع النصب ان قلنا بعدم
الحرمة فيه اهـ لعدم العرف [illegible] يلم بقصد الشارح عن
الزيلعي بمعناه والا فلفظ الزيلعي لان كلام الناس
اليوم لا يجري عليه قال في البزازية فان قلت
قد قلتم في باب الطلاق العوام لا يميزون بين الاعراب
فلا ينبني الحكم على دقائق الاعراب وهنا ترتب قلت
ذلك فيما يعم به البلوى والاعماض فيه اولى والطلاق
كثير الوقوع [illegible] فهو [illegible] نسيت فيه
طريق التقول [illegible] التعريفات للنحوي [illegible] قال وفيه
نظر [illegible] الذبيحة اقل وقوعا من الطلاق وان
المطلق يشتمل التعريف والملة فيه معدومة والجملة
الحافظ على دقائق الاعراب عسير والذابح حال جملة
مضبوطة [illegible] الرعاية ومبنية للمحافظة عليه يسيرة
والراجح على ذلك قد يراه [illegible] خلاف ما رجحه الزيلعي
من الحرمة بالحرمة مطلقا في صورة العطف تتمة
كما افاده بقوله وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم
فلان او بسم الله وفلان يعني سواء قاله بحرف عطف
او برفعه او نصبه كما ذهب اليه الزيلعي لا على ما ذهب
اليه في البزازية من الفرق بين الوجوه لانها هو [illegible]
تعمد الله تعالى قال في التجنيس والمزيد هو المختار وقال
قاضيخان هو الصحيح ثم قال وقال محمد بن سلمة
لا تصير ميتة لانها لو كانت ميتة يصير الرجل كافرا
اهـ قلت تمنع الملازمة بانه انما يكون [illegible] والحكم
به صعب فمعرفة [illegible] المقدسي [illegible]
الحرمة بقوله لان تجريد التسمية فريضة ولو لم يكن ما في القنية

حيث قال فان عند [illegible] الله وذكر مصنف
الوجهين [illegible] قال محمد رسول الله [illegible]
الباقي لا يحل ويزيد التسمية وينقصان قال صلى الله عليه
وسلم موطنان لا اذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح
واخرج الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شيئان لا اذكرهما
الذبيحة والعطاس هما مخلصان لله تعالى قال السيد احمد
يوخذ من المقام ان هذا النهي للتحريم فانه بذكره على
الذبيحة تحرم وتصير ميتة على من تقدم من التفصيل
ومحل العلم بذلك عند العطاس ويكون ذكره صلى الله عليه
وسلم عنده خلاف الاولى بحرمته وذكر الشيخ ابن حجر
الهيثمي الشافعي في كتاب الدر المنضود في الصلاة على
صاحب المقام المحمود صلى الله عليه وسلم في المواضع
التي يستحب فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ناقلا عن [illegible] قال والتسمية في الذبيحة بسم الله وما
زاد بعد ذلك من ذكر الله فالزيادة خير ولا اره مع التسمية
على الذبيحة ان يقول صلى الله تعالى على محمد [illegible] ذلك
واحب ان يكثر الصلاة عليه على كل الحالات لان ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم والصلاة عليه ايمان بالله وعبادة
له يوجر عليها ان شاء الله تعالى من قالها قال وبسط
الكلام في الاستدلال لذلك قال وخالفه حنفية وجمع
من اصحاب مالك واحمد فقالوا يكرهها لان فيها ايهام
الاهلال لغير الله تعالى وما روي من خبر موطنان
لا حظ لي فيهما عند العطاس والذبح ولكنه غير صحيح
بل في سنده من اتهم بالوضع [illegible]

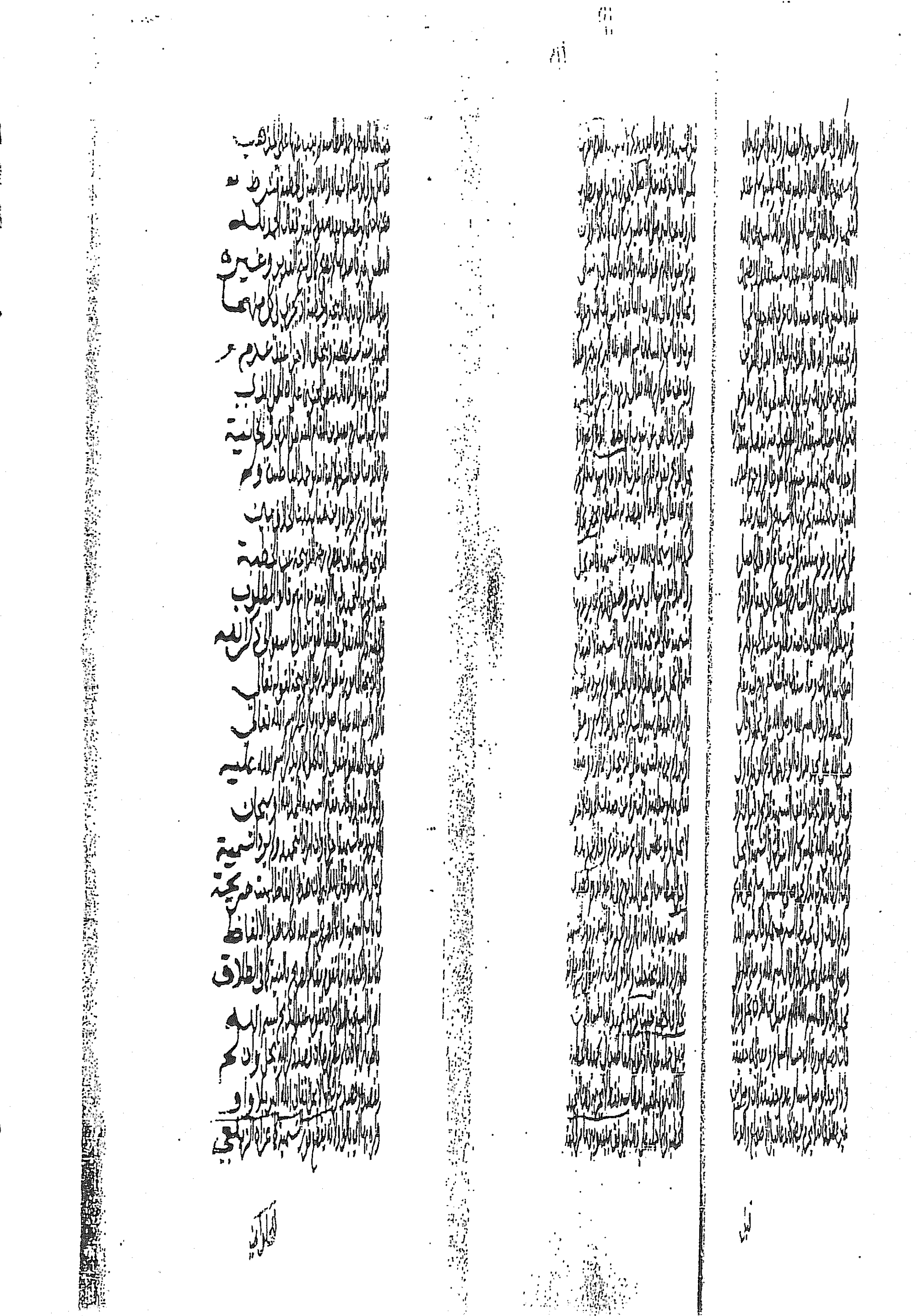
بأنه

[illegible]
[illegible]
فيه [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] وقال [illegible] وقد [illegible]
الله عليه وسلم عند [illegible]
ضعيف من [illegible]
من حال وصلى الله تعالى على محمد [illegible]
الله تعالى من [illegible] لا [illegible]
وفي رواية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
انه قال من قال عند [illegible]
[illegible] هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وقال [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] وضعفه وقال [illegible]
في ثلاث مواطن عند العطاس و[illegible]
التعجب وفي رواية عند [illegible]
قال ولا دليل لهم فيه لانه غير صحيح [illegible]
[illegible] بالوضع وعن [illegible]
لا اذكر فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
والذبيحة ولا يصح ايضا وقال جماعة ممن يرى فيه ذكر
الله الاكل والشرب والوقاع والعطاس [illegible]
السنة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه [illegible]

ر دما ذكره في العطاس ويرد البقية رواية كل مرزي بان
وكره سحنون المالكي الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند
التعجب وقال الحليمي الشافعي لا يكره ذلك لسبحان الله
لا اله الا الله فان صلى عليه عند ما يستقذر او يضحك
منه فاخشى على صاحبه فان عرف انه جعلها عجبا
ولم يجتنبه كفر اه قال والذي ارى انه لا بد في الكفر من
قيد زايد على ذلك ربما يؤدي اليه فحوى كلامه وهو
ان يذكرها عند المستقذر او المضحوك منه بقصد استقذارها
او جعلها ضحكة فيكفر حينئذ كما هو ظاهر وجزم البدر
العيني من الحنفية بحرمتها كالتسبيح والتكبير عند
عمل محرم او عرض سلعة او فتح متاع او نحوه فالحاصل
ان الحديث الذي ذكره الشارح لم يصح لكن مقام الذبح
تجريده لذكر الله تعالى خاصة مطلوب عند الجميع فكره
اصحابنا لذلك وما استدل به الشافعي رح فيه مقال
وفي المحيط ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد او قال
صلى الله على محمد بدون الواو حل الذبح لكن يكره وفي
البدائع حل الذبح ان وافق التسمية الذبح وقيل ان اراد
ذكر محمد صلى الله عليه وسلم لا اشراك في التسمية لا يحل
وان اراد التبرك بذكر محمد صلى الله عليه وسلم يحل الذبح
ويكره ذلك وفي محيط السرخسي لو قال بسم الله
وصلى الله على محمد وكذا لو قال بسم الله وصلى الله على
محمد وكذا لو قال بسم الله اللهم تقبل من فلان يحل ويكره
فان فصل صورة اي حسا بالسكات ومعنى اي حقيقة
واذا وجد الوصل حسا وعدم حقيقة كان وصل من
غير عطف فانه لا يحرم ايضا كالدعا قبل الاضجاع والدعا

قبل

قبل التسمية او الدعا بعد [illegible]
بلا فصل وتخفيف الاصل فيجوز [illegible]
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه [illegible]
يذبح يقول اللهم هذا منك ولك ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين بسم الله والله اكبر ثم يذبح وعنه
روي عن علي كرم الله تعالى وجهه [illegible]
هو ذكر محض [illegible] التحميد [illegible]
يحل الذبح بقوله اللهم اغفر لانه دعا وسوال ثم [illegible]
لذكر الله تعالى والدعا لا يقصد به التعظيم محضا [illegible]
الحمد لله او سبحان الله مريدا به التسمية [illegible]
وفي البدائع ومنها اي من شروطه حل [illegible]
التسمية على الذبيحة فان اراد به التسمية [illegible]
لم لا تحل وعلى هذا اذا قال الحمد لله [illegible]
بل اراد به الحمد على سبيل الشكر لا يحل [illegible]
او كبر ولم يرد به التسمية على الذبيحة [illegible]
تعالى بالوحدانية والتنزه عن صفات [illegible]
لا يحل ولو عطس الذابح عند الذبح [illegible]
لاجل العطاس لا يحل المذبوح [illegible]
التسمية يعني لانه انما اراد به [illegible]
فلو اراده للذبيحة حلت وكذا لو [illegible]
بخلاف الخطبة حيث [illegible]
ينبغي حمله على ما اذا نوى العاطس [illegible] تحميده [illegible]
والان نوى التحميد لعطاسه فقط لا يجزيه ذلك التحميد
للخطبة وانما حمله على ذلك ليوفق بينه وبين ما مر في الجمعة



للحلواني وقال الزيلعي فيلم يستدرك مستويه عن
النبي صلى الله عليه وسلم بالواو وتتمة شرح المقصي
اختصار والاظلطوما تداوله الاسن عندنا مع وهو
قوله بسم الله والله أكبر منقول عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعن علي وابن عباس منه قال ابن
عباس في تفسير قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها
صواف واصله في الهداية وخرج البخاري ومسلم وصحاح
السنن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي
بكبشين املحين اقرنين يذبحهما بيده ويسمي ويكبر وفي
لفظ مسلم ويقول بسم الله والله أكبر وخرج الحاكم من
طريق ظبيان عن ابن عباس في قوله تعالى فاذكروا
اسم الله عليها صواف قال قياما على ثلاثة قوائم
معقولة يقول بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك
ورجاله ثقات وعلى هذا فالكراهة في الواو وعن تعبير
الحلواني يقتضي كون الذبيحة ميتة وهو يقتضي
وجوب الحذف لا استحبابه لان يكثر على الفور ولان
على ان زيادة الواو لا تقطع الفورية وقد قال البقالي
والمستحب ان يقول بسم الله والله أكبر ويحسن ذكر
حرمة السنة صح عند العامة وهو صحيح لانه اتي بما امر
به بخلاف ما لو قصد به التسمية للتبرك في ابتداء
الفعل ونوى بها التسمية من حرفه لا يقع فلا
تحل لما دخله النية لان الشرط لم يشترط عدم صرف
التسمية لغير التسمية على الذبيحة كما لو قصد بها افتتاح
العمل فانه غير الاهلال بها لله تعالى ولذلك لا تحل كما لو
قال المصلي الله أكبر واراد به اي بالتكبير متابعة المؤذن

اي لا لدخول في الصلاة وهذا نظير في شق الثاني ولا
فلابد من النية حتى يكون شارعا فتدبر فانه اي الذي
قصد بتكبيره متابعة المؤذن لا يصير شارعا في الصلاة
بزازية تنبيه لو قال بسم الله ولم يظهر الهاء ان
قصد ذكر الله حل وان لم يقصده وترك الهاء قصدا لا يحل
لان في الوجه الاول قصد التسمية والعرب قد تحذف حرفا
ترخيما وفي الوجه الثاني لم يقصد التسمية على الذبح كما
في التجنيس والمزيد والبزازية وقال في الذخيرة في المسألة
نوع اشكال فان المنقول عن ائمة اللغة في كتب ان
الترخيم لا يجوز الا في النداء خاصة اه قال السيد احمد
وفيه ان القصد وجود نظير اللفظ ولو قال عند الذبح
الله اكبر اجل الله اعظم الله الرحمن الله الرحيم ونحو ذلك
ولم يقرن الاسم بشيء كان قال الله او الرحمن او الرحيم او غير
ذلك وكذا التهليل والتحميد والتسبيح سواء كان جاهلا
بالتسمية المعهودة او عالما وسواء كانت التسمية بالعربية
او بالفارسية او باي لسان كان وسواء كان يحسن العربية
او لا فانه يحل الذبح في جميع ذلك وروى بشر عن ابي يوسف
لو ان رجلا سمى على الذبيحة بالرومية او بالفارسية
وهو يحسن العربية او لا اجزاه ذلك عن التسمية كما في
البدائع وفيها اي البزازية ويشترط التسمية من الذابح
حتى لو سمى غيره والذابح سكت وهو ذاكر غير ناس لا يحل
كما في البدائع واراد بالذابح محل الحيوان ليشمل الرمي والارسال
ووضع الحديد ولو ذبح اثنان وسمى احدهما وترك الثاني
عمدا حرم اكله كما في صفة التتارخانية حال الذبح لا يجوز
تقديمها عليه الا بزمان قليل لا يمكن التحرز عنه كما في البدائع

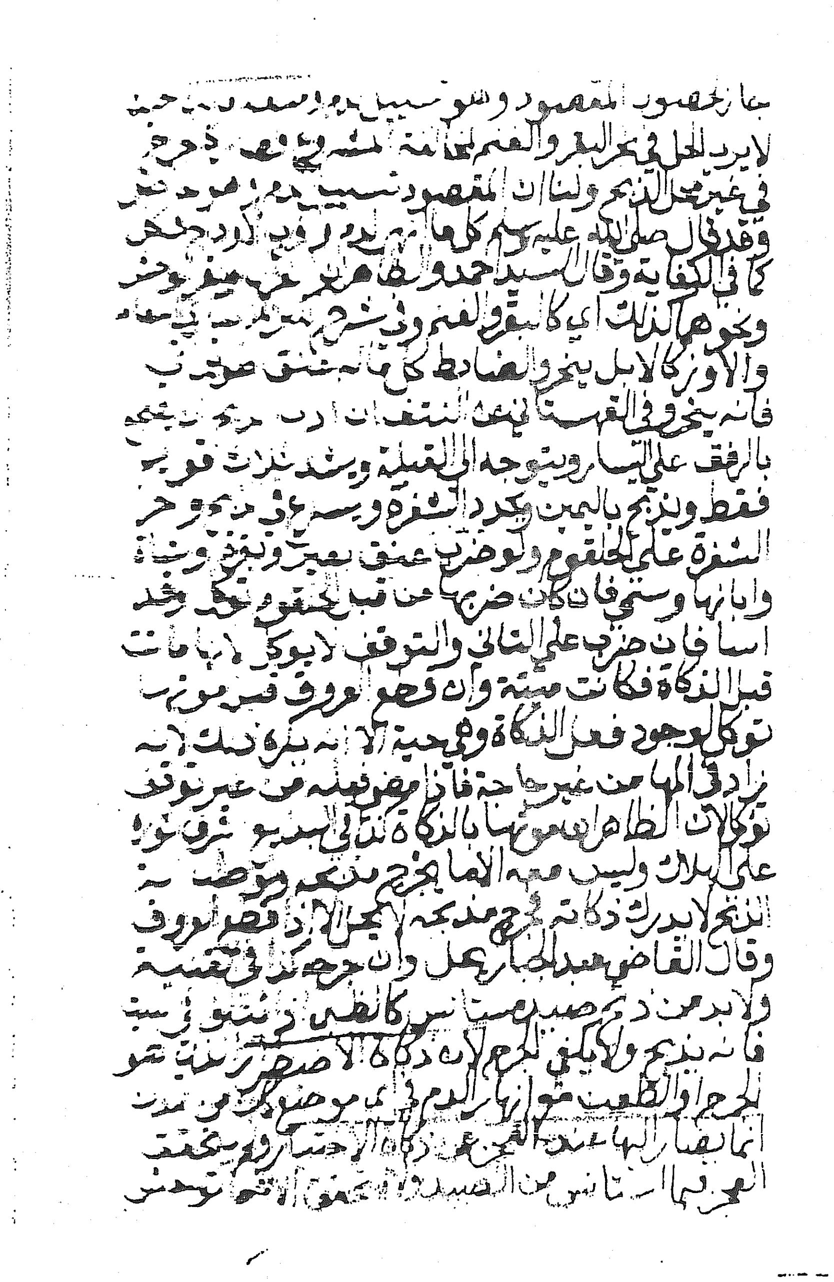
وسيأتي

وسيأتي بيان ما يترتب على ذلك او شرط التسمية حالة
الرمي بالسهم للصيد وحال الارسال للكلب الى الصيد
او حال وضع الحديد لحمار الوحش اي حال وضع المنجل
في الارض ليصيد اذا لم يبعد عن طلبه كما سيجيء في مسائل
شتى آخر الكتاب قال في المنح فان قلت ذكروا انه اذا وضع
منجلا ليصيد به حمار الوحش ثم وجد الحمار ميتا لا يحل
قلت قال في البزازية والتوفيق انه محمول على ما اذا قعد عن
طلبه والا فلا فائدة للتسمية عند الوضع اه قال السيد احمد
ومحله اذا غاب عن بصره حاملا للسهم ثم اذا وجده ميتا
اي في الحديد او وجده وفيه حياة مثل حياة المذبوح
فهو ميت حكما فيحل اجماعا كما افاده القهستاني عن الهداية
والمعتبر الذبح عقيب التسمية قبل تبدل المجلس حتى
لو اضجع شاتين واحداهما فوق الاخرى فذبحهما
ذبحة واحدة بتسمية واحدة حلا لانه امر التسمية عليهما
في آن واحد فتكفيه التسمية الواحدة بخلاف ما لو ذبحهما
على التعاقب لان الذبح يتعدد فتتعدد التسمية وكان
الاولى ان يقول لان التسمية تتعدد بتعدد الذبح وفي
خزانة المفتين جمع العصافير في يده فذبح وسمى وذبح
آخر على اثره ولم يسم يحل الثاني ولو مر السكين على الكل
جاز بتسمية واحدة ذكره الزيلعي في الصيد قال وما
يتعلق بالصيد ولو اضجع شاة ليذبحها وسمى عليها ثم بدا له
ثم بدا له ان يرسلها فذبح غيرها او اشتغل بكلام او شرب ماء
او كلام ثم ذبح ان طال الاكل والشرب والكلام وقطع الفور
المطلوب من الذابح عقيب التسمية حرم ما ذبحه والا
بان كانت لقمة واحدة فاكلها بعد التسمية او شرب جرعة

او تكلم بكلام قليل لا يحرم ما ذبحه وحد الطول ما يستكثره
الناظر قال في المحيط وان طال الحديث وكثر العمل كرهت اكلها
وليس في ذلك تقدير بل ينظر فيه الى العادة ان استكثره
الناس في العادة يكون كثيرا وان كان بعده قليلا فهو
قليل ثم ذكر في هذا الفصل لفظة الكراهة وقد اختلف
المشايخ فيها واختار الشارح الحرمة وعلل الزيلعي بان
ايقاع الذبح متصلا بالتسمية بحيث لا يتخلل بينهما
شي لا يمكن الا بحرج عظيم فاقيم المجلس مقام الاتصال
والعمل القليل لا يقطع المجلس والكثير يقطع وهذا في الذبيحة
وفي الصيد يشترط عند ارسال الجارح او الرمي وهو على
الالة لان التكليف بحسب الوسع والذي في وسعه فوسعه
في الاول الذبح وفي الثاني الرمي والارسال دون الاصابة
فيشترط عند فعل يقدر عليه حتى لو اضجع شاة وسمى
ثم تركها وذبح غيرها بالسكين التي كان معه والتسمية عليها
يعني عامدا لا يحل ولو رمى الى الصيد وسمى فاصاب
صيدا اخر حل وكذا اذا ارسل كلبه الى الصيد فترك الكلب
ذلك الصيد فاخذ غيره حل لتعلق التسمية بالالة ولو
اضجع شاة وسمى وطرح السكين واخذ سكينا اخرى ذبحها
به ولم يسم حلت لتعلقها بالمذبوح ولو سمى على سهم فتركه
واخذ غيره ورمى به لا يؤكل لما ذكرنا اه فظهر من عبارة الزيلعي
ان قول الماتن قبل تبدل المجلس يراد منه عدم طول
الفاصل اذ لا عبرة بالمجلس بل بطول فاصل وقصره
يدل عليه قوله واحد الشفرة ينقطع الفور قال
في المحيط وفي اضاحي الزعفراني اذا حد الشفرة ينقطع
تلك التسمية من غير فصل بين ما اذا قل او كثر هذا ان

ما صرح

ما صرح به الزيلعي انه لو شغل بعد ما سمى بحديد شفرة
ثم ذبح حل بلا كراهة وفي البدائع ولو سمى ثم انفلتت الشاة
وقامت من مضجعها فقد انقطعت التسمية ولو ان رجلا
نظر الى غنمه فقال بسم الله ثم اخذ واحدة فاضجعها
وذبحها وترك التسمية عامدا وظن ان تلك التسمية تجزيه
لا تؤكل ولو نظر الى قطيع حمار وحشي وارسل كلبه
وسمى واخذ حل كما في الوجيز ولو ذبح وسمى ثم ذبح اخرى
ظانا ان التسمية الاولى تجزي عنهما لم تؤكل لانه تقدم انه
يجدد التسمية لكل ذبح وجب بالحاء المهملة المضمومة على
بناء المفعول وتشديد الموحدة وفي بعض النسخ وجب
بموحدتين الاولى مشددة مكسورة وقد تبع المصنف في ذلك
صاحب الهداية حيث قال والمستحب خلافا لما في الكنز
حيث قال وسن نحر الابل قال السيد احمد ولعل مراد
صاحب الهداية السنة لا المستحب الاصطلاحي يؤيده
قوله اما الاستحباب فلموافقة السنة المتوارثة نحر
الابل اي قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر وكره
ذبحها اي ذبح الابل وهو قطع العروق اعلى العنق
تحت اللحيين والحكم في غنم وبقر عكسه فندب ذبحهما
وكره نحرها لترك السنة قال الزيلعي وانما كانت السنة في
الابل النحر وفي البقر والغنم الذبح لموافقة السنة المتوارثة
وقال الله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وقال الله
تعالى وفديناه بذبح عظيم وقال الله تعالى فصل
لربك وانحر جاء في التفسير اي انحر الجزور ولانه الايسر
في الابل وفي البقر والغنم الذبح ايسر فكان في كل واحد
منهما السنة ما هو ايسر فيه فان نحر البقر والغنم وذبح الابل



جاز حصول المقصود وهو تسييل الدم و[illegible]
لا يرد الحل في نحر البقر والغنم لما انه [illegible]
في غير محل الذبح ولنا ان المقصود تسييل الدم [illegible]
وقد قال صلى الله عليه وسلم كلها [illegible]
كما في الكفاية وقال السيد احمد [illegible]
ونحوها الذلك اي كالبقر والغنم [illegible]
والاوز كالابل ينحر والضابط كل ما [illegible]
فانه ينحر وفي القهستاني [illegible]
بالرفق على اليسار ويتوجه الى القبلة ويشد [illegible]
فقط ويذبح باليمين ويحد الشفرة [illegible]
الشفرة على الحلقوم ولو ضرب عنق بعير [illegible]
وابانها وسمى فان كان ضربها من قبل الحلقوم [illegible]
اسا فان ضرب على القفا والتوقف لا يوكل [illegible]
قبل الذكاة فكانت ميتة وان قطع العروق قبل موته
توكل لوجود فعل الذكاة وهي حية الا انه يكره [illegible]
زيادة الالم من غير حاجة فاذا [illegible]
توكل لان الظاهر [illegible] بالذكاة [illegible]
على الهلاك وليس معه الا ما يخرج [illegible]
الذبح لا يدرك ذكاته [illegible] الا اذا قطع العروق
وقال القاضي عبد الجبار يحل وان [illegible]
ولا بد من دم [illegible]
فانه يذبح ولا يكفي الجرح لانه ذكاة الاضطرار [illegible]
الجرح او الطعن [illegible] الدم [illegible]
[illegible] ذكاة الاختيار [illegible]
[illegible] من الصيد [illegible] توحش



ولو ند جمل او نعم لبقر وغنم وبل توحش اي صار متوحشا
فيجرح باي وجه امكن كصيد وقد علق حله بالجرح فيما
توحش من النعم تبعا للكنز وعن محمد ان الشاة اذا ندت
في المصر لا تحل بالعقر وان ندت في الصحراء تحل بالعقر وفي الابل
والبقر يتحقق العجز في المصر فيحل بالعقر السرخسية
بعير او ثور ند في المصر فعلم صاحبه انه لا يقدر على
اخذه الا ان يجتمع له جماعة كثيرة فله ان يرميه والشاة
لو ندت في المصر لا يرميها وفي المفازة يرميها اهـ فقد اعتمد
قول محمد القائل بالتفصيل اهـ وقال مالك لا يحل النعم
الاهلي بذكاة الاضطرار لان العجز فيه عن ذكاة الاختيار
نادر والنادر لا حكم له ولنا ما روي عن رافع بن خديج
رضه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
فند بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل
منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم
اوابد كاوابد الوحش فما فعل منها هذا فاصنعوا به هكذا
رواه البخاري ومسلم وجماعة اخر وتعذر ذبحه فانه
يكفي فيه ايضا الجرح اين ما امكن منه كان تردى في بير وحصل
العجز عن الوصول اليه ليذبح فانه يجرح ويوكل اذا علم
موته من الجرح والا وان اشكل ذلك اكل لان الظاهر
ان الموت منه [illegible] تعذر حصوله [illegible] يحل
بالجرح حيث امكن [illegible]
المغني بعير او ثور ند في المصر فعلم صاحبه انه لا يقدر
على اخذه فيكفي فيه الجرح باي وجه كان [illegible]
الحصول عليه [illegible]
كما في [illegible] قال السيد احمد وظاهره ان الذكاة [illegible]

الا ان يجتمع جماعة كثيرة فلم ارد ان يرميه اهـ | وصار نحو السبع
والنمور فان الصياد كالاسد اذا كانت لا يقدر احد على اخذه اهـ

سنة ولم يتقدم ذكر ذلك في الشروط وبه كان يفتي حسام
عقيب هذه المسألة فليحفظ وجهه اه وفي التجنيس من
الى النوازل بقرة تعسرت ولادتها فادخل رجل يده في فرجها
وذبح الولد في بطنها حال خوف الهلاك ونفاد مدة
حياته حل اكله وان جرحه في غير محل الذبح ان لم يقدر على
ذبحه في مذبحه حل لانه قد تعذرت الذكاة الاختيارية
وان قدر على ذبحه من مذبحه وجرحه في محل آخر لا يحل لان
ذكاة الاضطرار لا يصار اليها عند العجز عن ذكاة الاختيار
وههنا لم يعجز قلت ونقل الشيخ عن القنية ان من تعذر
ما لو ادرك صيده حيا يقيني وضاق الوقت عن الذبح
فجرحه حل وان قدر وغيره على الهلاك وضاق الوقت عن الذبح
فجرحه حل ولم يحل الذبح فجرحه قبل ان يموت حل في رواية
الاولى ان يقول في قول لانه عزاه الى بعض المشايخ وقال
البعض الآخر لا يحل اكله الا اذا قطع العروق وفي الهندية
دجاجة تعلقت بشجرة وصاحبها لا يصل اليها فان كان
لا يخاف عليها الفوات والموت ورماها لا تؤكل وان خاف
الفوات تؤكل والحمامة اذا طارت من صاحبها فرماها
صاحبها وغيره قالوا ان كانت لا تهتدي الى المنزل حل
اكلها سواء اصاب السهم المذبح او موضعا آخر لانه عجز عن
الذكاة الاختيارية وان كانت تهتدي الى المنزل فان اصاب
السهم المذبح حل وان اصاب موضعا آخر اختلفوا فيه والصحيح
انها لا تحل وفي البزازية رمى الى برج الحمام فاصاب حماما
ومات قبل ان يدرك ذكاته لا يحل وللمشايخ فيه كلام
انه هل يحل بذكاة الاضطرار ام لا قيل يباح لانه صيد
وقيل لا لانه يأوي الى البرج في الليل وفي منظومة النسفي

قوله

قوله [illegible] ان الجنين [illegible] ذكره [illegible] لا
وذلك لانه لم يدرك اي لا يصير الجنين مذكى بذكاة
امه حتى لا يحل اكله بذكاتها ما لم يدرك لحينه مستقلا
وهذا عند ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد لحديث النهي
عما مات من بيت منظومة النسفي لفظة ان وبقي الباقي
على حاله وفي متنه وقالا اي ابو يوسف ومحمد والشافعي
حل اذا تم خلقه اي الجنين اكل وقال السيد احمد
مما يتفرع على قولهما كما في الهندية ان الجنين اذا خرج حيا ولم
يكن من الوقت مقدار ما يقدر على ذبحه فمات يؤكل
قال وظاهر تقييده بتمام الخلق انه اذا لم يتم لا يحل اتفاقا
ويحتمل ان يقال يجري فيها بحثا وقد يقول صلى الله عليه وسلم
ذكاة الجنين ذكاة امه اخرجه الترمذي من حديث ابي سعيد
مرفوعا وحسنه وعند ابي داود قلنا يا رسول الله ننحر
الناقة وتذبح البقرة او الشاة وفي بطنها الجنين انلقيه ام
ناكله قال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه ورواه ابن
حبان في صحيحه والدارقطني وزاد اشعر او لم يشعر وقال الصحيح
انه موقوف وقال المنذري اسناده حسن وثبت عند ابي
داود من رواية جابر ايضا مرفوعا واخرجه الحاكم من حديث
ابي هريرة والدارقطني من حديث ابن مسعود وابن عباس
وعلي والطبراني وابن حبان في الضعفاء من حديث كعب
بن مالك والبزار من حديث ابي الدرداء وابي امامة كلهم مرفوعا
واحتجا ايضا بقوله تعالى ومن الانعام حمولة وفرشا فيه الفرش
الصغار من الاجنة والحمولة الكبار فقد من الله تعالى علينا
باباحة اكله لانه جزء من الام حقيقة لكونه متصلا بها
حتى يفصل بالمقراض ويتغذى بغذائها ويتنفس بنفسها

وكذا حكما حتى يدخل في الاحكام الواردة على الام كالبيع والهبة
والعتق فاذا كان جزءا لها فيكون جرح الام ذكاة له عند
العجز كما في الصيد والجامع انه عجز في الاثنين عن ذكاتهما
اختيارا فانتقل الى ما هو في وسعه وهو جرح في الصيد
وذبح الام في الجنين فصار مثله بل فوقه لانه يموت
به قطعا والغالب في الصيد المجروح السلامة لاسيما
اذا وقع الجرح في طرفه وقال ابن المنذر لم يرو عن احد من
الصحابة وسائر العلماء ان الجنين لا يؤكل الا باستيناف
الذكاة فيه الا ما روي عن ابي حنيفة ولا احسب اصحابه
وافقوه عليه اه قلت وفيه نظر فقد روى محمد بن الحسن
في الاثار والموطا عن ابي حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم
قال لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين ووافق ابا حنيفة
على هذا زفر والحسن بن زياد كما قدمنا ولابي حنيفة ومن
وافقه ان الله تعالى حرم الميتة وهو اسم لحيوان مات من
غير ذكاة الا ترى ان الله تعالى شرط التذكية بقوله الا ما ذكيتم
وحرم المنخنقة والجنين مات خنقا فيحرم بالكتاب وهذا
لانه اصل في الحياة حتى يتصور حياته بعد موت امه فوجب
افراده بالذكاة ليخرج الدم عنه فيحل به ولا يحل بذكاة امه
اذ المقصود من الذكاة اخراج دمه ليتميز من اللحم فيطيب
ولا يكون تبعا لها ولهذا ينفرد بايجاب الغرة ويعتق العتق
وحده وتنفذ الوصية له وبه منفردا فلا يمكن جعله تبعا
لامه فيه لانه لا يحصل المقصود بذكاة امه وهو خروج
دمه بخلاف جرح الصيد لانه يخرج الدم وهو المقصود
فيقوم مقام الذبح عند العجز بحقيقته انه لو كان جزءا
للام لحل كله وان لم يتم خلقه لان جميع اجزاء الام مأكول

فلما

فلما لم يؤكل بعد تمامه علمنا انه نفس على حدتها وما رووه لا
يعارض الدليل القطعي وقد حمله الامام على التشبيه اي
ذكاة الجنين كذكاة امه والتشبيه على هذا طريق فاش
قال الله تعالى وجنة عرضها السموات والارض ويقال
زيد سداي كالاسد وقال الشاعر
وعيناك عيناها وجيدك جيدها ولكن عظم الساق منك دقيق
اي كعينيها وجيدها فلا يدل على انه يكتفي بذكاة الام بدليل
انه روي بالنصب على المصدر على انه ينتفي الرفع ان يكون
للتشبيه لانه لو لم يحمل عليه لفسد المعنى لانه يؤدي
الى ان ذكاة الجنين هو ذكاة امه بمعنى انه يستغنى به
ويستغني عن ذكاة امه به لان قوله ذكاة الجنين مبتدا
وذكاة امه خبره فيفسد المعنى لان احدا لم يقل
ان ذكاة الجنين تغني عن ذكاة الام وهو كما تقول كلام
زيد كلام القوم بمعنى انه يكتفي به ولا يحتاج الى كلامهم وانما
كان كذلك لان المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين وجب تقديم
المبتدا وتاخير الخبر بمعنى ان المتقدم هو المسند اليه والمتاخر
هو الخبر لا يقال ان هذا المعنى الذي يؤدي الى الفساد
يمكن جعله قرينة على تقديم الخبر لاسيما وقد سال عن
ذكاة الجنين والذي يخبر به هو الذي يطلبه السائل وسأل
عنه فيكون معناه ذكاة امه ذكاة له لانا نقول صرف
الفكر الى الاستعانة بالقرينة انما يليق حيث لا يتيسر
استفادة المعنى الصالح الا بها واما حيث يتيسر توجيه
الكلام الى محمل حسن بدونها فلا استعانة بها وحمل رواية الرفع
هنا قد تيسر على التشبيه المفيد لا على رتبة البلاغة وابقاء
المبتدا مبتدا اولى من تقديم الخبر خصوصا حيث وجب

٣ اي يدل كي ذكاة مثل ذكاة امه على انهما

تأخير خبر فإن قلت ما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم
كلوه إن شئتم قلنا معناه ذكوه وكلوه وهذا مثل ما روي
أنه صلى الله عليه وسلم أذن في أكل لحوم الخيل أي إذا ذبح لأن
الشيء إذا عرفت شروطه وذكر مطلقا ينصرف إليها كما قال
تعالى أقم الصلاة أي بشروطها وقد قال بعض العلماء إن
قوله صلى الله عليه وسلم كلوه إن شئتم ليس الأمر
فيه على حقيقته بل هو للتهديد كاعملوا ما شئتم
وأنه لا يطيب لكم فكلوه إن شئتم ولا يطيب إلا بالذكاة
المستقلة وإنما يدخل الجنين في البيع تحريا للجواز لأن البيع
يفسد باستثنائه وإنما يعتق بإعتاقها كيلا ينفصل
من الحرة ولد رقيق ولا يقال لو لم يحل أكله بذكاة أمه
لما حل ذبح أمه لأن فيه تضييع الولد وقد نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن إضاعة المال وفي الخانية بقرة أو
شاة أشرفت على الولادة قالوا يكره ذبحها لأن فيه تضييع
الولد وهذا قول الإمام لأنه يقول الجنين لا يتذكى بذكاة
أمه لأنا نقول ليس في ذبح الأم إضاعة الولد لعدم
التيقن بموته بل يتوهم إدراكه حيا فيذبح فلا يحرم
ولأن المقصود لحم أمه فلا يتوسل إليه إلا به فكان
قتله لغرض صحيح فإذا كان يجوز قتل المسلمين للتوسل
إلى المقصود كما إذا تترس الكفار بالمسلمين فما ظنك بالأجنة
زيلعي وحل شق بطن شاة فأخرج الولد حيا وذبح
يحل ذبح الشاة قالوا إن كانت الشاة لا تعيش من ذلك
لا يحل لأن الموت يكون بالأول وذلك ليس بذكاة وإن كانت
تعيش من ذلك حلت لأن الذكاة هو الثاني كما في الخانية
سنور قطع رأس دجاجة فإنه لا يحل بالذبح وإن كان

يتحرك

يتحرك لأنه في المنخنقة ولا يحل ذو ناب يصيد بنابه كالأسد
والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور
البري والأهلي والفيل وسباع الهوام كالضب واليربوع
وابن عرس والسنجاب والفنك والسمور والدلق تخرج
نحو البعير حيث له ناب ولا يصطاد به والأفكل حيوان
غير الطير لا يخلو عن ناب ولا يحل ذو مخلب يصيد
بمخلبه أي ظفره قال القهستاني المخلب ظفر كل سبع من
الماشي والطائر كما في القاموس كالصقر والبازي والشاهين
وما أشبه ذلك تخرج نحو الحمامة والأفكل طير لا يخلو عن
مخلب وقد أخرج مسلم وأبو داود عن ابن عباس رضي
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب
من السباع وأكل كل ذي مخلب من الطير وأخرج البخاري
عن أبي ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
أكل كل ذي ناب من السباع قال الزيلعي والمراد بذي
مخلب ما له مخلب هو سلاحه وهو مفعل من الخلب وهو
مزق الجلد وبهذا يتبين لك أن المراد بذي مخلب هو
سباع الطير لا كل ما له مخلب وهو المقصود بذي ناب
سباع البهائم لا كل ما له ناب ولأن طبيعة هذه الأشياء
مذمومة شرعا فيخشى أن يتولد من لحمها شيء من طباعها
فحرمت إكراما لبني آدم وهو نظير ما روي أنه صلى الله عليه
وسلم لا ترضعوا لكم الحمقى فإن اللبن يعدي ومن سبع
بيان لذي ناب والسبع بضم الباء وفتحها وسكونها كل مختطف
منتهب قال في الجوهرة الخاطفة ما يختطف في الهواء مثل البازي
والحدأة والمنتهبة هي ما تنتهب من الأرض مثل الذئب
وفي الغاية الاختطاف والانتهاب بمعنى الخطف والنهب

قيل في الفرق بينهما ان الاختطاف من فعل الطير والانتهاب
من فعل سباع البهائم والاكثر انسب شاملا لهذين النوعين
ولهذا فسر السبع بهذين الوصفين اه حاشية قارئ الهداية
يعني وقد يتخلف عن ذلك او طير بالذي مخلب
قال في البزازية ولا باس باكل ما ليس له مخلب يخطف به
والهدهد والخطاف والقمري والسودانية والزرزور والعصافير
والفاختة لا باس به ومثله في التجنيس والمزيد ومختصر
الظهيرية والبوم يوكل قال المص وقد رايت هذا بخط
والدي اه ولا يحل الحشرات وهي صغار دواب الارض وهي
حشرة بالتحريك وسميت بذلك لانها لا تفارق الارض الى
الهوا ولا الى الماء كالافاعي والحيات والجرذان الاهلية والسنور
واليربوع والضب والقنفذ والعقرب والخنفساء والوزغ
والنمل والحلم قال السيد حمد قوله ولا الحشرات وكذا الهوام
بتشديد الميم قال الاتقاني جمع الهامة وهي الدابة من دواب
الارض وجميع الهوام نحو اليربوع وابن عرس والقنفذ
مما يكون سكناه الارض والجميع مكروه كله لان الهوام
مستخبثة وقد قال تعالى ويحرم عليهم الخبائث ولانها
تتناول النجاسات في الغالب وذلك من اسباب الكراهة
وكذا جميع ما لا دم له فاكله مكروه لانه كله مستخبث فيدخل
تحت قوله عز وجل ويحرم عليهم الخبائث الا الجراد فانه
مخصوص بالحديث اه وفي الجوهرة وغيرها يستثنى من المائي
والبري منها كالضفدع وغيرها ولا الحمر الاهلية لما روي
عن ثعلبة الخشني انه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحوم الحمر الاهلية رواه البخاري ومسلم واحمد وقال في
حياة الحيوان اكثر اهل العلم يحرمون اكل الحمار الاهلي وانما

رويت

رويت الرخصة فيه عن ابن عباس رضي رواه ابو داود
في سننه وقال احمد كرهه خمسة عشر رجلا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وادعى ابن عبد البر الاجماع على تحريمه
قال وقد روي عن غالب بن ابجر انه قال اصابتنا سنة
فسالنا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله لم يكن عندي ما اطعم اهلي الا سمان
حمر وانما حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال صلى الله عليه وسلم
اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل
جوال القرية وجوال بتشديد اللام جمع جالة وهي الملتقطة
للعذرات اهل القرية ولم يرد عن غالب بن ابجر سوى هذا
الحديث وهذا الحديث قد رواه ابو داود في سننه واتفق
الحفاظ على تضعيفه والبعض هو تضعيفه عن الامر
ولا حجة فيها واختلف اصحابنا في علة تحريمها هل هو
لاستخباث العرب لها وللنهي على وجهين حكاهما الروياني
وغيره واقتصر القاضي ابو الطيب عبد العاصم ... (?)
تحريم لحوم الحمر الاهلية نسخ مرتين كما نسخت القبلة
مرتين وكما نسخ نكاح المتعة مرتين هو وقال في الذخيرة
واما الحمار الاهلي فلحمه حرام وكذا لبنه وشحمه واختلف
المشايخ في شحمه من غير وجه الاكل فحرمه بعضهم قياسا
على الاكل واباحه بعضهم وهو الصحيح وفي شرح الطحاوي
ولحم الحمار الوحشي اذا صار اهليا ووضع عليه الاكاف فانه
يوكل والاهلي اذا توحش لا يوكل بخلاف الحمر الوحشية
ويقال للحمار الوحشي الفرا ويحرم ... (?)
ولبنها حلال ولم يختلف في حل الوحشي خلافا للامام ... (?)
مطرف انه قال اذا انس واستعلف صار كالاهلي واهل

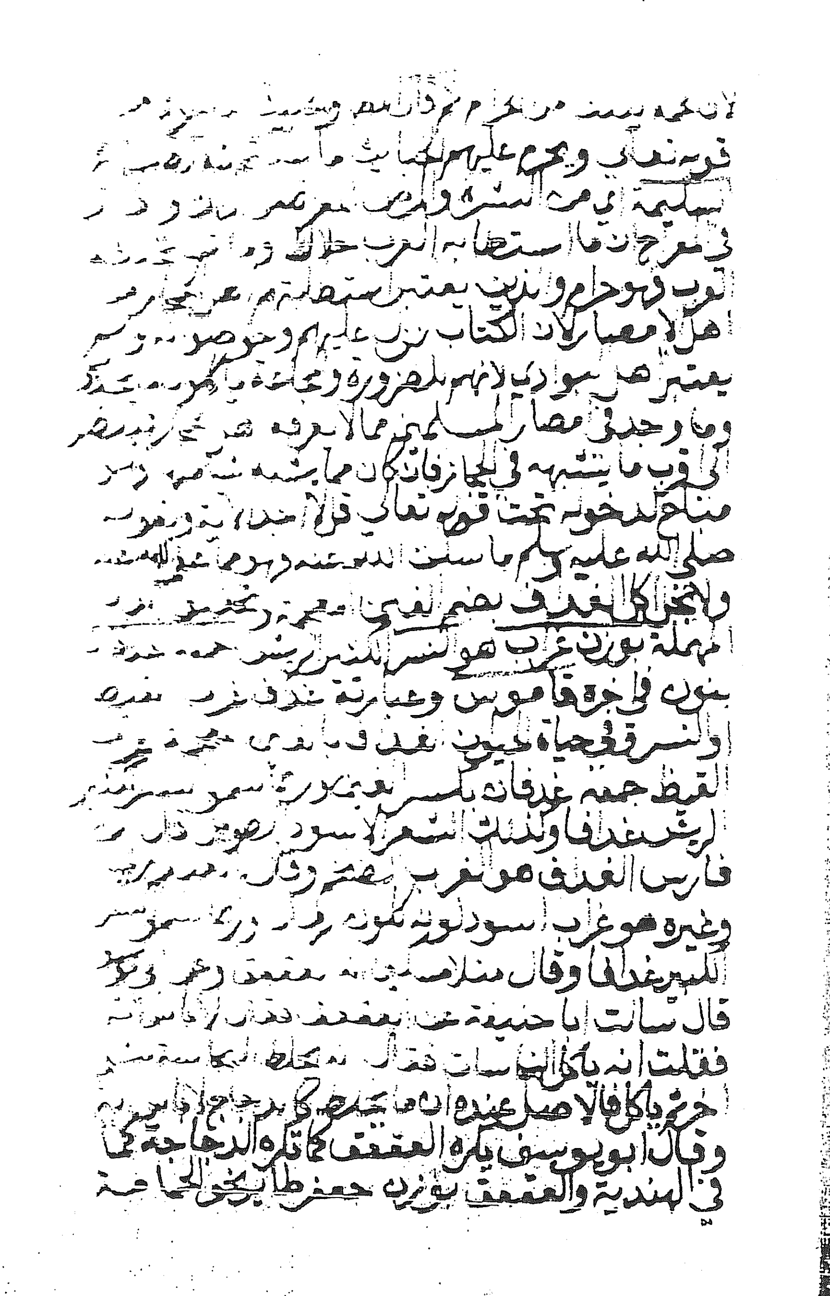
فاكلناها وفي رواية ونحن بالمدينة وفي مسند احمد ذبحنا
فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلناها
نحن واهل بيته وهذا قول القاضي شريح والحسن وابن الزبير
وعطا وسعيد بن جبير وحماد بن زيد والليث بن سعد
وابن سيرين والاسود بن يزيد وسفيان بن سعيد الثوري
وابن المبارك واحمد واسحاق وابي ثور وجماعة من السلف
وقيل ان ابا حنيفة رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة
ايام وعليه الفتوى عمادية والخلاف في خيل البر اما خيل
البحر فلا تؤكل اتفاقا ولا باس بلبنها على الاوجه كما في الهداية
وسماه في كتاب [illegible] ومباحا وقال قاضيخان فاما الالبان
فلبن المأكول حلال ولبن الرماك كذلك في قول ابي يوسف
ومحمد ويكره في قول ابي حنيفة واختلفوا في الكراهة فقال
بعضهم مكروه كراهة تنزيه لا كراهة التحريم وذكر شمس الائمة
السرخسي في [illegible] الكلام انه مباح كالبنج وعامة المشايخ
قالوا انه مكروه كراهة التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله
كالو شارب البنج وارتفع الى راسه حتى زال العقل به يحرم
ولا يحد لما في الكنز معزيا الى الخانية وفي المجتبى واما لبنها
فقيل لا باس به لانه ليس في شربها تقليل الجهاد بخلاف
اللحم اهـ قال في المنح وهذا هو الذي يظهر وجهه كما لا
يخفى ولذا تبعه الشارح فقال على الاوجه وفي البزازية
واختار علامة خوارزم مولانا ركن الملة الوبكاني اباحة
شرب لبنه اهـ وفي تحفة المومنين من كتب الطب ان
لبن الرماك قليل الجبنة واحسن جميع الالبان ويغذو ويحرك
الباه والاشتهاء ويدر البول ويوافق قروح المثانة
ومجاري البول والحمول به مع نشارة العاج بعد الطهر

يعني

يعني على حمل الماء ومن خواصه انه [illegible] الاصحاب
عنه اول كل سنة لا يظهر لحد شيء فيهم في كل سنة وان ظهر
ظهر قليلا بعد وقليل من المجربات المكررة ولا يحل اكل
الضبع بضم الباء وسكونها فهي انثى اسم للانثى ولا تقل
ضبعة ويقال للذكر ضبعان بضم الضاد وضم الباء
والنون مكسورة قال الحريري في الدرة وقيل بسكون الباء وسكون
ثانيه وعن ابن الانباري ان الضبع يطلق على الذكر والانثى
ومن عجيب امره انها تحيض كالارنب وانكر ابن دريد حيضها
ومن عجيب امره ايضا انها كالارنب تكون سنة ذكرا وسنة
انثى فتلقح في حال الذكورة وتلد في حال الانوثة نقله
الجاحظ والزمخشري في ربيع الابرار والقزويني في عجائب
المخلوقات وقال ابو حنيفة وسعيد بن المسيب والثوري
بحرمة اكله لانه ذو ناب وقال مالك يكره اكلها والمكروه عنده
ما اثم اكله ولا يقطع بتحريمه قال السيد [illegible]
هو فيه التحريم لانه لم يرد ابتداء الا ما في قوله تعالى قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما الاية ولا يحل اكل الثعلب وهو سبع [illegible]
مستضعف ذو مكر وخديعة [illegible]
والخديعة يجري مع كبار السباع [illegible]
عن احمد بتحريمه وهو قول ابي سعيد عثمان بن سعيد
الدارمي تلميذ البويطي لانه سبع [illegible]
وقال ابن الصلاح ليس في تحريمه حديث [illegible] صلى الله
عليه وسلم وفي تحريمه حديثان في اسنادهما ضعف ورخص
الشافعي [illegible] على عادته [illegible]
وعطا وقتادة وعلل التحريم الضبع والثعلب [illegible]
لهما نابين وعند الثلاثة الشافعي ومالك واحمد يحل كل واحد

منها لكن قدرمنا في نصع عن مالك كراهة كله وفي منتخب
كذلك وذكرنا عن احمد ان اكثر الروايات منه على تحريمه و
لا يحل اكل السلحفاة بكسر السين وفتح اللام كذا في حاشية
السيد احمد وفي شرح الروض للشيخ زكريا الانصاري الشافعي
هي بضم السين وفتح اللام وبمهملة ساكنة وعن اخبث
الحشرات وهذا الحيوان يبيض في البر فما نزل منه في البحر
كان لجاة وما استمر في البر كان سلحفاة ويعظم حتى يصير
جسيما الى ان يصير كل واحد منها حمل جمل واذا اراد الذكر
السفاد وتمنعه الانثى ياتي الذكر بحشيشة في فمه
من خاصيتها ان حاملها يكون مقبولا فعند ذلك تطاوعه
الانثى وهذه الحشيشة لا يعرفها الا القليل من الناس
وهي اذا باضت صرفت همتها الى بيضها بالنظر ولا تزال
كذلك حتى يخلق الله الولد منها وليس لها ان تحضنه حرارتها
لان اسفلها صلب لا حرارة فيه ولذكره ذكران وللانثى
فرجان والذكر يطيل المكث في السفاد والترس الذي على
ظهرها وقايتها برية وبحرية وانما حرمت لاستخباثها لان
غالب اكلها الحيات وقال لا تحرم البحرية والبرية حلال ولا
كذلك بيضها وقد صحح الرافعي تحريمها لاستخباثها ولا يحل
اكل الغراب الابقع هو الذي فيه سواد وبياض الذي ياكل
الجيف والابقع نوعا كالابلق في الدواب وذكر في الظهيرية
وغيرها ان الغراب الاسود والابقع ثلاثة انواع نوع
يلتقط الحب ولا ياكل الجيف وهو غير مكروه ونوع ياكل
الجيف وهو مكروه ونوع اخر ياكل الحب مرة والجيف اخرى
وانه غير مكروه عند الامام خلافا لابي يوسف لانه
اي الغراب الموصوف ملحق بالخبائث قاله المص وذلك

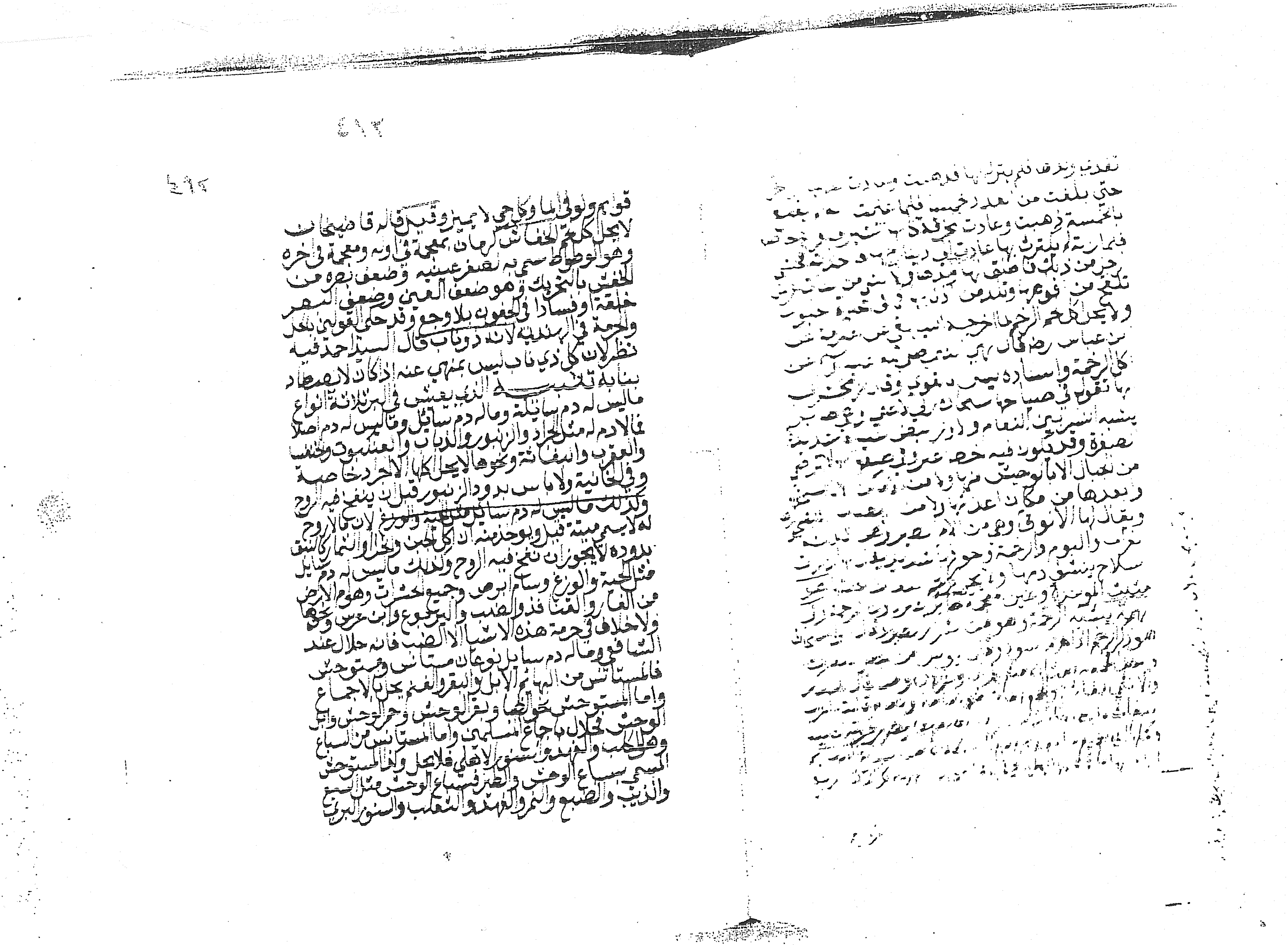

لان


لان لحمه يتغذى من لحم [illegible]
قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ما [illegible]
سليمة اي من البشرة والمرض [illegible]
في مزاج ما استطابه العرب حلال وما [illegible]
العرب فهو حرام والذي يعتبر استطابتهم [illegible]
اهل الامصار لان الكتاب نزل عليهم وخوطبوا [illegible]
يعتبر اهل البوادي لانهم للضرورة والمجاعة [illegible]
وما وجد في امصار المسلمين مما لا يعرفه [illegible]
الى اقرب ما يشبهه في الحجاز فان كان مما يشبهه [illegible]
مباح لدخوله تحت قوله تعالى قل لا اجد [illegible]
صلى الله عليه وسلم ما سكت الله عنه [illegible]
ولا يحل اكل الغداف بضم الغين [illegible]
مهملة بوزن غراب هو النسر [illegible]
بلون واحد قاموس وعبارته الغداف [illegible]
والنسر والفحاء حيوان [illegible]
القيظ جمعه غدفان بالكسر [illegible]
[illegible] غدافا ولذلك شعر الاسود [illegible]
فارس الغداف هو غراب [illegible]
وغيره هو غراب اسود لونه [illegible]
الكبير غدافا وقال منلا مسكين [illegible]
قال سألت ابا حنيفة عن العقعق فقال [illegible]
فقلت انه ياكل الجيف [illegible]
[illegible] ياكل فالاصل عنده [illegible]
وقال ابو يوسف يكره العقعق كما تكره الدجاجة كما
في الهندية والعقعق بوزن جعفر طائر نحو الحمامة

وهو ذو لونين ابيض واسود طويل الذنب وهو لا ياوي
تحت سقف ولا يستظل به وهو نوع من الزيات يتشام
به ويعقعق بصوته يشبه العين والقاف وفي طبعه
الزنا والخيانة ويوصف بالسرقة والخبث ولا يحل اكل لحم
العقعق لانه ذو ناب مخالب مقاتل وقال الامام احمد ليس
الغراب من اطعمة المسلمين وقال الحسن هو ممسوخ وكرهه
قال الشافعي في المشهور عنه ورخص الشعبي في اكله
ولا يحل اكل الضب وهو حيوان بري لا يشرب الماء ويعيش
سبعمائة سنة فصاعدا ويبول في كل اربعين يوما قطرة
ولا يسقط له سن ويقال ان اسنانه قطعة واحدة ليست
مفرقة وللذكر منه ذكران وللانثى فرجان وبينه وبين العقارب
مودة يجعلها في جحره لتلسع المتحرش به اذا ادخل يده
لاخذه ويرجع في قيئه كالكلب وياكل رجيعه ولكونه
من الخبائث قال الامام بتحريمه وروي عن مالك تحريمه
على الابتداء اي ابتداء الاسلام اشار به الى ما خرجه
الشيخان يعني ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قيل احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم
يكن بارض قومي فاجدني اعافه فاجتره خالد بن الوليد
فاكله في حضرته وروي عن عبد الرحمن بن حسنة قال
نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصابتنا مجاعة فطبخنا
منها فان القدور لتغلي اذ جاءنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ما هذا فقلنا ضباب اصبناها قال ان
امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض اخشى
ان يكون هذا منها اكفؤها فكفاناه عنه ولا يحل اكل لحم اليربوع
هو حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جدا وله ذنب طويل

من

من ذنب الفار لونه كلون الغزال يرفع ذنبه صعدا في
طرفه يشبه النوارة يسكن بطن الارض لتقوم رطوبتها له
مقام الماء وهو يوثر النسيم ويكره البخار يتخذ جحره في
نشز من الارض ثم يحفر بيتا في مهب الرياح الاربع ويبني
النافقاء والقاصعاء وظاهر بيته تراب وباطنه حفر
وكذلك المنافق ظاهره ايمان وباطنه كفر وفي طباعه
انه يطأ الارض بمؤخر قدميه حتى لا يعرف اثر وطئه كما يفعل
الارنب وقال الجاحظ والقزويني اليربوع من نوع الفار
وزاد القزويني وهو من الحيوان الذي ليس له رئيس
يطاع يتخذ داليه واذا كان منها يكون من بينها في مكان
مشرف او صخرة ينظر الطريق من كل جهة فاذا راى
ما يخاف عليها صر باسنانه وصوت فاذا سمعته رجعت
الى جحرها فان قصر الرئيس حتى دخل عليهم احد وصاد منهم
شيئا اجتمعوا على الرئيس فقتلوه وولوا غيره وهي اذا
خرجت لطلب المعاش خرج الرئيس اولا يتشرف فان لم
ير شيئا يخاف من الهلاك صر وصوت باسنانه وانما
يؤكل عندنا لانه من الحشرات خلافا للشافعي واحمد وابن
المنذر وابي ثور ولا يحل اكل ابن عرس بكسر العين و
سكون الراء المهملتين ويجمع على بنات عرس ويسمى عرس
وهو حيوان دقيق يعادي الفار يدخل جحره ويخرجه
ويعادي التمساح لانه يدخل فيه وياكل احشاءه و
يقتل الحية واذا مرض اكل بيض الدجاج فيزول مرضه
ويسرق ما وجد من الذهب والفضة وصاد رجل فرخا
منها وحبسه في قفص بحيث تراه امه فلما راته
ذهبت وجاءت وفي فيها دينار فالقته بين يديه كانها



تقدم ... تحرق ثم ... فذهبت ... [illegible]
حتى بلغت من عدد خمس فلما تمت ... [illegible]
بالخمسة ذهبت وعادت بحقدة ... [illegible]
فبمارة ... بها عادت ... [illegible]
حرمن ذلك ... [illegible]
تلقى من فوعه وتندمن ... [illegible]
ولا يحل لحم الرخم ... [illegible]
بن عباس رض قال ... [illegible]
كالرخمة واساده ... [illegible]
بما تقول في صباح ... [illegible]
يشبه النسر في ... [illegible]
صفرة وقد تكون فيه ... [illegible]
من نعال الا ابو حسن ... [illegible]
وبعدها من مكان ... [illegible]
ويقال لها الانوق ... [illegible]
... والبوم والرخمة ... [illegible]
سلاح ... [illegible]
... [illegible]

قوله ولو قرأنا وكالحي لا يميز وقيل فارقا فهي
لا يحل كلحم الخفاش لرهان بمهملة في اوله ومعجمة في اخره
وهو الوطواط سمي به لصغر عينيه وضعف نظره من
الخفش بالتحريك وهو ضعف العين وضعف البصر
خلقة او فسادا في الجفون بلا وجع وقد حكى النووي
والحرمة في الهندية لانه ذو ناب قال السيد احمد فيه
نظر لان كل ذي ناب ليس بمنهي عنه اذ كان لا يصطاد
بنابه تنبيه الذي يعيش في البر ثلاثة انواع
ما ليس له دم سائل وما له دم سائل وما ليس له دم اصلا
فالادم له مثل الجراد والزنبور والذباب والعنكبوت والخنفس
والعقرب والخنفساء ونحوها لا يحل اكلها الا الجراد خاصة
وفي الخانية ولا باس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح
وكذلك ما ليس له دم سائل ... لان ما لا روح
له لا يسمى ميتة قيل وبوجد منه ان اكل الجبن والخل والثمار بسوسه
بدوده لا يجوز ان ينفخ فيه الروح وكذلك ما ليس له دم سائل
مثل الحية والوزغ وسام ابرص وجميع الحشرات وهوام الارض
من الفار والقنافذ والضب واليربوع وابن عرس ونحوها
ولا خلاف في حرمة هذه الاشياء الا الضب فانه حلال عند
الشافعي وما له دم سائل نوعان مستانس ومستوحش
فالمستانس من البهائم الابل والبقر والغنم يحل بالاجماع
واما المستوحش نحو الظباء وبقر الوحش وحمر الوحش وابل
الوحش فحلال باجماع المسلمين واما المستانس من السباع
فهو الكلب والسنور الاهلي فلا يحل وكذا المستوحش
المسمى سباع الوحش والطير فسباع الوحش مثل الاسد
والذئب والضبع والنمر والفهد والثعلب والسنور البري

والسنجاب والسمور والدلق والدب والقرد ونحوها وسباع
الطير البازي والباشق والصقر وأشباهها والحدأة والبغاث
والنسر والعقاب وما أشبه ذلك ويحل الدجاج والبط
والحمام والعصافير والقبج والكركي والغراب الذي يأكل الحب
والزرع والفاختة وهي واحدة الفواخت من ذوات الأطواق
زعموا أن الحيات تهرب من صوتها وفيها فصاحة وحسن
صوت وفي طبعها الأنس بالناس تعيش في الدور ويعمر
فقد وجد منها ما عاش خمسا وعشرين سنة ووجد
ما عاش أربعين سنة يحل أكلها ونبه اتفاقا ذكره في
حياة الحيوان وبؤبؤ والنغري والسوداني والزرزور والعقعق
والهدهد والبوم والطاوس والدبسي بضم الدال طائر
صغير منسوب إلى دبس الرطب في لونه حمرة بين السواد
والحمرة وهو نوع من الحمام البري وهو أصناف مصري وحجازي
وعراقي متقاربة الخلقة المصري دبسي وأما الوبر بالسكون انتهى
كما في الصحاح قال أبو يوسف لا أحفظ فيه شيئا عن أبي حنيفة
وهو عندي مثل الأرنب وهو يعتلف البقول والنبات
وهو دويبة أصغر من السنور كحلاء العين لا ذنب لها تدخل
البيوت عيني وحل الإبل في المغرب الإبل بضم الهمزة وكسرها
وتشديد الباء من الأوعال اهـ وفي القاموس الوعل بالفتح
وككتف ودئل تيس الجبل اهـ ولا يحل أكل حيوان
مائي هو الذي يكون مأواه ومعاشه في الماء غير السمك
الذي مات بآفة ولو وصلية كان السمك متولدا في ماء نجس
وفي البزازية لو أرسلت السمكة في الماء النجس فكبرت فيه
لا بأس بأكلها في الحال اهـ قال الشرنبلالي وينظر الفرق بينها
وبين الجلالة اهـ وفي الهندية ويكره لحوم الإبل الجلالة وهي التي

الاغلب

الأغلب من أكلها النجاسة فتغير لحمها ونتنه [illegible]
المتن وفي شرح نظمها وفيه أنه لا يحل الانتفاع بها من العمل
وغيره إلا أن تحبس أياما وتعلف وليس لحبسها تقدير
في ظاهر الرواية هكذا روي عن محمد أنه قال كان أبو حنيفة
لا يوقت في حبسها وقال تحبس حتى تطيب وروى
أبو يوسف عن أبي حنيفة أنها تحبس ثلاثة أيام وتحبس
الشاة أربعة والإبل والبقر عشرة وهو مختار على
الظاهر وقال السرخسي الأصح عدم التقدير وتحبس حتى
تزول الرائحة المنتنة وذكر الشهابي أن عرضا تحبس وأفاد
الشامي بأن السمكة تحل إذا لم تنتن ويراد بالجلالة المنتنة
وروى ابن سماعة عن محمد في الناقة والشاة والبقرة إنما
تكون جلالة إذا تغيرت ووجد منه ريح منتنة فلا يشرب
لبنها ولا يؤكل لحمها وجاز بيعها وهبتها هذا إذا كانت لا تخلط
ولا تأكل إلا العذرة غالبا فإن خلطت فليست جلالة لأنها
لا تنتن ولا يكره أكل الدجاج المخلى وإن كان يتناول النجاسة
لأنه لا يغلب عليه أكل النجاسة بل يخلطها بغيرها وهو
الحب والأفضل أن تحبس الدجاج حتى يذهب ما في
بطنها من النجاسة كما في البدائع اهـ بتصرف ولو وصلية
طافية مجروحة أو هبانية قال السيد أحمد لم يوجد ذلك
في الوهبانية ولا في شرحها وإنما قال العلامة عبد البر
الأصل في إباحة السمك أن ما مات بآفة يؤكل وما مات
بغير آفة لا يؤكل اهـ فإن حمل على أن ذلك الطافي مات
بالجرح اهـ وقد ذكر هذه المسألة في الأشباه فكان العزو
غير الطافي أشرف عرفا من طفا الشيء فوق الماء يطفو
طفوا إذا علا على وجه الماء الذي مات حتف أنفه

الموت وجمع حتوف ومات فلان حتف أنفه إذا مات من
غير ضرب ولا قتل ولا يبنى منه فعل وخص الأنف بالإضافة
لأن روحه تخرج من أنفه بتتابع نفسه ولأنهم كانوا
يتخيلون أن المريض تخرج روحه من أنفه والجريح من
جراحته مختار وقاموس وإنما حرم الطافي لقول جابر
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نضب
عنه الماء فكلوه وما طفا فلا تأكلوه خرجه أبو داود وابن
ماجه وفي لفظ للبيهقي عن جابر مرفوعا إذا طفا
السمك على الماء فلا تأكلوه وإذا جزر عنه البحر فكله وما
كان على حافتيه فكله وعن جماعة من الصحابة رضي
الله تعالى عنهم مثله وهو حجة على مالك والشافعي
في إباحتهما الطافي ولا دليل لهما فيما روينا لأن المراد بميتته
ما لفظه البحر حتى يكون موته مضافا إلى البحر فلا
يتناول ما مات فيه بمرض ونحوه لكن يتنفر ويستقذر عنه
الطبع فصار من الخبائث ولو مات في الماء ولم يعلف كل
وهو الطافي فإنه لا يجوز أكله عندنا ما كان بطنه
من فوق وظهره على الماء فإنه ميتة فلو كان ظهره من
فوق وبطنه في الماء فليس بطاف سوى كذا نقله الشلبي
في المنح عن الغاية الصوفي كما يؤكل ما في بطن الطافي
لأن ما في بطنه مات بآفة وهي ضيق المكان قاله
عبد البر وفي المنح ولو ابتلعت سمكة سمكة أكلتا
جميعا لأن المبلوعة ماتت بسبب حادث وما أخرجت
من دبر سمكة لأنها استحالت عذرة اهـ وفي الخانية رجل
شد سمكة في خيط ودلاها في الماء وقبضها ثم رفع الخيط
والبائع وقال حفظ الخيط سمكة حية وابتلعت سمكة

قال محمد المبتلعة تباح لأنه هو الذي صادها إلا أن يخرجها
في يده فيكون له ما تخرج المشتراة من بطن المبتلعة ويسلم
إلى المشتري ولا خيار للمشتري وإن ابتلعت المشتراة
بالابتلاع ولو أن المشتراة هي التي ابتلعت الأخرى فهما جميعا
يكون للمشتري لأنه إنما صادها بملك المشتري ولو
لدغت حية سمكة في الماء فقتلها وانصب الماء عليها ثم
ماتت في الشبكة كل اهـ ولو وجدت سمكة في بطن كلب
لا بأس بها ما لم يتغير عند محمد كما في الكفاية ولو وجدت
جرادة في بطن سمكة وفي بطن جرادة حلت جميعا في البحر
الزاخر وما أي وكل سمك مات بحر الماء وبرده فيحل كله
لموته بآفة على ما عليه الفتوى وهي رواية عن محمد لأنه
مات بآفة لأنه قد يموت بسبب برودة الماء وكدورته
فيحال بالموت عليه وهو أرفق بالناس وروي عن
أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يؤكل لأن السمك لا يموت
بسبب برودة الماء وحرارته غالبا فيكون ميتا بغير آفة
ظاهرة فلا يحل كذا في محيط السرخسي وتبيين وما
ربطه فيه أي في الماء إذا مات في الشبكة وهو لا يقدر على
التخلص منها ولذا عبر بالدغة حية وأصابه حديد
أو مات بالقاء شيء قال في المنح أو ألقت شيئا اللقاه في الماء
يأكله فمات منه وذلك معلوم فلا بأس بأكلها لأنه مات
بآفة قوله أي لأن موته بآفة وهنا بسبب قال الزيلعي الأصل
أنه متى عرف بسبب موته كلقطة البحر وحبسه في مكان
كالحظيرة الصغيرة الضيقة المتنة بحيث يمكن أخذه من
غير حيلة أو بابتلاع سمكة أو بقذف الطير إياها وانجماد الماء
عليها أو ماتت حل أكلها لأن سبب موتها معلوم ولو ماتت من

الموت وجمع حتوف ومات فلان حتف انفه اذا مات من
غير ضرب ولا قتل ولا يبنى منه فعل وخص الانف بالاضافة
لان روحه تخرج من انفه بتتابع نفسه ولانهم كانوا
يتخيلون ان المريض تخرج روحه من انفه والجريح من
جراحته مختار وقاموس وانما حرم الطافي لقول جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نضب
عنه الما فكلوه وما طفا فلا تاكلوه اخرجه ابو داود وابن
ماجه وفي لفظ للبيهقي عن جابر مرفوعا اذا طفا
السمك على الما فلا تاكلوه واذا جزر عنه البحر فكله وما
كان على حافتيه فكله وعن جماعة من الصحابة رضي
الله تعالى عنهم مثله وهو حجة على مالك والشافعي
في اباحتهم الطافي ولا دليل لهما فيما روينا لان المراد بميتته
نحو ما لفظه البحر ليكون موته مضافا الى البحر فلا
يتناول ما مات فيه مرضا ونحوه لكن يتنفر فيتنفر عنه
الطبع فصار من الخبائث ولو مات في الما ولم يعلف كل
وهو الطافي لكنه لا يجوز كله عندنا ما كان بطنه
من فوق وظهره على الما فانه ميتة فلو كان ظهره من
فوق وبطنه في الما فليس بطاف فيؤكل كذا نقله الط
في المنح عن الفتاوى الصغرى كما يؤكل ما في بطن الطافي
لان ما في بطنه مات بآفة وهي ضيق المكان قاله
عبد البر وفي المنح ولو ابتلعت سمكة سمكة كلتا
جميعا لان المبلوعة ماتت بسبب حادث وما اذا خرجت
من دبر سمكة لانها قد استحالت عذرة اه وفي حاشية رجل
شد سمكة في خيط وشدها وتركها ثم رفع الخيط
والبدائع وقال حفظها لان سمكة حرك وابتلعت ميتة

قال محمد المبتلعة تباع لانه صيد صادها الا يخرج
في يده فيكون له فتخرج المشتراة من بطن المبتلعة ويسلم
الى المشتري ولا خيار للمشتري وان انتقصت المشتراة
بالابتلاع ولو ان المشتراة هي التي ابتلعت الاخرى فهما جميعا
يكون للمشتري لانه انما صادها بملك المشتري وهو
لو غنت حبة سمكة في الما فقتلها او انصب الما عليها ثم
ماتت في الشبكة كل اه ولو وجدت سمكة في بطن كلب
لا باس بها ما لم تتغير عند محمد كما في الكفاية ولو وجدت
جرادة في بطن سمكة او في بطن جرادة حلت كما في البحر
الزاخر وما اي وكل سمك مات بحر الما وبرده فيحل كله
لموته بآفة على ما عليه الفتوى وهي رواية عن محمد لانه
مات بآفة لانه قد يموت بسبب برودة الما وكدورته
فيحال بالموت عليه وهو ارفق بالناس وروي عنه
عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يؤكل لان السمك لا يموت
بسبب برودة الما وحرارته غالبا فيكون ميتا بغير آفة
طافيا فلا يحل كذا في محيط السرخسي زيلعي وما مات
بربطه فيه اي في الما او مات في الشبكة وهو لا يقدر على
التخلص منها ولذا يجعل الذعتة حية واصابه حديد
او مات بالقاء شيء قال في المنح او اكلت شيئا القاه في الما
لتاكله فماتت منه وذلك معلوم فلا باس باكلها لان موتها
بآفة قوية اي لان موته بآفة ووهبانية قال الزيلعي والاصل
انه متى عرف بسبب موته كلفظه البحر وحبسه في مكان
كالحظيرة الصغيرة الضيقة المتلفة بحيث يمكن اخذه من
غير حيلة او بابتلاع سمكة او بنضب الما اياها او انجماد الما
عليها فماتت حل اكلها لان سببا موتها معلوم ولو ماتت من

شدة حر الما وبرده قيل تؤكل لان لموتها سببا معلوما وقيل
لا تؤكل لان الما لا يقتل السمك حارا كان او باردا وان انحسر
الما عن بعضه ومات روى هشام عن محمد انه ان كان
راسه في الما لا تؤكل وان كان ذنبه في الما وراسه انحسر
عنه الما تؤكل لان خروج راسه من الما سبب لموته فكان
موته معلوما ولا كذلك بخروج ذنبه فحاصله ان
الشرط فيه ان يعلم باي سبب مات حتى لو بان عضوه
بضرب فانه يؤكل ويؤكل العضو ايضا اه وفي الخانية
واذا اخذ سمكة فوجدت في بطنها سمكة اخرى لا باس
باكلها وان اكلها كلب فشق بطنها اخرجت السمكة تؤكل
اذا كانت صحيحة ولا تؤكل اذا نزرقها طائر ولو ضرب سمكة
فقطع بعضها لا باس باكلها وان وجد الباقي منها اكل ايضا
والاصل ان السمك متى مات بسبب حادث حل اكله
وان مات حتف انفه لا بسبب ظاهر لا يحل اكله وان
القي سمكة في جب فماتت اكلت لموتها بضيق المكان وان
جمع السمك في حظيرة لا يستطيع الخروج منها وهو
يتمكن من اخذها من غير صيد فمات فيها اكلت
وان لم يؤخذ الا بصيد فلا خير في اكلها ولو وجدت سمكة
ميتة بعضها على الارض وبعضها في الما قال محمد
ان كان راسها على الارض اكلت لموتها بافة وان
كان راسها في الما فان كان ما على الارض منها اقل من
النصف او النصف لا يؤكل لان موضع النفس واما
فلا يكون موت بافة ويكون كالطافي ويكون كانت
الاكثر من نصفها كلان للاكثر حكم الكل فصار كالو كانت
الكل على الارض ولو ربط سمكة في الما فماتت اكلت وكذا لو

ماتت

ماتت في شبكة الصيد لا في منسعة لا يقدر على الخروج
منها كما في محيط السرخسي ولو ماتت بعشيان تحت
الجامد اكلت جانية ولو ماتت بضرب الخشبة ونحوها
او قطعها حجر ونحوه اكلت ولو علم انها متقطعة بنصال
سيف ونحوه لا تؤكل لانها صارت ملكا له كذا في محيط
السرخسي وسئل عمن اخرج من البحر او جيحون حيا
وفي الجب ما وسمكة ثم ماتت السمكة فيه هل تؤكل السمكة
فقال نعم وسئل ايضا عن ملح ذاب فوق جمد البحر ثم
اختلط ماء البحر بالملح فان سمكة كانت في البحر بهذا
السبب هل تؤكل قال نعم كذا في التتارخانية ولا الجريث
بوزن سكيت قاموس يعني بكسر الجيم والراء وتشديد
الراء المهملة نوع سمك اسود مدور كالترس كما في العيني
والا المارماهي سمك في صورة الحية قال في الهداية ولا
باس باكل الجريث والمارماهي بلا ذكاة وفي حيوة الحيوان
في الجريث انه السمك الذي يشبه الثعبان ولا يعيش
الا في الما وسئل عنه ابن عباس رضي الله عنه فقال
هو شي حرمه اليهود ونحن لا نحرمه وهو نوع من السمك
يشبه الحية ويسمى بالفارسية مار ماهي وقال الجاحظ
انه ياكل الجرذان وهو حية الما وقد قال بحليته ابو بكر
وعمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابو هريرة رضي الله
تعالى عنهم وشريح والحسن وعطا وهو مذهب مالك
وظاهر مذهب الشافعي والمراد هذه الثعابين التي
لا تعيش الا في الما واما الحيات التي تعيش في البر والبحر
فتلك من ذوات السموم واكلها حرام اه ملخصا وقال
السيد احمد وقوله الجريث من المسوخات باطل الاصل

بان ما صح لا اصل له ولا يبقى بعد ثلاثة ايام له وورد
في الجريث والمارماهي بناء على تفاريعه ولا فعلى ما قررنا
عن حياة الحيوان فانهما وخد بالذكر يعني ولم يكتف
باستثنائنا السمك لخفاء كيفية دخولهما في السمك ولاجل
خلاف محمد قال في الدرر وما نقل عن محمد ان جميع السمك
حلال غير الجريث والمارماهي ضعيف اهـ واختلفوا في ابيح
في اكل السمك الصغيرة التي تشبه الدودة يقال له جهينه
ويقال له الاسباد ويسمى بالفارسية ملخ اب فعند
بعض العلماء حرام لانه لا يشبه السمك وانما يباح عندنا
من صيد البحر انواع السمك وقال بعضهم حلال لانه
يسمى باسم السمك كذا في كنز العباد وتحفة الفقه والحادية
والابر اهمنا هية قال علامة السند الشيخ محمد هاشم
السندي التتوي ولم يصرح في هذه الكتب الاربعة ولا في
غيرها ترجيح احدى الروايتين لكن ما ذكره العيني شارح
الكنز انه يحل اكل المارماهي وهي سمكة تشبه الحية مؤيد
رواية القائلين بالحل وما ذكره صاحب الكفاية شرح
الهداية بعد ذكر الفرق بين مسالة الحمر الاهلية والوحشية
انه يعلم بهذا ان الاعتبار بالمشابهة الصورية شرعا
مؤيد لتلك الرواية ايضا فليتدبر ثم ذكر بعض الحاصل
بانه مختلف فيه ولي اختلاف العلماء توسع لكن الاحتياط
في اجتنابه اهـ فرع قال في الخانية لا باس بدود
الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يسمى
ميتة اهـ قال السيد احمد ويؤخذ من هذا ان كل الجبن
بدوده لا يجوز ان نفخ فيه الروح وحل الجراد وان مات
حتف انفه وسئل علي رضي الله عنه عن الجراد ياخذه

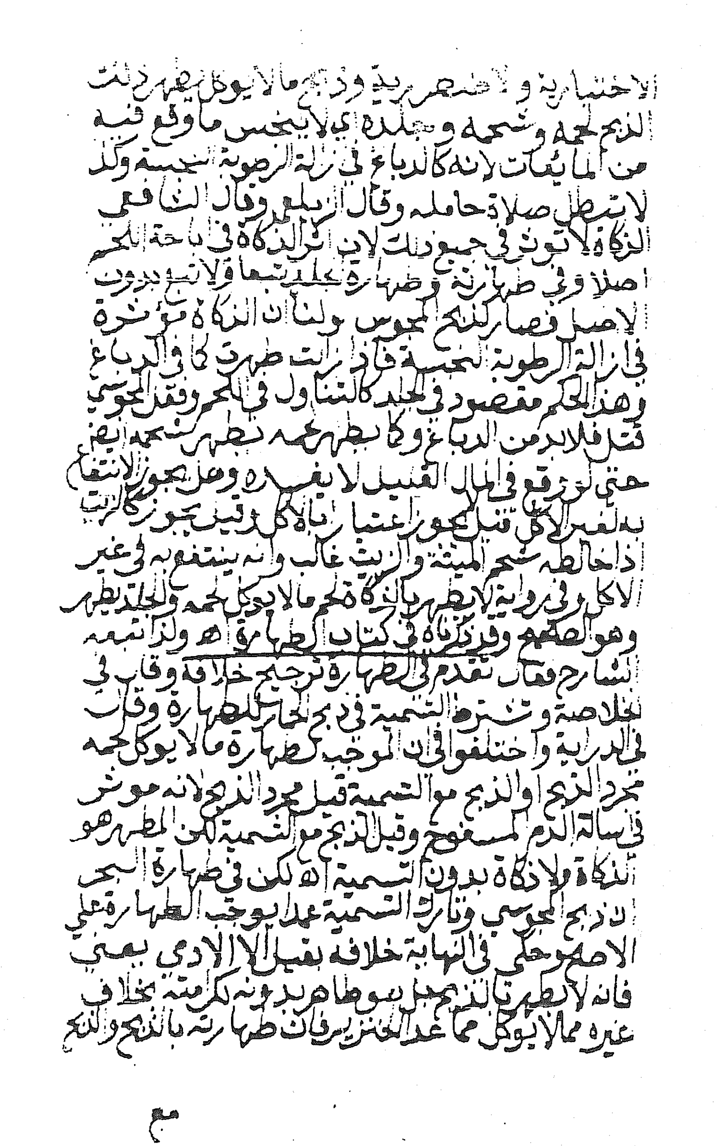
الرجل

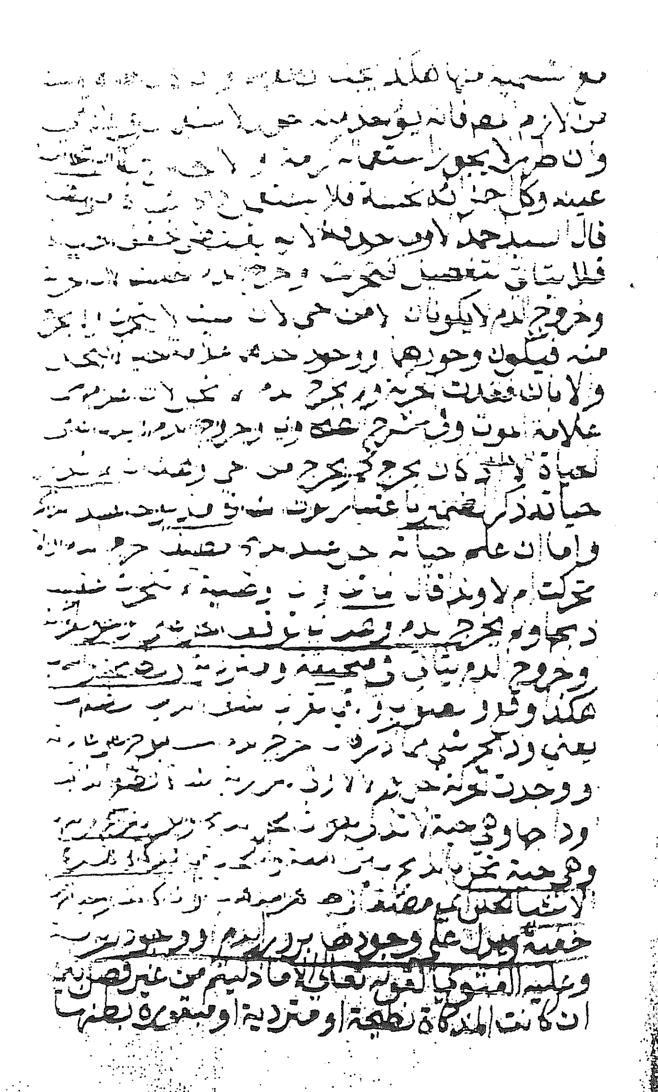
الرجل وفيها الميت وغيره فقال كله كله وهذا من الحجة
وقد اختلف فيه هل هو صيد بري او بحري وقد اخرج
ابن ماجه عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا على الجراد فقال اللهم اهلك كباره واقتل صغاره
وافسد بيضه واقطع دابره وخذ بافواهه عن معايشنا وارزاقنا انك سميع الدعاء
فقال رجل يا رسول الله كيف تدعو على جند من اجناد
الله بقطع دابره فقال صلى الله عليه وسلم ان الجراد نثرة
الحوت من البحر في غطسة وخرج ايضا عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه
بنعالنا واسواطنا فقال صلى الله عليه وسلم كلوه
فانه من صيد البحر وصححه الترمذي عنده وعند الشافعي
وجوب الجزاء على المحرم بقتله وبه قال عمر وعثمان وابن
عمر وابن عباس وعطاء قال العبدري وهو قول اهل العلم
كافة الا ابا سعيد الخدري رضي الله عنه فانه قال لا جزاء فيه
وحكاه ابن المنذر عن كعب الاحبار وعروة بن الزبير
رضي الله عنهم بخلاف سمك مزرة فانه يهلك ويفسد من فوق
فقط وهو نوع من السمك يلزق في البحر خرجه
ابن ماجه واخرجه ابن حبان في صحيحه
والبيهقي وابن عدي وابن مردويه من حديث زيد بن اسلم
عن ابن عمر واسناده ضعيف
عن ابي سعيد اخرجه الخطيب عن النبي صلى الله عليه وسلم
احلت لنا اي معاشر الامة المحمدية ميتتان السمك
والجراد ودمان الكبد والطحال
وقد ثبت حلها بقوله تعالى وتاكلون لحما طريا ولحم الجراد
فلا يحل مائي عندنا الا السمك الغير الطافي وقال مالك

يؤكل جميع حيوان البحر واستثنى بعضهم الخنزير والسباع
والكلب والانسان وعن الشافعي انه اباح ذلك كله
وقال صاحب الهداية الخلاف في الاكل والبيع واحد وينبغي
ان يجوز بيعه بالاجماع لطهارته اهـ واستدل الشافعي
في ذلك بقوله احل لكم صيد البحر من غير فصل وقوله
صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته
ولانه لا دم في هذه الاشياء اذ الدموي لا يسكن الما
والمحرم هو الدم فاشبه السمك وروى جابر انه اصابهم
جوع شديد في الغزو فالقى البحر حوتا ميتا يقال له العنبر
فاكلنا منه نصف شهر قال فلما قدمنا المدينة ذكرنا
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا
اخرجه الله تعالى لكم اطعمونا ان كان معكم ولنا قوله
تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك خبيث
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند التداوي
بدوا تجعل فيه ضفدع ونهى عن بيع السرطان والصيد
المذكور في الاية محمول على الاصطياد وهو مباح فيما لا يحل
كله والميتة المذكورة في الاحاديث محمولة على السمك
وحديث جابر فيه ايضا ولا نزاع في السمك واحلت لنا
دمان الكبد والطحال بكسر الطا وحل غراب الزرع
الذي ياكل الحب فقط فعلى هذا لا فرق بين الابقع والاسود
والزاغ قهستاني والزاغ يكون محمر المنقار والرجلين
رملي وهو يحل عند الشافعية على الاصح وحل اكل
لحم الارنب حيوان يشبه العناق قصير اليدين
طويل الرجلين عكس الزرافة يطا الارض على مؤخر قوائمه
وهو اسم جنس يطلق على الذكر والانثى لذا قاله المبرد

في

في كلامه وقال جاحظ [illegible]
عا ما ذكره [illegible]
حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص [illegible]
كرهها كله وقد خرج الشيخان [illegible]
عنه قال [illegible]
فادركتها فاخذتها [illegible]
الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
البخاري في كتاب الهبة [illegible] صلى الله عليه وسلم
قبلها واكل منها [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
بين يديه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
هو حلال وهي من حيوانات [illegible]
الله عليه وسلم [illegible]
ولا من [illegible]
العقعق [illegible]
قدر الحمام وعلى [illegible]
يجمع بين كل [illegible]
حكاية وهو [illegible]
له العقعق ايضا [illegible]
بل [illegible] في موضع [illegible]
ويوصف بالسرقة [illegible]
يقول على الاصح وهو [illegible]
يكره وعند الشافعية في حله وجهان [illegible]
معها انه لا يحل الارنب وغراب الزرع والعقعق الا مع
الذكاة فليست هذه الحيوانات كالسمك واطلقها في الذكاة





وسليمة وعن الامام انما تحل اذا كانت بحال تعيش يوما
لولا الذكاة وعن محمد ان بقي اكثر من حياة المقطوع ودجه
تحل والا لا وهذه الروايات في مقابلة القول وعليه الفتوى
وفي محيط السرخسي المتردية والمنخنقة والموقوذة والشاة
المريضة والنطيحة والمشقوقة البطن اذا ذبحت ان كان
كان فيها حياة مستقرة حلت بالذبح بالاجماع وان لم تكن
لحياة مستقرة تحل بالذبح عاش او لا يعيش عند ابي
حنيفة وهو الصحيح وعليه الفتوى اه وفي الظهيرية
ذبح شاة مريضة وقد بقي فيها من الحياة مقدار ما يبقى في
المذبوح بعد الذبح فانها لا تقبل الذكاة عند ابي حنيفة
ومحمد رح واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة ونص
القاضي الامام المنتسب الى سبيجاب في شرح الطحاوي انها
تقبل الذكاة وعليه الفتوى اه وقد عزي الشارح قوله وتكتفي
انه يكفي من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح وقدمنا
وسيجي في الصيد ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح
ولم تتحرك ولم يخرج الدم منها ان فتحت الشاة فاها
عند الذبح لا تؤكل وان ضمته اي ضمت فاها اكلت
وان فتحت عينها لا تؤكل وان ضمتها اكلت وان
مدت رجلها لا تؤكل وان قبضتها اكلت وان نام شعرها
لا تؤكل وان قام اكلت لان الحيوان يسترخي بالموت
[illegible] وفتح عين ومد رجل ونوم شعر علامة الموت
لانها اي الاحوال المذكورة استرخاء ومقابلتها من قبض
الفم وضم العين وقبض الرجل وقيام الشعر حركات تختص
بالحي فتدل هذه الاشياء عند وجودها على حياته وهذا
يقتضي الافتقار الى الاستدلال بهذه الاشياء كلها اذا لم تعلم

لحياة

لحياة حال الذكوة [illegible]
[illegible] كلت مطلقا لم حال [illegible] وجدت [illegible]
ومقابلتها زيلعي وغيره وفي مجمع [illegible]
معه سمكة وجدت في بطن [illegible]
سمكة مطروفة [illegible] بعد [illegible]
وحل الطرف [illegible] لون مبلوعة [illegible]
وان لم تكن المطروفة صحيحة حل الطرف لا [illegible]
مستقذرة فكانت كالنائحة [illegible]
السمكة المبلوعة من دبرها [illegible]
لانها تكون حينئذ مستحيلة غير [illegible]
خرجت من دبرها غير مستحيلة حلت [illegible]
لحرمة استحالتها غير لاخروجه من [illegible]
وجدت في سمكة [illegible]
غير الملتقط عبارة متنه في [illegible]
هذه المسألة شيخنا [illegible]
سمكة في سمكة فان كانت صحيحة [illegible]
اه فقوله حلا يريد الطرف والمطروف [illegible]
وان لم تكن المطروفة صحيحة [illegible]
الطرف لا المطروف [illegible]
قصورها عن افادة مضروب [illegible]
الى ما سمعته اه [illegible]
من عدم الملايمة [illegible]
واخص تاملاه ولو وجد [illegible]
ملكها حلا الا المسألة فيها تفصيل قال في الولوالجية وجد
في بطنها لؤلؤة ان كانت في الصدف فهي للآخذ وان باعه

من غيره فوجدها المشتري في بطنها لان اللؤلؤة متى كانت
في الصدف فالظاهر انها لم تصل اليها من يد الصياد فتكون
باقية على الاباحة الاصلية فتكون ملكا للصياد فان
باعها تصير ملكا للمشتري لانها ان خلقت في بطنها
فهي جزء من اجزائها فيملكها المشتري وان لم تخلق في
بطنها لكن ابتلعتها بعد الخلق كانت بمنزلة العلف فتكون
للمشتري فان لم تكن في الصدف فهي للآخذ وتكون لقطة
لان الظاهر انها وصلت اليها من يد الصياد كذا في شرح
تنوير الاذهان ولو وجد في بطن السمكة خاتما او دينارا
مضروبا لا يحل له وهو اي ما وجد لقطة له ان يعرفها الى نفسه
ان كان محتاجا بعد التعريف لان كان غنيا مفرد ذبح
رجل بعيرا وبقرة وشاة لقدوم الامير ونحوه كواحد
من العظماء يحرم المذبوح على كل مسلم لانه اهل به لغير
الله تعالى لا الاهلال رفع الصوت بالذكر وكان الاولى للشارح
ان يقول لانه عظم به غير الله تعالى فهي ميتة ولو وصلية
ذكر الذابح اسم الله تعالى خالصا وقت امرار السكين ولو
ذبح للضيف لا يحرم لانه امر الذبح للضيف سنة الخليل
ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم حيث قدم لاضيافه عجلا
حنيذا واخرج الحاكم في تاريخه عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من ذبح لضيفه كانت فداؤه من النار
واكرام الضيف اكرام لله تعالى كذا نقله في المنبع عن البزازية
وتتبعت الاحاديث الواردة في اكرام الضيف فلم اجد فيها
ما يدل على هذه المعنى والا فقد اخرج الشيخان وغيرهما
قوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم يؤمن بالله واليوم
الآخر فليكرم ضيفه واخرج الديلمي في مسند الفردوس

عن

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال [illegible]
الضيف فانه و[illegible] من يتقدم [illegible]
من البيت واخرج [illegible]
من السنة ان يخرج [illegible]
واخرج الديلمي عن ابن عباس مرفوعا [illegible]
ان يستخدم ضيفه واخرج [illegible]
مرفوعا من [illegible] كان [illegible]
مخافة عزله وذكر الشعراني في تنبيه [illegible]
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
بنفسه وكذلك ابو بكر وعمر وعثمان [illegible]
العزيز رضي الله تعالى عنهم [illegible]
وسلم وقد الحاني [illegible]
غيره وقال [illegible]
انه [illegible] على ذلك وكان [illegible]
لضيف كانها [illegible]
بكر بن عبد الله [illegible] الضيف [illegible]
ويقول ان [illegible]
نا معه ومنزلته [illegible]
ابو الضيفان [illegible]
الى منزله وكان [illegible]
للكرخي [illegible]
بنفسه وكان هذا [illegible]
له الى التوجه بالكلية لاكرام الضيف وما ان اكرمه كاكرام
الله تعالى فيحتاج الى مراجعة فالحاصل ان الذبح
للضيف لا يحرم المذبوح ومن يظن انه لا يحل لعلة انه

ذبح لاكرام ابن آدم فيكون كأنه اهل به لغير الله فقد خالف القرآن والحديث والعقل فانه لا ريب ان القصاب يذبح للربح ولو علم انه يخسر لا يذبح فيلزم على هذا الجاهل ان لا ياكل ما ذبحه القصاب ولا ما ذبح للولائم والاعراس والتهنئة والفارق بين الذبح لقدوم الامير والذبح للضيف انه اي الذابح قدمها اي ان اقدم على ذبحها ليأكل من يريد اكرامه منها كان الذبح لله تعالى وكانت المنفعة للضيف فيما ذبح له او كانت المنفعة للوليمة ان ذبح لاجلها او كانت المنفعة للربح فيما ذبحه القصاب لبيع اللحم وان لم يقدمها ليأكل بل اقدم على ذبحها لاجل ان يدفع لغيره كان ذلك الذبح لتعظيم غير الله تعالى فتحرم وقال الحموي وحاصل الكلام في هذه المسألة ان الذبح المقترن بذكر اسم الله تعالى اذا كان قبل قدوم قادم منتهى لضيافته او بعد قدومه ببرهة لذلك فلا شبهة في جوازه بل مندوبيته وجواز اكل ذلك المذبوح واما اذا كان عند القدوم فان كان القصد ذلك فالحكم ما ذكر وان كان لمجرد التعظيم فحرام والمذبوح ميتة وضابطه انه ان طبخ وقدم للضيف فهو ضيافة وان امر بتوزيعه الناس كما هو معهود ببلدتنا فهو لمجرد التعظيم وحكمه ما علمت وعليه يحمل كلام المص واما الذبح عند وضع الجدار وعروض مرض او شفاء من مرض فلا شك في ان القصد هو التصدق وفي كتاب هداية المهتدي لاخي چلبي رح ذبح شاة للضيف وذكر اسم الله تعالى عليه قبل ان يأكله ولو ذبحه لقدوم الامير او واحد من العظماء وذكر اسم الله تعالى يحرم اكله لان في المسألة

لاولي

لاولى كان الذبح لاجل الله تعالى وذكر الاسم بعض وتهدى نقيفه بين يديه وياكله بخلاف الثانية لانه ذبحها لاجله تعظيما له لا تعظيما لله تعالى ولهذا لا يوضع بين يديه لياكلها كل من يريد يدفعها لغيره اه وفي فتاوى الشلبي انه لو رجب البحر ونذر على نفسه ان وصل الى البر سالما ان يذبح قربانا يلزمه الوفاء به ولا ياكل منه ويتصدق به على الفقراء لا الاغنياء وفي باب الصيد والذبائح من الجوهرة الذبح عند مرأى الضيف تعظيما له لا يحل اكله وكذا عند قدوم الامير لانه اهل به لغير الله تعالى فاما اذا ذبح عند غيبة الضيف لاجل الضيافة فلا باس به اه قوله لا باس هنا للاباحة لا لما تركه اولى اه ما في حاشية الحموي وقال السيد احمد الفارق الذي ذكره الشارح بان هذا الفارق ظاهر لانه قد يقصد به التعظيم وياكل منه هو وعياله فالاولى اناطته بقصد التعظيم وعدمه اه وهل يلزم فلان بزيارة قبر رجل وهابيته قال في المنح وفي شرح التعظيم ابو وهبان شيخ شيخنا سري الدين عبد البر ابن الشحنة قال وفي الذخيرة وقال الامام اسماعيل الزاهد رحمه الله ذبح رجل الابل والبقر والغنم لاجل الذي قدم من حج او غزو وكان شيخ الامام ابو عبد الله الخرزي وشيخ الامام ابو حفص القاضي الامام ابو علي النسفي والحاكم عبد الرحمن الكاتب والشيخ الامام عبد الواحد بن دريد الحدادي وشيخ ابو سعيد النسفي والحاكم الامام ابو محمد المقيسي يقولون بكفره وما تارهه شدة الكراهة ولا نفوه وهذا هو الذي نشأ بينه

[illegible] بقوله قلت وفي صيد منية انه يكره كما يحرم
ولا يكفر لان لا يسيء الظن بالمسلم انه يتقرب الذبح الى
الادمي بهذا النحر قال السيد احمد فيه ان الكلام عند الشيخين
قلت الذابح قد يكون نائبا عن رب المنزل الامر
بالذبح تقدوم الامير ولم توجد منه صفة التقرب
الى الادمي اصلا بل وجد منه ذكر الله تعالى عند الذبح
ونية الامر لا تسري الى المامور بالذبح فان قيل بان
الامر انما قصد التقرب بما امره للادمي يأثم في ذلك
حيث قصد تعظيم غير الله تعالى لكان في ذلك
وجه واما المامور الذابح فحيث لم يقصد ذلك فلا يكون
اثما فضلا عن الكفر ولا تحرم ذبيحته لما سيأتي قريبا
في الفروع وان كان المتقرب هو الذابح بنفسه فلا شك
في اثمه واما الحكم بكفره فمما يأبى عنه القلب والقلم وقد
قال السيد احمد رح ينبغي على القاضي والمفتي التمسك
بعدم الكفر لوقوع الخلاف كما تقدم في المرتد ونحوه في شرح
الوهبانية عن الذخيرة قلت وهو الذي نقلناه
قال فيه وضم البزازي الى المكفرين السغدي والحا
كم اسماعيل الزاهد والامام الفضلي ونظمه شارح
الوهبانية فقال وفاعله جمهورهم قال كافر وفصل
يعني به الامام ابا بكر محمد بن الفضل واسماعيل الزاهد
ليس بكفر وقال الشيخ ابو طيب السندي يقول العبد
الضعيف ميلي الى ما قاله الامام اسماعيل الزاهد
من عدم التكفير ويؤيده ذكر اسم الله تعالى وقد قال
ايضا ولي في قوله تعالى اهل لغير الله ما ذبح على اسم
الصنم وهذا ذبح على اسم الله تعالى فروع [illegible]

ذبح

ذبح شاة [illegible]
سمى الله تعالى ويكره لمسلم كذا في شرح الوهبانية نقلا عن
جامع الفتاوى قلت ومن هنا يستفاد انه لو
امر رجل رجلا اخر ان يذبح هذه البقرة وهذا [illegible]
ونوى الامر ذبحه لقدوم الامير وهو ينوي المامور التسمية
بل سمى الله تعالى وذبح فلا شك في حله وانه لم يقصد
الشيء يحرم على الامر لا يتعدى الى المامور ولا تكفير جهة
على الامر اصلا فتامل وفي الظهيرية والدجاج
يؤكل وقيل الشقراق لا يؤكل وهو طائر اخضر مخطط
قليل حمرة يصول على كل شيء وفي الحادية ولا باس
باكل الطاووس وعن الشعبي يكره اشد الكراهة وبالاول
يفتى وفي الفتاوى وفي الكبرى [illegible]
الاتان والخنزير اعتلف اياما فلا باس لانه بمنزلة
الجلالة اذا حبست اياما فعلفت لا باس به ولو ذبح
شاة فاضطربت فوقعت في ماء وترددت في موضع
يتوهم انه لان قبل الذكاة قد استقر فيها فان توهمت
حياتها به ولا معتبر باضطرابها بعد استقرار الذكاة
فهذا الحي وقع في ماء او سقط من موضع كذا في المبسوط
امر رجلا ان يذبح شاة فلم يذبحها حتى باعها الامر من
رجل ثم ذبحها المامور ضمنها ولا يرجع على امره علم بالبيع
او لم يعلم كذا في الفتاوى الكبرى سلخ غنمه الراعي فذبح
شاة منها وقال ذبحتها وهي ميتة وقال الاخر ذبحتها وهي حية
فالقول قول الراعي مع يمينه ولم يحل اكلها كذا في الكبرى شاة
قطع الحلقوم اوداجها وهي حية لا تحل لفوات محل الذبح
كذا في الوجيز وذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف

من حيوان رجلا [illegible] شاة [illegible] ان رجلا [illegible] وذبحها
والرأس يتحرك وشق بطنها فاخرج ما في بطنها وقرب
رجل آخر الاوداج فان هذا لا يؤكل لان الاول الا قاتل
وذكر القدوري ان هذا على وجهين ان كانت الضربة
مما يلي العجز لم تؤكل الشاة وان كانت مما يلي الرأس اكلت
كذا في البدائع المعنوية يعني الجزئي سواء كان عضوا او
دونه او فوقه المنفصل من حي غير سمك والجراد من
حي حقيقة وحكما كالجزء المنفصل من المذبوح قبل موته
فانه منفصل من حي صورة لا حكما وفي الجوهرة رجل
ذبح شاة وقطع الحلقوم والاوداج الا ان الحياة فيها
باقية فقطع انسان منها قطعة يحل المقطوع لانه
مطلق فينصرف المطلق للكامل والكامل هو الحي صورة
وحكما اما الحي صورة لا حكما فليس بحي مطلق بل هو حي
باعتبار الصورة وحينئذ فلا حاجة الى استثناء ما ذكره
المصنف كما حققته في تنوير البصائر قلت لكن ظاهر المتن
تعميم الحي صورة وحكما والحي صورة فقط بدليل
الاستثناء يعني تعميم الحكم الصوريين الا ما استثنى منها
صورة فتأمله فلو رمى صيدا فقطع رأسه او ثلثه
من قبل الرأس او قطعه نصفين حل المبان والمبان
منه لانه حي صورة لا حكما ولو ضرب صيدا فقطع يده
او رجله ولم ينفصل ثم مات ان كان يتوهم التئامه والاندمال
حل كله لانه بمنزلة سائر اجزائه وان كان لا يتوهم بان
بقي متعلقا بجلده حل ما سواه دونه لوجود الابانة
معنى والعبرة للمعاني كذا قاله الحموي في حاشية الاشباه
وفي الوجيز قطع الذئب من الية الشاة قطعة لا يؤكل

مبان

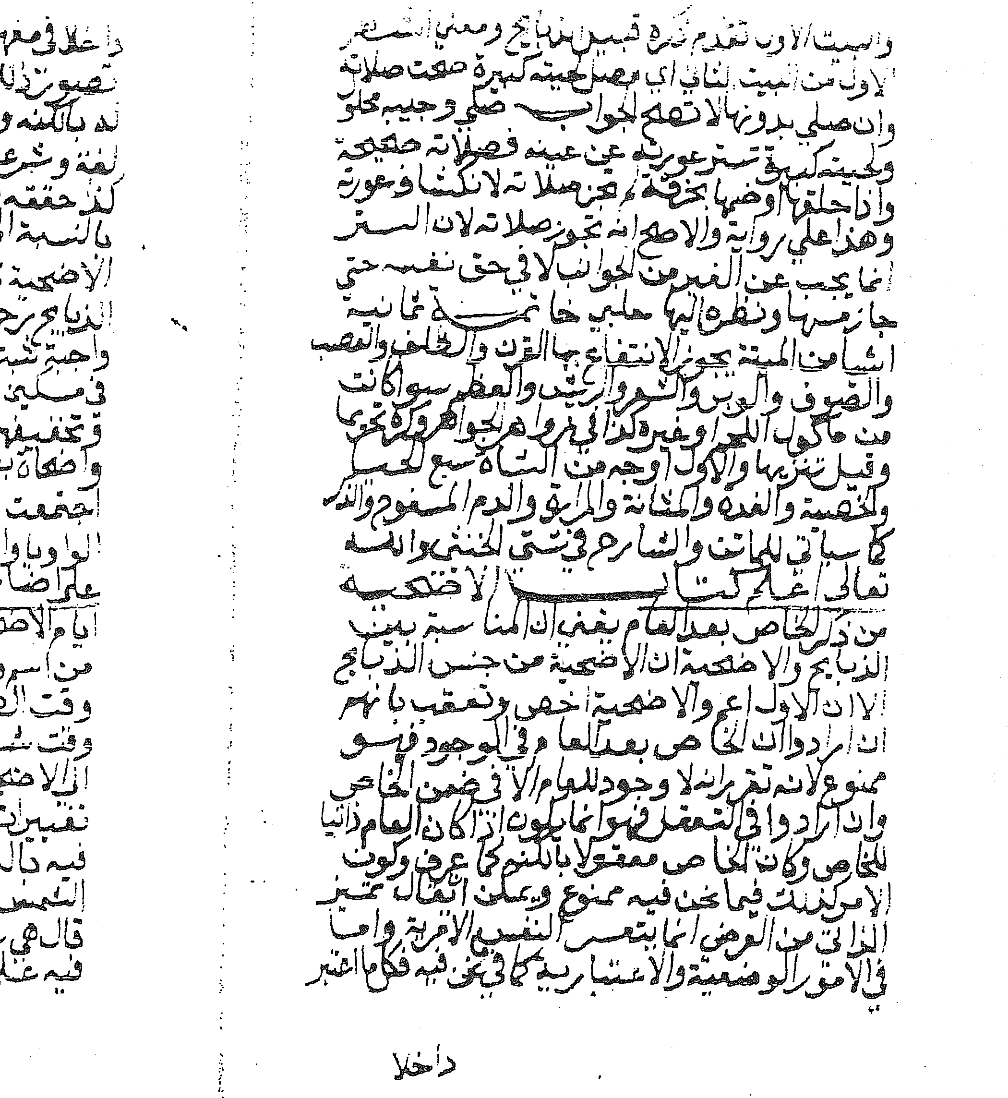
مبان وهي حية هذا دليل كونه فقال صلى الله عليه
وسلم ما ابين من الحي فهو ميتة وفي الصيد ينظر ان
كان الصيد يعيش بدون مبان فالمبان لا يؤكل وان
كان لا يعيش بغيره كالرأس يؤكل هو ونحوه في البزازية
[illegible] وهذا فيما عدا السمكة فان ميتة السمكة حلال
وكذا الجراد كالاذن المقطوعة والسن انما قطعة وقد
تقدم في الطهارة ان المذهب طهارة السن وفي تتمة
من الحظر والاباحة ان السن الساقطة لا تنجس
بالانفصال لانه عظم لا حياة فيه وفي مجموع [illegible]
مفسدات الصلاة نوع آخر سن تعيده وغيره الى فيه
جازت في الاصح لان العظم اليابس طاهر في ظاهر
المذهب وقد جاءت رواية شاذة ان السن المنفصل
من الحي نجسة وان الاذن المقطوعة لا تكون ميتة
ويحكم بنجاستها الا في حق صاحبها فطاهرة وان كثر
اي زاد على وزن الدرهم فلو صلى به وهو معه تصح صلاته
بخلاف المنفصل من غيره والمراد بالمنفصل في حق ما من
ما تحله الحياة كما لا يخفى اشباه من الطهارة وهو المختار
كما في تنوير البصائر اقول لا يخفى ان هذا الكلام انما هو
فيما ابين من الادمي هل يجوز صلاة حامله ام لا واما
فيما ابين من حيوان مأكول اللحم في حياته الحقيقية
والحكمية فما معنى طهارته في حق صاحبه وهذا ما
كانت للشارح حاجة في ذكر هذا الاستثناء على ما ظهر
لي والله تعالى اعلم وقد بحثنا في ذلك في كتاب
الطهارة الا من مذبوح اذا ابين منه جزء قبل موته
اي قبل سكون حركته يحل كله لو كان من حيوان مأكول

لان ما بقي من الحياة بعد قطع الحلقوم والاوداج غير معتبر
اصلا ابن زيد وقد قدمنا عن الجوهرة النيرة ما يفيد ذلك
ايضا قلت لكن يكره اكله كما مر اول قوله وقطع الرس
والسلخ قبل ان تبرد وحرر ثاني الطهارة اي قبيل التيمم
مفهوم قول الوهبانية والذي حرره هناك انه لا عبرة
بغلبة الشبه لتصريحهم بحل ذئب ولدته شاة اعتبارا
للام وقد حلل ابو يوسف ومحمد لحم البغال المتولدة
بين ذكران الحمير واناث الخيل والبغال والحمار
ما من البغل وطعا قيدنه لانه لو كانت الام اتانا
ونزى عليها فرس فلا يحل والكراهة تذكر قال ابن الشحنة
واما البغل فلحمه مكروه على كل حال وعندهما لذلك
ان كان الفرس ينزو على الاتان وان كان الحمار ينزى
على رمكة فقد قيل يكره وقد قيل لا يكره وفي الذخيرة
مثله قلت ولعل مراده بالكراهة عندهما فيما ابوه
فرس التحريم لان الولد يتبع الام والحمار لحمه حرام
وفيما امه رمكة يحتمل ان يكون المراد بذلك الكراهة
التنزيهية وهو الذي فهمه الطرسوسي ونازعه فيه
بن وهبان بان محمدا نص على ان كل مكروه حرام وعندهما
الى الحرام اقرب ثم ذكر ان كراهة لحم الخيل تحريمية عند
ابي حنيفة ويترجح فهم الطرسوسي بما تقرر في الكتب
في مسالة الشاة اذا نزا عليها الذئب من جواز الاكل بغير
كراهة كما سياتي قريبا لكن في البزازية قال والبغل
لا يؤكل فاطلق ولم يفصل وما سياتي من التعويل
على التشبيه يقتضي الحرمة لان البغل شبيه بالحمار
من نفرس اهـ وقد مر الكلام في البغل مفصلا وان

يتبر

بركب فوق عنز يقال نزا يحل اذ وثب على الانثى
فوقها لكانها نتاج اي ولدت ولد راس كلب
كراس كلب ينظر فان كلت المتوجه كاكلب
جسمها يعني بقطع العرفان اي لا يحل فهو كلب محرم
اكله وان اكلت نباتا قدم لها فالراس يقطع من البين
يعني يقطع يعني لا يؤكل الراس لما نشاهد ويؤكل م
باقيها من باقي اعضائه وان اكلت متوجة ذات
اللحم ودابة تبن ونحوه كحشيش فاضربها وا[illegible]
بحجر اي فان بجر لا يؤكل وان نغ يرمي براسه بعد الذبح
ويؤكل ما عداه وان اشكلت بان صاح كالكلب
ونغا كالشاة فاذبح اي قائلا بسم الله فان كرشها بدا
اي ظهر فعنز لكنه يرمي براسه والا بان لم يكن ثمة
كرش وهو كلب فنظمي اي يدفن في الارض لما تقرر ان
الانتفاع بالميتة لا يجوز ولا يطعم منها الكلب ولذا قال
صاحب الوهبانية ٠

وما مات لا تطعمه كلبا فانه ٠ خبيث حرام نفعه متعذر
وذكر ابن وهبان في جمعا بايها اي الفارعو هبانية و[illegible]
شاة دون ذبح يحلها الشارع وهي شاة النادة
الشاردة لا يقدر صاحبها على اخذها ولا على ذبحها
فيكفي فيها العقر اي مكان امكن ومن ذا الذي ضحى
ويحل انه لادم ينهر اي يسفك والحوت هو نرب
اقام في بيته الى ان دخل وقت الضحى وعلم ان هذا
البيت ملفق من بيتين وهما قوله
واي شاة دون ذبح يحلها ٠ واي المساقي والمزارع يكفره
وذو لحية صلي وليس يكرهها ٠ ومن ذا الذي ضحى ولا دم ينهر ٠



وانبت الاول تقدم ذكره فيمن ذبائح ومعنى انبت
الاول من انبت لناب اي بمصل جلدة كبيرة صحت صلاته
وان صلى بدونها لا تصح الجواب صلى وجيبه محلو
وحيث كبيرة تستر عورته عن عينه فصلاته صحيحة
واذا حلقها او ضمها بخرقة لم تجز صلاته لانكشاف عورته
وهذا على رواية والاصح انه تجوز صلاته لان الستر
انما يجب عن الغير من الجوانب لا في حق نفسه حتى
جاز مسها ونظره اليها مطلب خاتمة ثمانية
اشياء من الميتة يجوز الانتفاع بها القرن والظلف والعصب
والصوف والوبر والشعر والريش والعظم سواء كانت
من ماكول اللحم او غيره كذا في درر الجواهر وكره تحريما
وقيل تنزيها والاول اوجه من الشاة سبع الحيا
والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر
كما سياتي للماتن والشارح في شتى الخنثى والله
تعالى اعلم

كتاب الاضحية

من ذكر الخاص بعد العام يعني ان المناسبة بين
الذبائح والاضحية ان الاضحية من جنس الذبائح
الا ان الاول اعم والاضحية اخص وتعقب بانهم
ان ارادوا ان الخاص بعد العام في الوجود فهو
ممنوع لانه تقرر انه لا وجود للعام الا في ضمن الخاص
وان ارادوا في التعقل فهو انما يكون اذا كان العام ذاتيا
للخاص وكان الخاص معقولا بالكنه كما عرف وكون
الامر كذلك فيما نحن فيه ممنوع ويمكن ان يقال تمييز
الذاتي من العرضي انما يتعسر في الامور الحقيقية واما
في الامور الوضعية والاعتبارية كما نحن فيه فكل ما اعتبر

داخلا

داخلا في مفهوم شيء مجرد تمام ذلك الشيء ويكون
تصور ذلك الشيء بالامور الداخلة في مفهومه تصوره
له بالكنه ولا شك ان معنى الذبح داخل في معنى الاضحية
لغة وشرعا وتوقف تعقلها على تعقل معنى الذبح
كذا حققه فاضل زاده وتبعه الطوري فالذبيحة
بالنسبة الى الاضحية بمنزلة المفرد من المركب فان
الاضحية ذبيحة بزيادة قلت لنا سبب ذكرها بعد
الذبائح حتى وانما اوردها بكتاب على حدة لانها
واجبة تثبت بشرائط واحكام واسباب خاصة كذا
في مسكين وفيها ثمان لغات ضم الهمزة مع تشديد الياء
وتخفيفها وكسر الهمزة معهما وضحية بفتح الضاد وكسرها
واضحاة بفتح الهمزة وكسرها هي الغوية وكان اصلها ضحوية
اجتمعت الياء والواو وسبقت احدهما بالسكون فقلبت
الواو ياء وادغمت الياء في الياء وكسرت الحاء لتناسب الياء والجمع
على اضاحي بتشديد الياء ومعناها لغة اسم ما يذبح
ايام الاضحى من تسمية الشيء باسم وقته اي باسم ماخوذ
من اسم وقته وقال الفراء ضحى تضحية اذا ذبح الاضحية
وقت الضحى وهذا اصله ثم كثر حتى قيل ضحى اي ذبح في
وقت شاء من ايام التشريق وقال البرجندي هي منسوبة
الى الاضحى بفتح الهمزة وهو يوم النحر والضحى والكسر
تغيير النسب وانما سمي يوم النحر بالاضحى لانه يتضحى
فيه بالغداة فان السنة فيه ان لا ياكل شيئا حتى ترتفع
الشمس ويصلي ثم ويتعقبه ما في مختار الصحاح حيث
قال هي شاة تذبح يوم الاضحى ثم قال وبها سمي يوم الاضحى
فيه علم ان الاضحى ليس علة التسمية الاضحية بل كان ذلك علة

في تسميتها وقوعها عادة في وقت الضحى وما عشيد ذبحها
في ذلك اليوم سمي اليوم بها وقال السيد احمد وهذا
لا يظهر اذا كان هذا الاسم متحققا قبل هذه المشروعية
قلت ولعل العرب في الجاهلية كانوا يعتادون الذبح
في هذا اليوم في وقت الضحى وورد الشرع موافقا لما
كان والله تعالى اعلم ومعناها شرعا ذبح حيوان مخصوص
اي نوعا وسنا لكن لا يكون عنها الا اذا كان مصحوبا بنية
القربة حتى لو ذبح في وقتها المخصوص من الحيوان المخصوص
ولم تحضره النية لا يسقط عنه الواجبات الذبح قد يكون
للحم وقد يكون للقربة والفعل لا يقع قربة بدون النية
وللقربة جهات من المتعة والقران والاحصار وغيره
فلا يتعين الاضحية الا بنيتها ولا يشترط ان يقول
بلسانه ما نوى بقلبه بدائع ولو ذبح المشتراة لها
بلا نية الاضحية جازت اكتفاء بالنية عند الشراء بزازية
لكن في البدائع من الشروط مقارنة النية للتضحية
كما في الصلاة لانها المعتبرة فلا يسقط اعتبار القران
الا لضرورة كما في الصوم لتعذر قرانها بوقت الشروع
اهـ وبالاول جزم في القاعدة الاولى من الاشباه في
وقت مخصوص لكنها تقضي اذا فاتت ثم القضاء
اما بالتصدق بعين الشاة حية موسرا كان او معسرا
كما في الناذر على ما سياتي ونذا ان اشترى شاة ليضحي
بها فلم يضح حتى مضى الوقت واما بالتصدق بقيمتها
كما سياتي وقال الشيخ الرحمتي الذي يؤخذ من كلامهم
انها اسم للحيوان المذبوح بقيوده واما الذبح فهو التضحية
ولذا قال فتجب التضحية اي اراقة الدم من النعم

والدليل

والدليل على انها اراقة انه لو تصدق بعين الحيوان وغيره
مما يبلغ قيمته او يزيد لم يجز ولو تصدق بلحمها ما هو
مستحب وليس بواجب قال في البدائع قربة تسمى الاضحية
بعشرة دراهم اولى من التصدق بالف درهم لان
القربة التي تحصل باراقة الدم لا تحصل بالصدقة
وفي المنح ومما عدلنا عن قول القدوري الاضحية واجبة
الى جعل فاعل تجب التضحية دون الاضحية لما تقرر
ان الوجوب من صفات الفعل الا ان القدوري
ومن تبعه قال ذلك توسعة ومجازا اهـ قال فهذا
صريح بان الذبح هو التضحية اذ فسرها باراقة
الدم وجعلها فعلا يصلح ان يوصف بالوجوب وجعل
الاضحية اسما للحيوان بدليل قوله شرط الاضحية
والذي يقع عليه الشرط الحيوان لا الذبح كما هو ظاهر اهـ
ملخصا وفي الزيلعي القرب المالية نوعان نوع بالتمليك
كالصدقة ونوع بالاتلاف كالاعتاق وفي الاضحية
اجتمع المعنيان فانها تقرب باراقة الدم وهو اتلاف
ثم بالتصدق باللحم يكون تمليكا واباحة اهـ وشرائطها
اي شرائط وجوبها الاسلام فلا تجب على الكافر ولا يشترط
الاسلام في جميع الوقت من اوله الى اخره حتى لو كان
كافرا في اول الوقت ثم اسلم في اخره تجب عليه لان وقت
الوجوب منفصل عن اداء الواجب فيكفي في وجوبها
بقاء جزء من الوقت كما في البدائع والاقامة فلا تجب
على المسافر فقيرا كان او غنيا ولا تشترط
الاقامة في جميع الوقت حتى لو كان مسافرا في اول الوقت
ثم اقام في اخره تجب عليه ولو كان مقيما في اول الوقت

شهر سافر فانه تجب عليه هذا اذا سافر قبل ان يشتري اضحية
فاذا اشترى شاة للاضحية ثم سافر ذكر في المنتقى ان له
ان يبيعها ولا يضحي بها وكذا روي عن محمد وعن [illegible]
من فصل بين الموسر والمعسر فقال ان كان موسرا فالجواب
كذلك وان كان معسرا ينبغي ان تجب عليه ولا تسقط عنه
السفر وان سافر بعد دخول الوقت قالوا ينبغي ان يكون
الجواب كذلك وجميع ما ذكرنا من السقوط يستوي
فيه الرجل والمرأة لان في التطوع واليسار الذي يتعلق به
وجوب صدقة الفطر دون ما يتعلق به وجوب الزكاة
كان موسرا في ظاهر الرواية من له مائتا درهم او عشرون
دينارا او شيء يبلغ ذلك سوى مسكنه ومركوبه وخادمه
في حاجته التي لا يستغني عنها فاما ما عدا ذلك من
سائمة او رقيق او خيل او متاع التجارة وغيرها
فانه يعتد بها من يساره وان كان له عقار ومستغلات
فقد اختلف المشايخ المتأخرون فالزعفراني والفقيه
علي الرازي اعتبرا قيمتها وابو علي الدقاق وغيره اعتبروا
الدخل واختلفوا فيما بينهم قال ابو علي الدقاق ان كان
يدخل له من ذلك قوت سنة فعليه الاضحية ومنهم
من قال قوت شهر ومتى فضل من ذلك قدر مائتي
درهم فصاعدا فعليه الاضحية وان كان العقار وقفا
ينظر ان كان قد وجب له في ايام الاضحى قدر مائتي درهم
فصاعدا فعليه الاضحية والا فلا كذا في الظهيرية ولو
كان عليه دين بحيث لو صرف ما في يده اليه ينقص نصابه
ينقص عن النصاب لا تجب وكذا لو كان له مال
غائب لا يصل اليه في ايامه ولا يشترط ان يكون غنيا

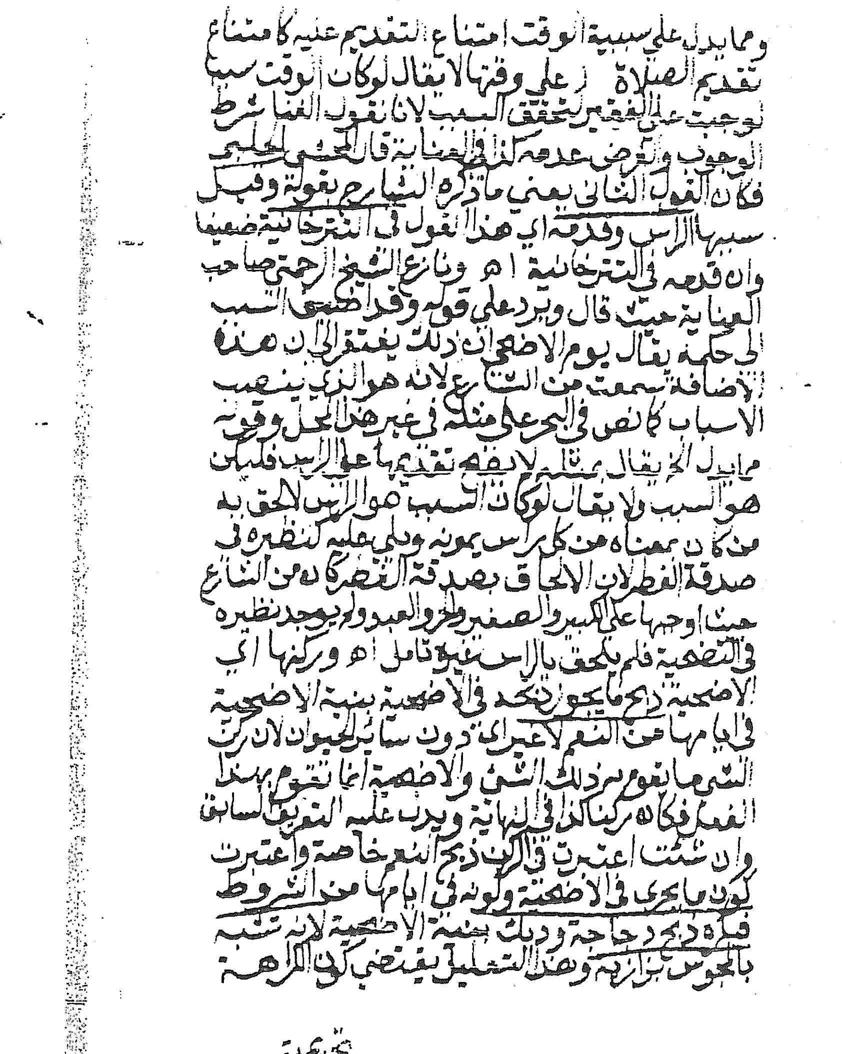
في جميع

في جميع الوقت اذ لو كان معسرا في اول الوقت موسرا في [illegible]
آخره لا تجب عليه ولو كان موسرا في اوله ثم [illegible]
حول فترك خمسة دراهم ثم حضر ايام النحر [illegible]
تسعون لا رواية فيه وذكر الزعفراني انه تجب [illegible]
لانه ينتقص بما صرفه في جهة القربة [illegible]
حتى لو صرف خمسة منها في النفقة لا تجب ولو اشترى منها
شاة للاضحية فضاعت حتى انتقص نصابه وصار فقيرا
فجاءت ايام النحر فليس عليه ان يضحي ولو وجدها ثم
اشترى اخرى وهو موسر فضحى بها ثم وجد الاولى وهو
معسر ليس عليه ان يتصدق بشيء [illegible]
اشترى شاة للاضحية في ايام النحر وهو فقير وضحى بها
ثم ايسر في ايام النحر فالشيخ الفقيه ابو جعفر [illegible]
ان يعيد وغيره من المتأخرين قالوا لا يعيد [illegible]
كذا في المحيط والمرأة تعتبر موسرة بمهرها ان كان الزوج
مليا بمهرها وعلى قول ابي حنيفة الاخر لا تعتبر [illegible]
فيه هذا الاختلاف بينهم في المهر الذي يسمى بالفارسية
دست پیمان واما المهر الذي يسمى بالفارسية كابين
فالمرأة لا تعتبر موسرة بذلك بالاجماع ولو [illegible]
صار عنده حنطة قيمتها مائتا درهم يحتاج اليها [illegible] قيمته
مائتا درهم او فصار عنده صابون وسمن قيمته مائتا
درهم فعليه الاضحية [illegible] وان كان له مصحف قيمته
مائتا درهم وهو يحسن ان يقرأ منه فلا اضحية عليه
سواء كان يقرأ منه او يتركها وان لا يحسن ان
يقرأ منه فعليه الاضحية وان كان له ولد صغير حسن الصوت
لاجله حتى يسلم الى الاستاذ فعليه وكتب العلم والحديث [illegible]

مصحف او قرب اذ هو نعم بذلك ظهيرية وفي عمدة بالكتب
لا يعد غنيا الا ان يكون له من كل نوع كتابان برواية واحدة
عن شيخ واحد عن شيخين بروايتين رواية ابي حفص وابي
سليمان عن محمد رح لا يجب ولا يعد غنيا بكتب الاحاديث
والتفسير وان له من كل نوع كتابان وصاحب كتب الطب
والنجوم والادب غني به اذا بلغ قيمتها نصابا كما في الوجيز
وفي الاجناس رجل له رمانة اشترى جارية ليس وسعي
في حوائجه وقيمته مائتا درهم فلا اضحية ولو كان له داران
فيهما بيتان شتوي وصيفي وفرش شتوي وصيفي لم يكن
بهما غنيا فان كان له فيهما ثلاثة بيوت وقيمة الثالث مائتا
درهم فعليه الاضحية وكذا الفرس الثالث والغازي بفرسين
لا يكون غنيا وبالثالث يكون غنيا ولا يعتبر الغازي
بالاسلحة غنيا الا ان يكون له من كل سلاح اثنان وجنسهما
يساوي مائتا درهم وفي الغنا وفي الدهقان ليس بغني
بفرس واحد وبحمار واحد فان كان له فرسان او حماران
احدهما يساوي مائتين فهو نصاب والزارع بثورين
والة الفدان ليس بغني وبسفرة واحدة غني وبثلاثة
ثيران اذا ساوى احدها مائتي درهم صاحب نصاب وصاحب
الثياب ليس بغني بثلاث وسحاب احدها للبذلة والاخرى
للمهنة والثالثة للاعياد وهو غني بالرابعة وصاحب الكرم
غني اذا ساوى مائتي درهم كذا في الخلاصة وفي القنية لها دار تبلغ
قيمتها نصابا تسكنها مع زوجها فعليها الاضحية وصدقة
الفطر اذا قدر زوجها على الاسكان فهي كذلك لا تجب عليها
اضحية ولا صدقة الفطر موسرا كان الزوج او معسرا قال رح
فاختلافهم فيه يدل على انها اذا لم تسكنها ينبغي ان تجب عليهم

ويه

وبه اجيب انه وقيل يفتى بجوازها [illegible]
مفلس حتى يحل له الزكاة قالوا لا تقبل منه عليه الاضحية
فقال الامام التمرتاشي في شرح الجامع له دين حال وهو على
مقر ملي وليس في يده ما يمكنه شراء الاضحية لا يلزمه
ان يستقرض فيضحي ولا يلزمه قيمتها اذا وصل اليه الدين
لكن يلزمه ان يسال نفسه هل يقرضه اذا غلب على ظنه
انه يدفعه له ولو كان له مال كثير غائب في يد شريكه
او مضاربه ومعه ما يشتري به الاضحية من الحجرين و
متاع البيت تلزمه الاضحية كذا في القنية وهي لا تجب
ولا التاجر من شرائطها الحرية فلا تجب على العبد وان
كان مأذونا في التجارة او مكاتبا ولا يشترط ان يكون حرا
من الوقت بل يكفي فيه الحرية في اخر جزء من الوقت ومن
نصابا تجب عليه الاضحية ولا تشترط الذكورة فتجب
الاضحية على الانثى خانية ولا يشترط العقل والبلوغ
حتى لو كان للصبي مال يضحي عنه ابوه او وصيه من
ماله ولا يتصدق به ولا يضمنان عند ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد ان يتصدق بها ضمن كذا في المحيط السرخسي
وسببها اي الاضحية يعني وجوبها سبب مقدم يترتب
عليه الحكم لا يدرك العقل تأثيره ولا يكون بصنع مكلف
كالوقت للصلاة الوقت وهو ايام النحر لانه سبب مما يرى
نسبة الحكم اليه وتعلقه به اذ الاصل في اضافة الشيء
ان يكون سببا وكذا ان لازمه فيتكرر بتكرره كما عرف في الاصول
ثم ان الاضحية تكررت بتكرر الوقت وهو ظاهر بسبب
النسب الحكم يقال يوم الاضحية فكان كقولهم يوم
الجمعة ويوم العيد ولا نزاع في سببية الوقت في ذلك


ومما يدل على سببية الوقت امتناع التقديم عليه كامتناع
تقديم الصلاة على وقتها لا يقال لو كان الوقت سببا
لوجبت على الفقير لتحقق السبب لانا نقول الغنا شرط
الوجوب وترض عدمه كذا في العناية قال المحشي الحلبي
فكان القول الثاني يعني ما ذكره الشارح بقوله وقيل
سببها الرأس وقدمه اي هذا القول في التترخانية ضعيفا
وان قدمه في التترخانية اه ونازع الشيخ رحمتي صاحب
العناية حيث قال ويرد على قوله وقد اضيفت السبب
الى الحكمة يقال يوم الاضحى ان ذلك يفتقر الى ان هذه
الاضافة سمعت من الشارع لانه هو الذي ينصب
الاسباب كالنص في الحج على مثله في غير هذا المحل وقوله
ما يدل الى يقال مثله لا يفيد تقديمها على الرأس فليكن
هو السبب ولا يقال لو كان السبب هو الرأس لالحق به
من كان بمعناه من كل رأس يمونه ويلي عليه كنظيره في
صدقة الفطر لان الالحاق بصدقة الفطر كان من الشارع
حيث اوجبها على الكبير والصغير والحر والعبد ولم يوجد نظيره
في التضحية فلم يلحق بالرأس غيره تامل اه وركنها اي
الاضحية ذبح ما يجوز ذبحه في الاضحية بنية الاضحية
في ايامها من النعم لا غير اي دون سائر الحيوان لان ركن
الشيء ما يقوم به ذلك الشيء والاضحية انما تقوم بهذا
الفعل فكان ركنا كذا في النهاية ويرد عليه التعريف السابق
وان شئت اعتبرت في الركن ذبح النعم خاصة واعتبرت
كون ما يجزي في الاضحية وكونه في ايامها من الشروط
فلو ذبح دجاجة او ديكا بنية الاضحية لا يجزيه لانه تشبه
بالمجوس بزازية وهذا التعليل يقتضي كون الكراهة

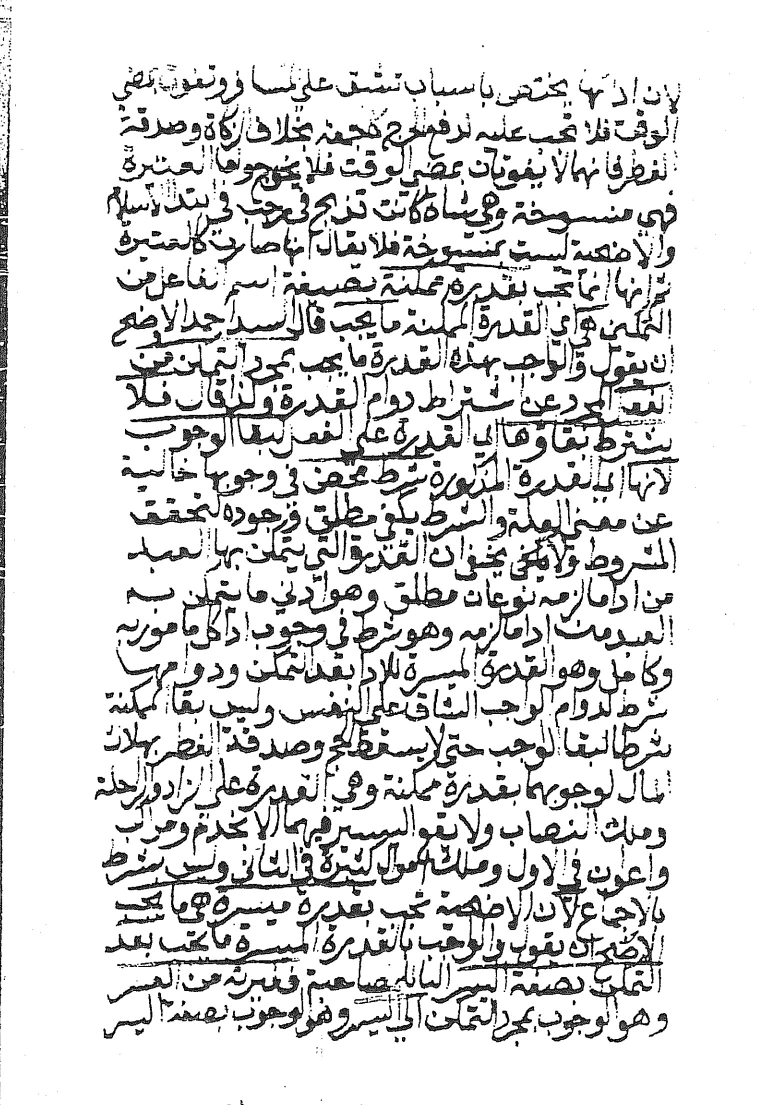
تحريمية

تحريمية وفي صوان [illegible] لتضحية
بالدجاجة والديك في ايام الاضحية ممن لا اضحية عليه
لاعسار تشبها بالمجوس مكروه لانه من رسوم المجوس
كذا في الخلاصة وحكمها اي الاضحية الخروج عن عهدة
الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب بفضل الله تعالى
اي لا يتوقف الوجوب عليه تعالى في العقبى اي في الاخرة
مع صحة النية لا ثواب بدونها في عمل من الاعمال مقربة لانه
لا ثواب الا بالنية ولك ان تقول لا ثواب بدون صحة نية
مع الريا لا ثواب ايضا وان سقط الواجب لان الثواب
مرتب على القبول وبعد جواز الفعل لا يلزم حصول القبول
في المختار لما في الولوالجية رجل توضأ وصلى الظهر جازت
صلاته والقبول لا يدري هو المختار لان الله تعالى انما
يتقبل من المتقين وشرائط القبول كثيرة فيجب
ويروى عن ابي حنيفة ومحمد انها تطوع كما في [illegible]
التضحية اي اراقة الدم من النعم الذي شرع وجود
الاراقة انه لو تصدق بها حية لا يخرج عن الواجب
واما التصدق بلحمها بعد الذبح فمستحب حتى لو لم
يتصدق به جاز كما قدمنا عملا لا اعتقادا اي لا يجب
اعتقاد وجوبها اذ وجوب الاعتقاد فيما ثبت بدليل
قطعي حتى يكفر جاحده لا في الواجب العملي الذي ثبت
بالظن واما قولهم الوتر واجب اعتقادا اي من حيث الواجب
المصطلح عليه من جهة الاعتقاد وهو انه لا يكفر جاحده
لا ان اعتقاد وجوبه لازم كما توهم لان من المعلوم انه
لا يجب علينا وجوب اعتقاد لزوم الوتر لان الواجب الاعتقادي
هو الذي يكفر تارك اعتقاده والوتر لا يكفر تارك اعتقاد

لزومه وبه قيل بيوم وتر لا الوتر يوجب مراعاة لقول
الصاحبين فاندفع بهذا التقرير ما توهمه الحلبي ثم الواجب
على مراتب كما قال القدوري بعضها آكد من بعض فوجوب
سجدة التلاوة آكد من وجوب صدقة الفطر ووجوبها
آكد من وجوب الاضحية وذلك باعتبار تفاوت
الادلة في القوة وقد ذكر في التلويح ان استعمال الفرض
فيما ثبت بظني والواجب فيما ثبت بقطعي شائع مستفيض
كقولهم الوتر فرض وقولهم الزكاة واجبة فكل من الفرض
والواجب اشتركا في لزوم العمل وان تفاوتت مراتب
اللزوم كما تتفاوت مراتب الوجوب واختلفا في لزوم
الاعتقاد على سبيل الفرضية ولذا يسمى الواجب فرضا
عمليا ومن انكر اصل مشروعيته مجمع عليها بين الامة
يكفر كما في القنية في باب ما يكفر به نقلا عن الحلواني لو
انكر اصل الوتر واصل الاضحية يكفر ثم نقل عن ابي
يوسف انه لو انكر الفرضية لا يكفر وذلك لان الاصل
مجمع عليه والفرضية والوجوب مختلف فيهما اه
ويؤيده ما صرح به المص في باب الوتر من انه سنة
لا يخشى عليه الكفر ان وجوب الاضحية هو
ظاهر الرواية وفي الجوامع عن ابي يوسف انها سنة وهو
قول الشافعي وفي وجه للشافعية انها من فروض
الكفاية وقال احمد يكره تركها مع القدرة وعنه وجوبها
وذكر الاسبيجابي انها واجبة عند ابي حنيفة سنة عندهما
وهو اختيار الامام رضي الدين النيسابوري كما في
الاختيار وذكر الطحاوي وغيره انها سنة مؤكدة على قول
ابي يوسف ومحمد والصحيح انها واجبة ووجه من قال انها سنة

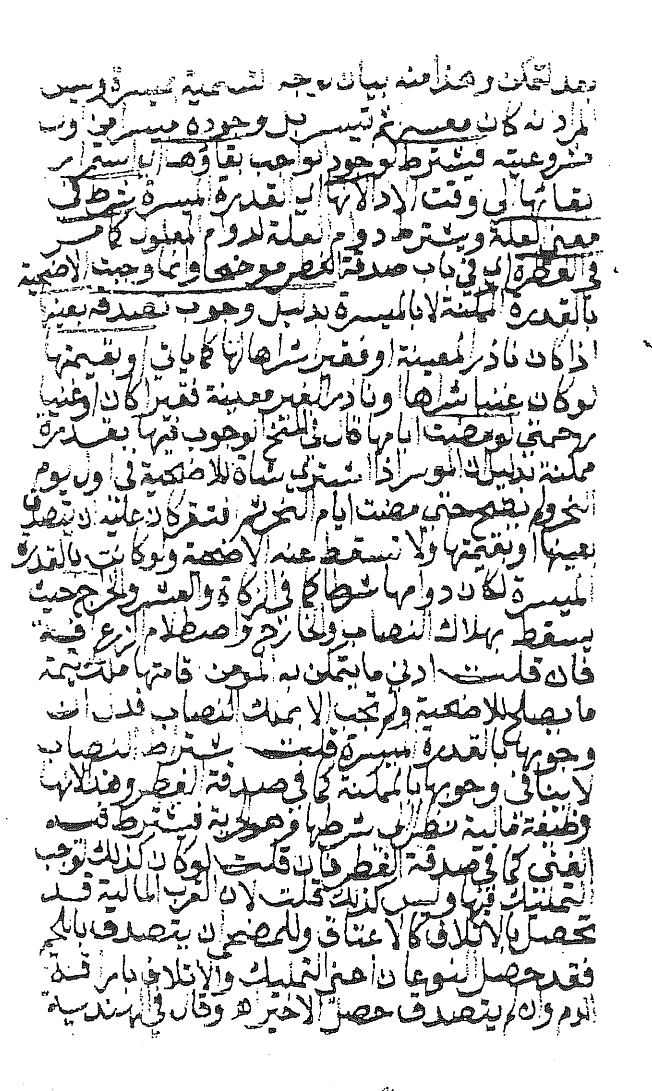
قوله

قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم
ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره رواه مسلم وابو
داود واحمد وجماعة اخر فتعليقه بالارادة ينافي الوجوب
ولانها لو كانت واجبة لوجبت على المسافر كزكاة وصدقة
الفطر لان المقيم والمسافر لا يختلفان في العبادة المالية
فصارت كالعتيرة قلنا المراد بالارادة في حديث ما هو ضد
السهو لا التخيير لانه غير مخير اجماعا لان التخيير لا يكون
في المباح فلم يدل ذكر الارادة في حديث على نفي الوجوب
ومثله ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من اراد
ان يحج فليتعجل على انه قد روي من قوله صلى الله عليه وسلم
من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد
وابن ماجه ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب
وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم امر باعادتها بقوله من
ضحى قبل الصلاة فليعد الاضحية وهو للوجوب فلولا انها واجبة
لما وجبت اعادتها ولانها قربة تضاف الى وقتها يقال يوم
الاضحية يؤذن بالوجوب لان الاضافة للاختصاص
والاختصاص هو بالوجود والوجوب هو المفضي
الى الوجود ظاهرا بالنظر الى جنس المكلفين لجواز ان
يجتمعوا على ترك ما ليس بواجب ولا يجتمعوا على ترك الواجب
ولا تصح الاضافة باعتبار الجواز لانه لا [illegible] ترك
الصوم يجوز في سائر الشهور ولم يسم شهر الصوم
رمضان وحده وصلاة الجماعة تجوز في كل يوم ولا يسمى يوم
الجمعة يوم وحده لان الاضافة الى الوقت لا تتحقق الا
اذا كانت موجودة فيه بلا شك ولا تكون موجودة فيه
بيقين الا اذا كانت واجبة وتمامه [illegible]



لان الاداء يختص باسباب تشق على الناس ونفوت بمضي
الوقت فلا تجب عليه لدفع الحرج عنه بخلاف الزكاة وصدقة
الفطر فانهما لا يفوتان بمضي الوقت فلا يحرجون والعتيرة
فهي منسوخة وهي شاة كانت تذبح في رجب في ابتداء الاسلام
والاضحية ليست بمنسوخة فلا يقال انها صارت كالعتيرة
ثم انها انما تجب بقدرة ممكنة بصيغة اسم الفاعل من
التمكين وهي القدرة الممكنة ما يجب قال السيد احمد الاصح
ان يقول والواجب بهذه القدرة ما يجب بمجرد التمكن من
الفعل المجرد عن اشتراط دوام القدرة ولذا قال فلا
يشترط بقاؤها اي القدرة على الفعل لبقاء الوجوب
لانها اي القدرة المذكورة شرط محض في وجوبها خالية
عن معنى العلة والشرط يكفي مطلق وجوده لتحقق
المشروط ولا يخفى ان القدرة التي يتمكن بها العبد
من اداء ما لزمه نوعان مطلق وهو ادنى ما يتمكن به
العبد من اداء ما لزمه وهو شرط في وجوب اداء كل مامور به
وكامل وهو القدرة الميسرة للاداء بعد التمكن ودوامها
شرط لدوام الواجب الشاق على النفس وليس بقاء الممكنة
شرطا لبقاء الواجب حتى لا يسقط الحج وصدقة الفطر بهلاك
المال لوجوبهما بقدرة ممكنة وهي القدرة على الزاد والراحلة
وملك النصاب ولا يتوقف اليسر فيهما الا بخدم ومركب
واعوان في الاول وملك اموال كثيرة في الثاني وليس بشرط
بالاجماع لان الاضحية تجب بقدرة ميسرة هي ما يجب
الاصح ان يقول والواجب بالقدرة الميسرة ما يجب بعد
التمكن بصفة اليسر الثابت ... فغيرته من العسر
وهو الوجوب بمجرد التمكن الى اليسر وهو الوجوب بصفة اليسر

بعد



بعد التمكن وهذا منه بيان لوجه التسمية بميسرة وليس
المراد انه كان معسرا ثم تيسر بل وجوده ميسرا من اول
شروعيته فيشترط لوجوب الوجوب بقاؤها اي استمرار
بقائها الى وقت الاداء لانها اي القدرة الميسرة شرط في
معنى العلة ويشترط دوام العلة لدوام المعلول كما مر
في العشرة اي في باب صدقة الفطر موضحا ولما وجبت الاضحية
بالقدرة الممكنة لا بالميسرة بدليل وجوب التصدق بعينها
اذا كانت نذر المعينة او الفقير شراها لها كما ياتي او بقيمتها
لو كان غنيا شراها ولو نذر بغير معينة فقيرا كان او غنيا
رحمتي لو مضت ايامها كما في المنح الوجوب ثم انها بقدرة
ممكنة بدليل انه لو اذا اشترى شاة للاضحية في اول يوم
النحر ولم يضح حتى مضت ايام النحر ثم افتقر كان عليه ان يتصدق
بعينها او بقيمتها ولا تسقط عنه الاضحية ولو كانت بالقدرة
الميسرة لكان دوامها شرطا كما في الزكاة والعشر والخراج حيث
يسقط بهلاك النصاب والخارج واصطلام الزرع آفة
فان قلت ادنى ما يتمكن به المرء من اقامتها ملك قيمة
ما يصلح للاضحية ولم تجب الا بملك النصاب فدل ان
وجوبها بالقدرة الميسرة قلت اشتراط النصاب
لا ينافي وجوبها بالممكنة كما في صدقة الفطر وهذا لانها
وظيفة مالية نظرا الى شرطها وهو الحرية فيشترط فيه
الغنى كما في صدقة الفطر فان قلت لو كان كذلك لوجب
التمليك فيها وليس كذلك قلت لان القرب المالية قد
تحصل بالاتلاف كالاعتاق وللمضحي ان يتصدق باللحم
فقد حصل النوعان هنا التمليك والاتلاف باراقة
الدم وان لم يتصدق حصل الاخير اه وقال في الهندية

وأما السنية فوجوب ضمها تجب في وقتها وجوبا موسعا
في جملة الوقت من غير عين ففي أي وقت ضحى من عليه
الواجب كان مؤديا للواجب سواء كان في أول الوقت أو في
وسطه أو في آخره وعلى هذا يخرج ما إذا لم يكن أهلا للوجوب
في أول الوقت ثم صار أهلا في آخره بأن كان كافرا أو عبدا
أو فقيرا أو مسافرا في أول الوقت ثم صار أهلا في آخره
تجب عليه ولو كان أهلا في أوله ثم لم يبق أهلا في آخره بأن
ارتد أو أعسر أو سافر لا تجب ولو ضحى في أول الوقت وهو
فقير فعليه أن يعيد الأضحية إذا صار غنيا في آخره وهو
الصحيح لأنه تبين أن الأول تطوع كما في البدائع لكن في
البزازية وغيرها أن المتأخرين قالوا لا تلزمه الإعادة وبه
نأخذ ولو كان موسرا في جميع الوقت ثم صار فقيرا بعده
صارت قيمة شاة صالحة دينا في ذمته يتصدق بها
متى وجدها ولو مات الموسر في أيام النحر قبل أن يضحي سقطت
عنه الأضحية اهـ وقال السيد أحمد واعترض بأنها لو وجبت
بقدرة ممكنة لما غير في الفقر والغنى آخر الوقت بل كانت
تجب عليه بالتمكن أول الوقت فيلزم ألا يسقطها
بافتقاره آخر الوقت إن وجوبها بقدرة ميسرة وأجيب
بأن المراد بالتمكن التمكن الكائن آخر وقتها إذ هو يتعلق
به الوجوب مضيقا وعنده يظهر عدم اشتراط دوام
القدرة وليس المراد ما هو أعم الشامل للتمكن أول وقتها لأنها
وإن وجبت بأول الوقت لكن وجوبا موسعا اهـ تنبيه
اعلم أنه إذا لم يجد الأضحية لا ببيت فاحش قال بحر
الأئمة لا يلزمه شراؤها ولو لم يجد في وطنه أيضا قال لا
يلزمه المشي لطلبها إلى موضع يستوفي إليه يشترى الشاة

عادة

عادة وقال غيره لا يلزمه المشي إلى موضع يجد فيه الشاة
وإن كان بعيدا ما لم يزد على مدة السفر والأول أشبه
بالصواب كما في المنية ذكره القهستاني وقال في الهندية
وأما صفة التضحية فالتضحية نوعان واجب وتطوع
والواجب منها أنواع منها ما يجب على الغني والفقير ومنها
ما يجب على الفقير دون الغني ومنها ما يجب على الغني
دون الفقير أما الذي يجب على الغني والفقير فالمنذور
به بأن قال لله علي أن أضحي شاة أو بدنة أو هذه الشاة
وهذه وكذلك لو قال ذلك وهو معسر ثم أيسر في أيام
النحر فعليه أن يضحي شاتين لأنه لم تكن وقت النذر أضحية
واجبة عليه فلا يحتمل الإخبار فيحمل على الحقيقة الشرعية
فوجب عليه أضحية بنذره وأخرى بإيجاب الشرع
وأما التطوع فأضحية المسافر والفقير الذي لم يوجد منه
النذر بالتضحية ولا الشراء للأضحية لانعدام سبب الوجوب
وشرطه وأما الذي يجب على الفقير دون الغني فالمشترى
للأضحية إذا كان المشتري فقيرا بأن اشترى فقير شاة
ينوي أن يضحي بها وإن كان غنيا لا يجب عليه بالشراء شيء
ولو كان ملك إنسان شاة فنوى أن يضحي بها أو اشترى
شاة ولم ينو الأضحية بها وقت الشراء ثم نوى بعد ذلك
أن يضحي بها لا يجب عليه سواء كان غنيا أو فقيرا وأما
الذي يجب على الغني دون الفقير فما يجب من غير نذر ولا
شراء للأضحية بل شكرا لنعمة الحياة وإحياء لميراث الخليل حين
أمره الله تعالى بذبح الكبش في هذه الأيام فداء عن ولده ويجب على
حر فلا تجب التضحية على العبد لأنها قربة مالية تتعلق بالملك
والحر هو الذي يملك والعبد لا يملك شيئا [illegible] فلا تجب

علي ان وارد قربه لامن ... معتبر ... لاحقت ...
في قربة من القرب وسعيه في بادية من ...
فلا تجب الاضحية على حاج مسافر وفاد ... لاحر ...
غيرمانع من وجوب الاضحية وان ... فيه ...
يرد على اشتراط الاقامة ما جاء في حديث ... رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه ...
وهن محرمات مسافرات ... قلت ...
عن امهات المؤمنين لا يدل على وجوبها عليهن ...
في الوجوب والا فهو تطوع لحاج مسافر ... فلا
شك في جوازها ووقوع القرب عنها ...
التضحية وان ... ولكن ...
من اقام في حول مكة تجب لانعدام السفر ...
وانتفا المتمتعين ...
والعيديت كما في مناسك الكرماني وقيل لا تلزم الاضحية
المحرم بالحج سواء كان مسافرا ومكيا ...
انه لا تجب على حاج اذا كان محرما وان كان من اهل مكة
... ولا تجب على المسافرين ...
حاج اذا كان محرما وان كان من اهل مكة ...
... الفطرة لان العبادة لا تجب الا على ...
الغني دون الفقير وقد تقدم بحث فيه ...
بيان شرايطها والسبب الذي يتعلق به وجوب صدقة
الفطر عن نفسه لانه اصل في الوجوب عليه لا تجب
عليه بل يستحب كما في الخانية ان يضحي عن ...
اولاده الصغار مطلقا لانها قربة ...
ان لا تجب على ...

ومعرف

والفتوى عليه بخلاف الفطرة فانها تجب على الاب ان يخرج
الفطرة عن ابنه من مال نفسه لا من مال الولد لان فيها
معنى المؤنة والسبب فيها راس يمونه ويلي عليه وهذا
المعنى يتحقق في حق الولد في صدقة الفطر دون الاضحية
ولهذا لا تجب عليه عن عبده وصدقة الفطر تجب عليه عنه
وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الاضحية تجب عليه من ماله
عن ولده الصغير لانه في معنى نفسه لان ولده جزؤه وجزء
الشي ملحق بكله فيلحق به ولان له عليه ولاية كاملة
كالتزويج وغيره كما على نفسه فيلحقه كما في صدقة الفطر
وذلك لانهما وجدتا قربة تعلقت بيوم العيد فكانا
نظيرين من هذا الوجه قال في الخانية وليس على الرجل
ان يضحي عن اولاده الكبار وامرأته الا باذنه وفي الولد
الصغير عن ابي حنيفة روايتان وظاهر الرواية يستحب
ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وفي رواية الحسن عن ابي
حنيفة انه يجب ان يضحي عن ولده الصغير وولد ولده
الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية اهـ ثم على رواية
الحسن لو ولد له ولد في ايام النحر يعني على روايتين ... تجب
اضحيته على ابيه لانه ادرك وقتها وقيل لا لان الوجوب
يتعلق بطلوع الفجر وهو يوم ... ولا يجب على الرجل
ان يضحي عن رقيقه ولا عن ام ولده كذا في المنتقط ...
ان يضحي عن مماليكه كذا في التتارخانية ...
من ضمير ... لان تجب المتقدمة ...
المتن فيحتمل ان يكون ضمير مستتر عائدا الى التضحية ...
من قول كتاب الاضحية ...
نبه ... في قول ... من ظهر ... فيقول ... ولابد

ان يكون شاة بدلا منه انما هو بناء على تعريف فاعل في المتن
وليس كذلك بل قدرها الشارح كلهم بيانا لاحد الوجهين
او فاعله اي على تقدير مضاف والتقدير يجب ذبح
شاة لان الواجب هو الاراقة وهو تضحية وسيظهر
في المنح لاحتمال الثاني والشاة اسم جنس يتناول الضان
الذكر الكبش والانثى النعجة والمعز الذكر والانثى منه كما
سياتي في فروع ذكرها الشارح او سبع بدنة بفتحتين
وتخفيف النون من الابل والبقر سميت الابل والبقرة
بالبدنة الذي هو جودته لضخامتها قال ابن جرير
في تفسيره البدن هو الضخم من كل شيء ولذلك قيل لامرئ
القيس بن النعمان صاحب خورنق والسدير بدنة
لضخامته والقياس ان لا تجوز البدنة الا عن واحد لان
الاراقة قربة واحدة وهي لا تتجزى الا انا تركناه بالاثر وهو
ما روي عن جابر رض انه قال نحرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ولا
نص في الشاة فبقيت على اصل القياس ثم طريق جواز
ذبح البقرة عن سبعة بنية القربة بمنزلة سبع شياه لان
جواز ذبح البقرة عن سبعة منه حيث ان البقرة قامت
مقام سبع شياه واراقة دمها مقام سبع اراقات لا من
حيث ان كل واحد منهم صار مضحيا بجميع البقرة من حيث
ان الاراقة لا تتجزى لانه لو كان هذا طريقا لما اقتصر
الجواز على السبعة الا ترى ان القصاص لما وجب على الجماعة
بقتل الواحد من حيث ان كل واحد جعل قاتلا كملا لان الاراقة
لا تتجزى فوجب القصاص على الاكثر من السبعة اذا اشتركوا
في القتل كذا حققه بعض الفضلاء ولو كان لاحدهم اي الشركاء

في بدنة

في بدنة اقل من سبع بقيمة لحمه وسلوته لو حرة وفي ذلك
ما لو مات رجل وترك امرأة وابنا وبقرة فضحيا بها يوم
العيد لم يجز لان نصيب المرأة اقل من سبع وهو ثمن
فلم يجز في نصيبها فاذا لم يجز في نصيبها لم يجز في نصيب الابن
ايضا ولذا قال لم يجز عن احد لانه بخروج البعض عن القربة
يخرج الكل وذلك لان ما دون السبع لا يصلح للقربة والدم
الواحد لا يتجزى قربة وغيرها كما لو كان احدهم مريد اللحم
وكذا ومن هنا علمت انها لا تجزئ عن ثمانية اخذا بالقياس
فيما لا نص فيه وهو ان التقدير الشرعي يمنع النقصان
والزيادة ولا يمنع النقصان هنا ولذا قال وكذا تجوز
البدنة عما دون سبعة بشرط ان يكون لكل سبع والاكثر
ولا لا لما تقدم قال محمد في الاصل وتجوز عن خمسة
او ستة او ثلاث لانه لما جاز عن السبعة فعمن دونهم
بالاولى فيبقى المنع عن الزيادة لئلا يخلو التقدير الشرعي
عن الفائدة خلافا لمالك فانه قال تجوز البدنة عن اهل
بيت واحد وان كانوا اكثر من سبعة ولا تجوز عن اهل بيتين
وان كانوا اقل منها لقوله صلى الله عليه وسلم على كل اهل بيت
في كل عام اضحاة وعتيرة قلنا المراد منه والله تعالى اعلم
قيم اهل البيت لان اليسار له دون اهل البيت فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه ويؤيده ما يروى على كل مسلم
في كل عام اضحاة وعتيرة ولو كانت البدنة بين اثنين
نصفين فقال بعضهم لا تجزيهما لان لكل واحد منهما ثلاثة
اسباع ونصف سبع وهو لا يجوز في الاضحية فلم يجز الباقي
حيث لم يجز البعض والاصح انه تجوز عنهما لانه لما جاز ثلاثة
الاسباع جاز نصف السبع تبعا له كما في الهداية وشروحها

قال الصدر الشهيد وهذا اختيار الامام الوالد وهو اختيار
الفقيه ابي الليث كذا في الخلاصة تجب نصب على الظرفية
اي ظرفية الوجوب وهذا بيان لاول وقتها في الجملة فلا ينافي
في اداء ابتداء وقت بعض افرادها بعد الصلاة كما يجيء ولا
يخفى انه ذكر في المنح ان اول وقت الوجوب طلوع الفجر ويكره
الذبح بعد الصلاة اي في حق المصري شرط يوم النحر
الى اخر ايامه اي ايام النحر وهي ايام الثلاثة وهي العاشر
والحادي والثاني عشر افضلها اولها وعند الشافعي
تجوز التضحية في يوم الثالث عشر ايضا لانه اخر ايام
التشريق ولقوله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق كلها
ايام ذبح اخرجه احمد وابن حبان من حديث جبير
بن مطعم قلنا انما اخرجاه من رواية عبد الرحمن بن ابي
حسين عن جبير واورده البزار من هذا الوجه وقال انه
منقطع واخرجه الدارقطني من وجهين اخرين موصولين
فيهما ضعف اخرج احدهما البزار ايضا واخرجه احمد والبيهقي
من طريق سليمان بن موسى عن جبير وهي منقطعة
ايضا واخرجه ابن عدي عن ابي سعيد الخدري وضعفه
بمعاوية بن يحيى الصدفي وقد ذكر ابن ابي حاتم عن ابيه
انه موضوع بهذا الاسناد وقد روي عن عمر وعلي وابن
عباس انهم قالوا ايام النحر ثلاثة افضلها اولها وفي الموطا
عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول الاضحى يومان بعد يوم
النحر وقد ذكر مالك في الموطا عن علي مثله وقالوه سماعا
لان الراي لا يهتدي الى المقادير ولو سلمنا صحة ما رواه
الشافعي لتعارضت الاخبار تعارضا فاخذنا بالاقل المتيقن
اولى وانما كان افضلها اولها لان فيه مسارعة الى اداء القربة

وهو

وهو الاصح لانعارض كما في الاسعاف بانه يراد السحر
ويجوز الذبح في لياليها الا انه يكره لاحتمال الغلط في ظلمة
الليل الا ان المراد بليالي النحر الليلتان المتوسطتان لا غير
فلا تدخل الليلة العاشر ولا الليلة الثالث عشر وذلك لان
وقت الاضحية انما يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر وهو يوم
العاشر وتنقضي بغروب الشمس من اليوم الثاني عشر
واخر ايام النحر دونها واذا شك في يوم الاضحى فالمستحب
ان لا يؤخر الى اليوم الثالث فان اخر يستحب ان لا يأكل منه
ولا يتصدق بالكل ويتصدق بفضل ما بين المذبوح وغير
المذبوح لانه لو وقع في غير وقته لا يخرج عن العهدة الا بذلك
كما في محيط السرخسي قال في الهداية والتضحية فيها
افضل من التصدق بثمن الاضحية لانها تقع واجبة عنده
او في ظاهر الرواية عن اصحابنا وتقع سنة في قول ابي يوسف
والشافعي والتصدق فيهما تطوع محض والاتيان
بالواجب او بالسنة المؤكدة اولى من اتيان التطوع ولانها
تفوت بفوات وقتها والصدقة ما تبقى في الاوقات كلها
فنزلت منزلة الطواف والصلاة في حق الافاقي بمكة
لانه بالرجوع يفوته بخلاف المكي فان الصلاة في حقه افضل
لانها خير موضوع ولعدم فوت الطواف في حقه وتضحي
المكلف عن ولده الصغير من ماله اي مال الصغير عند
ابي حنيفة وابي يوسف صححه في الهداية وقيل انه قول
محمد وزفر والشافعي لا يضحي الاب عن ولده الصغير
من مال الصغير بل من مال نفسه وقد ذكرنا التحقيق
في ذلك وصححه في العيون لاختيار الكافي فانه في
الكافي وليس للاب ان يفعله اي ذبح الاضحية عن ولده الصغير

من مال نفسه قال في بدائعه وقيل لا يجوز التضحية عن الصغير
في قوله لان القربة تتأدى بالاراقة والصدقة بعدها تطوع
ولا يجوز ذلك من مال الصغير ولا يمكنه ان يأكل كله وصححه
ابن الشحنة وذلك لانه لما لم يكن الطفل مكلفا بالشرائع
لا معنى لوجوب الاضحية عليه وتضحية الاب والوصي
عنه من ماله من غير وجوب تضييع لحقه وقد سبق
ان الاب والوصي لا يملكان في مال الصغير الا تصرفا يحصل
به مال والتضحية ليست من هذا القبيل وانما ساق
الحديث ان دل على الوجوب فانما يدل على الوجوب على
من تجب عليه الصلاة حيث قال ولا يقربن مصلانا قلت
وهو معتمدا في متن مواهب الرحمن ثم صححه مما يفتى به
وذكر شمس الائمة السرخسي قال بعضهم يجب على الاب
والوصي ان يضحي عنه من ماله عند ابي حنيفة رح والاصح
انه ليس عليه ذلك وعلله في البرهان بانه لما كان المقصود
من قربة الاضحية الاتلاف والاب لا يملك الاتلاف
في مال ولده لانه لا يجوز له التصرف الا بما ينفعه كالعتق
يعني ان الاب لا يملك اعتاق عبد ولده الصغير وان
كان المراد من قربة الاضحية التصدق باللحم فالصبي
لا يحتمل صدقة التطوع وعزاه للمبسوط والطرسوسي
رجح تصحيح المبسوط لان القواعد تشهد له ولان الاضحية
عبادة وليس القول بوجوبها اولى من القول بوجوب الزكاة
في ماله وقال العلامة عبد البر ان صاحب الهداية
لم يصحح في المسألة شيئا بل مقتضى صنيعه في ذكر الدليل
ترجيح عدم الوجوب في حقه ثم نقل تصحيح السرخسي الى تصحيحه
وان لم يصرح به اه قلت بل صرح في الهداية في اخر ما قال

حيث

حيث قال والاصح انه يضحي من ماله ويأكل منه الصغير [illegible]
منها ما امكنه ويبتاع بما بقي ما ينتفع بعينه اه وتبعه
على ذلك وقاضيخان في الخانية للوصي في قول ابي حنيفة
ان يضحي من مال الصغير قياسا على صدقة الفطر
ولا يتصدق بلحمه ولكن يأكل الصغير قدر ما يشتهي وما لا
يمكن ادخاره يشتري بذلك ما ينتفع بعينه لكن قال
في المحيط ان الاصح ان لا يجب ذلك وليس له ان يفعله
من ماله وفي الخانية وعلى الرواية التي لا تجب في مال الصغير
ليس للاب والوصي ان يفعل ذلك فان فعل الاب لا يضمن
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى وان
فعل الوصي يضمن في قول محمد واختلف المشايخ في
قول ابي حنيفة قال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن الاب
وقال بعضهم ان كان الصبي يأكل لا يضمن والا يضمن
واستوه ونحوه في هذه كلها تنبيه وما ذكر يجب
وينفق فهو كالضحايا اه فليحفظ [illegible]
على القول الاول بوجوبه في مال الطفل ينبغي ان [illegible]
ايام [illegible] اضحية من ماله الطفل وادخار الاب
والوصي له بالطفل قدر حاجته ان احتمل الادخار
وما بقي يبدله بما ينتفع الصغير بعينه كثوب
وخف وظاهره انه لا يجوز بيعه بدرهم ثم يشتري بها
ما ذكر كذا افاده السيد حيث لا يبدل ما لم يشتر به سلك
كخبز ونحوه من كل ما لا ادعت ضرورة اليه لا يخفى
وكذا الجد ووصي يعني خلافا في كلا الامرين ان
يضحي عن الطفل من مال الطفل الا ان يضحي من مال
الطفل فعلى القول ببيعها [illegible] لا ما لا ينتفع

بعينه وضحى بشاة ثم شرك ستة في بدنة قيد بها لان الشاة
لا تجزى الا عن واحد وان كانت عظيمة كما في الخلاصة
شرنبلالية تلك البدنة لاضحية اي ان نوى وقت الشراء الاشتراك
صح ذلك الاشتراك استحسانا يعني انه اشترى بدنة
لاجل ان يشترك فيها جماعة يضحون بها وهم حضور وقت
الشراء او وكلوه فبعدما تم شراؤه اشترك فيها الستة جازت
ضحية المشتري والشركاء ولا يلتفت الى نيته وحده بلا
توكيل منهم وظاهر كلام الشارح انه لا يحرم بهم فيما سواه الا ان
نوى بدنة ليضحي بها عن نفسه ولم ينو الاشتراك وقت
شرائه ثم اشترك فيها ستة لا يصح هذا الاشتراك
استحسانا هذا مخالف لما في الهداية حيث قال ولو اشترى
بقرة يريد ان يضحي بها عن نفسه ثم اشترك فيها ستة معه
اجزأه استحسانا وفي القياس لا يجزيه وهو قول زفر
رح لانه اعدها للقربة فيمنع عن بيعها تمولا والاشتراك
هذه صفته لانه تمليك بعض الاضحية من غيره بما
يقابله وهذا بيع ووجه الاستحسان انه قد يجد بقرة
سمينة فيشتريها ولا يظفر بالشركاء وقت البيع وانما
يطلبهم بعده فكانت الحاجة اليه ماسة فجوزناه دفعا
للحرج وقد امكن لان بالشراء للتضحية لا يمتنع البيع اهـ
موضحا فالصواب في عبارة الشارح ان يقول والا
قياسا وذا اي الاشتراك قبل الشراء احب قال في الهداية
بعد العبارة المتقدمة والاحسن ان يفعل ذلك قبل الشراء
ليكون ابعد عن الخلاف وعن صورة الرجوع في القربة
وعن ابي حنيفة انه يكره بعد الشراء لما بيناه يعني
لانه اعدها للقربة فيمنع عن بيعها ولان الاشتراك بعد

الشرا

الشراء حقيق بالتجدد وانه رجوع في القربة حيث حسن
بسعة ان يشركهم فيها بعد الشراء الا ان يريد حين الشراء
ان يشركهم فيها فلا باس به زيلعي وعن ابي يوسف انه
لا باس فيما اذا نوى حين اشترى ان يشركهم ولا خفاء في
رواية عن ابي حنيفة ولو لم ينو ان يشركهم ثم شركهم
فقد كرهه ابو حنيفة وهو قول ابي يوسف هـ
فالحاصل ان هاهنا ثلاث صور احدها ان يشتري
الستة معه يشتري وهذا لا نزاع في صحته ولا كراهة في
فعله وثانيها ان يشتري البدنة ويريد ان يشرك ستة
معه فاشركهم بعد الشراء وهذا ايضا لا خلاف في صحته ولا كراهة
الا انه خلاف الاولى وذلك لما قدمناه من قول ابي يوسف
لا ارى بذلك باسا الخ وثالثها اذا اشتراها لنفسه ان يضحي
بها ثم بدا له ان يشرك فيها ستة فهذا مكروه ومع ذلك يجزي
استحسانا كما قدمناه عن الهداية قال في الهندية
عن محيط السرخسي ولو اشترى بقرة يريد ان يضحي
بها ثم اشترك فيها ستة يكره ويجزيهم لانه بمنزلة سبع
شياه حكما الا ان يريد حين اشتراها ان يشركهم فيها
فلا يكره وان فعل ذلك قبل ان يشتريها كان احسن وهذا
اذا كان موسرا وان كان فقيرا معسرا فقد وجبت بالشراء
فلا يجوز ان يشرك فيها وكذا لو اشرك فيها ستة بعدما
اوجبها لنفسه يعني بان نذرها بعينه لانه اوجبها
كلها لله تعالى وان اشرك جاز ويضمن ستة اسباعها
وقيل في الغني انه يتصدق بالثمن اهـ ويؤيده ما في الشرح
حيث قال على قول صاحب الدرر وهي لو لاحد اشراك
ستة قال هذا محمول على الغني لانها لم تتعين لوجوب

التضحية ومع ذلك يكره لما فيه من خلف الوعد وقد قالوا في الغني
اذا اشترك بعدما اشتراها للاضحية انه ينبغي له ان يتصدق
بالثمن كما اذا كان فقيرا فلا يجوز له ان يشترك فيها لانه
اوجبها على نفسه بالشراء للاضحية فتعينت للوجوب
فلا يسقط عنه ما اوجبه على نفسه كذا في البدائع اه
وقال ابو السعود بعد نقله كلام الدرر الذي هو كلام
الشمني ما نصه وسياق كلامه يفيد انه اشترى البقرة
على نية الشركة وليس كذلك بل صورة المسألة انه اشتراها
بلا نية الشركة ثم وجد الشريك لانه اذا اشتراها على نية
الشركة لا يكون مخالفا للقياس كما ذكره الحموي ثم قال
ويخالفه ما قدمناه في باب الهدي معزوا للبحر من قوله
اشتراها للهدي من غير نية الشركة ليس له الاشتراك
فيها لانه يصير بيعا لانها صارت واجبة بعضها
بايجاب الشرع وما زاد بايجابه اه فاذا حمل على ان
الاضحية كالهدي في ذلك اذ ان ذلك في الفقير
زال التنافي والله تعالى اعلم وفي مناسك الكرماني
واذا اشترى شاة يريد اضحية في ضميره فظاهر
الرواية لا تصير اضحية حتى يوجبها بلسانه لكن
المذهب والمتفق عليه انه ينظر ان كان المشتري غنيا
لا تصير واجبا في الروايات كلها لانها واجبة في ذمته
فلا يحتاج الى التعيين وان كان فقيرا فعلى ظاهر
الرواية يجب ان يتعين بالعقد فان وهبه او تصدق
عليه فتوى بقالي لا تصير اضحية بالاجماع اه
فرع اشترك ثلاثة نفر في بقرة ولاحد ثلاثة
اسباعها وللآخرين لكل واحد سبعاها مات من له ثلاثة

اسباعها

اسباعها وترك ابنا وبنتا صغيرين وترك ستمائة درهم
مع حصة البقرة فضحى الوصي عنهما حصة الميت من البقرة
لا تجزيهم لان نصيب الابنة صار لحما لانها صغيرة
بالانها اصابت من ميراث الاب اقل من مائتي درهم وان
ترك الميت ستمائة درهم سوى حصة البقرة جازت
عنهم لانها غنية كذا في محيط السرخسي ولو اشترك خمسة
في بقرة رجل فسأله الشركة فيها جاز اربعة منهم
وامتنع الواحد لعله يجوز لان الذي جعل نصيبه من
نصيب الاربعة بعد الثمن السبع ناخذها من خمسة
وعشرين لحاجتنا الى حساب له خمس ولاربعة اخماسه
خمس اما الخمس فلان الشركاء خمسة فكان نصيب
كل واحد منهم خمسا واما اربعة الاخماس فلان الاربعة
لما اجابوه فقد جعلوه مساويا انصباءهم وهم اربعة
اخماس بين خمسة واقله خمسة وعشرون لكل واحد
من الشركاء فاذا اصابه اربعة فقد جعلوا انصباءهم بين
خمسة لكل واحد اربعة اسهم من خمسة وعشرين اقل
من السبع وذلك سهل معرفة بالبسط والتخميس كذا
في الظهيرية ولو كانوا ستة فاشرك خمسة منهم واحدا
وابى الواحد يجوز لان نصيبه اقل من السبع لان اصل
حسابه ستة وثلاثون لكل واحد ستة فيكون لخمسة
ثلاثون وقد جعلوها على ستة لكل واحد خمسة وخمسة
من ستة وثلاثين اقل من السبع ثلاثة نفر اشتركوا
في بقرة فاشرك احدهم رجلا في نصيبه جاز والثلث بينهما
نصفان لانه جعله مثلا لكل واحد منهم وادخل الرجل
في نصيب الشركاء فهو في نصيبه كذا في محيط السرخسي

ولو اشتراها لثلاثة واشترك واحد جاز في نصيبه فالثلث
بينهما وجازت القربة وان اشترك في السبع جاز ان اجاز الشركا
وعند عدم الاجازة له سبع نصيبه فلم يجز وان اجاز واحد
فله سبع نصيبها فلا يجوز ولو اشتراها واحد واشترك
ستة في الاضحية وتصدق بقيمة سبع ان مضت
الايام وليس على شركائه ان يتصدقوا بشيء ولو قال الستة
اشتركنا فقتل احدهم فله السبع ويجوز ولو كان نصف
البقرة لواحد والنصف للاثنين [illegible] فاشتروا الخ
الثلاثة وجدت الاولى فان كانت الثانية اقل من ثلاثة
اسباع الاولى تصدقوا بما بين ذلك كذا في الخزانة
ولو اشترى بقرة للاضحية ونوى السبع منها لعامه هذا
وستة اسباعه عن السنين الماضية يجوز عن العام
ولا يجوز عن الاعوام الماضية كذا في خزانة المفتين ولو
نوى بعض الشركاء التطوع وبعضهم يريد الاضحية للعام الذي
صار دينا عليه وبعضهم للاضحية الواجبة من عامه
ذلك جاز الكل ويكون عن من نوى الوجوب عن عامه ذلك
ويكون تطوعا عن نوى القضاء عن العام الماضي ولا
يجوز عن قضائه بل يتصدق بقيمة شاة وسط
لما مضى كذا في الخانية واذا كان الشركاء في البدنة او البقرة
ثمانية لم يجز لان نصيب احدهم اقل من السبع وكذلك
اذا كان الشركاء اقل من الثمانية الا ان نصيب احدهم
اقل من السبع بان مات الرجل وترك امرأة وابنا وبقرة
فلم يجز عنهم كما قدمنا وان دفع احدهم ثلاثة
دنانير ونصفا والاخر دينارين ونصفا والاخر دينارا
جازت عنهم لان اقل النصيب هو السبع وكذلك لو اشتراها

خمسة

خمسة دفع احدهم دينارين والثاني دينارين ونصفا
والثالث ثلاثة دنانير والرابع كذلك والخامس ثلاثة
دنانير ونصفا جازت عنهم لان اقل النصيب هو سبع
كذا في محيط السرخسي ويقسم اللحم وزنا قال السيد احمد
انظر هل هذه القسمة متعينة او لا حتى لو اشترى لنفسه
ولزوجته واولاده الكبار بدنة ولم يقسموها تجزيهم او لا
والظاهر انها لا تشترط لان المقصود منها الاراقة
وقد حصلت وفي فتاوى الخلاصة والفيض تعليق
القسمة على ارادتهم وهو يؤيد ما سبق غير انه اذا كان
فيهم فقير والباقي اغنياء يتعين عليه اخذ نصيبه ليتصدق
به قلت الفقير لا يتعين عليه التصدق وانما يتعين
على الناذر فتأمل لا جزافا لاحتمال الربا قال في البدائع
اما عدم جواز القسمة مجازفة فلانها في معنى التمليك
واللحم من اموال الربا فلا يجوز تمليكه مجازفة واما عدم
جواز التحليل فلان الربا لا يحتمل الحل بالتحليل ولانه في
معنى الهبة وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يصح اه
وبه ظهر ان عدم الجواز بمعنى انه لا يصح ولا يحل لفساد
المبادلة خلافا لما بحثه في الشرنبلالية من انه بمعنى لا يصح
ولا حرمة فيه الا اذا ضم المقاسم جزافا معه اي مع اللحم
من الاكارع جميعها وهو ما دون الكعب من الدواب
او الجلد قال في الزيلعي يكون في كل جانب شيء من اللحم
ومن الاكارع او يكون في كل جانب شيء من اللحم وبعض
الجلد او يكون في جانب لحم واكارع وفي الاخر لحم وجلد ويجوز
صرفا للجنس لخلاف جنسه اي بتقابل اللحم الذي في احد
الجانبين بالاكارع الذي في الجانب الاخر وبجعل الاكارع التي

في الجانب الاول مقابلا باللحم الذي في الجانب الآخر كما في القهستاني
فلو كانوا سبعة والراس مع قسم واحد والاكارع مع اربعة والجلد
مع اثنين جاز كما في الظهيرية ويشترط التحليل كما في
قاضي خان اه واول وقتها اي وقت صحة الاضحية بعد
الصلاة اي بعد اداء صلاة العيد ان ذبح في مصر [illegible]
قال في المبسوط للسرخسي ليس على اهل منى يوم النحر
صلاة العيد لانهم في وقت صلاة العيد مشغولون
باداء المناسك فلا تلزمهم صلاة العيد وتجوز لهم التضحية
بعد انشقاق الفجر كما تجوز لاهل القرى اه ومن الظاهر
ان اهل منى هم من بها من الحجاج واهل مكة ذكره في
الشرنبلالية وخالفه البيري فقال منى لا تجوز فيها
الاضحية الا بعد الزوال لانها موضع تجوز فيه صلاة
العيد الا انها سقطت عن الحجاج ولم نر في ذلك نقلا
مع كثرة المراجعة ولا صلاة العيد بمكة يوم النحر لانا ومن
ادركناه من المشايخ لم نصلها بمكة والله اعلم ما السبب
في ذلك اه قال القهستاني واعلم ان في المتن تسامحا
اذ التضحية عبادة لا يختلف وقتها بالمصر وغيره بل شرطها
فاول وقتها في حق المصري والقروي طلوع الفجر الا انه شرط
لاهل المصر تقديم الصلاة عليها فعدم الجواز لفقد الشرط
لا لعدم الوقت كما في المبسوط واليه اشار في الهداية وغيرها
ولعله اشار الى ما اختاره بعضهم ان وقت الوجوب في
حق المصري بعد الصلاة او بعد مضي وقتها اذا لم يصلوا
بعذر لما ذكرنا كما في الزاهدي اه وفي قنية خواهرزاده
وان كان الرجل سافر واوصى اهله ان يضحوا عنه لم يجز
عنه الا بعد صلاة الامام كما في التترخانية اي بعد [illegible]

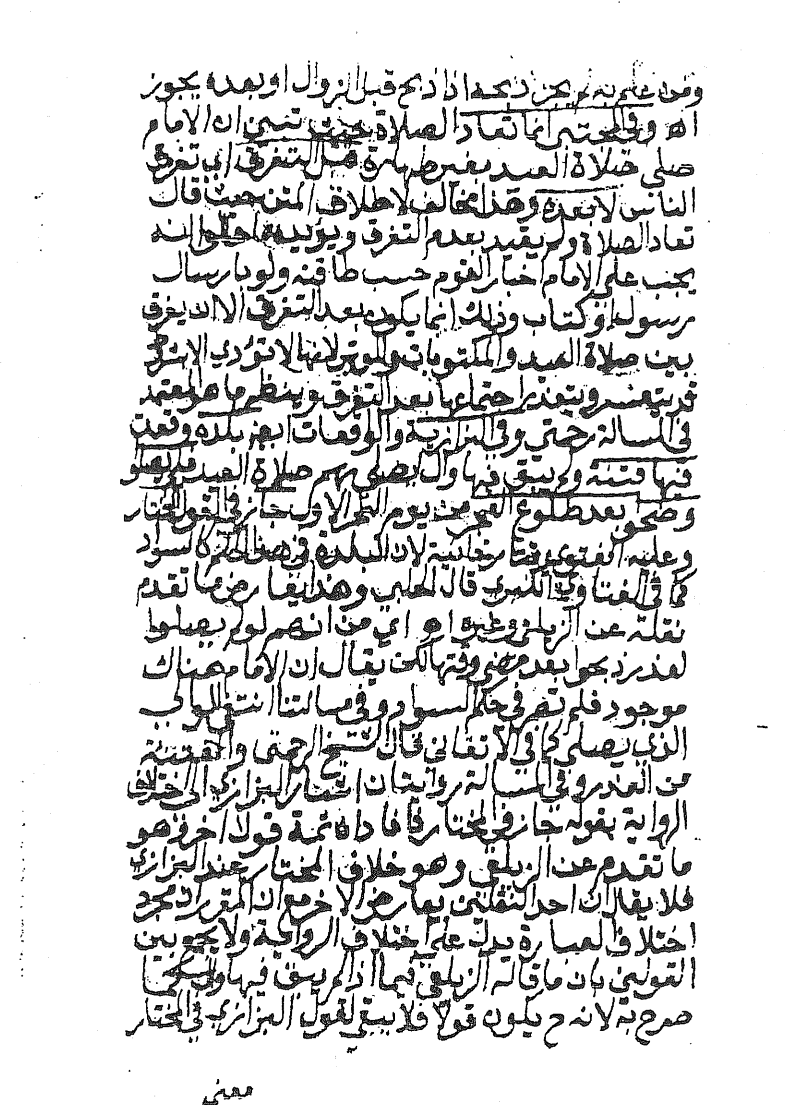
صلاة

صلاة عيد ونقل في [illegible] عن محمد انه يتخلف
الامام من يصلي بالضعفة في المسجد الجامع ويخرج
بنفسه الى الجبانة مع الاقوياء فضحى رجل بعدما انصرف
اهل المسجد قبل ان يصلي اهل الجبانة القياس انه لا يجوز
وفي الاستحسان يجوز وان ضحى بعدما فرغ اهل الجبانة
قبل اهل المسجد في هذه الصورة يجوز قياسا واستحسانا
وقيل القياس والاستحسان فيهما واحد قال شمس
الائمة الحلواني هذا اذا ضحى رجل من الفريق الذي
لم يصل فلم يجز اضحيته قياسا واستحسانا وفي الاضاحي
للزعفراني اذا ضحى رجل من الناحية التي صلى فيها ومن
الناحية الاخرى جاز اه ثم المعتبر اداء كل الصلاة فلو ذبح
والامام في خلال الصلاة لا يجوز وكذا اذا ضحى قبل ان يقعد
قدر التشهد ولو ذبح بعدما قعد قدر التشهد قبل السلام
قالوا على قياس قول ابي حنيفة رح لا يجوز كما لو كان
في خلال الصلاة لان الخروج بصنعه فرض عنده كذا
في البدائع وهو الصحيح كذا في خزانة المفتين ولو ضحى بعد
ما سلم الامام تسليمة واحدة جازت الاضحية بالاتفاق
كما في الخانية ولو صلى الامام وضحى رجل قبل الخطبة جازت
ويكون مسيئا ولذا قال لكن بعدها احب ثم انه لا يشترط
ان يكون ذبح القوم بعد ذبح الامام بل يجزي ما كان بعد صلاة
الامام مطلقا قال في الهداية والاصل فيه قوله صلى الله
عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته ومن
ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين
وقال صلى الله عليه وسلم ان اول نسكنا في هذا اليوم الصلاة
ثم الاضحية غير ان هذا الشرط في حق من عليه الصلاة

الصلاة وإلا فلا ثم بلا احراج أي ما دون ذلك ليضحي عنه
بنا المنسوب اليه يضحي وكيل صاحب الأضحية بها عن موكله
إذا طلع الفجر يجتني وذلك لأن وقتها من طلوع فجر يوم النحر
وإنما أخر إلى ما بعد الصلاة في المصر لما قدمناه عن الهداية
وهذا لأنها تشبه الزكاة تسقط بهلاك النصاب فيعتبر
في الأداء مكان المحل وهو المال لا مكان الفاعل اعتبارا بها
بخلاف صدقة الفطر حيث يعتبر فيها مكان الفاعل لأنها
تتعلق بالذمة والمال ليس بمحل لها ولهذا لا تسقط بهلاك
المال بعد ما طلع الفجر من يوم الفطر زيلعي وفي الظهيرية
ولو أن رجلا من أهل السواد دخل المصر لصلاة الأضحى وأمر
أهله أن يضحوا عنه بعد طلوع الفجر جاز أن يذبحوا عنه
بعد طلوع الفجر وعن الحسن بن زياد بخلاف هذا والقول
الأول أصح وبه نأخذ كذا في الحاوي للفتاوي ولو كان
الرجل بالسواد وأهله بالمصر لم تجز التضحية عنه إلا بعد
صلاة الإمام وهكذا روي عن أبي يوسف وروي عنهما
بعد أن الرجل إذا كان في مصر وأهله في مصر آخر فكتب
إليهم ليضحوا عنه بعد فراغ الإمام عن صلاته في المصر الذي
يضحى عنه فيه وعن الحسن أنه لا يجوز حتى يصلي
في المصرين جميعا كذا في الظهيرية مصري وكل رجلا بأن
يذبح شاة له وخرج إلى السواد فأخرج بها الوكيل الأضحية
إلى موضع لا يعد من المصر فذبحها هناك فلو كان الموكل
في السواد جازت أضحيته عنه ولو كان عاد إلى المصر ولم
الوكيل يعد وسلم إلى الأضحية عن الموكل بلا خلاف
ولو لم يعلم الوكيل بعود الموكل إلى المصر اختلف أبو يوسف
ومحمد والمختار قول أبي يوسف أنه يجوز كذا في الكبرى

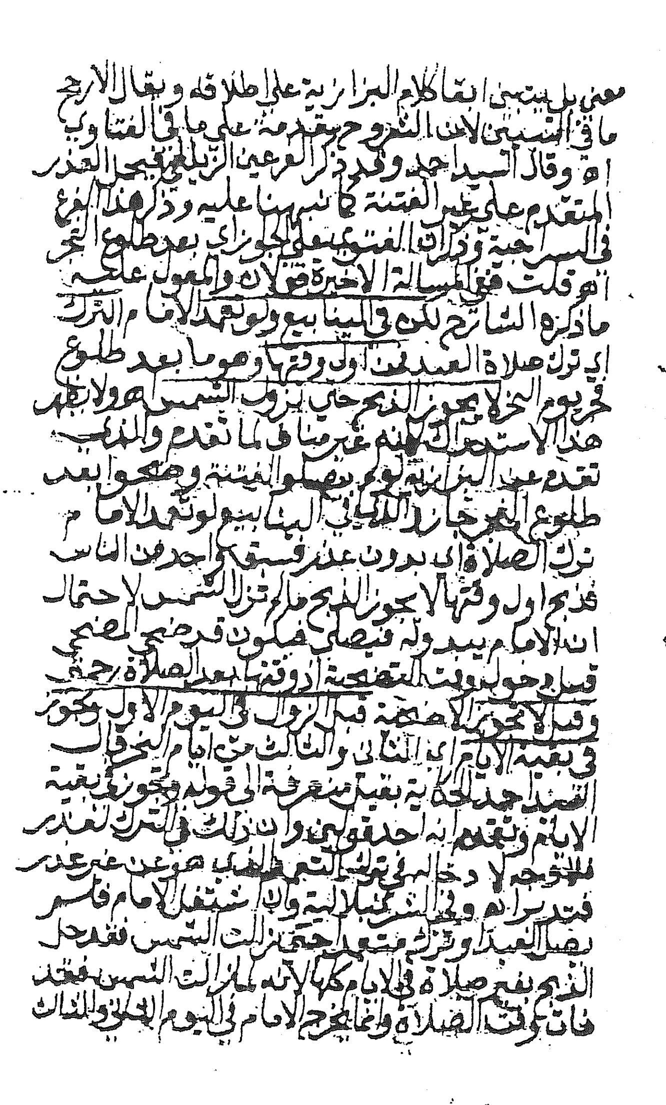
وأمعتبر

وأمعتبر آخر وقتها للفقير وضده وهو الغني وكذا في
المولود أي يعتبر في القول بأنه يضحي عن الصغير من ماله
أنه لم يكن له مال أو وجب ما الصغير إن كان له مال
أو في القول بوجوبها على الأب مطلقا وتقدم البحث
فيه مستوفى وكذا في الموت فلو كان المكلف غنيا في أول
الأيام فقيرا في آخرها لا تجب الأضحية عليه يعني ولو
كان فقيرا في أولها ثم أيسر في آخرها أعاد فيها كما
كان في الصلوات وقيل بعد فيما بين أيام الأضحية وقد
قدمنا أنه لو أسلم الكافر وبلغ الصبي وأقام المسافر
في آخرها وجبت كما في المنية وإن ولد طفل في اليوم الآخر
من أيام النحر تجب عليه في قول من قدمنا وإن مات
مكلف موسر فيه أي في يوم من أيام النحر قبل أن يضحي لا
تجب عليه حتى لا يجب عليه الإيصاء ولو مات بعد مضي
أيام النحر يسقط التصدق بقيمة الشاة حتى
يلزمه الإيصاء كذا في الظهيرية وكل ذلك اعتبار الآخر
الوقت فتمنى بعد ما صلى الإمام وضحى أن الإمام صلى
بغير طهارة تعاد الصلاة أي صلاة العيد ما بقيت
أيام النحر دون الأضحية لأن من العلماء من قال لا يعيد
الصلاة إلا الإمام وحده فكان للاجتهاد فيه مساغ
من حيث أن صلاة من عدا الإمام من الجماعة سقطت
الوجوب فجعلناه عذرا في جواز التضحية تحريا
الجواز وصيانة لأضاحيهم عن الفساد اهـ قال السيد
بقي الكلام في الإمام الذي وجب عليه الإعادة هل
يعيد الأضحية وسيأتي قول بإعادته قلت وفي الوجيز
ولو نادى بالناس ليعيدوها فمن ذبح قبل العلم بذلك جازت



وفي غيرها بعده اذا ذبح قبل الزوال او بعده يجوز
اه وفي المجتبى انما تعاد الصلاة يعني تبين ان الامام
صلى صلاة العيد بغير طهارة قبل التفرق اي تفرق
الناس لا بعده وهذا يخالف اطلاق المتن حيث قال
تعاد الصلاة ولم يقيد بعدم التفرق ويؤيده ما قالوا انه
يجب على الامام اخبار القوم حسب طاقته ولو بارسال
رسول او كتاب وذلك انما يكون بعد التفرق الا ان يفرق
بين صلاة العيد والمكتوبات والوتر لانها لا تؤدي الا بشرط
فربما يعسر ويتعذر اجتماعهم بعد التفرق وينظر ما هو المعتمد
في المسالة حتى وفي البزازية والوقعات ابتلي بلده وقعت
فيها فتنة ولم يبق فيها وال يصلي بهم صلاة العيد فصلوا
وضحوا بعد طلوع الفجر يوم النحر الاول جاز في المختار
وعليه الفتوى قاضي خان لان البلدة صارت كالسواد
كما في الفتاوى الكبرى قال الحلبي وهذا مغاير لما تقدم
نقله عن الزيلعي وغيره اه اي من انهم لو لم يصلوا
لعذر يجوز بعد مضي وقتها لكن يقال ان الامام هناك
موجود فلم تصر في حكم السواد وفي مسالتنا انتفى الوالي
الذي يصلي كما لا يخفى قال الشيخ الرحمتي والفتنة
من العذر وفي المسالة روايتان اختار البزازي احدى
الروايتين بقوله جاز في المختار فافاد ان ثمة قولا اخر وهو
ما تقدم عن الزيلعي وهو خلاف المختار عند البزازي
فلا يقال ان احد النقلين يعارض الاخر مع ان المتردد يجد
اختلاف العبارة يدل على اختلاف الرواية ولا يجمع بين
القولين بان ما قاله الزيلعي فيما اذا لم يبق فيها وال كما
صرح به لانه حينئذ يكون قولا فلا يبقى لقول البزازي في المختار

معنى



معنى بل ينبغي ابقاء كلام البزازية على اطلاقه ويقال الارجح
ما في الشرحين لان الشروح مقدمة على ما في الفتاوى
اه وقال السيد احمد وقد ذكر الفرعين الزيلعي فحمل العذر
المتقدم على غير الفتنة كما نبهنا عليه وذكر هذا الفرع
في السراجية وذكر ان الفتوى على الجواز اي بعد طلوع الفجر
اه قلت ففي المسالة الاخيرة قولان والمعول عليه
ما ذكره الشارح لكن في الينابيع ولو تعمد الامام الترك
اي ترك صلاة العيد في اول وقتها وهو ما بعد طلوع
فجر يوم النحر لا يجوز الذبح حتى تزول الشمس ولا يخفى
هذا الاستدراك لانه غير مناف لما تقدم والذي
تقدم عن البزازية لو لم يصلوا للفتنة وضحوا بعد
طلوع الفجر جاز والذي في الينابيع لو تعمد الامام
ترك الصلاة اي بدون عذر فسبق واحد من الناس
فذبح اول وقتها لا يجوز الذبح ما لم تزل الشمس لاحتمال
ان الامام يبدو له فيصلي فيكون قد ضحى المضحي
قبل دخول وقت التضحية او وقتها بعد الصلاة رحمتي
وقيل لا يجوز الاضحية قبل الزوال في اليوم الاول ويجوز
في بقية الايام اي الثاني والثالث من ايام النحر قال
السيد احمد لعله بتقييد معرفة الى قوله ويجوز في بقية
الايام ويتعين انه احد قولين وان ذلك في الترك لغير عذر
فلو لعذر لا دخل لوقت الزوال ... هو عن غير عذر
فتدبره وفي القهستاني لا ينبغي ان يشتغل الامام فلم
يصل العيد وترك عمدا حتى زالت الشمس فقد حل
الذبح بغير صلاة في الايام كلها لانه لما زالت الشمس فقد
فات وقت الصلاة وانما يخرج الامام في اليوم الثاني والثالث

على وجه القضا والترتيب شرط في الادا لا في القضا كذا
ذكر القدوري اهـ كلام البدايع وهكذا نقله الزيلعي عن
المحيط وهو نقله عن القدوري في شرحه ونقل الزيلعي
ايضا عن المحيط انهم لا يجزيهم الاضحية في اليوم الثاني
قبل الزوال الا اذا كانوا لا يرجون ان يصلي الامام فحينئذ
يجزيهم اهـ وقد قدمنا عبارة الزيلعي ولذا قال الشارح
قلت وقدمنا انه مختار الزيلعي وغيره وبه جزم في
المواهب اي مواهب الرحمن متن البرهان تنبيه
قال الشيخ الرحمتي لم يظهر في كلام الزيلعي اختياره لانه
قال ولو لم يصل الامام العيد في اليوم الاول اخروا
التضحية الى الزوال ثم ذبحوا ولا تجزيهم التضحية كما لم
يصل الامام في اليوم الاول الا بعد الزوال اذ به يخرج
وقتها وكذا في اليوم الثاني لا يجزيهم قبل الزوال الا اذا كانوا
لا يرجون ان يصلي الامام فحينئذ يجزيهم قبل الزوال هكذا
ذكره في المحيط وذكر فيه ايضا ان التضحية في الغد وبعد
الغد تجوز قبل الصلاة لان بعد فوات وقت الصلاة بزوال
الشمس في اليوم الاول والصلاة في الغد تقع قضا
لا ادا فلا يظهر فيه في حق التضحية وقال هكذا ذكره
القدوري في شرحه اهـ فلم اين يوجد اختياره مع
ان الايام الثلاثة لايام النحر ايام الاضحية وتلك
الايام الثلاثة ايام الصلاة ايضا بما به يرشد السنة ان جعل
العذر شرط الصحة التاخير في صلاة الفطر لان اليوم
الثاني ليس بيوم فطر فتكون الصلاة في اليوم الثاني
قضا فلا تصح الا بالعذر وشرطوه لتكون ادا ففي الاضحى
لا تشترط لان الايام الثلاثة ايام اضحى تامل اهـ الا وجه

للتنبيه

للتنبيه الاتي في جواز التضحية والا فالصلاة معادة في
المسالة السابقة دون صدقة لو شهدوا انه يوم العيد عند
الامام فصلى الامام صلاة العيد بالناس ثم ضحوا ثم
بان انه ظهر انه يوم عرفة اجزاهم الصلاة والتضحية
لانه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطا فيحكم بالجواز صيانة
لجميع المسلمين لانه ان يحكم عليهم بالخطا في امر لا يمكن
الاحتراز عنه ويكتفي بالعلم فيه بقدر الوسع وعلى
فيه الظن كما هو الحكم في ساير احكام الفروع رحمتي زيلعي
وفي الذخيرة عن النوازل اذا صلى الامام صلاة العيد
يوم عرفة فضحى الناس فهذا على وجهين اما ان تشهد
عنده شهود على هلال ذي الحجة او لم يشهدوا ففي
الوجه الاول جازت الصلاة والتضحية وفي الوجه الثاني
لا تجوز الصلاة والتضحية هاهنا ومتى لم يجز لو ضحى الناس
في اليوم الثاني فهذا على وجهين اما ان يصلي الامام في
اليوم الثاني او لم يصل ففي الوجه الاول لم يجز وفي الوجه
الثاني المسالة على قسمين اما ان ضحى قبل الزوال او بعد
الزوال فان كان يرجو ان الامام يصلي لا يجزيه وان
كان لا يرجو يجزيه هذا كله اذا تبين انه يوم عرفة اما
اذا لم يتبين لكن شكوا فيه ففي الوجه الاول وهو ما اذا
شهدوا انه عنده لهم ان يضحوا في الغد قبل او بعد
وفي الوجه الثاني وهو ما اذا لم يشهدوا عنده الاحتياط
ان يضحوا من الغد بعد الزوال اهـ وفي الظهيرية ولو
ذبح اضحية بعد زوال الشمس من يوم عرفة فيما يرى
انه يوم عرفة ثم تبين انه يوم النحر جازت الاضحية
ولو ذبح قبل الصلاة وهو يرى انه يوم النحر ثم تبين انه

اليوم الثاني أجزأه عن الأضحية أجزأه وكره تنزيها قال
في المنح والظاهر أن هذه الكراهة للتنزيه ومرجعها إلى خلاف
الأولى إذ احتمال الغلط لا يصلح دليلا على كراهة التحريم اهـ
قلت وفي الجوهرة ما يؤيده حيث قال والمستحب ذبحها
بالنهار دون الليل لأنه أمكن لاستيفاء العروق اهـ وترك
المستحب يقتضي الكراهة التنزيهية لا التحريمية أي الذبح ليلا
أي في ليلة اليوم الثاني واليوم الثالث من أيام النحر
إذ ليلة العاشر ليست وقتا للنحر كما نبهنا سابقا بقي
لاحتمال الغلط والتحرز عن مثله مندوب إليه وترك
المندوب مكروه تنزيها حتى لو تحقق الغلط كانت ميتة
فلا تجزي رحمتي ولو تركت على بنا المفعول التضحية
ومضت أيامها قال في الدرر التضحية فيها أفضل
من التصدق بثمن الأضحية اهـ قال في الشرنبلالية
هذا في حق الفقير أما في حق الغني فقال في المبسوط
إنه لا إشكال أن الموسر لا يجزيه التصدق بالقيمة
في أيام النحر لأنه لا قيمة لإراقة الدم وإقامة المتقوم مقام
ما ليس بمتقوم لا يجوز وإراقة الدم خالص حق الله تعالى
وأما في حق الفقير فالتضحية أفضل لما فيه من التقرب
بإراقة الدم والتصدق اهـ تصدق بها أي بالشاة
التي عينها حال كونها حية أي بلا ذبح ناذر فاعل تصدق
معينة بأنه قال لله علي أن أضحي بهذه الشاة وكانت
في ملكه لأنه لا يصح نذره فيما ليست في ملكه ولو كان
الناذر فقيرا لأنه لا فرق بين الغني والفقير لأنه التزم
ذبحها بعينها وقد فات إمكان التقرب بإراقة الدم
فيتعين التصدق بعينها وتقوم القيمة مقام العين

الغلط

والفقير

والفقير أولى بالحكم من الغني لأنه [illegible] الشرع أن يتصدق
بعينها بعد مضي الأيام كما يأتي فبالنذر يكون الحكم كذلك
بالأولى وأما الغني فلا يلزمه التصدق بعينها إلا بالنذر
وأفاد الزيلعي بأن الغني لا يجب عليه إلا ما التزمه إلا إذا
عنى به غير الواجب في ذمته لم يجب عليه أن يتصدق
بالمنذور مع الواجب الذي في ذمته وهو الشاة التي وجبت
بسبب اليسار وكذا إذا أطلق النذر ولم يرد به الواجب
في ذمته يجب عليه شيء معه وإن أراد بالنذر الإخبار
عن الواجب عليه بإيجاب الشارع لا تلزمه إلا هي لأن
النذر إيجاب والإيجاب ينصرف إلى غير الواجب ظاهرا
ولكن يحتمل الصرف إلى الواجب تأكيدا ونظيره النذر بالحج
وعليه حجة الإسلام فإنه تلزمه حجة أخرى إلا إذا عنى
به ما هو الواجب عليه وعلى هذا إن لم ينويه فعليه أن
يضحي بشاتين شاة لأجل النذر وشاة بإيجاب
الشرع ومن المشايخ من قال لا تلزمه إلا التضحية
بشاة واحدة ولو قال ذلك قبل أيام النحر تلزمه شاتان بلا
خلاف لأن الصيغة لا تحتمل الإخبار عن الواجب إذ لا وجوب
قبل الوقت وكذلك لو قال ذلك وهو معسر في أيام النحر
ثم أيسر فيها فعليه شاتان كذا في البدائع ثم إنما قيد بالناذر
بمعينة لأنه لو كان ممن لم يضح في أيام النحر غنيا ولم يوجب
على نفسه شاة بعينها تصدق بقيمة شاة اشترى
أو لم يشتر كما في العناية ولو ذبحها أي الناذر المعينة بعد
مضي أيام النحر تصدق بلحمها إن كانت [illegible] حية
أكثر تصدق بالفضل كما في الظهيرية ولو نقصها
بالتعييب تصدق الناذر بقيمة النقصان أيضا

باعها حية تصدق بثمنها فان باعها بما يتغابن الناس
فيه اجزاه وان باعها بما لا يتغابن الناس فيه تصدق
بالفضل كما في الظهيرية ولا ياكل الناذر منها فان اكل تصدق
بقيمة ما اكل لان سبيلها التصدق وليس للمتصدق
ان ياكل من صدقته كما في المنح فلو لم يتصدق بها حية
بعد مضي ايام النحر حتى جاءت ايام النحر من العام القابل
فضحى بها عن العام الماضي لم يجز كما في الظهيرية
نذران الناذر ليس بعيدا لان الكلام فيما اذا مضى وقتها
ووجب عليه التصدق حية بها وبقيمتها ولذا لو ذبحها
ونقصها نقص النقصان وهذا يشمل الفقير اذا شراها
لها وفي غاية البيان اذا وجب شاة بعينها او اشتراها
ليضحي بها فمضت ايام النحر قبل ان يذبحها تصدق بها
حية ولا ياكل من لحمها لانه انتقل الواجب من اراقة الدم
الى التصدق وفي الكفاية بعد قوله او فقير شراها لها
وان ذبح لا ياكل منها وتصدق بها فقير عطف على قوله
على ناذر شراها اي الشاة لها اي للاضحية يعني لو
اشترى فقير شاة للاضحية ولم يضح بها حتى مضت
ايام النحر لزمه ان يتصدق بها لوجوبها اي الاضحية عليه
اي على الفقير بذلك اي بالشراء للاضحية حتى يمتنع عليه
اي على الفقير المشتري للاضحية بيعها لتعينها بالشراء
لها ويتصدق بقيمتها غني شراها اولا لان مضت
ايام النحر وبقي لكن التصدق بالقيمة تقع عند
عدم الشراء لها واما اذا اشترى فهو مخير بين التصدق
بالقيمة والتصدق بها حية كما في الزيلعي قال الشرنبلالي
اذا فات وقت التقرب بالاراقة والحق مستحق وجب

التصدق

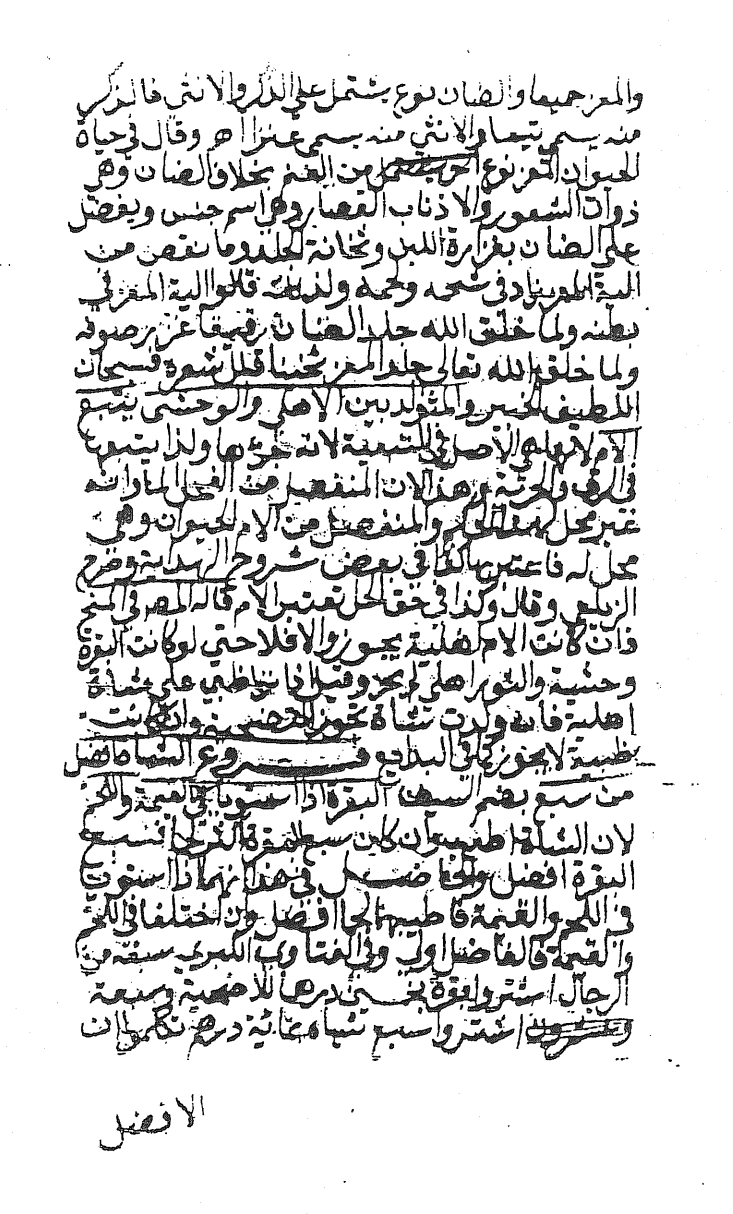
التصدق بالعين او القيمة اخراجا له عن العهدة او لتعلقها
اي الاضحية بذمته اي بذمة الغني شراها ولا يعني فليس
للشراء زيادة فائدة فالمراد القيمة قيمة شاة تجزئ فيها
اي في الاضحية اذ ليس من شاة معينة يرجع الضمير اليها
ولو اشتراها غني وافتقر بعد مضي ايام النحر عليه ان
يتصدق بعينها او بقيمتها فان افتقر بعد الشراء قبل
مضي ايام النحر سقطت عنه شرنبلالية عن الخانية
فروع في وجوب الاضحية بالنذر وما هو
في معناه رجل اشترى شاة للاضحية واوجبها بلسانه
ثم اشترى اخرى جاز له بيع الاولى في قول ابي حنيفة
ومحمد وان كانت الثانية شرا من الاولى وذبح الثانية
فانه يتصدق بفضل ما بين القيمتين لانه اوجب
الاولى بلسانه فقد جعل مقدار مالية الاولى لله تعالى
فلا يكون له ان يستفضل لنفسه شيئا ولهذا يلزمه
التصدق بالفضل قال بعض مشايخنا اذا كان الرجل
فقيرا فان كان غنيا فليس عليه ان يتصدق بفضل
القيمة قال شمس الائمة السرخسي الصحيح ان الجواب
فيهما على السواء يلزمه التصدق بالفضل غنيا كان
او فقيرا لان الاضحية وان كانت واجبة على الغني
في الذمة فانما يتعين المحل بتعيينه فيتعين هذا المحل بقدر
المالية لان التعيين يفيد في ذلك واذا اشترى الغني
اضحية فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى في ايام النحر
كان له ان يضحي بايهما شاء ولو كان معسرا فاشترى شاة
واوجبها ثم وجد الاولى قالوا عليه ان يضحي بهما جميعا خانية
ولو اشترى شاة للاضحية ثم باعها واشترى اخرى في ايام

يجوز الجذع من الضان واخرج البخاري عن عقبة بن عامر
قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا
فصارت لي جذعة فقلت يا رسول الله صارت لي جذعة
فقال ضح بها ذو ستة اشهر في مذهب الفقهاء كذا في
الهداية قيل وانما قيد بمذهب الفقهاء لان عند اهل
اللغة الجذع من الشاة ما تمت له سنة كذا في النهاية وذكر
الزعفراني انه ابن سبعة اشهر سواء كان ذكرا وانثى
وفي المغرب الجذع من البهائم قبل الثني الا انه من الابل
قبل السنة الخامسة ومن البقر والشاة في السنة الثانية
ومن الخيل في الرابعة وعن الزهري الجذع من المعز لسنة
ومن الضان لثمانية اشهر وقيل الجذع عند اهل اللغة هو
ابن عشر حكاه القاضي عياض وهو غريب وقيل ان
كان متولدا بين شابين فستة اشهر وان كان بين
هرمين فثمانية وقال بعض اهل البادية الاجذاع هو
ان تكون الصوف على الظهر قائمة فاذا جذع نامت
وعند الشافعية الجذع من الضان ماله سنة تامة
على الصحيح عندهم ومن المعز ماله سنتان على الاصح
وقيل سنة واختاره اصحابنا وذكر القدوري ان الفقهاء
قالوا الجذع من الغنم ابن ستة اشهر والثني ابن سنة
والجذع من البقر ابن سنة والثني منه ابن سنتين
والجذع من الابل ابن اربع والثني ابن خمس من الضان
بالهمز ويجوز تخفيفه وباسكان [illegible] حيوان هو من ذوات
الصوف ماله الية من الغنم وهي جمع ضان والانثى
ضانة والجمع ضوائن واضؤن كافلس وجمع المذكر
ضئين بوزن كريم وقيل الضان جمع لا واحد له ولا يكتفي

بالجذع

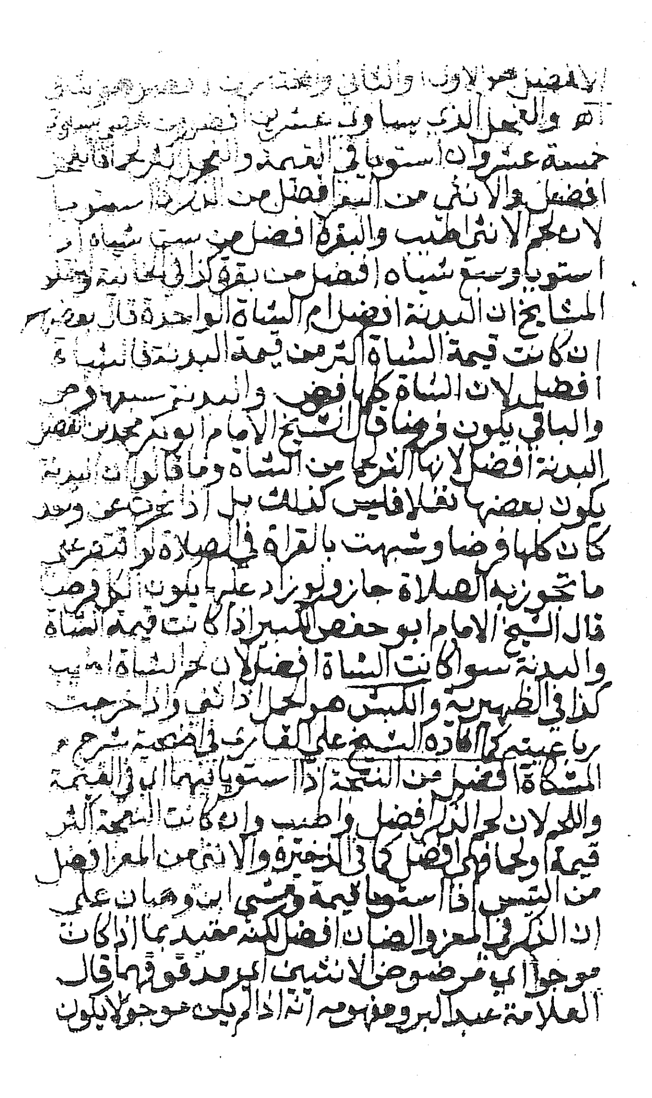
بالجذع من الضان في الاضحية الا ان كان بحيث لو
خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد بضم الموحدة
يعني فلو امكن التمييز من قرب فلا يضر وانما قيد
الجذع بالضان لانه لو كان الجذع من المعز فانه لا يجوز
بلا خلاف كما ذكره ابن الكمال وهكذا في الاضحية الثني هو
الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك من ذوات الظلف والحافر
في السنة الثالثة وفي ذوات الخف في السنة السادسة
كما سيأتي والجمع ثنيات وثناء والانثى ثنية فصاعدا
اي وضح ما علا في السن من الثني ايضا في الاضحية
من الثلاثة اي من الغنم والبقر والابل فتقدير
هذه الاسنان [illegible] يمنع النقصان ولا يمنع الزيادة
حتى لو ضحى بسن اقل من ذلك لا يجوز ولو ضحى بسن
اكبر من ذلك يجوز ويكون افضل كذا في البدائع والثني
هو ابن خمس من الابل وابن حولين من البقر والجاموس
وابن حول من الشاة والمعز قال في المنح الثنايا ابن
حول وابن ضعف وابن خمس من ذوي ظلف وخف
والظلف بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام مختص بالبقر
والغنم والخف مختص بالابل وقد جمع ذلك بعض الفضلاء
في اربعة ابيات فقال

ضح الثني من الانواع اجمعها ۞ ولم يجز جذع الا من الضان
اما الثني فما تمت له سنة ۞ وذاك في غنم ما حال حولان
وذاك في الابل ابن الخمس [illegible] ۞ عرفت ذلك فاعرف حد جذعان
فذاك في غنم نصف وفي بقر ۞ حول واربعة في جذع بعران
ثم [illegible] والمحيط
البرهان اعلم ان الشاة اسم جنس يتناول الضان



والمعز جميعا والضأن نوع يشتمل على الذكر والانثى فالذكر
منه يسمى تيسا والانثى منه يسمى عنزا اه وقال في حياة
الحيوان المعز نوع من الغنم بخلاف الضأن وهي
ذوات الشعور والاذناب القصار وهو اسم جنس ويفضل
على الضأن بغزارة اللبن وثخانة الجلد وما ينقص من
الية المعز يزداد في شحمه ولذلك قالوا الية المعز في
بطنه ولما خلق الله جلد الضأن رقيقا عزز صوفه
ولما خلق الله تعالى جلد المعز ثخينا قلل شعره فسبحان
اللطيف الخبير والمتولد بين الاهلي والوحشي يتبع
الام لانها هي الاصل في التبعية لانه جزؤها ولذا يتبعها
في الرق والحرية وهذا لان المنفصل من الفحل ماء وانه
غير محل لهذا الحكم والمنفصل من الام الحيوان وهي
محل له فاعتبرناها كذا في بعض شروح الهداية وشرح
الزيلعي وقال وكذا في حق الحل تعتبر الام قاله المصنف في المنح
فان كانت الام اهلية يجوز والا فلا حتى لو كانت البقرة
وحشية والثور اهليا لم يجز وقيل اذا نزا ظبي على شاة
اهلية فان ولدت شاة تجوز التضحية وان ولدت
ظبية لا يجوز كذا في البدائع فرع الشاة افضل
من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم
لان الشاة اطيب وان كان سبع البقرة اكثر لحما فسبع
البقرة افضل والحاصل في هذا انهما اذا استويا
في اللحم والقيمة فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا في اللحم
والقيمة فالفاضل اولى وفي الفتاوى الكبرى سبعة من
الرجال اشتروا بقرة بخمسين درهما للاضحية وسبعة
اشتروا سبع شياه بمائة درهم فكلهم ان

الافضل



الافضل هو الاول والثاني [illegible]
اه والجمل الذي يساوي عشرين [illegible]
خمسة وعشرون ان استويا في القيمة واللحم [illegible]
افضل والانثى من الابل افضل من الذكر [illegible]
لان لحم الانثى اطيب والبقرة افضل من سبع شياه اذا
استويا وسبع شياه افضل من بقرة كذا في الخانية وبعض
المشايخ ان البدنة افضل ام الشاة الواحدة قال بعضهم
ان كانت قيمة الشاة اكثر من قيمة البدنة فالشاة
افضل لان الشاة كلها فرض والبدنة سبعها فرض
والباقي يكون نفلا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
البدنة افضل لانها اكثر لحما من الشاة وما قالوا ان البدنة
يكون بعضها نفلا فليس كذلك بل اذا ضحى بها
كان كلها فرضا وشبهت بالقراءة في الصلاة لو [illegible]
ما تجوز به الصلاة جاز ولو زاد على ذلك يكون الكل فرضا
قال الشيخ الامام ابو حفص الكبير اذا كانت قيمة الشاة
والبدنة سواء كانت الشاة افضل لان لحم الشاة اطيب
كذا في الظهيرية والكبش من الحمل اذا [illegible] اذا خرجت
رباعيته [illegible] على القاري في شرح
المشكاة افضل من النعجة اذا استويا في القيمة
واللحم لان لحم الذكر افضل واطيب وان كانت النعجة اكثر
قيمة ولحما فهي افضل كذا في الذخيرة والانثى من المعز افضل
من التيس اذا استويا قيمة وحكى ابن وهبان عن
ان الذكر في المعز والضأن افضل لكنه مقيد بما اذا كان
موجوءا اي مرضوض الانثيين [illegible] قال
العلامة عبد البر ومفهومه انه اذا لم يكن موجوءا لا يكون

أفضل منه والأنثى من الإبل والبقر أفضل من الذكر وهو قاله
يقتضي أفضلية الأنثى على الفحل مطلقا استوت قيمتها
أم زادت قيمة الفحل ولكن في الوهبانية إن الأنثى من
نوع البدن الإبل والبقر أفضل من الذكر إذا استويا قيمة
لأن لحم الأنثى فيهما أطيب ولو كان الفحل أغلى كان
أفضل والله تعالى أعلم ونقل في الهندية عن المحيط
أنه قال لله علي إن أهدي شاة لحما فهي شاة فأهدى
بقرة أو جزورا أو ضحى ببقرة أو جزور جاز رجل ضحى
بشاة ثمنا وتسعين وبعد أخرى ضحى ببقرة تساوي
ستين ورجل آخر تصدق بمائة درهم فأضحية صاحب
الشاة أعلى من أضحية صاحب البقرة لأن قيمة الشاة
أكثر والذي ضحى ببقرة أعظم أجرا من الذي تصدق
بمائة درهم اه وقال القهستاني نقلا عن النظم
إن الأفضل لأهل البوادي الإبل ولأهل القرى العيدية
البقر ولأهل الأمصار الكبش اه ولدت الأضحية ولدا
قبل الذبح يذبح الولد معها قال بعض أصحابنا هذا
في المعسر الذي وجبت عليه الأضحية بإيجابه أما
الموسر فلا يلزمه ذبح الولد يوم الأضحى فإن ذبح الولد
يوم الأضحى قبل الأم أو بعدها جاز ولو لم يذبحه وتصدق
به حيا جاز في أيام الأضاحي قال السيحي ولو ولدت
الأضحية يضحي بالأم والولد ولا يأكل من الولد بل يتصدق
به فإن أكل تصدق بقيمة ما أكل ولعل وجهه عدم
بلوغ الولد سن الإجزاء فكانت القربة في اللحم بذاته لا في
إراقة دمه ونقل السيد عن الشيخ عبد الحي معزيا للمحيط
ما نصه اشترى شاة للأضحية فولدت يذبح الولد معها

وهذا

وهذا إذا كان معسرا لأن الأم تعينت محلا لإقامة القربة
حتى منع المالك من الانتفاع بها وحق منع ثبت في
الأم يسري إلى الولد كالكتابة والتدبير وإن كان موسرا
فله أن يذبح الولد لأن الأم بالشراء تتعين للأضحية وإن
ذبح الولد يوم الأضحى قبل الأم أجزأه وإن ذبحه مع الأم
يأكل منه كما يأكل من الأم في ظاهر الرواية لأن الولد وقع
أضحية كالأم فيباح أكله كما في الأم اه وعند بعضهم
يتصدق به بلا ذبح قال السيد أحمد نحله فإن مضت
أيام النحر قال في الهندية وفي المنتقى تصدق به وبذبحها
في أيام النحر فعليه أن يتصدق بقيمته وإن باعه ولد
في أيام الأضحى يتصدق بثمنه فإن لم يبعه ولم يذبحه
حتى مضت أيام النحر فعليه أن يتصدق بالولد حيا
اه أما إذا خرج من بطن الأضحية ولد حي فالعامة أنه
يفعل بالولد ما يفعل بالأم فإن لم يذبحه حتى مضت
أيام النحر يتصدق به حيا فإن ذبحه وأكله
يتصدق بقيمته خانية ولو [illegible] شاة وماتت
في أيام النحر وخرج منها حي تصدق به كذا
كما في الوجيز وإذا ذبح الولد مع الأم يأكل من الأم والولد
وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يأكل من الولد فإن أكل
تصدق بقيمة ما أكل وإن تصدق بالولد حيا أجزأه
إلى كذا في الخلاصة وفي الخانية وإن بقي عنده حتى مر
وذبحه في العام القابل ضحية لا يجوز وعليه أن
لعامه الذي ضحى ويتصدق به مذبوحا مع قيمته
ناقصة بالذبح والفتوى على هذا اه ضلت شاة
اشتراها للأضحية أو سرقت فاشترى أخرى ثم وجدها

اي الاولى بضالة او سرقة في ايام النحر فالافضل ذبحها
اي الاولى او الاخرى وان ذبح الاولى واقتصر عليها ولم يذبح
الثانية جاز وكذا يجوز لو اقتصر على ذبح الثانية ولم يذبح
الاولى ولو وصلية كانت قيمتها اي قيمة الثانية
التي اقتصر على التضحي بها كالاولى مساوية او كانت اكثر
وان قل صوابه قلت اي قيمة الثانية المضحى بها عن
قيمة الاولى ضمن الزايد ويتصدق به اي بما زاد من
القيمة بلا فرق بين غني وفقير وقال بعضهم ان
وجبت عن يسار فكذا الجواب يعني يجوز له الاقتصار
على ذبح واحدة منها الا انه يتصدق بما نقص من قيمة
الاولى وان وجبت عن اعسار ذبحهما وجوبا وعليه
اقتصر في البدايع وجزم به التمني قال الشامي وهو
الموافق للقواعد قال في الخانية ولو كان معسرا فاشترى
شاة واوجبها ثم ضاعت فاشترى اخرى واوجبها
ثم وجد الاولى قالوا عليه ان يضحي بهما اه ونقل السيحي
عن حاشية السيد انه لو اشترى الفقير اخرى بعد
ضياع الاولى ثم وجدها عليه ان يضحي بهما لان الوجوب
على الفقير بالشراء بنية الاضحية بمنزلة النذر والنذر
قد تعدد بخلاف الغني لان الوجوب عليه بايجاب
الشرع والشرع لم يوجب عليه الا مرة واحدة وذكر الزعفراني
انه عليه ان يضحي بهما وان اوجبها اي الفقير بلا عن
الاولى التي ضاعت ثم وجدها فله ان يذبح ايهما شاء لان
الايجاب متحد فاتحد الواجب كذا في الاختيار قال فظهر
ان الصحيح قول الشارح وقال بعضهم ما مشى عليه من
التسوية قول الزعفراني وهو المناسب لان يكتفي بالقيمة اه

وذكر

وذكر الشيخ الرحمتي في قول الشارح ولو قيمتها كالاولى الخ
انه اذا دارت الاولى تعينت عليه بالشراء والثانية قد
اقامها فلذا لا يلزمه ذبحها ولو كان فقيرا لانه لم يقصد
بها تعداد التضحية بل اقامتها عن الاولى فحيث
وجد الاولى كانت هي الواجبة وصح اقامة الثانية مقامها
لو ساوتها او زادت عليها قيمة وان اقل ضمن الزايد
لعدم وجود ما يقوم مقامه وينبغي ان يكون الحكم كذلك
فيما اذا نقص لحم الثانية وحيث لم يمكن اقامة القربة
فسبيل الاراقة تعين ان يكون بالصدقة وقال في قول
الشارح وان وجبت عن اعسار ذبحهما لان الوجوب على
الفقير بالشراء وحيث فقدت الاولى تعين اقامة
غيرها مقامها فحيث وجدت الثانية كان الحكم ما تقدم
واما المعسر فانما يجب عليه بالشراء فاذا فقدت سقطت
عنه فاذا اشترى الثانية كانت ملتزما لها ايضا فيجب
اه قلت والذي يظهر عدم وجوب الثانية على المعسر
مع وجود الاولى لانه لم [illegible] الثانية تعدد الاضحية
وانما نوى اقامتها مقام الاولى [illegible] حيث وجد الاصل
بطل الفرع والله تعالى [illegible] بما [illegible] وسياتي هذه
المسالة للشارح [illegible] وان مات احد السبعة
الخ ونقلها عن [illegible] ستة [illegible] عبارته بتمامها
ولو [illegible] عنه احدها يضحي
الثانية ثم وجده [illegible] فلا شيء عليه
[illegible] ولكن الحيطة
وفي البدايع [illegible] حتى مضت ايام النحر ثم
وجد الاولى [illegible] باقصلها ولا يذبح ويجوز

للمضحي أن يضحي بالجماء أي التي لا قرن لها لأن القرن
لا يتعلق به مقصود ولأن الأضحية من الإبل تجوز
ولا قرون لها وإذا جازت الجماء فمكسورة القرن بالأولى
كما في التبيين لكن في البدائع وإن بلغ الكسر المشاش
لا تجزيه والمشاش رؤوس العظام مثل الركبتين
والمرفقين اهـ والخصي وعن أبي حنيفة هو أولى لأن
لحمه أطيب وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى
بكبشين أملحين موجوءين الأملح الذي فيه ملحة وهي
ما كان شعره مختلطا بالسواد والبياض وقد ورد
في حديث آخر يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك
في سواد وبالكلام في سواده أريد بها سود القوائم وسود
ما يلي العيون منها وكذلك ما يلي الأرض منها إذا نام
وقوله بالكلام في سواد يريد به سوادا فوهها وفمها
بخلاف ما يقال أن المراد بالسواد سواد المدينة
فإن ذلك قول من لا عهد له بعلم الحديث والوجا
بكسر الواو نوع من الخصاء وهو أن يضرب العروق بحديدة
ويطعن فيها من غير إخراج البيضتين يقال كبش
موجوء إذا فعل به ذلك ويجوز التضحية بالمجبوب
العاجز عن الجماع وكذا بالكبيرة العاجزة عن الولادة
كما في الخلاصة والثولاء بالمثلثة أي المجنونة ولا تتبع
الغنم وتستدير في مرتعها قاموس لأن جنونها لا يخل
بالمقصود إذا كانت معتلفة ولم يمنعها من السوم والرعي
وإن كان منعها منه لا تجوز التضحية وعطف الرعي
على السوم عطف تفسير وقال في المصباح إنه داء الجنون
وقال ابن فارس الثول داء يصيب الشاة فتسترخي

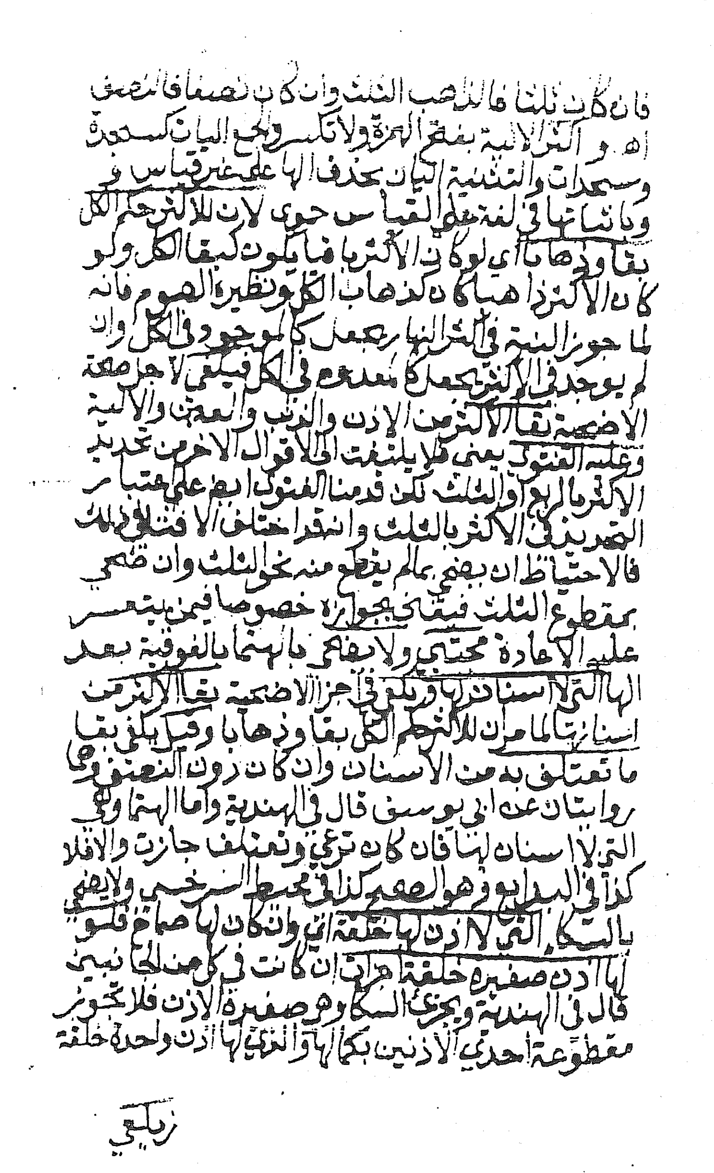
اعضاؤها

أعضاؤها والحاصل أن النشاط والعقل غير مقصود في
البهائم والجرباء السمينة لأن الجرب في الجلد ولا نقصان
في اللحم فلو كانت مهزولة لم يجز التضحية بها لأن الجرب قد
أثر في اللحم ودل على ذلك هزالها والجرب في اللحم نقص
وفي الخانية يجوز بالثولاء والجرباء السمينتين فلو مهزولتين
لا تنقي لا يجوز إذا ذهب مخ عظمها فإن كانت مهزولة فيها
بعض الشحم جاز يروى ذلك عن محمد اهـ وقوله لا تنقي مأخوذ
من النقي بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ أي لا مخ
لها وهذا يكون من شدة الهزال قال القهستاني واعلم
أن الكل لا يخلو عن عيب والمستحب أن يكون سليما من
العيوب الظاهرة فما جوز هنا جوز مع الكراهة كما في المضمرات
لا يجوز التضحية بالعمياء وهي الذاهبة العينين والعوراء
وهي الذاهبة إحدى عينيها والعجفاء المهزولة التي لا مخ في
عظامها وذلك إنما يكون في الهزيلة جدا وهذا في الموسر
أما إذا كان معسرا أجزأه لأنه لا واجب في الذمة بل ثبت
الحق في العين فيتأدى بالعين على أي خلقة كانت كما
في الهندية عن المبسوط وإن كانت مهزولة فيها بعض
الشحم جاز يروى ذلك عن محمد ولو كانت مهزولة عند
الشراء كذا في الخانية والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك
بفتح الميم وسكون النون وكسر السين والقياس فيه الفتح
أي المذبح وفي البزازية ولا تجوز العرجاء التي تمشي بثلاث
قوائم ولا تضع الرابعة على الأرض وإن كانت تضعها
وضعا خفيفا لأنها إنما تمشي مع ذلك يجوز اهـ والمريضة
البين مرضها والنهي عن ما ذكر قد ثبت فيما أخرجه
أصحاب السنن وأحمد والحاكم عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال لا يجزي في الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها
والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي ووقع في رواية
ابي داود الكسير بدل العجفاء ولا يجوز مقطوع اكثر الاذن
لما اخرجه الطبراني عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم
استشرفوا العين والاذن واخرج البزار بلفظ امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن
قال وقد روي هذا عن علي رضي الله عنه من غير وجه
وحديث علي اخرجه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم
باللفظ الثاني ومعنى قوله ان نستشرف اي نتفقدهما
ونطلب سلامتهما من آفة بهما كالعور والجدع وقيل
ان نطلبهما شريفتين بالتمام والسلامة والتقييد بالاكثر
اختيار ابي الليث وعليه الفتوى فان بقي اكثر الاذن جاز
لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا وهذا لان العيب اليسير
لا يمكن التحرز عنه فجعل عفوا واختلفت الرواية عن
ابي حنيفة في مقدار الاكثر ففي الجامع الصغير عنه
وان قطع من الاذن او الذنب او العين او الالية الثلث
واقل اجزاه وان كان اكثر لم يجز لان الثلث تنفذ فيه
الوصية من غير رضاء الورثة فاعتبر قليلا وفيما زاد
لا تنفذ الا برضاهم واعتبر كثيرا وهذا ظاهر الرواية
ويروى عنه الربع لانه يحكى حكاية الكمال على ما مر
في مسح الراس في الوضوء وكذا في انكشاف العورة
الغليظة في الصلاة ويروى الثلث لقوله صلى
الله عليه وسلم في حديث الوصية الثلث والثلث
كثير وقال ابو يوسف ومحمد اذا بقي الاكثر من النصف
اجزاه اعتبارا للحقيقة لان القليل والكثير من

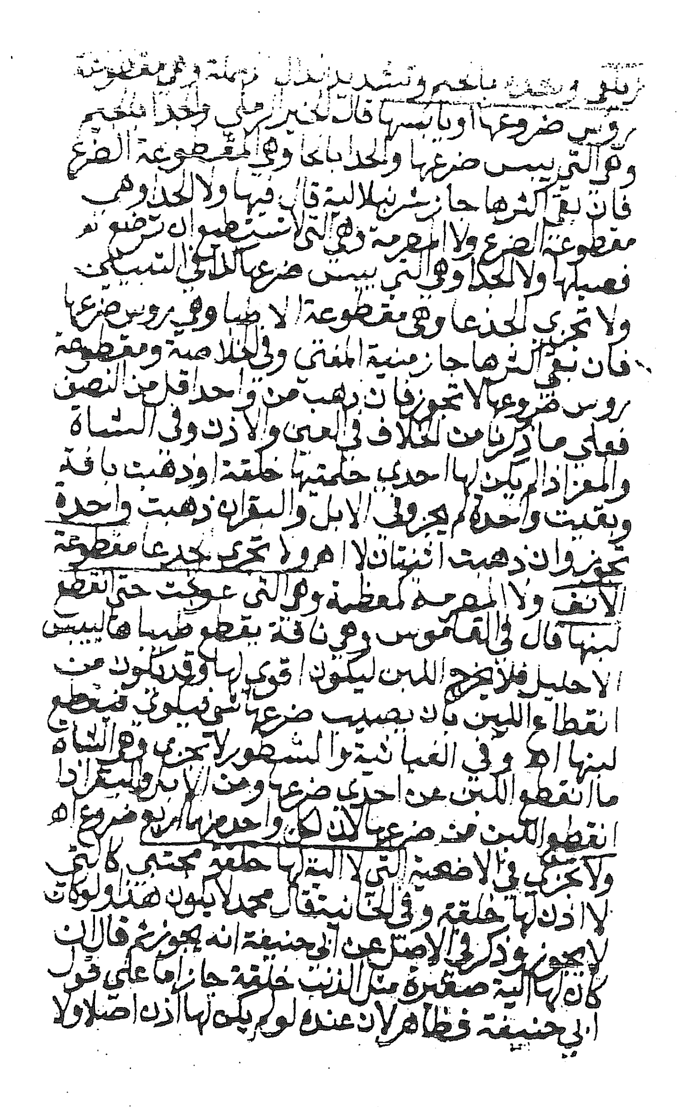
الاسما

الاسما المتقابلة فما دون النصف يكون قليلا وهو
اختيار الفقيه ابي الليث وقال ابو يوسف اخبرت
بقولي ابا حنيفة رح فقال قولي هو قولك قيل هو
رجوع منه الى قول ابي يوسف وقيل معناه قولي
قريب من قولك لان ابا يوسف اعتبر الاكثر من النصف
وابا حنيفة الاكثر من الثلث والثلث اقرب الى النصف
من الربع كذا في الهداية وشروحها وفي الشرنبلالية عن
قاضيخان الصحيح ان الثلث فما دونه قليل وما زاد
عليه كثير وعليه الفتوى اهـ فقد اختلف الافتاء
وسئل عمر بن الحافظ عن الاضحية اذا كان الذاهب
من كل واحد من الاذنين السدس هل يجمع حتى يكون
مانعا على قول ابي حنيفة قياسا على النجاسات
في البدن ام لا يجمع كما في خروق الخفين قال لا يجمع كما
في التترخانية قال في الهداية وفي كون النصف مانعا
روايتان عنهما كما في انكشاف العضو عن ابي يوسف
يعني ففي رواية عنهما النصف مانع لان القليل غير مانع
والنصف ليس بقليل لان ما يقابله ليس بكثير ومقطوع
العين اي الذي ذهب اكثر نورها فاطلاق القطع على الذهاب
مجاز من اطلاق السبب وارادة المسبب وانما يعرف
بتقريب العلف قال في الهداية ثم معرفة المقدار في غير
العين متيسر وفي العين قالوا يشد العين المعيبة بعد
ان لا تعتلف الشاة يوما او يومين ثم يقرب العلف اليها
قليلا قليلا فاذا رآه من موضع علم على ذلك المكان
ثم يشد عينها الصحيحة وقرب اليها العلف قليلا قليلا
حتى اذا رآه من مكان اعلم عليه ثم ينظر الى تفاوت ما بينهما

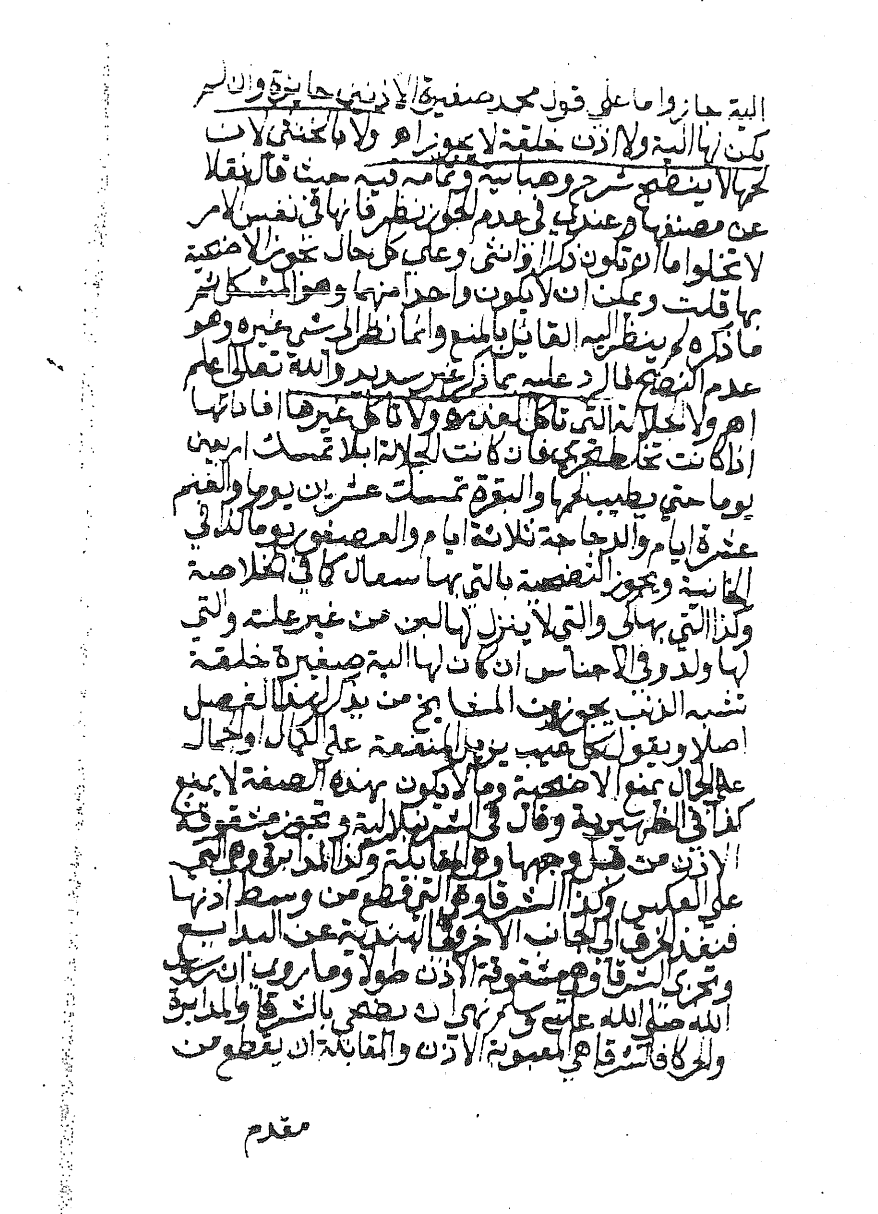


فان كانت ثلثا فالذاهب الثلث وان كانت نصفا فالنصف
اهـ و الثلث لا ينبه بفتح الهمزة ولا تكسر وجمع الباب كسجدة
وسجدات والتثنية اليان بحذف الهاء على غير قياس وفي
وبابتها في لغة على القياس حموي لان للاكثر حكم الكل
بقاء وذهابا اي لو كان الاكثر باقيا يكون كبقاء الكل ولو
كان الاكثر ذاهبا كان كذهاب الكل ونظيره الصوم فانه
لما جوز النية في اكثر النهار جعل كالموجود في الكل وان
لم يوجد في الاكثر جعل كالمعدوم في الكل فيكفي لاجزاء صحة
الاضحية بقاء الاكثر من الاذن والذنب والعين والالية
وعليه الفتوى يعني فلا يلتفت الى الاقوال الاخر من تحديد
الاكثر بالربع او الثلث لكن قدمنا الفتوى ايضا على اعتبار
التحديد بالاكثر بالثلث وانه قد اختلف الافتاء في ذلك
فالاحتياط ان يضحي بما لم يقطع منه نحو الثلث وان ضحى
بمقطوع الثلث فينبغي بجوازه خصوصا فيمن يتعسر
عليه الاعادة مجتبى ولا يضحي بالهتماء بالفوقية بعد
الهاء التي لا اسنان لها ويكفي في جواز الاضحية بقاء الاكثر من
اسنانها لما مر ان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا وقيل يكفي بقاء
ما تعتلف به من الاسنان وان كان دون النصف وهي
روايتان عن ابي يوسف قال في الهندية واما الهتماء وهي
التي لا اسنان لها فان كانت ترعى وتعتلف جازت والا فلا
كذا في البدائع وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي ولا يضحي
بالسكاء التي لا اذن لها خلقة اي وان كان لها صماخ فلو
لها اذن صغيرة خلقة جازت ان كانت في كل من الجانبين
قال في الهندية ويجزئ السكاء وهي صغيرة الاذن فلا تجوز
مقطوعة احدى الاذنين بكمالها والتي لها اذن واحدة خلقة

زيلعي



زيلعي ويضحى بالجذاء بالجيم وتشديد الذال المعجمة وهي مقطوعة
رؤوس ضروعها او يابستها قال الخير الرملي وفي الجداء
وهي التي يبس ضرعها والجداء بالدال وهي المقطوعة الضرع
فان بقي اكثرها جاز شرنبلالية قال فيها ولا الجداء وهي
مقطوعة الضرع ولا المصرمة وهي التي لا تستطيع ان ترضع
فصيلها ولا الجداء وهي التي يبس ضرعها الذي في التبيين
ولا تجزئ الجدعاء وهي مقطوعة الاطباء وهي رؤوس ضروعها
فان بقي اكثرها جاز منية المفتي وفي الخلاصة ومقطوعة
رؤوس ضروعها لا تجوز فان ذهب من واحد اقل من النصف
فعلى ما ذكرنا من الخلاف في العين والاذن وفي الشاة
والمعز اذا لم يكن لها احدى حلمتيها خلقة او ذهبت بآفة
وبقيت واحدة لم تجز وفي الابل والبقر ان ذهبت واحدة
تجز وان ذهبت اثنتان لا اهـ ولا تجزئ جدعاء مقطوعة
الانف ولا المصرمة اطباؤها وهي التي عولجت حتى انقطع
لبنها قال في القاموس وهي ناقة يقطع صرارها ليبس
الاحليل فلا يخرج اللبن ليكون اقوى لها وقد يكون من
انقطاع اللبن بان يصيب ضرعها شيء فيكوى فينقطع
لبنها اهـ وفي القهستانية والمشطور لا تجزي وهي الشاة
ما انقطع اللبن عن احدى ضرعيها ومن الابل والبقر ما
انقطع اللبن من ضرعيها لان لكل واحد منهما اربع ضروع اهـ
ولا تجزئ في الاضحية التي لا الية لها خلقة مجتبى كما لا تجزئ التي
لا اذن لها خلقة وفي الخانية قال محمد لا يكون هذا ولو كان
لا يجوز وذكر في الاصل عن ابي حنيفة انه يجوز ثم قال ان
كان لها الية صغيرة مثل الذنب خلقة جاز اما على قول
ابي حنيفة فظاهر لان عنده لو لم يكن لها اذن اصلا لا



البة جاز واما على قول محمد صغيرة الاذنين جائزة وان لم
يكن لها البة والاذن خلقة لا يجوز اه ولا الخنثى لان
لحمها لا ينضج شرح وهبانية وتمامه فيه حيث قال نقلا
عن مصنفها وعندي في عدم الجواز نظر فانها في نفس الامر
لا تخلو اما ان تكون ذكرا وانثى وعلى كل حال تجوز الاضحية
بها قلت ويمكن ان لا يكون واحدا منهما وهو المشكل لكن
ما ذكره لم ينظر اليه القائل بالمنع وانما نظر الى شيء غيره وهو
عدم النضج فالرد عليه بما ذكر غير سديد والله تعالى اعلم
اه ولا الجلالة التي تاكل العذرة ولا تاكل غيرها فاذا انها
اذا كانت تخلط جاز فان كانت الجلالة ابلا تمسك اربعين
يوما حتى يطيب لحمها والبقرة تمسك عشرين يوما والغنم
عشرة ايام والدجاجة ثلاثة ايام والعصفور يوما كذا في
الخانية ويجوز التضحية بالتي بها سعال كما في الخلاصة
وكذا التي بها كي والتي لا ينزل لها لبن من غير علة والتي
لها ولد وفي الاجناس ان كان لها البة صغيرة خلقة
تشبه الذنب تجوز عند المشايخ من يذكر هذا الفصل
اصلا ويقول كل عيب يزيل المنفعة على الكمال والجمال
على الكمال يمنع الاضحية وما لا يكون بهذه الصفة لا يمنع
كذا في الظهيرية وقال في الشرنبلالية وتجوز مشقوقة
الاذن من قبل وجهها وهي المقابلة وكذا المدابرة وهي
على العكس وكذا الشرقاء وهي التي قطع من وسط اذنها
فينفذ الخرق الى الجانب الاخر وهكذا المشهور عن المدابر
وتجزي الشرقاء وهي مشقوقة الاذن طولا وما روي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحي بالشرقاء والمدابرة
والخرقاء فالشرقاء هي المثقوبة الاذن والمقابلة ان يقطع من

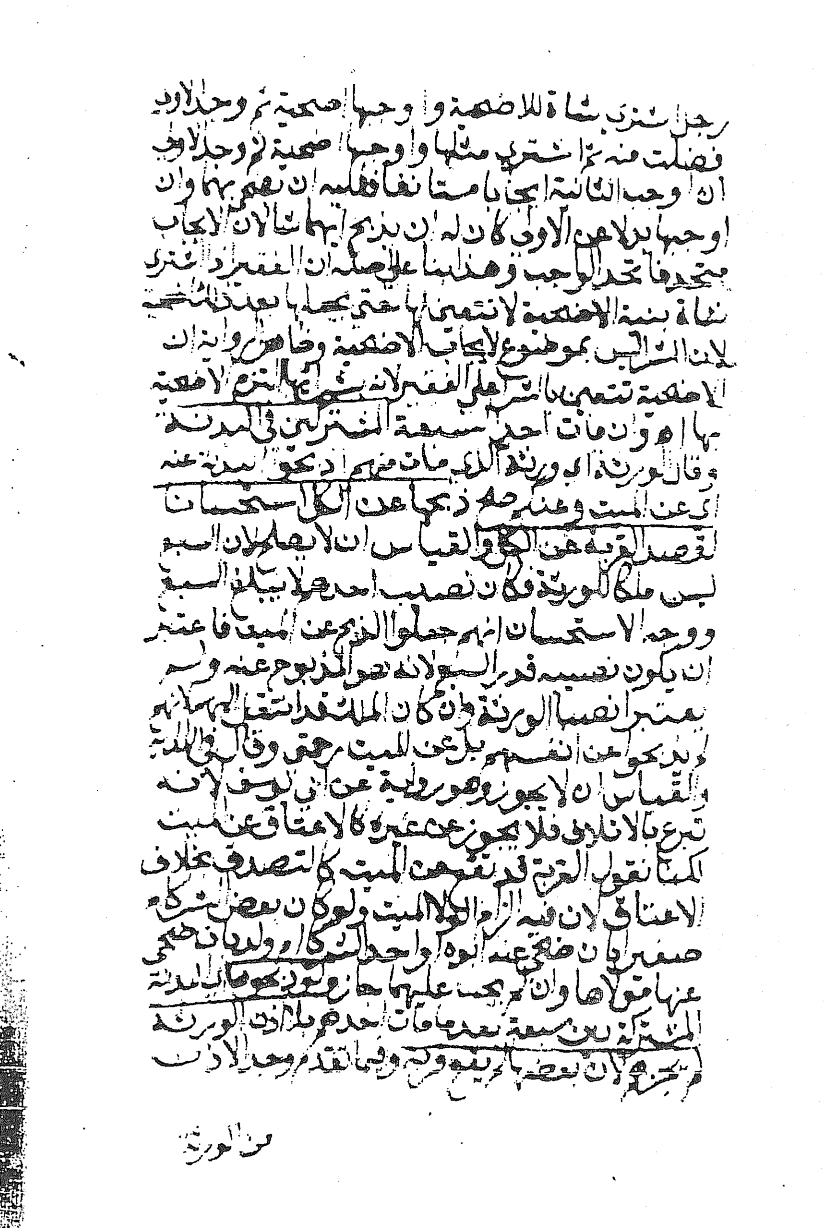
مقدم

مقدم اذنها شيء ولا يبان بل يترك معلقة والمدابرة ان
يفعل ذلك بمؤخر الاذن من الشاة فلا يبرئ في الشرقاء والمقابلة
والمدابرة يحمل على الندب وفي الخرقاء على الكثير اختلاف
الاقاويل في حد الكثير اه وفي الخانية وتجوز الحولاء وهي
التي في عينها حول وكذا المجزوزة وفي القهستاني وفي
اليتيمة سئلت الى الحسن عن المرغيناني ولو كانت الشاة
مقطوعة اللسان هل تجوز التضحية بها قال نعم ان كان
لا يخل بالاعتلاف وان كان يخل به لا يجوز كذا في الشرنبلالية
وقال غريب الحافظ اذا انقطع بعض اللسان وهو اكثر
من الثلث لا تجوز الاضحية ويستقصي اللسان في الثور
يمنع كذا في القنية وفي الخزانة لا تجوز مقطوعة احد
القوائم الاربع وفي فتاوى ظهير الدين المرغيناني تجوز
شعر الاضحية في غير وقته يجوز اذا كان لها ثؤلول تحلل
في القنية ولا يعتبر الشعر المستوي مع الذنب في المالكي
كما في القنية ولو اشتراها بالتربيد يجوز في الاضحية
[illegible] ثم تعيبت بعيب مانع ان كان غنيا
مرة فعليه اقامة غيرها مقامها ان كان غنيا لان
الوجوب متعلق بذمته ولا فرق لها لان الذبح [illegible]
المضحي فقير وقد تعيبت اضحيته بعيب مانع اجزاه
ذبح ذلك المعيب وكذا لو كانت الاضحية التي اشتراها
الفقير معيبة بعيب مانع وقت الشراء جاز له ان يكتفي
بذبح المعيبة لعدم وجوبها عليه بخلاف الغني قال
في المنح لان الوجوب بفعل الغني ابتداء لا بالشراء فلم تتعين
بالشراء والفقير ليس بواجب عليه شرعا فتعينت
بشرائه بنية الاضحية ولا يجب عليه ضمان نقصانها لانها

غير مضحوبة عليه فانتهت نصاب الزكاة وعن ابي سعيد
انه قال اشتريت كبشا اضحي به فعدا الذئب فاخذ الالية
قال فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به رواه
احمد فيحمل على انه كان فقيرا لان الغني لا يجزيه لوجوبها
في ذمته ولا كذلك الفقير لانها لا تجب عليه وانما تعينت
بالشراء بقصده حتى لو وجب الفقير اضحية على نفسه
بغير عينها فاشترى اضحية صحيحة ثم تعيبت عنده
فضحى بها لا يسقط عنه الوجب لانه اوجب عليه اضحية
كاملة في ذمته من غير تعيين كالموسر ولا يضر تعيبها من
اضطرابها عند الذبح يعني لو قدم اضحية ليذبحها فاضطربت
حتى صارت بحيث لو اشتراها على هذه الحالة لم تجزه بان
انكسر رجلها او اعورت فذبحها اجزاه وصحت اضحيته
استحسانا عندنا خلافا لزفر والشافعي فهما يقولان
انه عيب دخلها قبل تمام القربة فكانها تعيبت قبل
حال الذبح وقولهما قياس لان تادي الوجب بالتضحية
لا بالاضجاع وهي معيبة عند التضحية فصار كما لو كانت
كذلك قبل حالة الاضجاع ووجه الاستحسان ان حالة
الذبح ومقدماته ملحق بالذبح فانه حصل بالذبح اعتبارا
وحكما يعني فيما سافات بالذبح يتلف جميع الاعضاء
وحكما انه حصل ذلك التلف بالذبح نظيره ما اذا اعتق
نصف عبده عن كفارة ظهار ثم اعتق النصف الباقي
بعوض وان انتقض بالاعتاق لان الانتقاص ثبت في
ملكه لاجل الكفارة فلا يمنع كذلك ههنا ثبت الانكسار
في حالة الذبح فلا يمنع قال في الهداية وكذا لو تعيبت في هذه
الحالة فانفلتت ثم اخذت من فوره وكذا بعد فوره عند محمد

خلافا

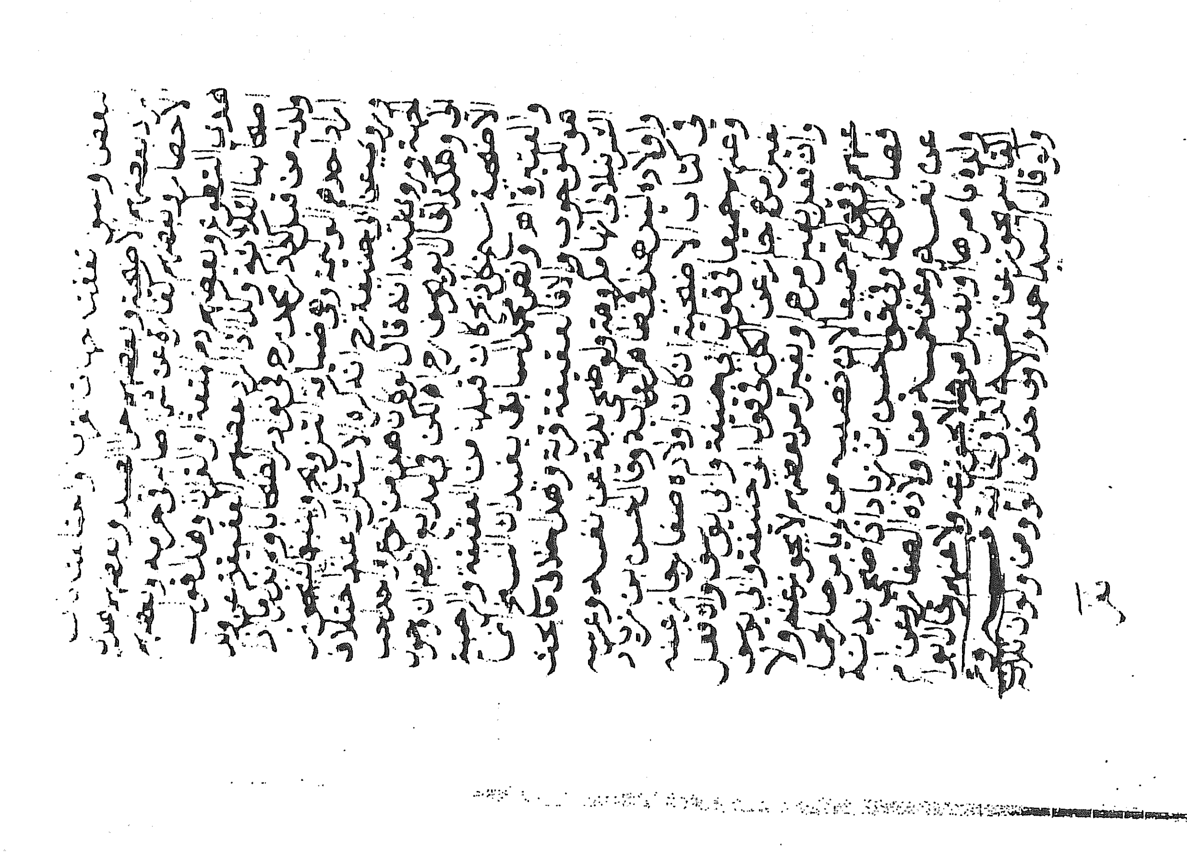
خلافا لابي يوسف لانه حصل بمقدمات الذبح ووجه قول
ابي يوسف انه لو اخذ من فوره يكون ذلك الفعل سببا
من اسباب هذا الذبح باعتبار الفور فيلحق به اما اذا انقطع
الفور بالفعل الذي حصل به العيب خرج عن ان يكون سببا
من اسباب هذا الذبح وصار بعد الفور بمنزلة ما لو حصل
بفعل اخر قال في المغرب وظاهر قوله لذبحها انه لا يتقيد الذبح
بذلك اليوم ويدل عليه ما في السراجية من قوله اذا علج اضحية
لذبحها فكسرها او اعورت فذبحها في ذلك اليوم او من
الغد فانها لا تجزئ لان ذلك النقص لم يعتد به في حال
الذبح فكذلك في الثاني وهو رواية بشر عن ابي يوسف
فيحتمل ان تكون في هذه المسالة عن ابي يوسف روايتان
اه وكذا لو ماتت الاضحية التي اشتراها قبل ان يضحي
بها فعلى الغني اقامة غيرها مقامها لا لو اشتراها الفقير
للاضحية وماتت قبل ان يضحي بها يعني فليس عليه
اقامة غيرها مقامها لما تقدم وفي البدائع ولو هلكت المنذورة
او ضاعت تسقط التضحية بسبب النذر غير انه ان كان
موسرا تلزمه اخرى بايجاب الشرع ابتداء لا بالنذر ولو معسرا
فلا شيء عليه اصلا اه ولو ضلت الشاة التي اشتراها
للاضحية او سرقت فشرى شاة اخرى فظهرت الاولى فعلى
الغني احدهما يعني ما هو اكثر قيمة ويجب على الفقير كلاهما
اي ذبح كلهما وقد مرت هذه المسالة بتفصيل الشارح في
الفروع وذكر ثمة ان ذبح كلهما افضل للغني والفقير والاكتفاء
على احدهما جائز فمن كان او غنيا وقد ذكرنا ثمة ان في
المسالة قولين فذكر هناك قولا وههنا الاخر فتنبه سمعني
اقول وذكر بعد هذا التفصيل احسانا عن الزعفراني حيث قال

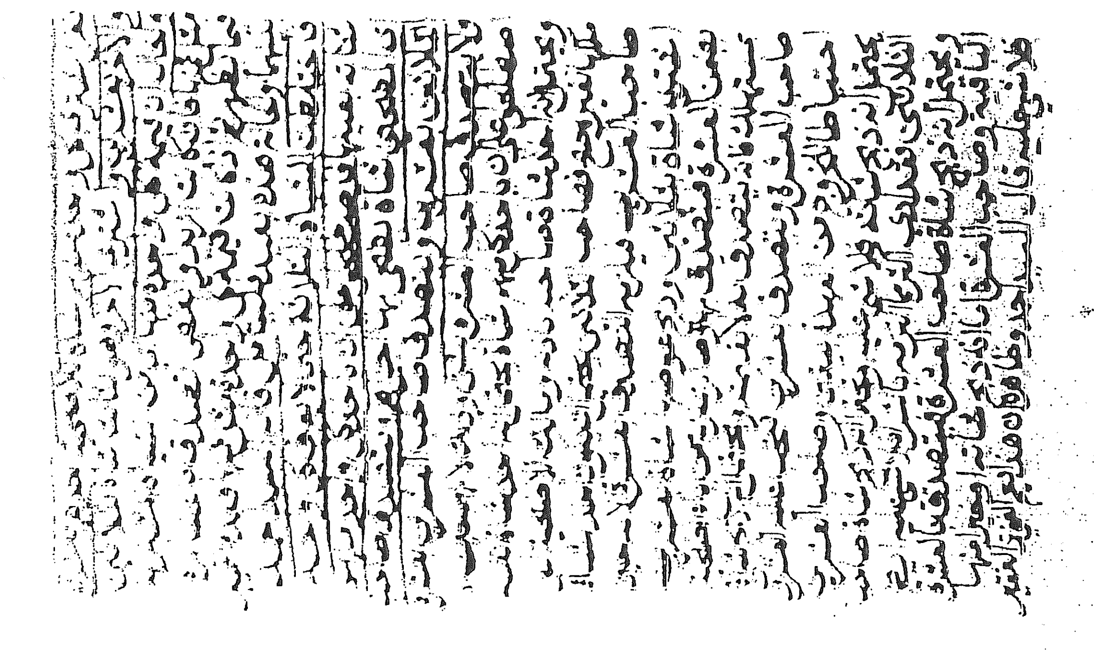


رجل اشترى شاة للاضحية واوجبها ضحية ثم وجد الاولى
فضلت منه ثم اشترى مثلها واوجبها ضحية ثم وجد الاولى
ان اوجب الثانية اجزاها امتثالا فعليه ان يضحي بهما وان
اوجبها بدلا عن الاولى كان له ان يذبح ايهما شاء لان الايجاب
متحد فاتحد الواجب وهذا بناء على اصله ان الفقير اذا اشترى
شاة بنية الاضحية لا تتعين لها حتى يجعلها بعد ذلك ضحية
لان الشراء ليس بموضوع لايجاب الاضحية وظاهر الرواية ان
الاضحية تتعين بالشراء على الفقير لان شراءه لها بمنزلة التزام الاضحية
بها وان مات احد سبعة المشتركين في البدنة
وقال الورثة اي ورثة الذي مات منهم اذبحوا بدنة عنه
اي عن الميت وعنكم جاز ذبحها عن الكل استحسانا
لقصد القربة عن الكل والقياس ان لا يجزيهم لان السبع
بين ملك الورثة فكان نصيب احدهم لا يبلغ السبع
ووجه الاستحسان انهم جعلوا الذبح عن الميت فاعتبر
ان يكون نصيبه قدر السبع لانه هو المذبوح عنه ولم
يعتبر انصباء الورثة وان كان الملك قد انتقل اليهم لانهم
لم يذبحوا عن انفسهم بل عن الميت [illegible] وفي الهداية
والقياس ان لا يجوز وهو رواية عن ابي يوسف لانه
تبرع بالاتلاف فلا يجوز عن غيره كالاعتاق عن الميت
لكنا نقول القربة قد تقع عن الميت كالتصدق بخلاف
الاعتاق لان فيه الزام الولاء للميت ولو كان بعض الشركاء
صبيا بان ضحى عنه ابوه واحد الشركاء [illegible]
عنها مولاها وان لم يجب عليها جاز [illegible]
المشتركين سبعة فما مات احدهم بلا اذن الورثة
لم يجزهم لانه لم يقع بعضها قربة وفيما تقدم وجد الاذن

من الورثة

من الورثة فكان قربة [illegible]
عنه وقد خرجت عن ملكه [illegible]
فالذبح بدون اذنهم [illegible]
اذا شريك في البدنة [illegible]
الغاصب [illegible] او يريد اللحم [illegible]
[illegible] ان يكون بعضه قربة وبعضه [illegible]
[illegible] ملك للورثة لان [illegible]
[illegible] لم يكونوا بالميت [illegible]
الذبح والضمان [illegible]
[illegible] الاضحية [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
القربة [illegible]
لان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وكذلك [illegible]
[illegible]
فان [illegible] الاضحية [illegible]
اذا شارك المتقرب من لا يريد القربة [illegible]
مرادوا القربة الاضحية او غيرها من القرب جاز [illegible]
كانت القربة واجبة او تطوعا او وجب على البعض دون





والامر في الفقير ظاهر لتعينها عليه بالشراء واما الغني فهي
وان كانت غير متعينة عليه الا انه يشبه التخلف في الوجه
لو لم يتصدق وليس من علامة المؤمن كذا ظهر لي اهـ
وفيه ما لا يخفى وان اذن كل واحد منهم اي من الانفار
الثلاثة للآخرين بذبحها عنه اجزأه وصورته ان يقول
لواحد منهما اذبح الثلاثة شياه عن نفسك وشاتين
عنا ثم يقول المأذون له للآذن بعض ثم يقول الثالث
لكل واحد منهما كذلك فعلى هذا يكون كل واحد ذابحا اما
شاته او شاة صاحبه فان ذبح شاة نفسه وان ذبح
شاة صاحبه فصاحبه يضحي عنه ولك ان تقول لا
حاجة الى تعداد الاذن بل يكفي الاذن لواحد منهم ما ذكر
منهما فيضحي وان لم تعرف كل واحدة وكذا لو اذنوا كلهم
لاجنبي بذبح الثلاثة الشياه عن النفر الثلاثة ولا حاجة
الى بيان كل شخص انها لفلان ثم يتصدقون باللحم
او يهبونه لواحد منهم والظاهر انه لا يصح اقتسام غنمه
الا بالعدد معرفة كا قدر كل واحد منهم رجحي ولا شيء
عليهم اي على احد منهم لو لم يتصدق وفي خزانة
المفتي لو اشترى عشرة غنم بينهم ثم نضحي كل واحد
واحدة جاز ويقسم اللحم بينهم بالوزن وان اقتسموها
مجازفة يجوز اذا كان اخذ كل واحد شيئا من الاكارع
او الرأس او الجلد ولو اختلط الغنم فضحى كل واحد
واحدة ورضوا بذلك جاز وفي الاضاحي للزعفراني اشترى
سبعة نفر سبع شياه بينهم ان يضحوا بها بينهم ولم
يسم لكل واحد منهم شاة بعينها فضحوا بها كذلك فالقياس
ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز فعلى هذا اشترى سبعة نفر

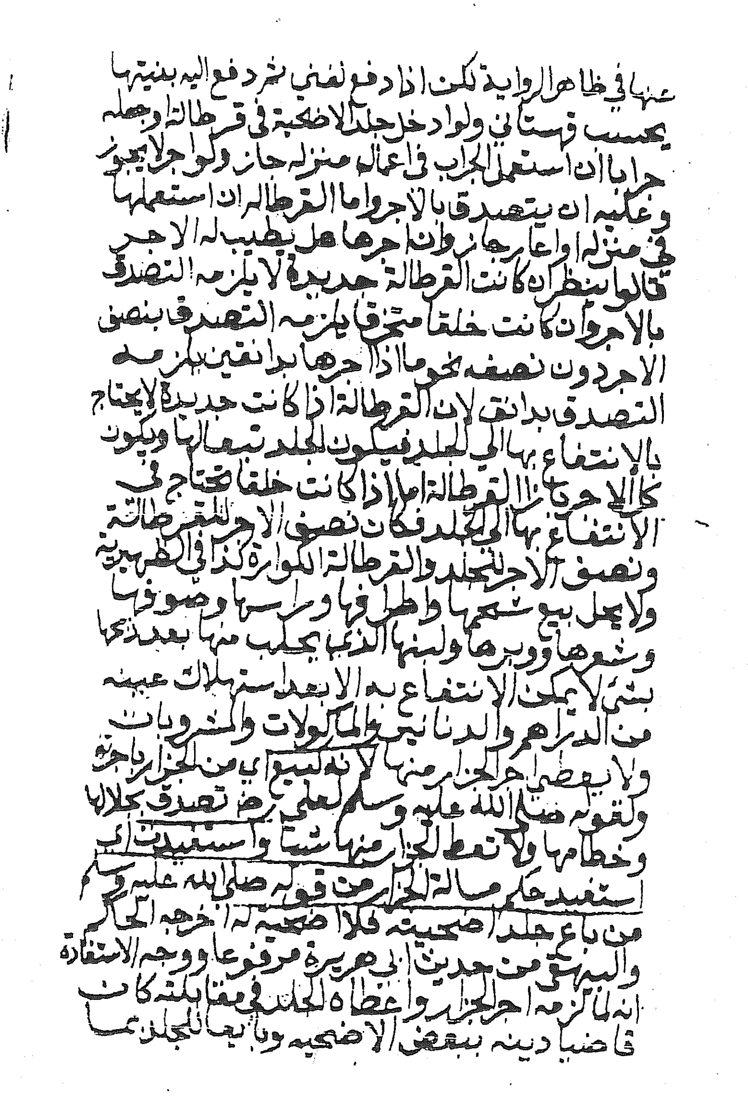
سبع

سبع شياه بينهم [illegible] شاة بينهم وكيف [illegible]
شاة على ان يكون لكل واحد شاة ولكن لا يعين [illegible]
كان المراد هو الثاني فان [illegible]
لان كل واحد منهم يصير مضحيا بشاة كاملة وان كان
المراد هو الاول [illegible] على [illegible]
فان الشراء كان بين رجلين [illegible]
المرضية انه لا يجوز لهما التضحية [illegible]
بين رجلين ذبحاها عن نسكيهما [illegible]
بين اثنين [illegible] عن نفسه لا يجوز [illegible]
اشترى مضحيا به فاراد ان [illegible]
والباقي للآخر يجوز فان كان بينهم [illegible]
الاصح وروى [illegible]
من العيال وهو ما [illegible]
نفسه وعن عياله ولا يجوز شاة [illegible]
العشرة عنهم وعنه جاز [illegible]
ان حنيفة رحمه الله [illegible]
من جعل عشرة شياه جملة [illegible]
اللحم كل شاة [illegible]
مشتركة بينهم لو اخذ كل واحد [illegible]
جاز فان ظهر [illegible]
ان تكون العوراء لا تجوز تضحيتها [illegible]
عن عشرة لم لا يجوز [illegible]
بما نبينه وستأتي ان شاء الله تعالى [illegible]
الاضحية ومسائل ذبح الاضحية عن الغير بلا امر [illegible]
تحت فروع [illegible] ولو غلط اثنان [illegible] كل الغني

ولو غنيا فيما اذا لم تكن الاضحية منذورة واما في الاضحية
المنذورة سواء كانت من غني او فقير فليس لصاحبها
ان ياكل ولا ان يطعم غيره من الاغنياء لان سبيلها التصدق
وليس للمتصدق ان ياكل صدقته ولا ان يطعم الاغنياء
كما في التبيين وذكر الاسبيجابي ان شراء الفقير الاضحية
بمنزلة النذر فيجب عليه التصدق بكلها وذكر ابو السعود
ان شراءها بمنزلة النذر فعليه التصدق بها وفي
التتارخانية سئل القاضي بديع الدين عن الفقير اذا
اشترى شاة لها هل يحل له الاكل قال نعم وقال القاضي
برهان الدين لا يحل اه ولو تبرع فقير باضحية ولم
يشترها فمقتضى التبيين انها تقع منه سنة وهذا خلاف ما في
النهاية من انها لا تقع منه واجبة ولا سنة بل تطوعا محضا
وكذا صرح في البدائع انها تكون تطوعا وفي اضحية المسافر
والفقير الذي لم يوجد منه النذر بها ولا الشراء للاضحية
لانعدام سبب الوجوب وشرطه فالظاهر انه اراد بالسنة
التطوع ثم لو اشتراها الفقير بنية الاضحية لو ذبحها
في ايام النحر فقد مر الكلام في حل اكله منها وعدمه ولو تركها
حتى مضت ايام النحر تصدق بها حية ولا ياكل منها لانتقال
الواجب من الاراقة الى التصدق وقال الشامي معنا كلامهم
ان الغني له الاكل من المنذورة اذا قصد بنذره الاخبار
عن الواجب عليه فالمراد بالنذر فيما قدمناه هو
التعيين النذر ابتداء نظرا والحاصل ان التي لا
يوكل منها هي المنذورة ابتداء والتي وجب التصدق
بعينها بعد ايام النحر والتي ضحى بها عن الميت بامره
على المختار كما في البزازية والواجبة على الفقير بالشراء

علي

على احد القولين المار بين والتي ولدتها الاضحية في
في الخانية والمشتركة بين سبعة نوى بعضهم بحصته
القضاء عن الماضي كما في الخانية ايضا فهذه كلها سبيلها
التصدق على الفقير قال [illegible] هذا [illegible]
في كلام الشارح ايضا بعض ما [illegible] من هذا القبيل من
[illegible] الاضحية ويوكل غنيا اي جاز له ان يهدي [illegible] ويدخر
لنفسه من لحم اضحيته ما شاء لما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي بعد
ثلاث فكلوا منها وادخروا وفي رواية فكلوا وتزودوا وادخروا
رواه مسلم والنسائي والنصوص فيه كثيرة وعليه
اجماع الامة ولانه لما جاز له ان ياكل منها وهو غني فلان
ان يجوز له اطعامها غيره وان كان غنيا [illegible]
استحب ان لا ينقص التصدق عن الثلث لان
الجهات ثلاثة الاطعام والاكل والادخار [illegible]
تعالى واطعموا القانع والمعتر [illegible]
فانقسم عليها اثلاثا وفي البدائع والافضل ان يتصدق
بالثلث ويتخذ الثلث ضيافة لاقاربه واصدقائه
ويدخر الثلث ويطعم الغني والفقير جميعا [illegible]
ويهب منها ما شاء للغني والفقير [illegible]
تصدق بالكل جاز ولو حبس الكل لنفسه جاز [illegible]
[illegible] الكل لنفسه [illegible]
[illegible] التصدق [illegible]
[illegible] الاضحية قبل ايام النحر
وان [illegible] ان يسوقها الى المنسك [illegible]
[illegible] كما في البدائع ويندب ان يذبح اضحيته بيده ان علم



عنها في ظاهر الرواية لكن اذا دفع لغني ثم دفع اليه بنيتها
يحسب قهستاني ولو ادخل جلد الاضحية في قرطالة او جعله
جرابا ان استعمل الجراب في اعمال منزله جاز ولو اجر لا يجوز
وعليه ان يتصدق بالاجر واما القرطالة ان استعملها
في منزله او اعارها جاز وان اجرها هل يطيب له الاجر
قالوا ينظر ان كانت القرطالة جديدة لا يلزمه التصدق
بالاجر وان كانت خلقا متخرقا يلزمه التصدق بنصف
الاجر دون نصفه نحو ما اذا اجرها بدانقين يلزمه
التصدق بدانق لان القرطالة اذا كانت جديدة لا يحتاج
بالانتفاع بها الى الجلد فيكون الجلد تبعا لها ويكون
كل الاجر بازاء القرطالة اما اذا كانت خلقا تحتاج في
الانتفاع بها الى الجلد فكان نصف الاجر للقرطالة
ونصف الاجر للجلد والقرطالة الكوارة كذا في الظهيرية
ولا يحل بيع شحمها واطرافها وراسها وصوفها
وشعرها ووبرها ولبنها الذي يحلب منها بعد ذبحها
بشيء لا يمكن الانتفاع به الا بعد استهلاك عينه
من الدراهم والدنانير والماكولات والمشروبات
ولا يعطي اجر الجزار منها لانه كبيع اي من الجزار باجرته
ولقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رض تصدق بجلالها
وخطامها ولا تعط الجزار منها شيئا واستفيد ان
استفيد حكم مسالة الجزار من قوله صلى الله عليه وسلم
من باع جلد اضحيته فلا اضحية له اخرجه الحاكم
والبيهقي من حديث ابي هريرة مرفوعا ووجه الاستفادة
انه لما لزمه اجر الجزار واعطاه الجلد في مقابلته كان
قاضيا دينه ببعض الاضحية وبائعا الجلد بما

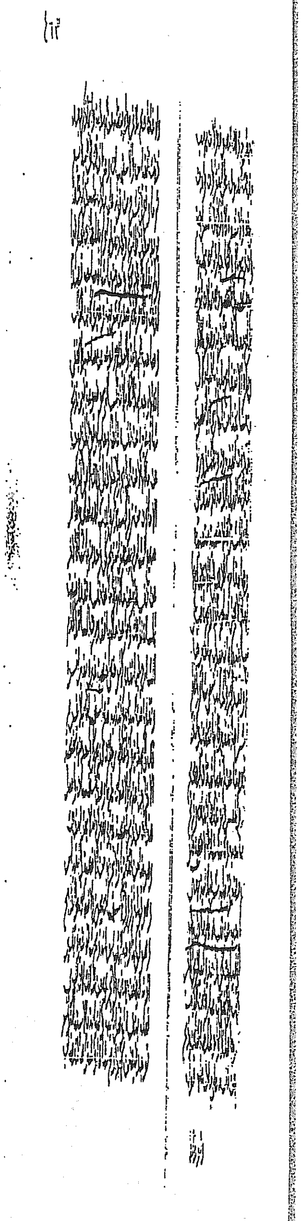
وجب

وجب عليه هداية ويكره جز بالجيم المفتوحة والزاي
المشددة اي قطع صوفها قبل الذبح لينتفع به وهذا
يشير الى انه لو جزه تصدق به لا يكره وكذا لو تركها و
اعارها المضطر الى بلغة العز وان جزه تصدق به
يتصدق به ولا يركبها ولا يحمل عليها شيئا ولا يوجرها فان
فعل تصدق بالاجرة حاوي الفتاوي لانه التزم اقامة
القربة بجميع اجزائها قال المص وفيه كلام لانه قد تقرر
في علمه كتب الاصول والفروع ان القربة تتادى
بالدم لا راقة فهي تقوم بها لا بغيرها فليتدبر
اه وفي البدايع ولو اشترى شاة للاضحية فيكره ان
يحلبها او يجز صوفها فينتفع به لانه عينها للقربة فلا يحل
له الانتفاع بجزء من اجزائها قبل اقامة القربة فيها كما
لا يحل له الانتفاع بلحمها اذا ذبحها قبل وقتها ومن المشايخ
من قال هذا في الشاة المنذور بها بعينها من المعسر والموسر
وفي الشاة المشتراة للاضحية فلا باس ان يحلبها ويجز
صوفها وفي الغياثية والصحيح ان الموسر والمعسر
في حلبها وجز صوفها سواء وفي محيط السرخسي
وان كان في ضرعها لبن ويخاف ينضح ضرعها بالماء
البارد فان تقلص والا حلب وتصدق به ويكره ركوبها
واستعمالها فان فعل ونقصها فعليه التصدق بما
نقص ولو اشترى بقرة حلوبة واوجبها اضحية فاكتسب
مالا من لبنها يتصدق بمثل ما اكتسب ويتصدق بروثها
فان كان يعلفها فالكسب من لبنها او انتفع من روثها
فهو له ولا يتصدق بشيء ولا كذا في الخانية واذا اخذ شيئا
من الصوف من طرف من اطراف الاضحية الملاقية

في ايام النحر لا يجوز له ان يطرح ذلك الصوف ولا ان يهب
لاحد بل يتصدق بذلك الصوف على الفقراء وان وجدت
الاضحية فلا يجز صوفها ولا شعرها كالاهي في السراجية
بخلاف ما بعده اي وان ذبحها في وقتها جاز له ان يجلبها
او يجز صوفها وينتفع بحصول المقصود يعني لان القربة
اقيمت بالذبح والانتفاع بعد اقامة القربة مطلق كالاكل
كذا في المحيط مجتبى ويكره الانتفاع بلبنها قبله كما في
الصوف ومنهم اي من مشايخنا من اجازهما اي الصوف
واللبن قبل الذبح للغني دون الفقير ودون المنذورة
لوجوبها على الفقير الناذر في الذمة فلا تتعين
المشتراة والجواب ان المشتراة للاضحية متعينة
للقربة الى ان يقام غيرها مقامها فلا يحل له الانتفاع بها
ما دامت متعينة ولهذا لا يحل لحمها اذا ذبحها قبل
وقتها بدايع ويأتي قريبا انه يكره ان يبدل بها غيرها
فيفيد التعين ايضا ويعم الجز والحلب شمني [illegible]
للاضحية بخلاف ما شراها الفقير فانها تتعين ولذا
المنذورة زيلعي وقدمنا عن الغياثية ان الصحيح
عدم الفرق بين الموسر والمعسر ولو غلط اثنان وذبح
كل واحد منهما شاة صاحبه وكانت شاة الاضحية فلو
لم تكن للاضحية تكون مضمونة عليه شرنبلالية يعني
ذبح كل واحد شاة صاحبه عن نفسه على ما دل عليه
قوله غلطا ولم يغلطا فيكون كل واحد منهما ذابحا عن الاخر
دلالة هداية قال ابن الكمال ولا يخفى ان عبارة ابن الكمال
في الايضاح متنا وشرحا هكذا ولو غلط اثنان وذبح
كل شاة صاحبه يعني عن نفسه على ما دل عليه قوله

ولو غلط

ولو غلطا صح بلا غرم ولم ينقله عن الهداية وانما ذكر بعده
ذلك القياس والاستحسان وعزا ذلك الى البدايع
ثم ما وقع في الشرح من قوله على ما دل عليه قوله غلطا
يريد به قول الماتن وافاد بقوله او لم يغلطا ان الحكم فيما
لو لم يغلطا بان ذبح كل واحد منهما شاة صاحبه قصدا
كذلك وظاهر كلام صدر الشريعة وغيره كابن الكمال
وصاحب الهداية والبدايع وقوعه عن صاحبه ولا يخفى
انه لا وجه لهذا الكلام لان المسالة موضوعة فيمن ذبح
شاة غيره عن نفسه غلطا وحكمها وقوع المذبوحة
عن مالكها لا عن الذابح ولا خلاف في ذلك لاهل المذهب
الا ما كان من زفر كما سنذكره ان شاء الله تعالى وظاهر
صنيع الشارح يقتضي انه ذبح كل واحد منهما شاة الاخر
عن نفسه او عن مالكها اما عن نفسه فقد وضعت
المسالة لذلك واما عن مالكها فقد صرحت المسالة في كلام
الشارح فيما تقدم كالوصي اضحية غيره بغير امره
ونقلها عن الينابيع فتنبه فهي استحسانا بلا غرم
قال في الهداية واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية
الاخر اجزا عنهما ولا ضمان عليهما وهذا استحسان واصل
هذا ان من ذبح اضحية غيره بغير اذنه لا يحل له ذلك
وهو ضامن لقيمتها ولا تجزيه من الاضحية في القياس
وهو قول زفر وفي الاستحسان يجوز ولا ضمان على الذابح
وهو قولنا وجه القياس انه ذبح شاة غيره بغير
اذنه فيضمن يعني ولا تجزي عن المالك لان المجزي
فعله بنفسه او فعل نائبه والنيابة بالاستنابة ولم
توجد فيضمن كما اذا ذبح شاة اشتراها القصاب



ووجه الاستحسان انها تعينت للذبح لتعينها بالشراء للاضحية
حتى وجب عليه ان يضحي بها بعينها في ايام النحر ويكره ان
يبدل بها غيرها وفي هذا المذكور حقيقة الفقير ظاهر
واما الغني فانه وان لم يتعين الوجوب في حقه قطعا لكنه
يحصل نوع تعين لانه حين اشتراها للتضحية كانه وعد
لذبحها فينبغي ان يضحي بها تحرزا عن الخلف فحيث تعينت
صار المالك مستعينا بكل من يكون اهلا للذبح اذنا له
دلالة لانها تفوت بمضي هذه الايام وعساه يعجز عن
اقامتها للعوارض فصار كما اذا ذبح شاة شد القصاب
رجلها فان قيل يفوته امر مستحب وهو ان يذبحها بنفسه
او يشهد الذبح فلا يرضى به قلنا يحصل له مستحبان
اخران صيرورته مضحيا لما عينه وكونه معجلا به فيرضيه
ولعلمائنا رحمهم الله تعالى من هذا الجنس مسائل
استحسانية وهي ان من طبخ لحم غيره او طحن حنطته
او رفع جرة فانكسرت او حمل على دابته فعطبت كل ذلك
بغير امر المالك يكون ضامنا ولو وضع المالك اللحم
في القدر والقدر على الكانون والحطب تحته او جعل
الحنطة في الزورق وربط الدابة عليه او رفع الجرة واماله
الى نفسه او حمل على دابته فسقط في الطريق فاوقد
هو النار فيه وطبخ او ساق الدابة فطحنها او اعانه
على رفع الجرة فانكسرت فيما بينهما او حمل على دابته ما
سقط فعطبت لا يكون ضامنا في هذه الصور كلها
استحسانا لوجود الاذن دلالة اذا ثبت هذا فنقول
في مسالة الكتاب ذبح كل واحد منهما اضحية غيره بغير
اذنه صريحا فهي خلافية زفر بعينها ويتاتى فيه القياس

والاستحسان

والاستحسان كما ذكرنا فياخذ كل واحد منهما مسلوخه
من صاحبه ولا يضمنه لانه وكيله فيما فعل دلالة فان
كانا قد اكلا ثم علما فليحلل كل منهما صاحبه فعلى هذا
قول الشارح هنا ويتحالان ولو كان صوابه حذف الواو
يعني يتحالان ان فعلا الاكل من كل منهما ولم يعرفا ثم عرفا
هداية قال فيها بعد العبارة السابقة ويجزيهما لانه لو اطعمه
في الابتداء يجوز وان كان غنيا فكذا له ان يحلله في الانتها
وفيها ايضا وان تشاحا ضمن [illegible] كل واحد
منهما لصاحبه قيمته ويتصدق بها اي بتلك القيمة
ولكن الاولى للشارح تاخير لفظ هداية الى هذا الموضع
ولفظها وان تشاحا فلكل واحد منهما ان يضمن صاحبه
قيمة لحمه ثم يتصدق بتلك القيمة لانها بدل عن اللحم
فصار كما لو باع اضحيته وهذا لان التضحية لما وقعت
عن صاحبه كان اللحم له ومن اتلف لحم اضحية غيره كان
الحكم ما ذكرناه او هو موضحا ولا يخفى ان المراد من قوله تشاحا
اي بعد ما اكل اللحم واما قبله فياخذ كل [illegible] ان شا
كما تقدم وعبارة الهداية من قوله فياخذ كل واحد
منهما مسلوخه من صاحبه وزيدة ايضا ما ذكره الشارح
بقوله قلت وفي وارد القاعدة الاولى من الاشباه
لو سرق شاة الاضحية فذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها
مالكها من ذابحها مذبوحة ولم يضمنه اي المالك اجزاه حيث
يكون بالاخذ وعدم التضمين مجيزا فعله وان ضمنه لا تجزيه
حيث كما في [illegible] وفي محيط السرخسي رجل ذبح
اضحية غيره عن نفسه بغير امره فان ضمنه المالك
قيمتها يجوز عن الذابح لا عن المالك لانه ظهر ان الاراقة

حصلت على ملكه وان اخذها مذبوحة تجزيه عن المالك
لانه قد نواها فلم يضره ذبح غيره لها اهـ ولهذا قال
الشارح وهذا التفصيل في اجزائه عن المالك اذا
ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها فلا اضمان عليه
اهـ قال في الغاية ولو ذبح اضحية غيره عن المالك بغير
امره صريحا تقع عن المالك ولا ضمان على الذابح استحسانا
اطلق هنا [illegible] بما اذا ضحى بها المالك للتضحية وليد
بدفع الاجناس والمختار هو الاول ثم هذا الكلام كله فيما
اذا كانت الشاة غير مملوكة للذابح والا فلو ضحى بمسألة
المملوكة لسعد عمرو باضحية عمرو او بغير امره لا يجوز لانه
لا يمكن تجويز الاضحية عن [illegible] لعدم ثبات الملك له
لعدم الشاة ولم يثبت الملك ثم في الشاة فلا بد من [illegible]
ولم يوجد فبطل الامر بهما لا بنفسه ولا بنائبه كما
في الذخيرة ثم هذا الكلام الذي ذكره الشارح هنا انما
هو في شاة قد عينها للاضحية والا فقد ذكر في اهل
سمرقند رجل يشتري خمس شياه في ايام الاضحية
واراد ان يضحي بواحدة منها الا انه لم يعينها فذبح رجل
منها واحدة يوم الاضحى بغير امره [illegible] الاضحية
اضحية صاحب الشاة وهو ضامن لان صاحبها
لما لم يعينها لم يكن ثم تعيينها دلالة كذا في الذخيرة
كما يضمن الذابح لو ظهر مستحقها بمسألة الغصب
عن نفسه ان ضمنه المالك قيمتها حال كونها حية
لا قيمتها مذبوحة [illegible] لان ملكه للشاة
مستند الى يوم الغصب السابق فكانت التضحية
واردة على ملكه فان قلت الاستناد يظهر في القائم

والتضحية

مسألة المضحي عن شاة غيره [illegible]
لا يجوز ولو بامره

والتضحية بالاراقة والاراقة قد فاتت لانها عبارة عن
فعل المضحي قلت اجيب عنه بان الاراقة ليست من
المملوكة لانها ليست صفة للشاة فيصح ان يقال يظهر
الاستناد فيها ولان الملك يثبت في الشاة المذبوحة
ويستند الى وقت الغصب فتكون الاراقة والتضحية
واقعة على ملكه والله تعالى اعلم منح ويستفاد منه
حل الذبيحة بالضمان وعدم الكفر بالتضحية على الحرام القطعي
بل لا يكفر الا بالاستحلال افاده السيد احمد ويشكل على
الاول شاة الاسارى كما اذا باعها اي الشاة المغصوبة
وضمنه المالك القيمة فانه يصح البيع لوقوعه مستندا
وكذا لو تلفها اي الشاة المغصوبة تضمن لصاحبها في المسائل
المذكورة قيمتها حية هداية ولا وجود لمسألة البيع والاتلاف
في عبارة الهداية في هذا المحل ولا وجه لذكرها هنا لظهور
انه اي الغاصب المضحي ملكها بالضمان من وقت الغصب
وهذا تعليل لقوله كما يصح كما وضعناه سابقا قبل
انما يجوز اذا ادى الضمان في ايام النحر وعن زفر وابي يوسف
انه لا يجوز لانها وقعت في غير ملكه لان الملك المستند ثابت
من وجه دون وجه فصار كالغاصب اذا اعتق العبد
المغصوب ثم ملكه باداء الضمان لا ينفذ اعتاقه الا انه
يقال في الفرق بان الملك في الاعتاق منصوص عليه
قال صلى الله عليه وسلم لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم ولا
كذلك الاضحية لكنه يأثم لان ابتداء فعله وقع محظورا
فتلزمه التوبة والاستغفار سلبي واما اذا اخذها
المالك مذبوحة وضمنه النقصان لا تجوز عن اضحية
احد منهما وعلى كل واحد منهما ان يضحي باخرى في التبيين

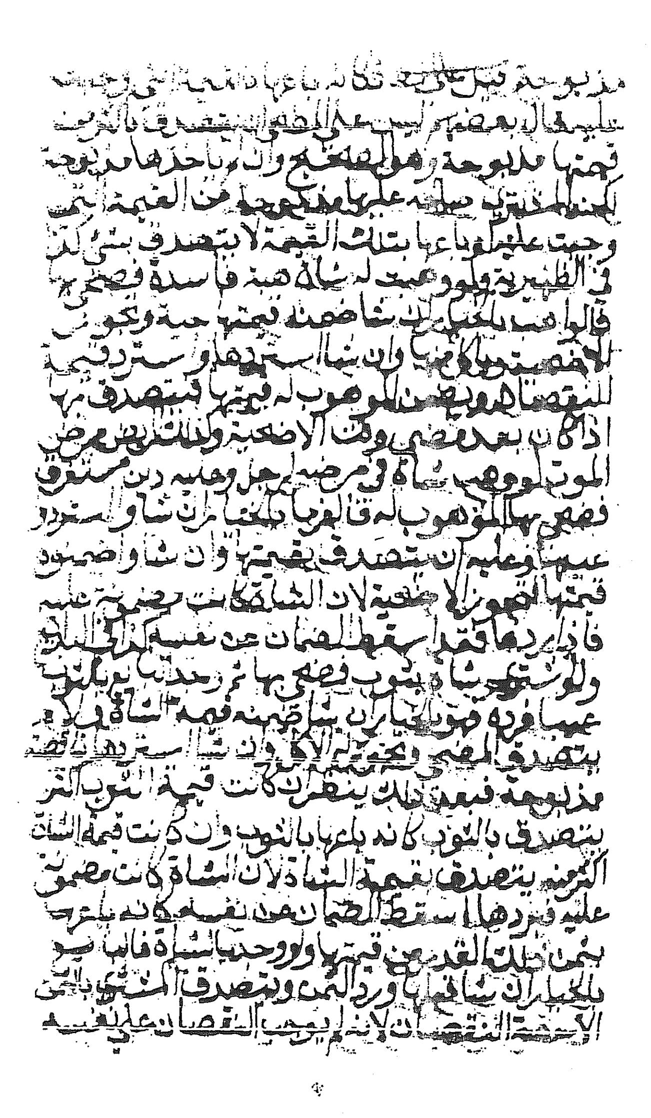
انها تجزئ عن المالك لانه نواها لها فلا يجزئ عن غيره وذلك
يفهم من المسالة المتقدمة المنقولة عن الهداية وابن
الكمال وفي شرح الطحاوي ولو غصب من رجل شاة فضحى
بها لا يجوز وصاحبها بالخيار ان شا اخذها ناقصة وضمنه
النقصان وان شا ضمنه قيمتها حية فتصير الشاة
ملكا للغاصب من وقت الغصب فتجوز الاضحية استحسانا
وكذلك لو اشترى شاة فضحى بها ثم استحقها رجل فان
اجاز البيع جاز وان استرد الشاة لم يجز الا الوديعة يعني
لو اودع رجل رجلا شاة فضحى بها المستودع عن نفسه
يوم النحر فاختار صاحبها القيمة ورضي بها فاخذها فانها
لا تجزئ المستودع عن اضحيته وان وصلته ضمنها
لان سبب ضمانه هنا انما هو بالذبح لتحقق التعدي
به بخلاف الغصب فسبب الضمان ثمة ازالة اليد المحقة
واستيلاء اليد المبطلة وذلك سابق على الذبح والملك
يثبت بعد تمام السبب وهو الذبح في مسالة الوديعة
فيقع الذبح في غير ملكه قال صدر الشريعة اقول بل يصير
غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل فيكون
غاصبا قبل الذبح اهـ كذا في المنح قلت وقد ذكر
الزاهدي ما ذكره صدر الشريعة وعزاه الى قاضيخان
وقد تكلف في جوابه بانه وان سلم ان مقدمات الذبح قد
تعد غصبا لكنه لا شك بانه لا يستقر قبل الذبح لان بعض
المقدمات كشد الرجل مثلا يجوز ان يكون لحفظ الواجب
على المودع فلا يتعين الغصب الا بالذبح بخلاف ما اذا
غصب اولا وانت تقول الغصب عبارة عن ازالة
اليد المحقة واثبات اليد المبطلة كالتقرير في موضعه

ونهاية

ونهاية ما يتصور فيما ذكره الشارح هو الثاني واما الازالة فلا
تتحقق الا بنفس الذبح كما هو مذهب الجمهور كذا افاده بعض
الفضلاء قلت ونظير الوديعة العارية كالوديعة وقد صرح
بذلك في البدائع حيث قال وكذا جواب عرفته في الوديعة
فهو الجواب في العارية والاجارة بان استعار ناقة او
ثورا او بقرا واستاجر ما ذكر فضحى به انه لا يجزيه
عن الاضحية سوا اخذها المالك او ضمنه القيمة ونقل
في الفيض عن نظم الزندويستي ان المراد بالوديعة كل شاة
كانت امانة اهـ وفي القهستاني وكذا العارية والبضاعة
والمضاربة والزوج والزوجة والرهن والموكل بالشرا
والحفظ كما في النظم اهـ والمرهونة كالمغصوبة لكونها
مضمونة بالدين قال في البدائع ولو كان مرهونا ينبغي
ان يجوز لانه يصير ملكا له من وقت القبض كما في
الغصب وهذا خلاف ما في القهستاني والخانية والخلاصة
فقد نقل في الهندية عنها قالا ولو كانت الشاة رهنا
فضحى بها الراهن لا يجوز لكن في التتارخانية عن الصيرفية
اذا ضحى المرتهن بالشاة المرهونة لا يجوز وقال القاضي جمال
الدين يجوز ولو ضحى بها الراهن يجوز اهـ ومن المشايخ
من فصل فقال ان كان قدر الدين يجوز وان كان
اكثر منه لا يجوز لان بعضه مضمون وبعضه امانة
ففي قدر الامانة انما يضمنه بالذبح فيكون بمنزلة الوديعة
اهـ وينبغي المصير اليه وكذا الشركة ونقل السيد احمد
عن الخزانة قال شاة بين رجلين ذبحاها على سبيل
اجزاها اهـ قال واما اذا ذبح احد الشريكين فعلى ما
ذكره الشرنبلالي عن الفيض من ان المراد بالوديعة كل

شاة كانت امانة لانها لا تجزي والله اعلم بالصواب
والمص نظر لكونها ح بمنزلة المغصوبة وجعله الحلبي نظير
الامانة اه وقال الشيخ الرحمتي قوله ولذا المشترك اي اذا كانت
عنده باذن شريكه كانت كالوديعة وان اخذها بدون
اذن شريكه فهي المغصوبة لانه غاصب لنصيب شريكه
لان الشريك في غير المبيع اجنبي في حق صاحبه اما
لو كانت مشتركة في شركة العقد فتكون امانة فتكون
معطوفة على قوله العارية اه فليراجع
في الروضة رجلان ادخلا شاتيهما مربطا فغلطا
فاخذ كل واحد منهما شاة وتركا شاة لا يدعيانها فالتي
لا يدعيانها لبيت المال والتي تنازعا بينهما نصفان
ولا تجزي الاضحية عنهما ولو كانت بدنة او بقرة جاز عنهما
وهو الاصح اربعة نفر لكل واحد منهم شاة حبسوها في
بيت فماتت واحدة لا يدرى لمن هي تباع هذه الاغنام جملة
ويشترى بثمنها اربع شياه لكل واحد منهم شاة ثم يوكل
كل واحد منهم صاحبه بذبح كل واحدة منها ويحلل كل
واحد منهم اصحابه ايضا حتى يجوز عن الاضحية كذا في
الخلاصة اذا ربطوا ثلاث اضحية في رباط واحد ثم وجدوا
واحدة عيبا ينبغي حل التضحية وانكر كل واحد ان تكون
له المعيبة وتنازعوا في الاخريين فالمعيبة لبيت المال
ويقضي بالاخريين بينهم اثلاثا كذا في التترخانية رجل
اشترى شاة شرا فاسدا فذبحها عن الاضحية جاز
وللبائع تضمينه فان ضمنه قيمتها حية فلا شيء على المضحي
وان اخذها مذبوحة قيل على المضحي ان يتصدق بقيمتها
حية لان القيمة اسقطت عن المضحي حيث اخذها

مذبوحة

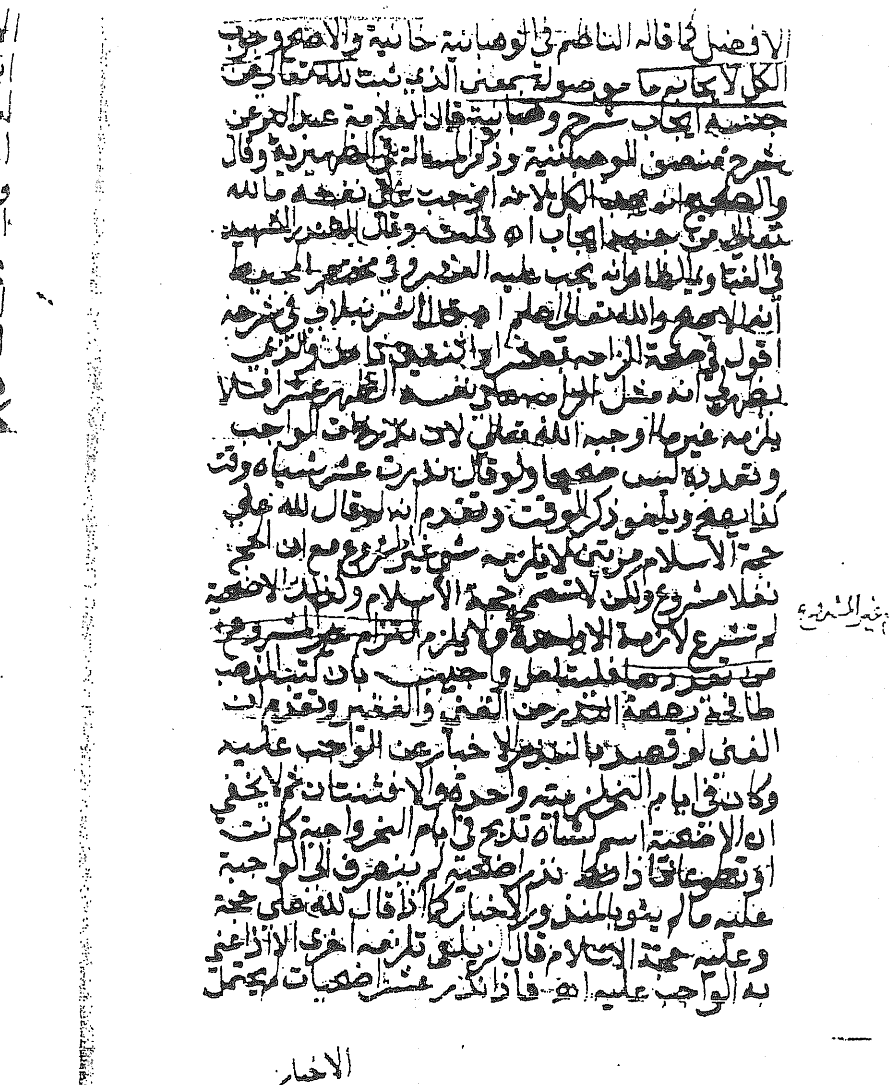


مذبوحة قيل ... ثلاثة ... [illegible]
عليه قال بعضهم ليس على المضحي ان يتصدق بالفرق
قيمتها مذبوحة وهو الصحيح وان لم ياخذها مذبوحة
لكن المشتري ... عليها بما ... من القيمة التي
وجبت عليه لو باعها بتلك القيمة لا يتصدق بشيء كذا
في الظهيرية ولو وهبت له شاة هبة فاسدة فضحى
قال الواهب يملك ان يضمنه قيمتها حية ويكون
الاضحية ... وان شاء استردها و ... قيمة
النقصان ... الموهوب له قيمتها يتصدق بها
اذا كان بعد مضي وقت الاضحية ولو للمريض مرض
الموت لو وهب شاة في مرضه ... دين مستغرق
فضحى بها الموهوب له قال الغرماء ان شاؤوا استردوا
عينها وعليه ان يتصدق بقيمتها وان شاؤوا ضمنوه
قيمتها ... الاضحية لان الشاة كانت مضمونة عليه
فاذا ردها فقد اسقط الضمان عن نفسه كذا في ...
ولو اشترى شاة بثوب فضحى بها ثم وجد البائع بالثوب
عيبا ورده ... ان شاء ضمنه قيمة الشاة ...
يتصدق المضحي ... وان شاء استردها ...
مذبوحة فعند ذلك ينظر ان كانت قيمة الثوب اكثر
يتصدق بالثوب لانه يلزمها بالثوب وان كانت قيمة الشاة
اكثر يتصدق بقيمة الشاة لان الشاة كانت مضمونة
عليه فبردها اسقط الضمان عن نفسه كانه باعها
بثمن ذلك القدر من قيمتها ولو وجد بالشاة فالبائع
بالخيار ان شاء قبلها ورد الثمن ويتصدق المشتري بثمن
الاضحية النقصان لانه لم يوجب النقصان على نفسه

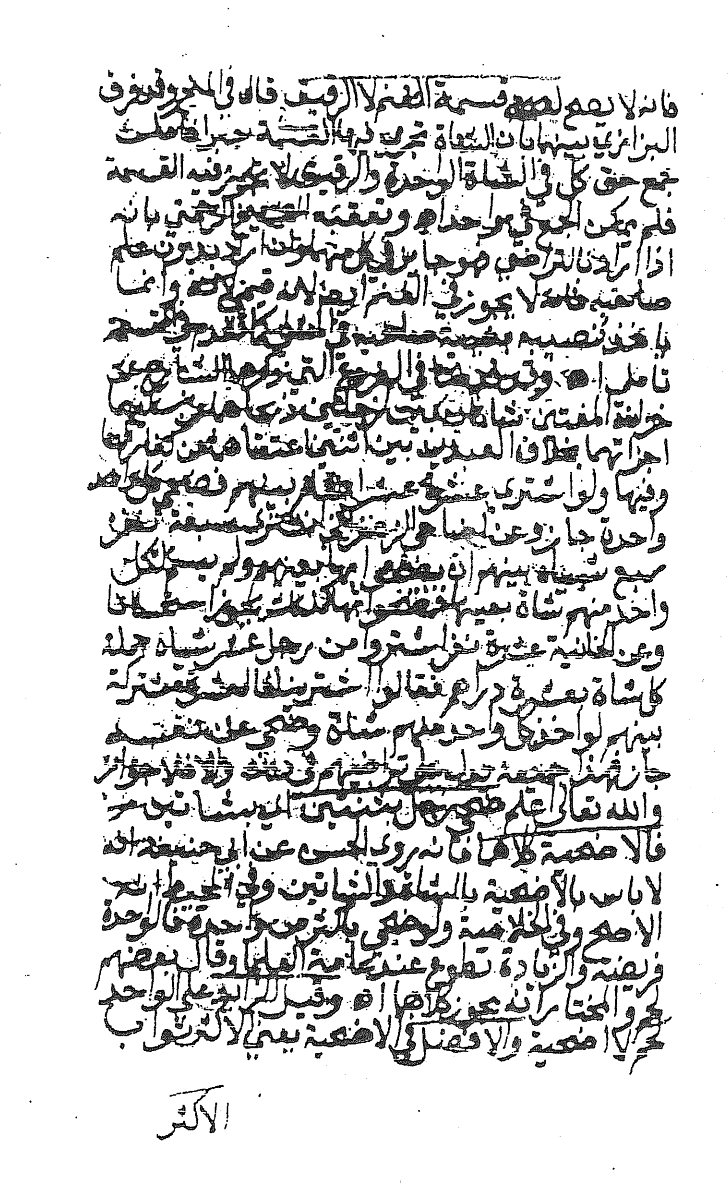
وان شاء يمسك ويرد حصة العيب ولا يتصدق المشتري بها لان
ذلك النقصان لم يدخل في القربة وانما دخل في القربة ما ذبح
وقد ذبح ناقصا الا في جزاء الصيد فانه ينظر ان لم يكن مع
هذا العيب عدلا للصيد فعليه ان يتصدق بالفضل
كذا في شرح الطحاوي رجل وهب لرجل شاة فضحى
بها الموهوب له او ذبحها للمتعة او جزاء صيده ثم رجع الواهب
في الهبة صح الرجوع وجازت الاضحية والمتعة وعن
ابي يوسف انه لا يصح الرجوع في الهبة وليس على الموهوب
له في الاضحية والمتعة ان يتصدق بشيء كذا في الظهيرية
مريض وهب لانسان شاة فضحى بها الموهوب له
ثم مات المريض من مرضه ولا مال له غيرها فللورثة
ان يضمنوه ثلثي قيمتها حية او يأخذوا ثلثيها مذبوحة
وعلى الموهوب له ان يتصدق بثلثي قيمتها مذبوحة
وجازت عن الاضحية في الوجهين لانه ضحى بشاة
نفسه كذا في محيط السرخسي لون اضحيته صلى
الله عليه وسلم سود [illegible] بنظر الى [illegible]
والا [illegible] اسود [illegible] ثم لعل هذا
في بعض الاحيان والا فقد ثبت بالنص [illegible]
والنص انه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين
قال ابن الاعرابي وغيره الاملح هو الخالص البياض
ولذا قال الشيخ [illegible] في شرح الوهبانية لون اضحية
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابيض وقال
الاصمعي هو الابيض ويشوبه شيء من سواد وقال
ابو حاتم هو الذي يخالط بياضه حمرة وقال الكسائي
هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر وقال

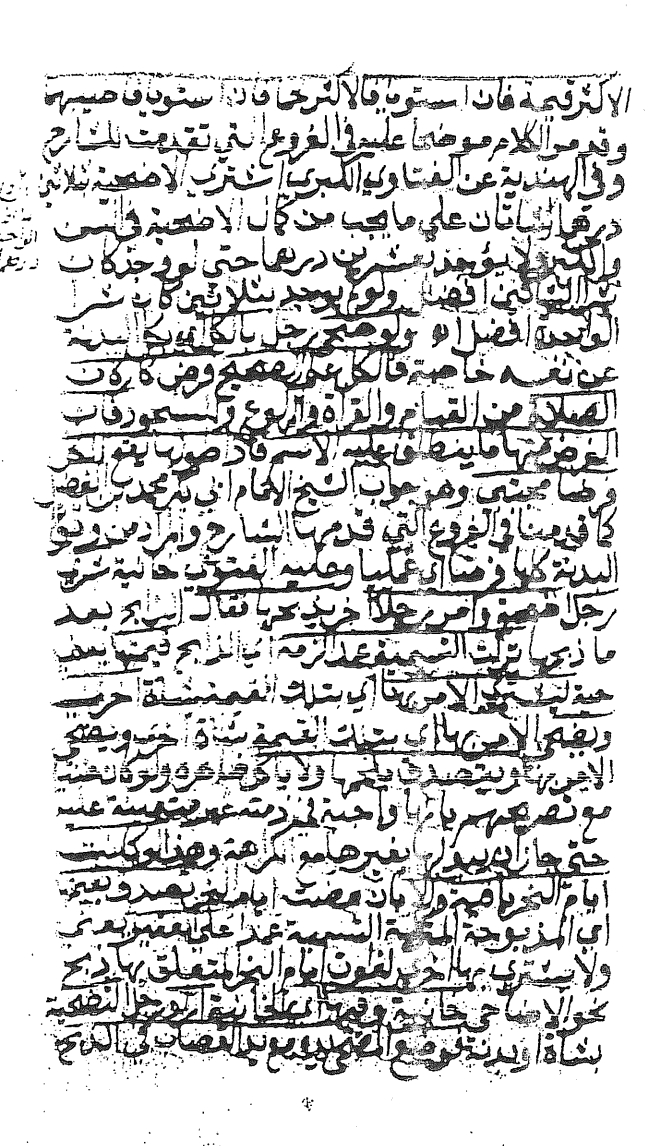
الخطابي

الخطابي هو الابيض الذي في خلل صوفه طبقات سود
ويقال الابيض الخالص قاله ابن الاعرابي وقيل الذي
ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد ويبرك
في سواد اي ان مواضع هذه منه سود وسائره ابيض
افاده الخطابي وقال الداودي هو المتغير الشعر بسواد
وبياض وقيل هو الذي تكون عيناه ويداه ورجلاه ومرابضه
اسود منه وما عدا ذلك ابيض وقد تقدم حديث
في ذلك واختلف في اختيار هذه الصفة فقيل لحسن
منظره وقيل لشحمه وكثرة لحمه ويستدل بذلك على
مشروعية استحسان الاضحية صفة ولونا قال الماوردي
ان حسن المنظر طيب المخبر في الكبش [illegible]
وان [illegible] فطيب [illegible] من حسن [illegible] وقال
الشافعية افضلها البيضاء ثم العفراء ثم [illegible]
ثم السوداء كذا في فتح الباري [illegible]
انه يستحب ان يكون اسمن واحسن [illegible]
قال النبي صلى الله عليه وسلم عظموا ضحاياكم فانها على
الصراط مطاياكم [illegible]
على [illegible] [illegible]
املح اقرن موجوء والاقرن العظيم [illegible]
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال دم [illegible] عند الله تعالى
من دم السوداوين وان احب [illegible] عند الله [illegible]
والله تعالى خلق الجنة بيضاء [illegible]
هو مرقوق الخصيتين [illegible]
اضحيات [illegible] الا [illegible]
اضحيته صلى الله عليه وسلم [illegible] وهو لا [illegible]



الاخبار





علي السكين واعانه علي الذبح يعني وامراه معا في الحلقوم
حتى صار المضجع ايضا من القصاب سمى اي لا بد ان يسمي كل
واحد منهما وجوبا فلو ترك ايه التسمية عند الذبح احدهما
عمدا لا نسيانا او ظن التارك ان تسمية احدهما تكفي وترك
الاخر التسمية عمدا حرمت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل كما في الخانية [illegible] اي هذه المسالة تصلح للغز
فيقال في الالغاز اي شاة لا تحل بالتسمية مرة بل
لا بد ان يسمي عليها [illegible] لتعدد المضجع والذابح
اي عند تعددهما مرتين وقد نظمه شيخنا الخيري فقال
شعرا [illegible] ولا بد لحل [illegible] ان [illegible]
النون وحكي [illegible] الشرح [illegible]
اي من يليق له التنزيه لوصف هو منزه عما لا يليق به
وهو الله تعالى [illegible] عنه ايها المنتهي بالتعريض
يعني منظوما لا منثورا فانا لا نرتضي [illegible] ان
يكون جوابك بالنثر [illegible] ظاهر ان
الشارح [illegible] شعر [illegible]
[illegible] من حيث [illegible]
السؤال [illegible]
[illegible] المفعول [illegible]
يعني [illegible]
[illegible]
علي الحلقوم [illegible] تعدد الذابح
شرط كما رويه عن [illegible] قصاب [illegible]
وضع [illegible] قال [illegible]
والاولي حذف [illegible] ولا [illegible] علي ما قبله

ليم

ليم الشركين والمامورين بالذبح فعلى كل واحد منهما
اي من القصاب وصاحب الاضحية الواضع يده مع يد
القصاب علي السكين ان يذكر الله يعني ولا يكتفي بذكر
الاخر جل اي تعالى الله عن شبه اي تقدس عن ان يشابهه
شيء وقال صاحب المنح قلت والمسالة الاولى تصلح
للغز بان يقال اي شاة لا تحل اذا ذبحت بالتسمية مرة
بل لا بد ان يسمي عليها مرتين وقد نظمها حال الكتابة للجواب

فقلت

ايها الفاضل النبيل النبيه	دمت في ذروة الكمال الوجيه
افتني في قضية حار فيها	كل ذي فطنة وكل فقيه
اي شاة توقف الحل فيها	بعد قطع الحلقوم مع ما يليه
على ان يكرر الذابح ذكر الله	الله عليها وذلك شرط بلا تمويه
فاجب عنه ناظما والا	فلا نقبل منك الجواب ولا نرتضيه

قال فاجبت بقولي

نحمد الله ربنا الذي نرتجيه	ونصلي على النبي النبيه
خذ جوابا نظما كما تبتغيه	كاشفا من معضل الفقيه
هي شاة في ذبحها اشترك اثنا	ن فتكرار الذكر شرط كما نرويه
عن صاحب النعمان ثابت مثل	في ذري الحمد دائما نرتقيه

ومن هنا تعلم ما اخذه الشارح في نظمه للجواب من جواب
صاحب المنح في الوهبانية وشرحها شعر
ولو ذبحا شاة معا تم واحد [illegible] بسم الله فالشاة تهجر
هذا تصحيح للعلامة عبد البر والا فاصله ولو ذبحا شاة
معا وكلاهما فاذا ذكر اسم الله فالشاة تهجر فقال ولو قال
المعيّن واحدا خل بسم الله ويذكر الله لكان اولى لان ظاهر
النظم ان الموجب للهجر تركهما معا وليس هو المراد لانه

اذ شق الرجوع بترك احدها فتركها اولى وان حرف شرط
يشتري منها اي من الشياه ثلاثا ثلاثة نفار واشكل
عليهم عند الذبح بحيث لا يميز كل واحد منهم شاته عن
شاة الاخرين سواء تعدت قيمتهن او اختلفت كما مر
للشارح في الفروع المتوسطة فالتوكيل بالذبح بحسب
بحاء مهملة ثم سين ثم ميم مهملة ثم ابض على بنا الفاعل والضمير
من حسر عن ذراعيه اذا كشف يعني والكاشف لهذه
المعضلة توكيل اثنين منها الثالث بان يذبح عنهما ايضا
او يوكل كل واحد منهم الاخرين ذبح شاة نفسه جاز
وان ذبح عن غيره جاز لكونه مامورا قلت وعلى ما مر
يجزيهم الذبح بلا توكيل استحسانا لان من ذبح شاته
وذبح شاة صاحبه بلا امر منه كان نائبا عن مالكها
كما تقدم في مسالة الغلط متنا وليل شرا الشاة العنز
ان شرى يصلح يعني لو وكله ان يشتري له شاة للاضحية
فاشترى عنزا يجزي في الاضحية لزم الامر لان الشاة اسم
جنس يتناول الضان والمعز خلاف العكس اي لو وكله
في شرا عنز فاشترى شاة من الضان لا يلزم الامر قاله
في المحيط ولو وكله بان يشتري له ضانا فاشترى معزا
او كان على العكس لا يلزم الامر وفي الظهيرية ولو وكله
بان يشتري له كبشا اقرن اعين للاضحية فاشترى كبشا
اجرب ليس اعين لا يلزم الامر لان هذا ما لا يرغب الناس
للاضحية في مثله والتوكيل بحسب بعني او وكله
بان يشتري له شاة للاضحية فاشترى الوكيل واستاجر
انسانا حتى قادها بدراهم لا يلزم الامر من اجر القايد
شي كما في الظهيرية ولو قال الموكل اشتر لي بقرة سودا

للاضحية

للاضحية فغير الوكيل بحيث اشترى بلقا وهي التي جمع فيها
السواد والبياض او حمرا او صفرا او بيضا صح اي لزم الامر
وقال ابن وهبان وينبغي انه اذا امرك يشتري له شاة
بيضا فاشترى سودا انه لا يلزم الامر لان لون اضحية
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابيض ولانه
احب الالوان فينبغي ان يكون افضل ولما روي عن مولاة
ورقة بن اسعد انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دم عفرا ازكى عند الله تعالى من دم سودا وقال
ابو هريرة رض دم بيضا ازكى عند الله من دم سودا
اهـ ونقل الشيخ رحمه عن الشرنبلالي واستحسن
ان يغير البيت لتعليمه
وتبدلونا بالبياض شبهه فاسوده للمشتري يلتزم
قال وقوله شبهه بالنصب عطفا على لونا بمعنى ان
الموكل بعد تعيينه بلون الاضحية بيضا قربا فضحى
الوكيل بالمخالفة اهـ ولا التفات الى ما غلط فيه ابن الشحنة
وقلده السالحد والصواب ما حررناه ونحل حاصل
ان ههنا ثلاث مسائل احدها ما اذا وكله بان يشتري
له سودا فاشترى حمرا او بيضا صح وفي اذا وكله
بان يشتري له بيضا فاشترى سودا فيجب فيها ابن
وهبان وقال انه لا يلزم المشتري لا الامر وقالثها ما اشار
اليه الناظم بقوله لا يلزم الامر بل يلزم المشتري اذا كان
وكله ان يشتري له بقرة او شاة قربانا اي ذات قرن عينا
اي ذات حدقة كبيرة يعني ان الوكيل خالف ما امره
به لما قدمنا ان هذا مما لا يرغب الناس فيه وفي الظهيرية
ولو وكله بان يشتري له الشي المعروف باسم لها

فاشترى سنة فهذا على وجهين ان كان الذي يشترى بأقل
مما يشترى به المسنة لم يلزم الامر تضمينا وان كانت المسنة
والثني بثمن واحد لزم الامر لانه خالف الى خير بثنيين متعلق
بقوله الرمو الالي يعني الرموات يضحي بثنتين ممن يبدر
العشر الرمو يعني من نذر ان يضحي عشر اضاحي فاوجب
الفقها عليه ان يضحي بالثنتين ولا يجب ما عداهما في
قولهم ولكن نضحي ايجاب الجنو الذي نذر به وفي المشرح
تحرير وقد سبق ان هذه الفروع للشارح وهذا البيت
من تصليات ابن الشحنة ولا فتحت الرمانية هكذا
ولو اوجب الانسان عشر افنش لم يجب عنده غير الثنتين
وينظر في القول بعدم ايجاب العشر ينظر وهي مبهمة
بالامر الزم تصدقا بعينها لو اوصى ميت بان يضحى عنه
فالزم بها العالم ورثته ان يضحو ويتصدقوا به فلا
يتناول الوارث من لحمه قال الصدر الشهيد وهو المختار
وعن مشايخ بلخ انه يتناول وفي الواقعات والمختار
فيما اذا كان بامر الميت التصدق وعدم التناول فيما عن
غير امره وعليه مشى قاضيخان والا اي اذا ضحى الوارث
عن ميت ولم يأمره الميت بذلك فكل بها الوارث المضحي منها
اي من ذلك الاضحية وهذا هو القول المحرر في القول
المختار وفي الذخيرة وسئل نصير عمن يضحي عن الميت
قال يصنع به كما يصنع في اضحيته يعني يتناول من لحمه
كما يتناول من لحم اضحيته قيل له انصير عن الميت
قال الاجر للميت والملك للمضحي وبه قال محمد بن سلمة وابن
مقاتل وابو مطيع وقال عصام يتصدق بالكل قال السيد احمد
وقيل انه يتناول مطلقا وقيل لا يتناول مطلقا وهذا

البيت

البيت من تصليات ابن الشحنة والا فاصله وعن حميت
ضحى وما امره تنتفع فيها مثل ما منه يصدر
ومن ما لطفل فالضحية سقوطها وقد تقدم في اول كتاب
الاضحية متنا وشرحا وعن ابيه اي وهي ساقطة عن ابيه
ايضا فلا تجب على الاب الغني في حصة ابني حق طفله
وهو اي سقوطها عن الاب في ماله اظهرت سقوطها
عن الصغير في ماله رواية لغة ومنه قول الشاعر
بابه اقتدى عدي في الكرم ومن يشابه ابه فما ظلم
وهذا البيت ايضا من تصليات ابن الشحنة ولذلك ات
تقول في قوله وهو اظهر لب ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
انها لا تجب عن ولده الصغير كما في الهداية وواهب شاة
لانسان لاجل ان يضحي بها حيث هو رجع بعد ذبحها
يجزي من ضحى عليها ولو يرجع بعده وما جاز منه
يعقوب فيها رجوعه ولو منعه اولى جزا تنذر
يعني لو وهب رجل شاة فضحى بها الموهوب له او ذبحها
لمتعة او جزا صيد ثم رجع الواهب في هبته جازت الاضحية
والمتعة وعن ابي يوسف لا يصح رجوعه فيها وظاهر الرواية
يصح رجوعه وليس على الموهوب له في الاضحية والمتعة
ان يتصدق بقيمة المذبوح وسقط عنه الجزا الذي
في قاضيخان وذكرناه عن الظهيرية ايضا تذنيب
اذا قال لله على ان اهدي شاة او اضحي شاة واهدي بقرة
او جزورا او ضحى بقرة او جزورا جاز واذا اوصى ان يضحي
عنه ولم يسم شيا فهو جائز بخلاف ما لو وكله بان يضحي
عنه ولم يسم شيا ولا ثمنا فانه لا يجوز كما في البدايع واذا اوصى
ان يشترى بقرة بجميع ماله ويضحى بها عنه فان اجاز الورثة

فالوصية جائزة بالثلث بلا خلاف ويشتري بالثلث شاة
ويضحي بها عنه ولو ضحى او صى ان يشتري بقرة بعشرين درهما
درهما من ماله ويضحي بها عنه فمات وثلث ماله اقل من
عشرين فانه يضحى عنه على مذهبنا بما بلغت كذا في الذخيرة
واذا اوصى ان يشتري له شاة بهذه العشرين درهما
ويضحى عنه ان مات ثم مات فضاع من الدراهم درهم
لم يضح عنه بما بقي في قول ابي حنيفة وفي قولهما يشترى
بما بقي فيضحى عنه على قياس النسمة والنسمة رقبة
تشترى للعتق رجل اشترى بقرة فقال يا فلان قد
اشركتك في ثلثها كان له الثلثان ولو قال قد اشركتك
في جميعها كان له النصف لان لو عطيناه الجميع لا يكون شريكا
وان قال قد جعلت له نصيبا او سهما فباطل وكان ينبغي
ان يكون له السدس في قوله جعلت لك سهما على قول
ابي حنيفة لان السهم عنده مفسر بالسدس على ما عرف
في كتاب الوصايا لكنه يحتمل ما دون السدس ولذلك
بطل اشترى بقرة بعشرة دنانير وقبضها ثم قال لرجل
قد اشركتك بدينارين فقبلت كان له خمس البقرة كذا في
الظهيرية اشترى شاة فضحى بها ثم وجد بها عيبا
ينقصها ولكن لا يخرجها عن حد الضحايا فله ان يرجع
بنقصان العيب على البايع فاذا رجع عليه فعليه ان
يتصدق به لان الشاة المعيبة جازت عن الاضحية
فليس عليه ان ذلك فان قال البايع انا اخذها مذبوحة
فله ذلك فاذا اخذها ورد الثمن فعلى المشتري ان
يتصدق بما اشترى من البايع الا حصة نقصان
العيب فان توى الثمن على البايع فلا شيء عليه وان توى

البعض

البعض ووصل اليه البعض تصدق منه بما كان من حصة
الشاة فلا يتصدق بقدر حصة نقصان العيب حتى
لو كان الثمن عشرة ونقصان العيب درهم يتصدق
بتسعة اعشار ما وصل اليه من الثمن كذا في الذخيرة ولو
غصب اضحية مذبوحة ضمن قيمتها لانها مال مملوك
لغيره اخذ بغير اذنه واذا اخذ المضحي قيمتها يتصدق بها
لانه بالتضمين ملكها عنه فصار كانه باعها واذا باعها
لزمه التصدق بقيمتها فكذا هذا ولا يجوز له ان
يهبها للغني ان رد القيمة الى الغاصب فلا شيء على المضحي
لانه تلف بلا صنعه فان ابراه المضحي عن القيمة وهو غني
او فقير فلا شيء عليه لان في الابتدا كان له ان يهب الاصل
من الغاصب فكذا يملك ان يهب البدل منه ولذا لو صالحه
على اقل من قيمتها يلزمه ان يتصدق بما وصل اليه من
قيمتها الا غير لانه ابرا البعض واستوفى البعض ولو
صالحه على شيء ماكول او متاع فله ان ياكل الماكول وينتفع
بالمتاع لان البدل يكون على صفة الاصل وبهذا كذا في محيط
السرخسي ولو اشتراها بتبرة فضة بعينها فضحى بها
ثم رد البايع التبرة بعيب واخذ المذبوح تصدق المشتري
بالثمن وجازت القربة ولو تبايعا كبشا بنعجة وضحيا ثم وجد
مشتري الكبش به عيبا ينقص العشر فان شاء رجع
بعشر النعجة مذبوحة ولا صدقة عليه ويتصدق الآخر
بقيمة ما زاد من اللحم وان شاء رجع بقيمة عشر النعجة حيا
ولا صدقة عليه ان رضي بايع الكبش ان ياخذه مذبوحا
فلا اخذ له ضمنه قيمة النعجة فيتصدق بها الا حصة
العيب لو كانه وان شاء اخذ النعجة مذبوحة ولا يتصدق

بها استحسانا وكذا دافع النفقة لا يتصدق بالكبش الذي
رضي به كذا في التترخانية قالت لزوجها ضح عني كل عام من
مهرك الذي لي عليك كذا وكذا ففعل ففيه اختلاف لا يجوز
التصدق بقيمة الاضحية بعد موتها على الزوجة المعسرة
ولا على الزوج المعسر عند ابي حنيفة رح خاصة ولا على امه
تصدق بلحم الاضحية على الفقير بنية الزكاة لا تجزيه في
ظاهر الرواية كذا في القنية ابن سماعة عن محمد امر رجلا
ان يذبح شاة له فلم يذبحها المامور حتى باعها الامر ذبحها
فالمامور ضامن ولا يرجع بما ضمن على الامر علم بالبيع
اولا اما اذا علم فظاهر واما اذا لم يعلم فلانه ما غره لان
حين امره بالذبح كانت الشاة له كذا في واقعات الناطفي
وفي الاجناس ابن سماعة عن ابي يوسف رح اذا امر الرجل
غيره بذبح شاة وقد كان الامر باعها فذبحها المامور وهو
يعلم بالبيع فان للمشتري ان يدفع الثمن ويتبع الذابح
فيضمنه قيمتها ولم يكن للذابح على الامر رجوع ولو كان لا يعلم
بالبيع لم يكن للمشتري ان يضمنه القيمة لانه لو ضمنه كان
له ان يرجع على الامر لانه غره بذلك فينتقض البيع كذا
في الذخيرة والمحيط

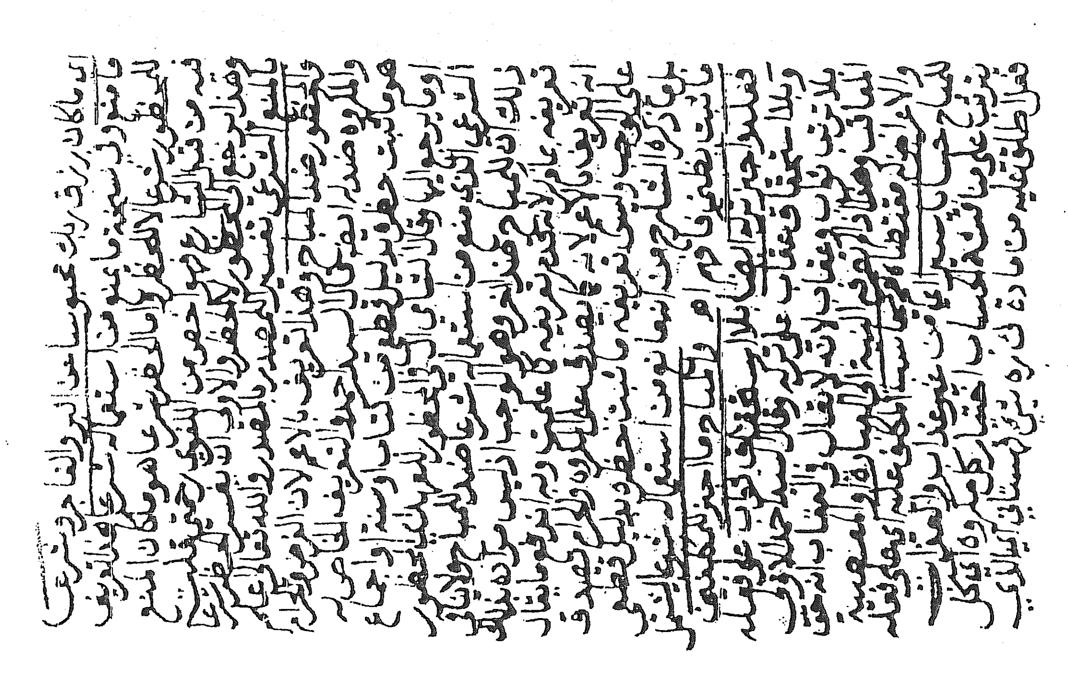
كتاب الحظر والاباحة

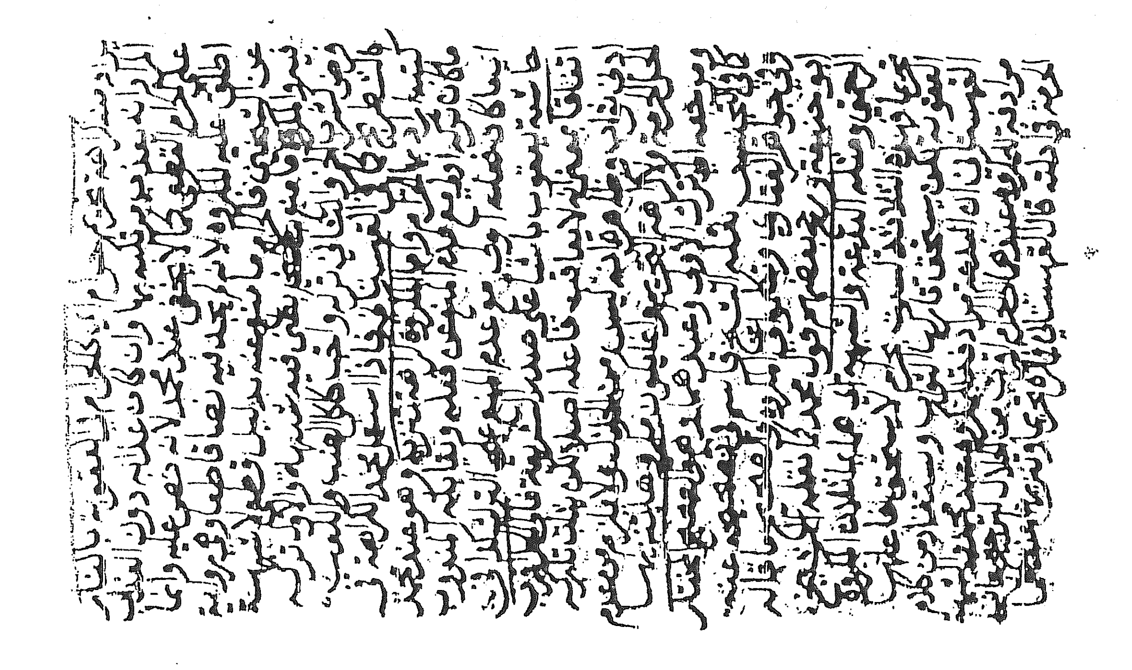
اي حظر الشارع الشي واباحته لشي اخر والمذكور هنا
المحظور والمباح ويلزمهما الحظر والاباحة وذكر المكروه فيه
لدفع توهم كونه مكروها ويذكر الغرض فيه ليعلم ان تركه
حرام وبعضهم يترجمه بكتاب الكراهية وتبعه بها محمد
في الجامع الصغير وبعضهم يترجمه بكتاب الزهد والورع
وبعضهم بالاستحسان اما تسميته بالكراهية فلما فيه
من بيان ما يكره من الافعال وما لا يكره وبيان المكروه اهم

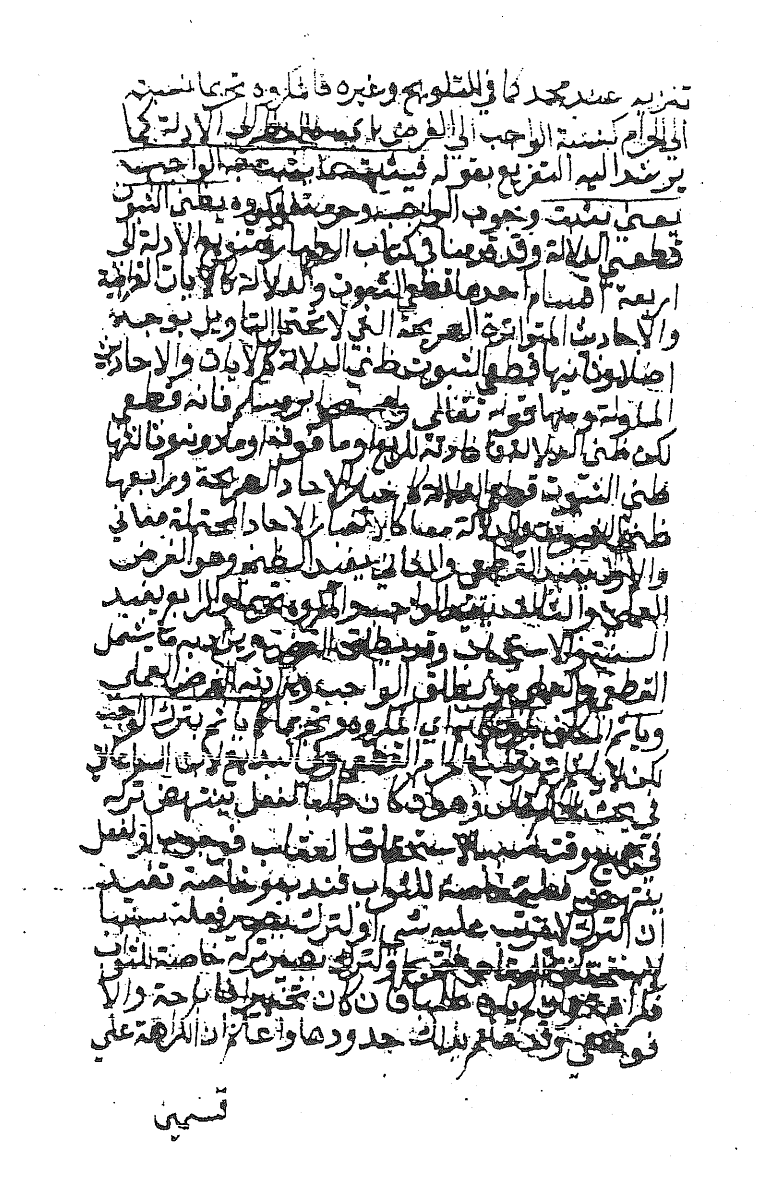
لوجوب

لوجوب الاحتراز عنه فلهذا اقتصر في الترجمة على ما يفيده
واما ترجمته بكتاب الزهد والورع فلان فيه كثيرا من
المسائل اطلقها الشرع والورع والزهد تركها واما ترجمته
بالاستحسان فلما فيه من بيان ما حسنه الشرع وقبحه
ولفظ الاستحسان احسن لان كثيرا من مسائله استحسا
لا مجال للقياس فيها والاستحسان اخراج المسائل الحسان
واشبه ما قيل فيه انه ترك القياس والاخذ بما هو ارفق
للناس او طلب السهولة في الاحكام فيما يبتلى به الخاص
والعام وقيل الاستحسان بمعنى الافعال فكان الاستحسا
هنا احسان المسائل واتقان الدلائل واما القياس والاستحسا
اللذان يذكران كثيرا في مسائل الفقه فبيانهما في اصوله
افاد السيد احمد رح مناسبته ظاهرة يعني انما اورد
هذا الكتاب عقيب الاضحية لان الاضحية قد اشتملت
على واجب وسنة وكراهة وعلى الاصناف المختلفة وكذا
هذا الكتاب اشتمل على حظر واباحة وايجاب والارث تدبير
الغير وقد وجد في بعض النسخ وفي بعضها بعض التسمية
وهو المناسب للكراهة واما ما رايته رحمه في ظهور المناسبة
ان الاصل في الحيوان الحظر والذكاة الشرعية تحله وكذلك
لو حضر عند ان هذه الشاة مذكاة واخرى انها ميتة لا تحل
وكذا اذا رايت متقطعة الاوداج ولم يعلم انها ذبحت بالذكاة
الشرعية اولا لا تحل اكلها ما لم تقم قرينة قوية على الذكاة بخلاف
الماء لو اختلف العدلان في طهارته ونجاسته او لم يعلم حاله
لان الاصل فيه الطهارة ولان الحيوان منه ما هو محظور
ومنه المباح قال فاعقبه بباب الحظر والاباحة والطرفة
المنع والحبس قال الله تعالى وما كان عطاء ربك محظورا

ف

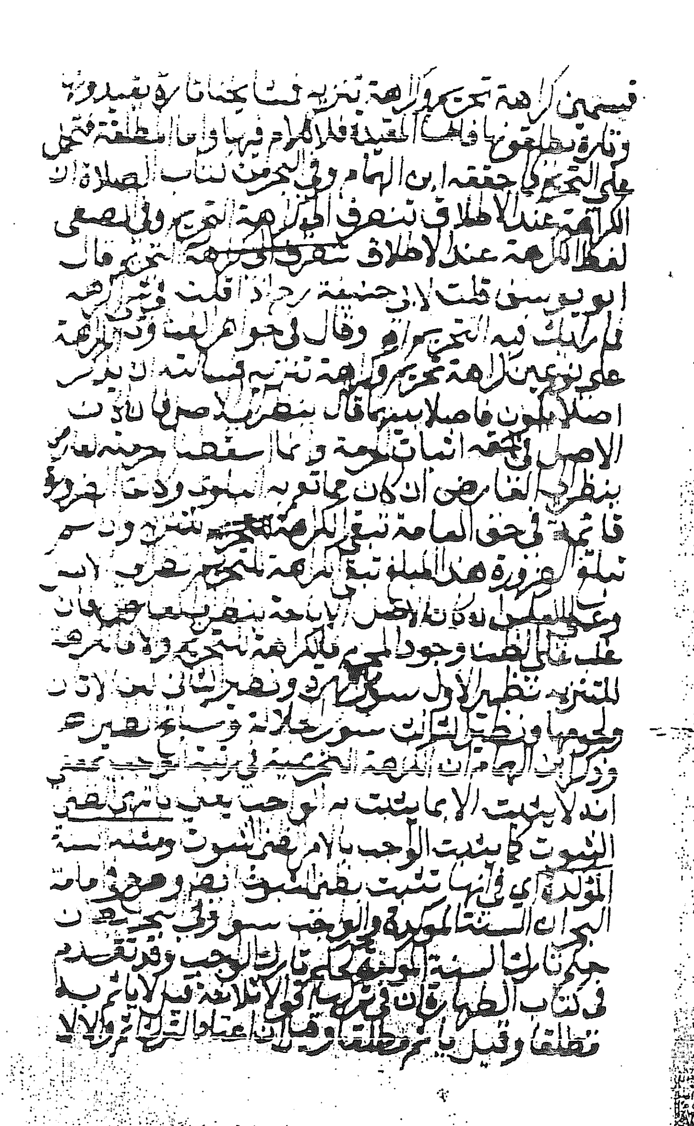




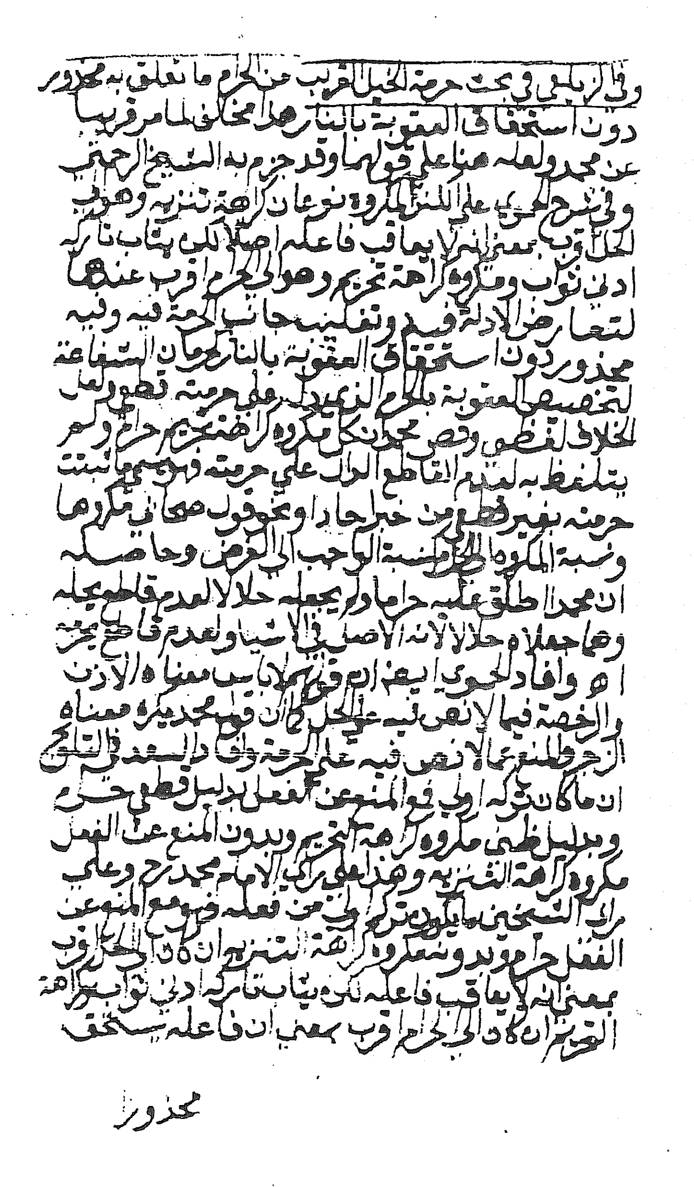


تنزيه عند محمد كما في التلويح وغيره فالمكروه تحريماً نسبته
إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض اه [illegible] الأدلة كما
يرشد إليه التفريع بقوله فيثبت بما يثبت به الواجب
يعني يثبت وجوب الواجب وحرمة المكروه بظني الثبوت
قطعي الدلالة وقدمنا في كتاب الطهارة تقسيم الأدلة إلى
أربعة أقسام أحدها قطعي الثبوت والدلالة كالآيات القرآنية
والأحاديث المتواترة الصريحة التي لا تحتمل التأويل بوجه
أصلاً وثانيها قطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات والأحاديث
المؤولة ومنها قوله تعالى [illegible] فإنه قطعي
لكن [illegible] ومادونها وثالثها
ظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد الصريحة ورابعها
ظني الثبوت والدلالة معاً كأخبار الآحاد المحتملة معاني
والأول [illegible] والثاني يفيد الظني وهو الفرض
العملي والثالث [illegible] الواجب والمكروه تحريماً [illegible]
السنية والاستحباب [illegible]
القطعي [illegible] الواجب [illegible]
ويأثم [illegible] أي المكروه [illegible] بترك الواجب
لكن [illegible]
في [illegible] وهكذا [illegible] الفعل [illegible] تركه
[illegible] سبباً لاستحقاق العقاب [illegible]
[illegible] للثواب [illegible]
أن الترك لا يترتب عليه شيء [illegible]
[illegible]
[illegible] فإن كان [illegible] راجحة وإلا
[illegible] فعلم بذلك حدودها واعلم أن الكراهة على

قسمين

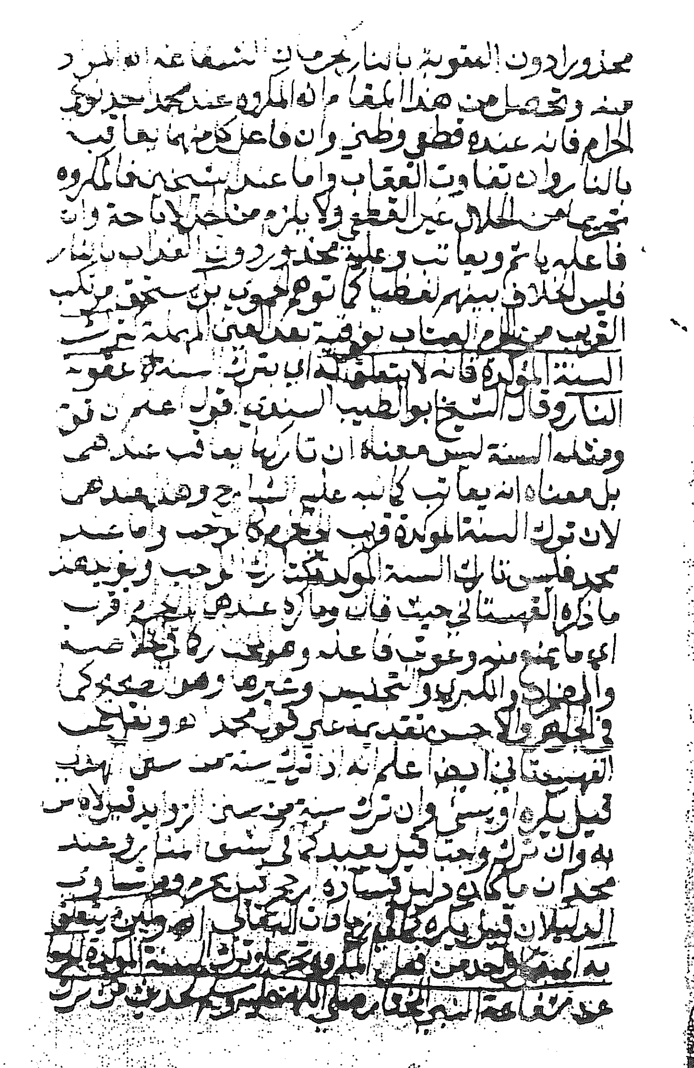


قسمين كراهة تحريم وكراهة تنزيه كما علمت [illegible]
وتارة يطلقونها [illegible] فلفظ الحرام فيهما [illegible] أطلقت فتحمل
على التحريم كما حققه ابن الهمام وفي البحر من باب الصلاة أن
الكراهة عند الإطلاق تنصرف إلى كراهة التحريم وللمصنف
لفظ الكراهة عند الإطلاق تنصرف إلى كراهة التحريم قال
أبو يوسف قلت لأبي حنيفة رحمه الله إذا قلت في شيء أكرهه
فما رأيك فيه قال التحريم وقال في جواهر الفقه [illegible] الكراهة
على نوعين كراهة تحريم وكراهة تنزيه [illegible]
أصلاً [illegible]
الأصل [illegible] إثبات الحرمة [illegible]
بنظر إلى الفارض إذا كان مما تعم به البلوى [illegible]
فإنه في حق العامة [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] هذه المسألة [illegible]
[illegible]
[illegible] وجود [illegible]
[illegible]
[illegible]
وذكر ابن الهمام أن الكراهة التحريمية في رتبة الواجب [illegible]
أنه لا يثبت إلا بما يثبت به الواجب يعني بظني
الثبوت كما يثبت الواجب بالأمر ظني الثبوت [illegible]
المؤكدة أي [illegible]
[illegible] السنة المؤكدة والواجب [illegible]
[illegible] السنة المؤكدة [illegible] الواجب وقد تقدم
في كتاب الطهارة أن في [illegible] قيل لا يأثم به
مطلقاً وقيل يأثم مطلقاً وقيل إن اعتاد الترك أثم وإلا

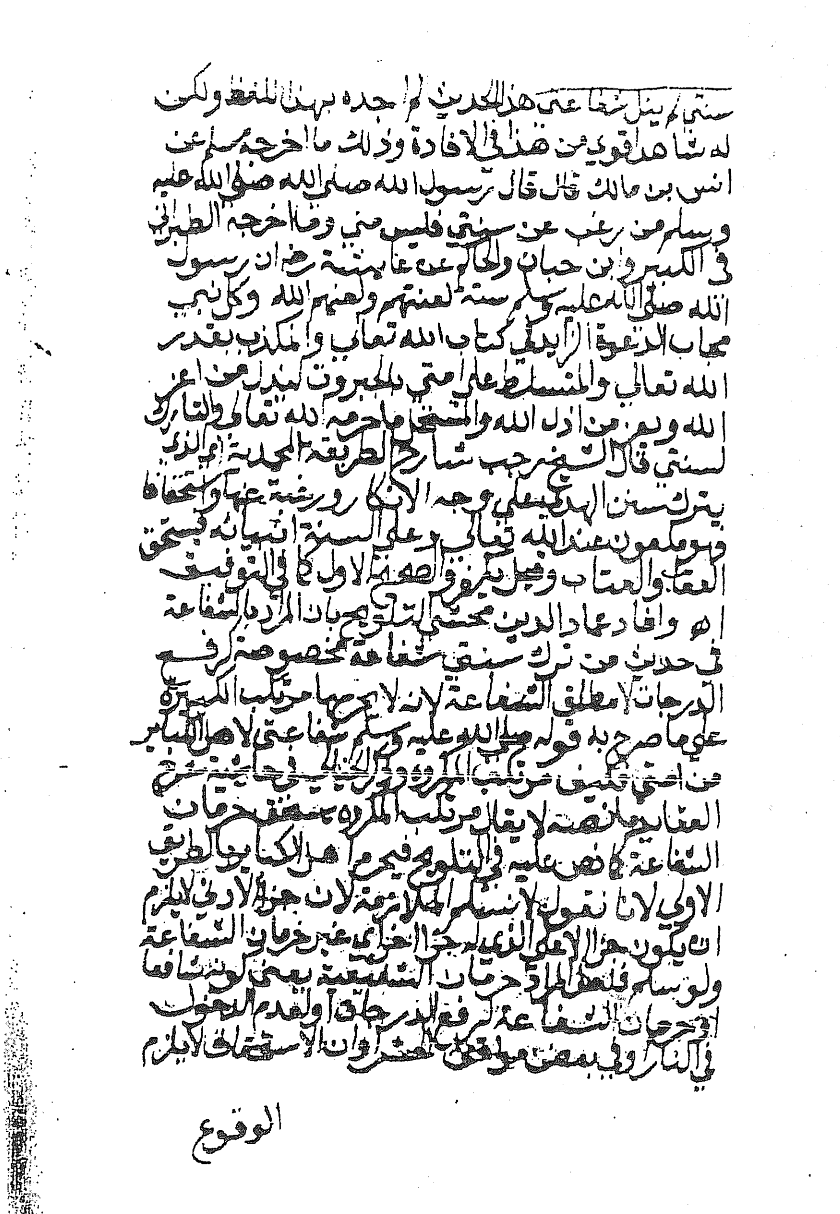


وفي الزيلعي في بحث حرمة الخيل الأقرب من الحرام ما تعلق به محذور
دون استحقاق العقوبة بالنار وهذا مخالف لما مر قريبا
عن محمد ولعله مبني على قولهما وقد جزم به الشيخ الرحمتي
وفي شرح الحموي على الكنز المكروه نوعان كراهة تنزيه وهو الى
الحل أقرب بمعنى أنه لا يعاقب فاعله أصلا لكن يثاب تاركه
أدنى ثواب ومكروه كراهة تحريم وهو الى الحرام أقرب عندهما
لتعارض الأدلة فيه وتغليب جانب الحرمة فيه وفيه
محذور دون استحقاق العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة
لتخصيص العقوبة بالحرام الذي يدل على حرمته [illegible]
الخلاف لفظي ونص محمد أن كل مكروه كراهة تحريم حرام ولم
يتلفظ به لعدم القاطع الدال على حرمته فهو عنده ما ثبتت
حرمته بغير قطعي من خبر احاد أو محمول وهذا أي مكروها
ونسبة المكروه الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض وحاصله
ان محمدا أطلق عليه حراما ولم يجعله حلالا لعدم قاطع يجعله
وهما جعلاه حلالا لأنه الأصل في الأشياء ولعدم قاطع يحرمه
اه وأفاد الحموي أيضا أن قولهم لا بأس معناه الإذن
والرخصة فيما لا نص فيه على الحل كان قول محمد يكره معناه
الزجر والمنع عما لا نص فيه على الحرمة وأفاد السيد [illegible]
أن ما كان تركه أولى فإن المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام
وبدليل ظني مكروه كراهة تحريم وبدون المنع عن الفعل
مكروه كراهة التنزيه وهذا على رأي الإمام محمد رح وعلى
رأي الشيخين ما يكون تركه أولى من فعله فمع المنع عن
الفعل حرام وبدونه مكروه كراهة تنزيه ان كان الى الحل أقرب
بمعنى أنه لا يعاقب فاعله لكن يثاب تاركه أدنى ثواب وكراهة
التحريم ان كان الى الحرام أقرب بمعنى أن فاعله يستحق

محذورا



محذورا دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة [illegible]
منه وتحصل من هذا المقام أن المكروه عند محمد [illegible]
الحرام فإنه عنده قطعي وظني وأن فاعل كل منهما يعاقب
بالنار وإن تفاوت العقاب وأما عند الشيخين فالمكروه
تحريما [illegible] عن الحلال عن القطعي ولا يلزم منه [illegible] وأن
فاعله يأثم ويعاتب وعليه محذور دون العذاب بالنار
فليس الخلاف بينهم لفظيا كما توهم الحموي [illegible]
[illegible] التنبيه المهمة [illegible]
السنة المؤكدة فإنه لا يتعلق [illegible] بترك سنة [illegible]
النار وقال الشيخ أبو الطيب السندي [illegible]
وتلك السنة ليس معناه أن تاركها يعاقب [illegible]
بل معناه أنه يعاتب كما نبه عليه [illegible]
لأن ترك السنة المؤكدة قريب [illegible]
محمد فليس تارك السنة المؤكدة [illegible]
ما ذكره القهستاني حيث قال [illegible]
[illegible] فاعله [illegible]
والهداية والكبرى [illegible]
[illegible]
القهستاني أيضا [illegible]
[illegible]
به وأن [illegible]
محمد أن [illegible]
الدليلان [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]



سنتي لم ينل شفاعتي هذا الحديث لم اجده بهذا اللفظ ولكن
له شاهد قوي في هذه الافادة وذلك ما اخرجه مسلم عن
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من رغب عن سنتي فليس مني وما اخرجه الطبراني
في الكبير وابن حبان والحاكم عن عائشة رض ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي
مجاب الدعوة الزائد في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر
الله تعالى والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل من اعز
الله ويعز من اذل الله والمستحل ما حرم الله تعالى والتارك
لسنتي قال الشيخ رجب شارح الطريقة المحمدية ان الذي
يترك سنن الهدى يستحق وجه الانكار ورغبة عنها واستخفافا
وهو يكون بعد الله تعالى على السنة اثباته يستحق
العقاب والعتاب وقيل يعرف والصفة الاول كما في التوضيح
اه وافاد عماد الدين محشي التلويح بان المراد بالشفاعة
في حديث من ترك سنتي شفاعة مخصوصة برفع
الدرجات لا مطلق الشفاعة لانه لا يحرم مرتكب الكبيرة
على ما صرح به قوله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر
من امتي فكيف مرتكب [illegible]
الصغائر [illegible] لا يقال مرتكب المكروه يستحق حرمان
الشفاعة كما نص عليه في التلويح فيحرم اهل الكبائر بالطريق
الاولى لانا نقول لا نسلم الملازمة لان حرمان الادنى لا يلزم
ان يكون حرمان الاعلى الذي [illegible] عن حرمان الشفاعة
ولو سلم فلعل المراد درجات الشفاعة يعني شفاعة
لدرجات الشفاعة لرفع الدرجات او لتقدم الدخول
في النار وفي بعض مواقف الحشر وان الاستحقاق لا يلزم

الوقوع

الوقوع اه وفي ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام ويستحق
حرمان [illegible] وهذا يحتاج الى استناده على ما تقدم من قوله
ومنه السنة المؤكدة الاكل للغذاء والشرب للعطش وكذا
ستر العورة وما يدفع الحر والبرد ولو كان الاكل والشرب من حرام
كالو خاف الهلاك عطشا وعنده خمر له ان يشرب منه
يشرب منه مقدار ما يدفع العطش ان علم انه يدفعه كما في
الوجيز والسنة اي وكذا يأكل الميتة حالة المخمصة قدر ما يدفع
به الهلاك كما في الحجة وقد يكون في حد الاضطرار الى
اكل الميتة فيما ذكره [illegible] يخاف [illegible] [illegible] وروي
عن ابن المبارك انه قال اذا كان يجد البلوط [illegible] لا
ينظر الميتة [illegible] الحرام وقيل اذا كان [illegible]
الزائف وقيل [illegible] ايام والصحيح انه غير موقت
لاختلاف طبايع الناس ثم اختلفوا قيل كلها حرام الا
انه وضع الاثم فيه عن اكلها وقيل هو حلال لا يسعه تركها
كما في المنية عن الغرايب وفي التاتارخانية [illegible] عن اكل
ميتة في مخمصة او صام ولم يأكل حتى مات اثم وكذا في الكبرى
او مال غيره وان ضمنه وفي الخلاصة واذا خاف على نفسه
الموت من الجوع ومع رفيقه طعام ذكر في الروضة انه جاز
ان يأخذ من الطعام قدر ما يدفع جوعه على شرط الضمان
وفي القنية ومن اصابته مخمصة وعنده طعام رفيقه
فلم يأخذه منه بالقيمة بل صبر حتى مات جوعا يثاب
وفي الخلاصة لو خاف على نفسه الموت من العطش ومع
رفيقه ماء جاز له ان يقاتله بدون السلاح ويأخذ
منه الماء قدر ما يدفع عطشه ولو كان رفيقه يخاف الموت
يأخذ منه البعض ويترك البعض وفي المهذب اذا اضطر

الى الطعام واما الملك يمنعه ويسعه الاخذ منه ولا يقاتل عليه
ولو تركه حتى مات كان في وسعه ولو اضطر الى ماء في
بير وهناك احد يمنعه له ان يقاتل عليه وحكي عن ابي
نصر انه قال كل شيء حازه الانسان بملكه كالطعام والماء
الذي يحوزه بكوزه فالمضطر يقاتله بما دون السلاح
واما في البير وما اشبه ذلك فانه يقاتله بالسلاح وبغير
السلاح كما في المحيط مضطر لم يجد ميتة وخاف الهلاك
فقال له رجل اقطع يدي وكلها لا يسعه ان يفعل
ذلك ولا يصح امره كما لا يسع للمضطر ان يقطع قطعة
من نفسه فيأكلها كذا في الخانية الابن اذا احتاج ان
تناول مال ولده ان كان في المصر واحتاج لفقره اكل بغير
شيء وان كان في المفازة فاحتاج لعدم الطعام اكل
بالقيمة ان كان موسرا يعني لا يحل اكل الصدقة
كذا في الخلاصة ولا يحل للاب تناول مال ابنه المسلم
الا عند الحاجة وان كان كريما يحل له عند غير الحاجة
كذا في الملتقط قال محمد في كتاب الكسب ويفترض
على الناس اطعام المحتاج في الوقت الذي يعجز عن
الخروج والطلب وهذه المسألة تشتمل على ثلاثة
فصول احدها ان المحتاج اذا عجز عن الخروج يفترض
على كل من يعلم حاله ان يطعمه مقدار ما يتقوى
به على الخروج واداء العبادات وان كان قادرا على
ذلك حتى اذا مات ولم يطعمه احد ممن يعلم حاله
اشتركوا جميعا في المأثم وكذلك اذا لم يكن عند من يعلم
بحاله ما يعطيه ولكنه قادر على ان يخرج الى الناس
ليخبر بحاله فيواسوا يفترض عليه ذلك فان امتنعوا

من

من ذلك اشتركوا في المأثم ولكن اذا قام به البعض
سقط عن الباقين الثاني اذا كان المحتاج قادرا
على الخروج ولكن لا يقدر على الكسب فعليه ان يخرج
ومن يعلم بحاله ان كان عليه شيء من الواجبات
فليؤده اليه حتما وان كان المحتاج يقدر على الكسب
فعليه ان يكتسب ولا يحل له ان يسأل الناس
الثالث اذا كان المحتاج عاجزا عن الكسب ولكنه
قادر على ان يخرج ويطوف على الابواب فانه يفترض
عليه ذلك حتى اذا لم يفعل ذلك حتى هلك كان
آثما عند الله تعالى ثم قال والمعطي افضل من الآخذ
وهذه المسألة على ثلاثة اوجه احدها ان يكون
المعطي مؤديا للواجب والآخذ قادر على الكسب ولكنه
محتاج فههنا المعطي افضل بالاتفاق والثاني
ان يكون المعطي والآخذ كل واحد متبرعا اما المعطي
فظاهر واما الآخذ بان يكون قادرا على الكسب وفي
هذا الوجه المعطي افضل والثالث ان يكون المعطي متبرعا
والآخذ مفترضا بان كان عاجزا عن الكسب وفي
هذا الوجه المعطي افضل عند اهل الفقه كذا في المحيط
رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو حلال فتناول
فلان من ماله من غير ان يعلم بإباحته جاز ولا بأس
كذا في الخلاصة قال لآخر جميع ما تأكل من مالي فقد
جعلتك في حل منه فهو حلال ولو قال جميع ما تأكل
من مالي فقد ابرأتك منه لا يبرأ قال الصدر الشهيد
والصواب ان لا يبرأ على قول محمد بن سلمة وفي الوجيز
انت في حل من مالي حيث ما اصبت من مالي قال [illegible]

وهو حل من الدراهم والدنانير وليس له ان يأخذ فاكهة من
ارضه ولا شاة من غنمه ولا غير ذلك ولو كان خليطين
رجلين قال احدهما لصاحبه كل منه ما احببت وهب لمن شئت
جاز ان يفعل ذلك ويكون اباحة كما في السراجية رجل قال
لآخر اكلت من تمري فقال بخمسة وهو اكل عشرة لا يكون
كاذبا وكذا لو قال بكم اشتريت هذا الثوب فقال بخمسة وقد
اشترى بعشرة لا يكون كاذبا كذا في الخلاصة وقد مر مسائل
التحليل في كتاب الهبة مستوفى فرض يثاب عليه لحكم
الحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
ليوجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها العبد الى فيه كذا
في الاختيار قال الشيخ قاسم ما في تخريجه اخرجه
الطيالسي من حديث ابي سعيد رفعه بلفظ ان المسلم
يوجر في كل شيء ولا يصلح لدلالته على الفرضية فتأمل
ولكن مقدار ما يدفع الانسان الهلاك عن نفسه
اذ لا بقاء للبنية بدونه وبه يتعبد ويوجر على ذلك
فان تركه حتى هلك فقد عصى وما يوجر عليه وهو
مقدار ما يتمكن الشخص به اي بذلك القدر
من الماكول من الصلاة قائما ويتمكن به من صومه
قال في الاختيار لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي
احب الى الله تعالى من المؤمن الضعيف ولان الاشتغال
بما يتقوى به على الطاعة طاعة وسئل ابو حفص
عن افضل الاعمال فقال الصلاة واكل الخبز اشارة الى ما
قلنا انه معادة اي يستعان من جملتها جوز اكله
مع اكتفائه على مقدار ما يتمكن به من اداء الصلاة
والصيام جوز تقليل الاكل بحيث يضعف عن الفرض

لانه

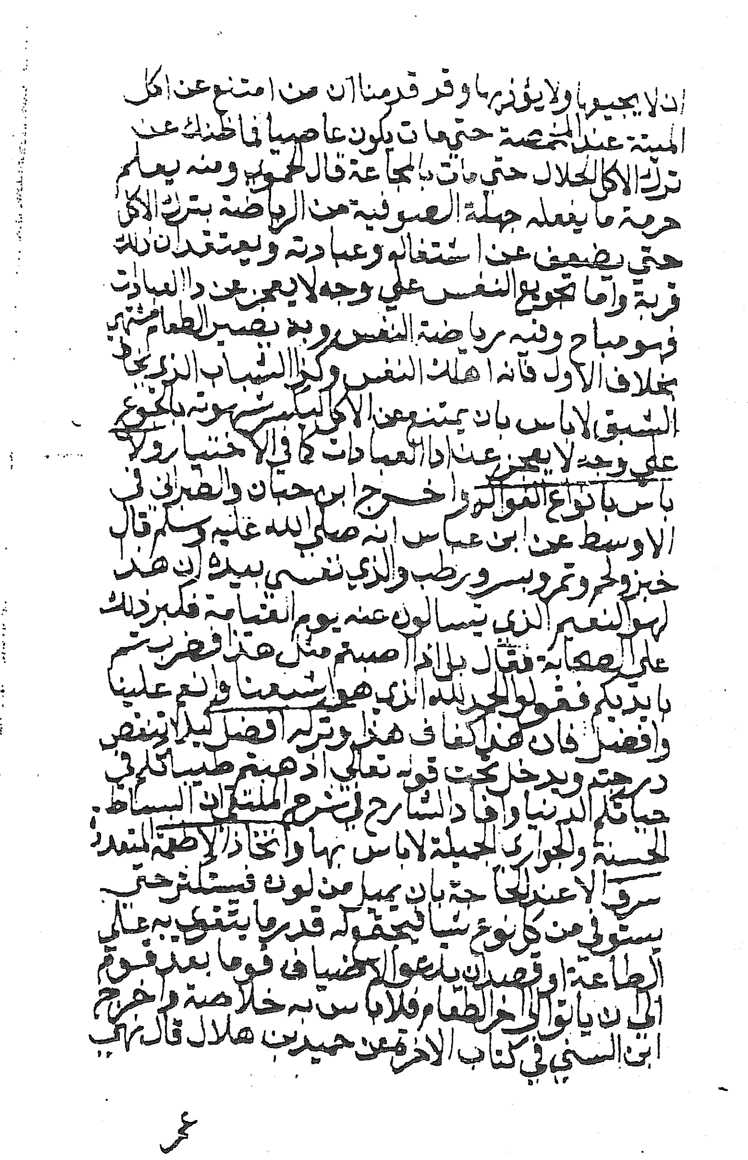
لانه لم يحصل في تركه وزر وانما جعل في فعله اجر وفي
كلامه اشارة الى ان المراد بالصلاة والصوم انما هو
المفروض منهما لا مطلقهما فالاولى ان لا يكون ما زاد في
تقليله للاكل بحيث يضعف عن اداء النوافل دون الفرائض
للنهي عن ... قال في الملتقى ولا يجوز الرياضة
بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة اه وغيره
قال في مختار الفتاوى ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل
حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع عن اكل الميتة
في مخمصة او صام ولم ياكل حتى مات اثم ومن امتنع عن
التداوي حتى مات لم يأثم اه والاصل ان ما لا يحصل
الفرض الا به فرض فما يفترض عليه القيام في صلاة
الفرض ويفترض عليه صوم الفرض يجب عليه ما يقدر
به على ذلك وكما يحرم عليه ترك القيام والصيام المفروضين
يحرم عليه ترك ما يتقوى به عليهما قلت ويؤيده ما في الملتقى
ونحوه ولفظ الملتقى والمتن المعجمة الفرض بقدر ما يندفع
به الهلاك ذلك المقدار الهلاك وبقدر ما يتمكن معه
اداء الصلاة قائما اه فعلى هذا لو كان مقدار ما يؤدي
به الصلاة قاعدا لا قائما يكون تاركا المفروض من الاكل
فيأثم وفيه اشارة الى المؤاخذة على تركه ومباح غير
مكروه فيكون حلالا فان كل مباح حلال ولا عكس كالبيع
عند النداء فانه حلال غير مباح لانه مكروه كذا في القهستاني
ثم في المباح هنا ليس فيه اجر ولا وزر ويحاسب عليه حسابا
يسيرا لو من حل جاء انه يحاسب على كل شيء الا ثلاث خرقة
تستر عورتك وكسرة تسد جوعتك وجحر يكنك من الحر
والبرد وجاء حسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه ولا يلام

على كلها في كما في الدر المنتقى اي الشبع بكسر الشين وفتح الموحدة وسكونها ذكره القهستاني لتزيد قوته اي لتزداد قوة البدن وحرام عبر في الخانية بيكره ولعل المراد بها التحريمية فلا فرق عند محمد خلافا للشيخين وهو ما فوقه اي الشبع وانما حرم لانه اضاعة للمال وامراض للنفس ولذا قال وهو اي ما فوق الشبع اكل طعام غلب على ظنه انه افسد ذلك الطعام معدته اشار بهذا الى ان ليس المراد بالشبع الذي يحرم الزيادة عليه ما يعد شبعا شرعا كما اذا اكل ثلث بطنه وكذا الشرب قهستاني وفي الحديث ما ملا ابن ادم وعاء شرا له من بطنه فان كان ولا بد فثلث للطعام وثلث للشرب وثلث للنفس اخرجه احمد والترمذي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كف عنا جشاك فان اكثرهم شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيامة واخرج الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عباس رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنهم الى الله اقلهم طعاما واخفهم بدنا وعن ابي هريرة مرفوعا اذا اقل الرجل الطعم ملأ جوفه نورا واخرج ابو نعيم في الحلية عن ابن عمر مرفوعا خففوا بطونكم وظهوركم لقيام الصلاة واخرج ابو نعيم عن عمر رضي قال اياكم والبطنة في الطعام والشراب فانها مفسدة للجسد مورثة للسقم مكسلة عن الصلاة وعليكم بالقصد فيهما فانه اصلح للجسد وابعد عن السرف وان الله ليبغض الحبر السمين وان الرجل لن يهلك حتى يؤثر شهوته على دينه والناس عدلنا الرهم شبعا واخرج طولا وانه من حمد بعد الاكل واللبس غفر له كما في الدر المنتقى واخرج ابن السني عن انس رضي

والكلام عن المقدام بن معديكرب مرفوعا واخرجه الترمذي

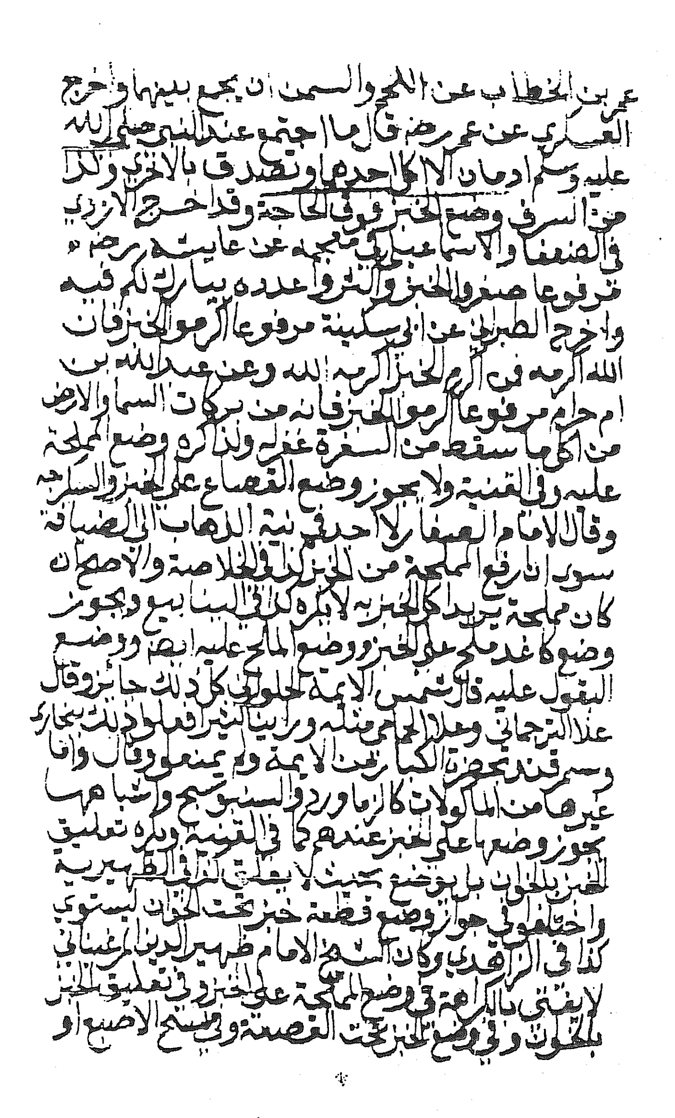
الله عنه

الله عنه مرفوعا ان الرجل ليضع طعامه فما يرفع حتى يغفر له يقول بسم الله الرحمن الرحيم اذا وضع طعامه واذا رفع قال الحمد لله كثيرا الا ان يقصد بالاكل فوق شبعه قوة صوم الغد يعني انه لو لم يكن قادرا على الصوم والا فلو اكل قدر ما يكفيه نهارا لا حاجة اليه الا لمحض الاستلذاذ او ما ورد التخمة في الماء فيدخل في المستثنى منه او اكل فوق شبعه لئلا يستحي ضيفه اي لانه اساءة القرب مذمومة ولهذا من نزل ضيفا على انسان فلم يضفه فلا باس بان يظهر الشكاية لقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم يعني منع منه حقه في القرى واخرج ابن ماجه وابن حبان عن ابن عمر مرفوعا اذا وضعت المائدة فليأكل الرجل مما يليه ولا يأكل مما بين يدي جليسه ولا من ذروة القصعة فانما تأتي البركة من اعلاها ولا يقوم رجل حتى ترفع المائدة ولا يرفع يده وان شبع حتى يرفع القوم وان ذلك يخجل جليسه فيقبض يده وعسى ان تكون له في الطعام حاجة واخرج البيهقي عن ثوبان انه حالف النبي صلى الله عليه وسلم فقدم له طعام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة واكل ضيفك فان الضيف يستحي ان يأكل وحده وقال البيهقي في اسناده نظر ونحو ذلك كما اذا اكل يريد السقيا وفي الخانية واذا اكل الرجل اكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن لا باس به وقال رأيت انس بن مالك رضي يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة لقوله صلى الله عليه وسلم ان نفسك مطيتك فارفق بها من الرفق



ان لا يجيعها ولا يؤذيها وقد قدمنا ان من امتنع عن اكل
الميتة عند المخمصة حتى مات يكون عاصيا فما ظنك عن
ترك الاكل الحلال حتى مات بالمجاعة قال الحموي ومنه يعلم
حرمة ما يفعله جهلة الصوفية من الرياضة بترك الاكل
حتى يضعف عن اشتغاله وعبادته ويعتقدون انه
قربة واما تجويع النفس على وجه لا يعجز عن العبادات
فهو مباح وفيه رياضة النفس وبه يصير الطعام مشتهى
بخلاف الاول فانه اهلاك النفس وكذا الشاب الذي يخاف
الشبق لا باس بان يمتنع عن الاكل ليكسر شهوته بالجوع
على وجه لا يعجز عن اداء العبادات كما في الاختيار ولا
باس بانواع الفواكه واخرج ابن حبان والطبراني في
الاوسط عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال
خبز ولحم وتمر وبسر ورطب والذي نفسي بيده ان هذا
لهو النعيم الذي تسالون عنه يوم القيامة فكبر ذلك
على الصحابة فقال بل اذا اصبتم مثل هذا فضربتم
بايديكم فقولوا الحمد لله الذي هو اشبعنا وانعم علينا
وافضل فان هذا كفاف هذا وتركه افضل لئلا ينتقص
درجته ويدخل تحت قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في
حياتكم الدنيا وافاد الشارح في شرح الملتقى ان البساط
الحسنة والجواري الجميلة لا باس بها واتخاذ الاطعمة المتعددة
سرف الا عند الحاجة بان يمل من لون فيستكثر حتى
يستوفي من كل نوع شيئا فيحصل له قدر ما يتقوى به على
الطاعة او قصد ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم
الى ان ياتوا الى اخر الطعام فلا باس به خلاصة واخرج
ابن السني في كتاب الاطعمة عن حميد بن هلال قال نهى

عمر



عمر بن الخطاب عن اللحم والسمن ان يجمع بينهما واخرج
العسكري عن عمر رض قال ما اجتمعا عند النبي صلى الله
عليه وسلم ادمان الا اكل احدهما وتصدق بالاخر ولذا
من السرف وضع الخبز فوق الحاجة وقد اخرج الازدي
في الضعفاء والاسماعيلي في معجمه عن عايشة رض
مرفوعا صغروا الخبز واكثروا عدده يبارك لكم فيه
واخرج الطبراني عن ابي سكينة مرفوعا اكرموا الخبز فان
الله اكرمه فمن اكرم الخبز اكرمه الله وعن عبد الله بن
ام حرام مرفوعا اكرموا الخبز فانه من بركات السما والارض
من اكل ما سقط من السفرة غفر له ولذا كره وضع المملحة
عليه وفي القنية ولا يجوز وضع القصاع على الخبز والسراجة
وقال الامام الصفار لا احد في نية الذهاب الى الضيافة
سوى ان ارفع المملحة من الخبز وفي الخلاصة والاصح انه
كان مملحة يريد اكل الخبز به لا يكره كل ذلك السائب ويجوز
وضع الملح على الخبز ووضع المالح عليه ايضا ووضع
البقول عليه قال شمس الائمة الحلواني كل ذلك جائز وقال
علاء الترجماني وعلاء الحمامي مثله ورايت ... ذلك ببخارى
وسمرقند بحضرة الكبار من الائمة ولم يمنعوا وقال واما
غيرها من الماكولات كالزماورد والسنبوسج واشباههما
يجوز وضعها على الخبز عندهم كما في القنية ويكره تعليق
الخبز بالخوان بل يوضع بحيث لا يعلق كذا في الظهيرية
واختلفوا في جواز وضع قطعة خبز تحت الخوان ليستوي
كذا في الزاهدي وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
لا يفتي بالكراهة في وضع المملحة على الخبز وفي تعليق الخبز
بالخوان وفي وضع الخبز تحت القصعة وفي مسح الاصبع او

والسكين بالخبز وان اكل الخبز بعد ذلك كما في المحيط واخرج
ابو القاسم الاصبهاني في الترغيب والترهيب له عن ابي هريرة
مرفوعا اكرموا الخبز ولا تضيعوه فانه ما ضيعه قوم الا
ابتلاهم الله تعالى بالجوع وفي الدر المنتقى عنه صلى الله عليه
وسلم ما استخف قوم بالخبز الا ابتلاهم الله تعالى بالجوع
واخرج ابو القاسم الاصبهاني له في الترغيب والترهيب
له عن عائشة رض قالت دخل علي صلى الله عليه وسلم
وراى كسرة ملقاة فمسحها وقال يا عائشة احسني جوار
نعم الله تعالى فانها قل ما نفرت عن اهل بيت فكادت
ان ترجع اليهم واخرج ابو يعلى عن الحسن بن علي رض
انه دخل المتوضا فاصاب لقمة او كسرة في مجرى الغائط
والبول فاخذها فاماط عنها الاذى وغسلها غسلا نعما
ثم دفعها الى غلامه فقال يا غلام ذكرني بها اذا توضات
فلما توضا قال ناولني اللقمة او قال الكسرة فقال يا مولاي
اني اكلتها قال اذهب فانت حر لوجه الله تعالى فقال له
الغلام يا مولاي لاي شيء اعتقتني قال لاني سمعت امي
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تذكر عن
ابيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد
لقمة او كسرة في مجرى الغائط والبول فاخذها فاماط
عنها الاذى وغسلها غسلا نعما ثم اكلها لم تستقر في
بطنه حتى يغفر له فما كنت لاستخدم رجلا من اهل الجنة
وفي اسناده ابو البختري القاضي المعروف بالكذب وهذا
الحديث مما افتراه كذا قاله الحافظ ابن حجر في المطالب العالية
وفي القنية في المتفرقات ولو راى كسرة خبز في النجاسة يعذر
في تركها ولا يلزم غسلها وفي الدر المنتقى ومن اكرام الخبز

ان لا ينتظر

ان لا ينتظر الادام اذا حضر وفي الاختيار ومن الاسراف
ان يأكل وسط الخبز ويضع حواشيه او يأكل ما انتفخ
منه ويترك الباقي لانه نوع تجبر الا ان يكون غيره يتناوله
فلا باس به كما اذا اختار رغيفا غير رغيف وقال علاء
الدين الترجماني يكره قطع الخبز بالسكين وقال ابو الفضل
الكرماني وابو حامد لا يكره كما في القنية وسئل عنه
علي بن احمد فقال ينظر ان كان خبز مكة معجونا بالحليب
فلا يكره ولا باس واما اذا لم يكن كذلك فهو من اخلاق الاعاجم
كما في التترخانية ومن الاسراف ترك اللقمة الساقطة
من السفرة بل يرفعها اولا ويأكلها قبل غيرها كما في الوجيز
واخرج ابن ماجه وغيره عن الحجاج بن علاط السلمي
عن النبي صلى الله عليه وسلم من اكل ما يسقط من
المائدة عاش في سعة من الرزق وعوفي في ولده وولد
ولده وولد ولده واخرج الخطيب في المتفق عن انس مرفوعا
من اكل ما يسقط من المائدة امن من الفقر واخرج الدارمي
وابو عوانة عن انس مرفوعا اذا سقطت لقمة احدكم
فليمسح عنها التراب وليسم الله وليأكلها واخرج مسلم
عن انس مرفوعا اذا سقطت لقمة احدكم فليمط عنها
الاذى فليأكلها ولا يدعها للشيطان وليسلت احدكم
الصحفة احدكم الصحفة فانكم لا تدرون في اي طعامكم
تكون البركة وعند مسلم من حديث جابر مرفوعا نحو ذلك
وفيه فاذا وقع فليلتقطها فليمط ما اصابه فانه لا يدري في اي طعامه
تكون البركة واخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعا
اذا اكل احدكم طعامه فلا يمسح يده بالمنديل حتى
يلعقها او يلعقها واخرج [illegible]

مرفوعا من لعق الصحفة ولعق اصابعه اشبعه الله تعالى
في الدنيا والاخرة وسنة الاكل البسملة في اوله اي اول الطعام
لما اخرجه ابن عساكر عن عقبة بن [illegible] مرفوعا كل طعام
لا يذكر اسم الله تعالى عليه فانما هو داء ولا بركة
فيه وكفارة ذلك ان كانت المائدة موضوعة ان تسمي
وتعيد يدك وان كان قد رفعت ان تسمي الله وتلعق
اصابعك واخرج احمد وابو داود عن وحشي بن حرب
مرفوعا اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه
يبارك لكم فيه واخرج احمد عن عائشة رض مرفوعا
اما انه لو قال بسم الله لكفاكم فاذا اكل احدكم طعاما فليقل
بسم الله فان نسي ان يقول بسم الله في اوله فليقل بسم الله
في اوله واخره واخرج ابن عدي وابو نعيم في الحلية عن
جابر رض مرفوعا من نسي ان يسمي الله تعالى على طعامه
فليقرأ قل هو الله احد اذا فرغ [illegible] الناسي اذا
سمى ولو في اخر الطعام قاء الشيطان ما اكله [illegible] وذلك لانه
يستحل الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه واخرج الديلمي
في مسند الفردوس عن انس مرفوعا اذا اكلت طعاما
او شربت شرابا فقل بسم الله وبالله الذي لا يضر مع اسمه
شيء في الارض ولا في السماء يا حي يا قيوم لم يصبك منه
داء ولو كان فيه سم وفي الترجمانية واذا قلت بسم الله
فارفع صوتك حتى تلقن من معك وفي القنية يسمي
باسم الله تعالى في اوله ان كان الطعام حلالا وبالحمدلة
في اخره كيفما كان وفي معاني الصلاة واختار الحسن ان
لا يذكر اسم الله تعالى على الطعام الحرام في اوله ولا يحمد الله
في اخره فانه يوجب اللعنة وفي البزازية من شرب الخمر

وقال

وقال بسم الله او قال ذلك عند الزنا وعند اكل الحرام المقطوع
وعند اخذ لعبة النرد لكفر لانه استخف اسم الله تعالى ولو
قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض المشايخ لان حمده وقع
على الخلاص من الحرام وقيل يكفر فانه وقع على اتخاذ الحرام
فاي شيء نوى يعامل على نيته وان لم ينو شيئا لا يكفر
لما ذكرنا من الاحتمال الذي لا يلزم به الكفر والحمدلة اخره
واخرج ابن السني عن ابي موسى الاشعري مرفوعا
من اكل فشبع وشرب فروي فقال الحمد لله الذي اطعمني واشبعني
وسقاني واروائي خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه واخرج
مسلم عن انس مرفوعا ان الله ليرضى عن العبد يأكل
الاكلة او يشرب الشربة فيحمد الله تعالى عليها واخرج الحاكم
عن معاذ بن انس مرفوعا من اكل طعاما ثم قال الحمد لله
الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني
ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن لبس
ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير
حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واخرج
ابو عبد الرحمن السلمي والديلمي عن ابن عباس مرفوعا
ما من مائدة عليها اربع خصال الا كملت اذا اكل فقال بسم الله
واذا فرغ قال الحمد لله وكثرة الايدي عليها وكان اصلها حلالا
واخرج الطبراني عن ابي امامة مرفوعا اللهم انت اطعمتنا
وسقيتنا وارويتنا فلك الحمد غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى
عنك واخرج النسائي وابن السني والحاكم وابن مردويه
عن ابي هريرة مرفوعا الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم من علينا
فهدانا واطعمنا وسقانا وكل بلاء حسن ابلانا الحمد لله
غير مودع ربي ولا مكافا ولا مكفور ولا مستغنى عنه الحمد لله

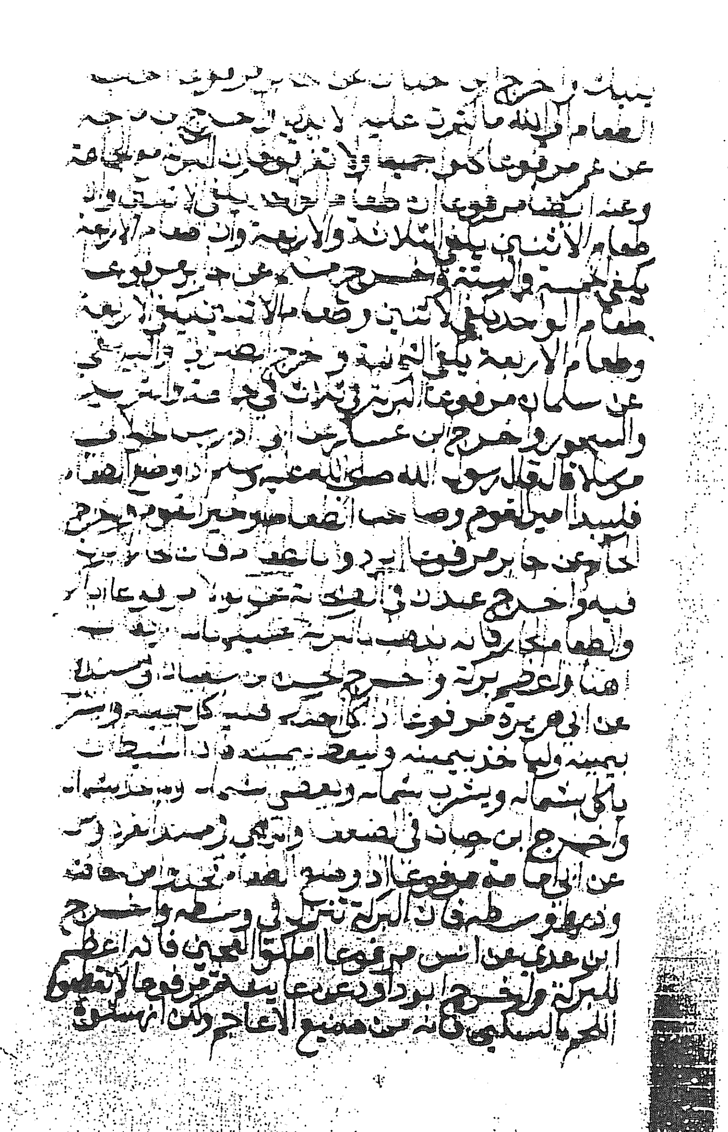
الذي اطعمنا من الطعام وسقانا من الشراب وكسانا
من العري وهدانا من الضلالة وبصرنا من العمى وفضلنا
على كثير ممن خلقه تفضيلا الحمد لله رب العالمين واخرج
ابن السني عن سعيد بن هلال عمن حدثه مرفوعا
من قال حين فرغ من طعامه الحمد لله الذي اطعمني
واشبعني وآواني بلا حول مني ولا قوة فقد ادى شكر
ذلك الطعام واخرج الطبراني وابو نعيم عن الحارث
ابن الحارث الغامدي قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول عند فراغه من طعامه اللهم
لك الحمد اطعمت واشبعت وارويت لك الحمد غير مكفور
ولا مودع ولا مستغنى عنك ربنا واخرج ابن ابي الدنيا
في الدعاء وابو نعيم في الحلية عن ابن اعبد قال قال علي
رضي يا ابن اعبد هل تدري ما حق الطعام قلت
وما حقه قال تقول بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا
قال اتدري ما شكره اذا فرغت قال شكره ان تقول
الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وفي التتارخانية ولا ينبغي
ان يرفع صوته بالحمد الا ان يكون جلساؤه فرغوا
من الاكل وسنة غسل اليدين قبله اي قبل الطعام
وبعده اي بعد الفراغ منه وغسلهما قبله ينفي
الفقر لانه غسل اليد قبل الطعام استقبال النعمة بالادب
وذلك من شكر النعمة والشكر يستوجب المزيد فينفي
به الفقر وغسلهما بعده ينفي اللمم وهو صغائر الذنوب
ويصح البصر واخرج ابن ماجه عن انس مرفوعا
من احب ان يكثر الله خير بيته فليتوضأ اذا حضر غداؤه
واذا رفع واخرج ابو الشيخ عن عبد الله بن جراد مرفوعا

طهور

طهور الطعام يزيد في الطعام والدين والرزق واخرج
الحاكم في تاريخه عن عائشة مرفوعا الوضوء قبل
الطعام حسنة وبعد الطعام حسنتان واخرج الطبراني
في الاوسط عن ابن عباس مرفوعا الوضوء قبل الطعام
وبعده ينفي الفقر وهو من سنن المرسلين واخرج الحاكم
في تاريخه عن انس مرفوعا سبعة في الرزق وردع
سنة الشيطان الوضوء قبل الطعام وبعده واخرج
احمد وابو داود والترمذي عن سلمان مرفوعا بركة
الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده واخرج عبد
الرزاق عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج من الخلاء وقرب اليه طعام وعرض
عليه الوضوء فقال انما امرت بالوضوء اذا اقيمت الصلاة
ومعناه عند الترمذي ايضا فهذا مما يفيد ان المراد
بالوضوء في الاحاديث المتقدمة انما هو غسل اليدين
فقط كما نقله المناوي عن المنذري واخرج ابو يعلى
عن ابن عمر مرفوعا من اكل من هذه اللحوم شيئا فليغسل
يده من ريح وضره لا يؤذي من حذاءه واخرج ابن
ماجه عن ابي هريرة مرفوعا اذا بات احدكم وفي يده ريح
غمر فلم يغسل يده فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه
وقال بعض الائمة البخاري وغيره غسل اليد وحدها او
اصابع اليدين لا يكفي لسنة غسل اليدين قبل الطعام
لان المذكور غسل اليدين وذلك الى الرسغ كما في القنية
ولا يمسح اليد قبل الطعام بالمنديل ليكون اثر الغسل
باقيا وقت الاكل ويمسحها بعده ليزول اثر الطعام بالكلية
كذا في خزانة المفتين وفي التتمة سئل الدبوسي عن غسل

ثم عند الأكل هو سنة لغسل اليد فإن الأكل [illegible]
ولو غسل يده أو رأسه بالنخالة أو حرقها إن لم يبق
فيها شيء من الدقيق وهي مما تتعلف به الدواب لا بأس
به كذا في الخانية وفي نوادر هشام قال سألت محمدا عن
غسل اليدين بالدقيق والسويق بعد الطعام مثل
الغسل بالأشنان فأخبرني أن أبا حنيفة لم ير بأسا
بذلك وأبو يوسف كذلك وهو قولي كذا في الظهيرية
ويكره للجنب رجلا كان أو امرأة أن يأكل ويشرب قبل
غسل اليدين والفم ولا يكره ذلك للحائض والمستحب
تطهيرهما ثم في جميع المواضع كما في الخانية وينبغي أن يصب
الماء من الإناء على يده بنفسه ولا يستعين بغيره
وعن بعض مشايخنا أنه قال هذا كالوضوء ونحن
لا نستعين بغيرنا على وضوئنا كذا في المحيط ويبدأ
بالشبان يعني يستحب غسل اليد بالشبان والصبيان
فيما لو غسل للطعام قبله لأن الشبان والصبيان
أكثر أكلا وأشد طمعا ويبدأ بالشيوخ ثم الشبان
ثم الصبيان فيما لو غسل بعده أي بعد الفراغ من
الطعام [illegible] وليس من
التوقير انتظار الشيوخ حتى يفرغ [illegible] التوقير
تقديم على من هو [illegible] وأدب
ثلاث حصص للأكل من ذلك ما أخرج أبو يعلى عن أنس
مرفوعا إذا [illegible] طعامه [illegible] فليخلع
نعليه فإنه أروح للقدمين وهو من السنة وأخرج
الشيخان عن عمر بن أبي سلمة أنه قال له النبي صلى الله
عليه وسلم يا غلام سم الله تعالى وكل بيمينك وكل مما

يليك



يليك وأخرج ابن حبان عن [illegible] مرفوعا [illegible]
الطعام بسم الله [illegible] أخرج [illegible]
عن عمر مرفوعا كلوا جميعا ولا تفرقوا فإن البركة مع الجماعة
وعند [illegible] مرفوعا إن طعام الواحد يكفي الاثنين وإن
طعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة وإن طعام الأربعة
يكفي الخمسة والستة وأخرج مسلم عن جابر مرفوعا
طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة
وطعام الأربعة يكفي الثمانية وأخرج الطبراني والبيهقي
عن سلمان مرفوعا البركة تنزل في ثلاثة [illegible]
والسحور وأخرج ابن عساكر [illegible]
مرسلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع الطعام
فليبدأ أمير القوم أو صاحب الطعام أو خير القوم وأخرج
الحاكم عن جابر مرفوعا أبردوا بالطعام فإن الحار لا بركة
فيه وأخرج عبدان في الصحابة [illegible]
والطعام [illegible] فإنه يذهب بالبركة [illegible]
هنا وأعظم بركة وأخرج [illegible]
عن أبي هريرة مرفوعا إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب
بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فإن الشيطان
يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله
وأخرج ابن حبان في الضعفاء [illegible]
عن ابن عباس مرفوعا إذا وضع الطعام فخذوا من حافته
وذروا وسطه فإن البركة تنزل في وسطه وأخرج
ابن عدي عن أنس مرفوعا أكرموا الخبز فإنه أعظم
البركة وأخرج أبو داود عن عائشة مرفوعا لا تقطعوا
اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم ولكن انهسوه

هنيئا فانه اهنا وامرا واخرج الطبراني في الاوسط وابن عدي
عن عايشة ان يبوا طعامكم بذكر الله تعالى والصلاة ولا تناموا
عليه فتقسوا قلوبكم واخرج احمد وابن ماجه عن ابن
عمر مرفوعا كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير اسراف
ولا مخيلة واخرج الديلمي عن انس مرفوعا اذا لعق الرجل
القصعة استغفرت له القصعة فتقول اللهم اعتقه
من النار كما اعتقني من الشيطان واخرج البيهقي
عن ابي هريرة مرفوعا من اكل طعاما فما تخلل فليلفظ
وما لاك بلسانه فليبلع من فعل فقد احسن ومن لا
فلا حرج واخرج الديلمي عن عمران بن حصين مرفوعا
تخللوا على اثر الطعام وتمضمضوا فانه مصحة للناب
والنواجذ وعن سعيد بن معاذ مرفوعا اتقوا افواهكم
بالخلال فانها مسكن الملكين الحافظين الكاتبين وان مدادهما
الريق وقلمهما اللسان وليس شي اشد عليهما من فضل
الطعام في الفم واخرج ابن عساكر عن قبيصة مرفوعا
لا تخللوا بعود الاس ولا بعود الريحان فانهما يحركان
عرق الجذام واخرج البيهقي عن علي رض قال اذا اردت
ان تاكل الخبز فضع السفرة واذكر اسم الله وكل واخرج
ابو نعيم عن عبد الله بن بسر قال جا النبي صلى الله
عليه وسلم الى ابي قال فنزل فاتاه بطعام سويق
وحيس فاكل فاتاه بشراب فشرب فناول من عن
يمينه وكان اذا اكل التمر القى النوى هكذا واشار باصبعه
على ظهرها فلما ركب النبي صلى الله عليه وسلم قام
ابي واخذ بلجام بغلته فقال يا رسول الله ادع لنا
فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم وقد

ورد

ورد في البخاري انه صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم تمضمض
وقال ان له دسما وحج ترك المضمضة منه في بعض الاحيان
وقد نهى عمر رض عن التخلل بالقصب واخرج البخاري
عن ابي جحيفة مرفوعا لا اكل وانا متكي لكن قد
اخرج ابو نعيم عن عبد الله بن السايب عن ابيه عن
جده قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل ثريدا
متكيا على سريره شرب من فخارة واخرج ابن عساكر
عن واثلة قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر جعلت له مايدة فاكل متكيا ... في
ولا باس بالاكل متكيا اذا لم يكن ... الظهيرية وهو المختار كذا في جواهر الاخلاطي ... والشرب متكيا وواضعا شماله على الارض ومستندا ... العتابية واخرج الشيخان عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستاذن الرجل اخاه
واخرج عبدان عن اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن فتح التمرة وقشر الرطبة ...
طعاما اخرجه ابو داود عن ام سلمة ...
عما فيه واخرجه الطبراني عن ابن عمر ...
على الطبق الذي يوكل منه الرطب ... اخرجه ...
عن علي رض ... ينفخ في الطعام والشراب ...
اخرجه الطبراني عن ابن عباس ...
الدردا مرفوعا اكل الليل امانة واخرج ... عن ابي امامة
والخطيب عن ابي هريرة مرفوعا الاكل في السوق دناءة
واخرج ابن النجار عن ابي هريرة مرفوعا الاكل باصبع
واحدة اكل الشيطان وباثنتين اكل الجبابرة وبالثلاث اكل الانبيا

واخرج الطبراني عن ام سلمة مرفوعا لا تشموا الطعام
كما تشمه السباع واخرج احمد وابو داود عن ابي بكرة
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح الرجل يده بثوب
من لم يكسه واخرج الحكيم عن ابن عباس مرفوعا اذا اكلوا
بهاتين واشار بالابهام والمسبحة وكلوا بثلاث فانها
سنة ولا تاكلوا بالخمس فانها اكلة الاعراب واخرج
البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة اتخذت
الدنيا بطنك اكثر من اكلة كل يوم سرف والله لا يحب
المسرفين وعن انس مرفوعا من الاسراف ان تاكل كلما
اشتهيت واخرج الحسن بن سفيان عن ابي عمرو
مولى عمر مرفوعا لا يتبعن احدكم بصره لقمة اخيه ومن
السنة ان يذكر الله عند الاكل ويدعو بالخير والبركة فيه
لما روي عن ابن عباس رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اكل احدكم فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه
هذا اذا كان الطعام غير لبن فان كان لبنا فليقل اللهم
بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه ومن السنة ان يبتدي
بالملح فان فيه شفا من سبعين دا منها الجنون
والجذام والبرص ووجع البطن ووجع الاضراس وكان
النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ الخبز بيمينه والبطيخ
بيساره وياكل من هذا مرة ومن هذا اخرى وروي
عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من اكل البطيخ مع
الخبز رفع الله تعالى عنه سبعين من الامراض ولا باس بان
[illegible] بيساره في الاكل وغيره لانه يكل بها [illegible]
[illegible] لا باليد الواحدة ولا يلحس الصحفة من [illegible]
الا انا يوكل ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز الا اذا

اكله بعده ولذا يكره وضع الخبز جنب القصعة لتسوية
ولذا يكره اكل وجه الخبز وترك باقيه لما في كل ذلك من
الاستخفاف بالخبز والاستخفاف به يورث الغلاء والقحط
كذا في شرح النقاية وليكن همه في ما ياكل بين يديه ولا
يلتفت يمينا وشمالا ويصغر اللقمة ويمضغها مضغا بالغا
وما لم يبتلعها فلا يمد يده الى لقمة اخرى ولا يرفع راسه
ولا يفتح فاه فتحا بالغا ولا يمس شيا من جسده ولا
من ثيابه لاحتمال ان يكرهه غيره من اصحابه فاذا
سعل او عطس حول وجهه عن الطعام ولا ينفخ
في الطعام الحار ولا ينفض يده في القصعة ولا يقدم اليه
راسه عند وضع اللقمة في فيه واذا اخرج شيا من فيه
مثل النواة والعظم صرف وجهه عن اصحابه واخذه
بيساره ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل ولا الخل في الدسومة
واللقمة التي قطعها بسنه لا يغمس بقيتها في المرقة ونحوه
ولا يتكلم بما ذكر المستقذرات ولا يسكت ايضا فان ذلك
من سيرة الاعاجم بل يتحدث بحكايات الصالحين ونحوها
الصمت على الطعام من سير الجهلا واللئام لا من سيرة
العلما الكرام ولا يكره من الطعام شيا الا ما نهي عنه من محترق
او متغير رايحته ولا يطرح منه شيا ولا يشبع باكل
ما يفسد معدته ويثقل بدنه وروي عن سمرة بن جندب
ان ابنه اكل حتى تخم تخمة فقال له سمرة لو مت ما صليت
عليك ولا يهرق بعد الاكل نفسه ويحمد الله تعالى
وينوي باكله امتثال امر الله تعالى حيث قال كلوا من
طيبات ما رزقناكم وينوي به اصلاح نفسه التي هي
مطيته ولذا لا يوكل الا بقدر الشبع كذا في مفاتيح الجنان

والأكل على الطريق مكروه ولا بأس بالأكل مكشوف الرأس
وهو المختار كذا في الخلاصة وينفق على نفسه وعياله
بلا إسراف ولا تقتير ولا يتكلف لهم كل ما يشتهون ولا يمنعهم
جميعه ليكون بين ذلك قواما ولا يستديم الشبع بل الجوع يوما
والشبع يوما وله أن يطعم لسنوره [illegible] لدجاجة وبقرة لأن
يلقمه في نهر أو طريق إلا إذا أكل النمل ولو حضر طبق فيه
ألوان التمر فإنه يأكل من حيث شاء وكذا الطبق الذي فيه
ألوان الأطعمة لأنه وضع ليتناول ما فيه لا يقتصر على لون
واحد كما لا يخفى كذا في الهندية وفي مفاتيح الجنان ما ملخصه
إنه ينبغي للآكل أن يقوم عنه الطعام خائفا من أن ما أكله
يكون عدة في المعاصي خائفا طول السؤال والحساب
عليه وفي القيامة ويتفكر أن عاقبة أمره الكنيف وليحذر
الإسراف في طعامه قيل ما كان لله تعالى فليس بسرف
وإن كثر وما كان لغيره فهو سرف حكي أن أبا علي الروذباري
عن رجل أنه اتخذ ضيافة فأوقد فيها ألف سراج فقال
له رجل قد أسرفت فقال ادخل فكل ما أوقدته لغير الله تعالى
فأطفئه فدخل الرجل ولم يقدر على إطفاء واحدة منها حتى
انقطع واشترى أبو علي الروذباري أحمالا من السكر
وأمر الحلاويين أن يعملوا حتى يبنوا جدارا من السكر
فيه شرف ومحاريب على أعمدة منقوشة كلها من السكر
فدعا الصوفية حتى هدموها وانتهبوها ذكره في الإحياء
فلا سرف في الخير ولا يتعيب ما قدم إليه من طعام ولا
شراب ولكن إن اشتهاه أكله وإلا تركه وقد ورد الأمر
بالائتدام فمن ذلك ما أخرجه الحاكم والبيهقي عن عمر
رضي الله عنه مرفوعا ائتدموا بالزيت وادهنوا به فإنه يخرج

من

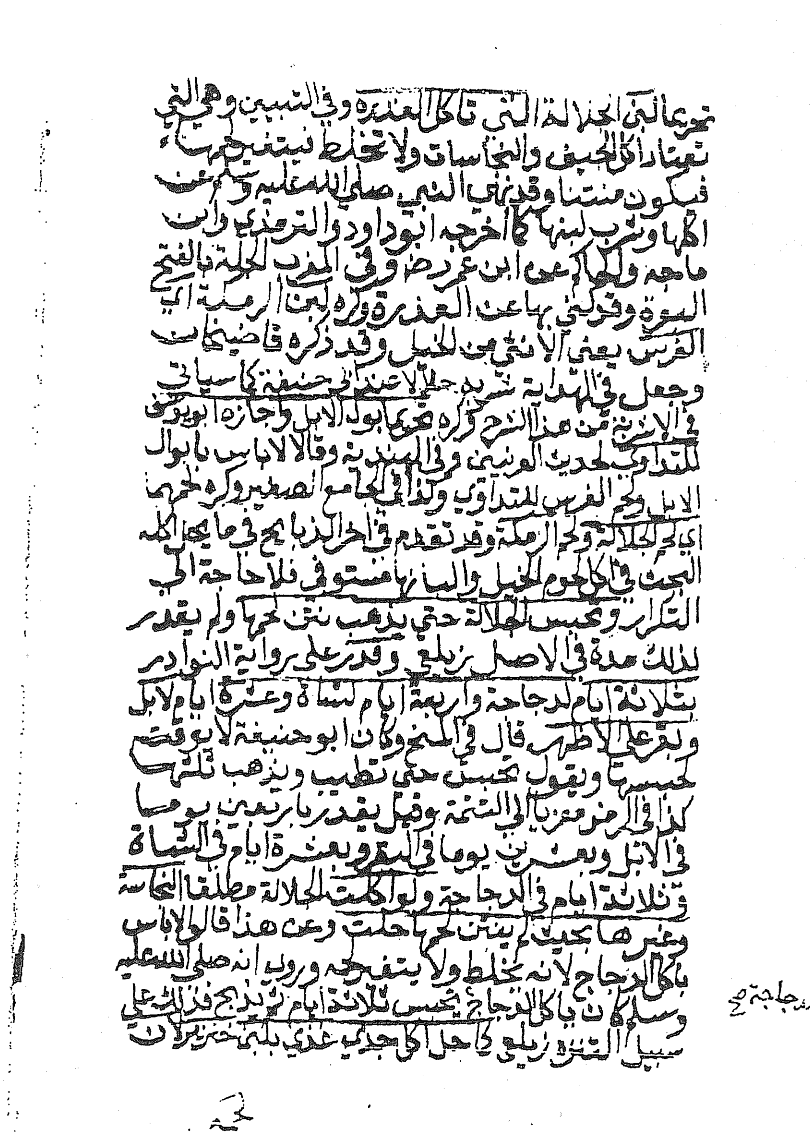
من شجرة مباركة وأخرج الطبراني [illegible]
ابن عمر مرفوعا ائتدموا ولو بالماء وأخرج [illegible]
والحاكم عن أنس مرفوعا سيد إدامكم الملح وأخرج
مسلم عن جابر وعائشة مرفوعا نعم الإدام الخل [illegible]
وأخرج البيهقي مرفوعا ما أقفر بيت من أدم فيه خل [illegible]
[illegible] وأخرج ابن ماجه عن أم سعد مرفوعا
نعم الإدام الخل اللهم بارك في الخل فإنه كان إدام الأنبياء
قبلي ولم يفتقر بيت فيه خل وأخرج [illegible]
مرفوعا نعم الإدام الخل ونعم [illegible]
[illegible] وأخرج ابن عساكر عن جابر مرفوعا [illegible]
بأكل الخل ملكان يستغفران له حتى يفرغ [illegible]
وأبو نعيم في الطب عن بريدة مرفوعا سيد [illegible]
الدنيا والآخرة اللحم وسيد الشراب في الدنيا [illegible]
الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية وأخرج [illegible]
عن عبد الله بن جعفر مرفوعا أطيب اللحم لحم الظهر وأخرج
أبو نعيم عن علي رضي الله عنه [illegible] اللحم [illegible]
فإنه يحسن الخلق ويصفي اللون [illegible]
كلوا اللحم فإنه ينبت اللحم [illegible] وأخرج
الحاكم والترمذي عن عبد الله [illegible] مرفوعا [illegible]
أحدكم لحما فليكثر مرقته [illegible]
مرقة وهو أحد اللحمين وأخرج [illegible]
مرفوعا اللحم بالبر مرقة الأنبياء وأخرج [illegible]
الحسن بن علي رضي الله عنه مرفوعا كلوا اليقطين فلو علم الله
شجرة أخف منها لأنبتها على يونس وإذا اتخذ أحدكم
مرقا فليكثر فيه من الدباء فإنه يزيد في الدماغ وفي العقل

واخرج ابو داود وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا وددت
ان عندي خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن
ناكلها وحينئذ استوفينا الكلام على بعض ما يتعلق بالاكل
والآكل والماكول فلنذكر الشراب وادابه وقد اخرج
احمد عن ابن عباس مرفوعا اطيب الشراب الحلو البارد
واخرج الترمذي عن ابن عباس مرفوعا لا تشربوا
واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث
وسموا الله اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم فرغتم واخرج
ابن ماجه عن عمر رضي لا يلغ احدكم كما يلغ الكلب ولا تشربوا
باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم
ولا يشرب بالليل في اناء حتى يحركه الا ان يكون مخمرا ومن
شرب بيده وهو يقدر على اناء يريد التواضع كتب الله
تعالى له بعدد اصابعه حسنات وهو اناء عيسى بن مريم
اذا طرح القدح فقال اف هذا مع الدنيا واخرج مسلم
عن ابي قتادة مرفوعا ان ساقي القوم اخرهم شربا واخرج
الحكيم عن عائشة مرفوعا اذا شربتم فاشربوا بثلاثة
انفاس فالاول شكر لشرابه والثاني شفاء في جوفه والثالث
مطردة للشيطان فاذا شربتم فمصوه مصا فانه اجدر
ان يجري مجراه وانه اهنا وامرأ واخرج الحافظ ابو زكريا
ابن منده في الطبقات عن الحسن مرسلا من شرب شربة
من ماء فتجرعه في ثلاث جرع يسمي الله في اوله ويحمده في اخره
لا يزال الماء يسبح في بطنه حتى يخرج واخرج مسلم عن
ابي هريرة مرفوعا لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ
وعن انس انه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يشرب الرجل
قائما واخرج احمد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم

رأى

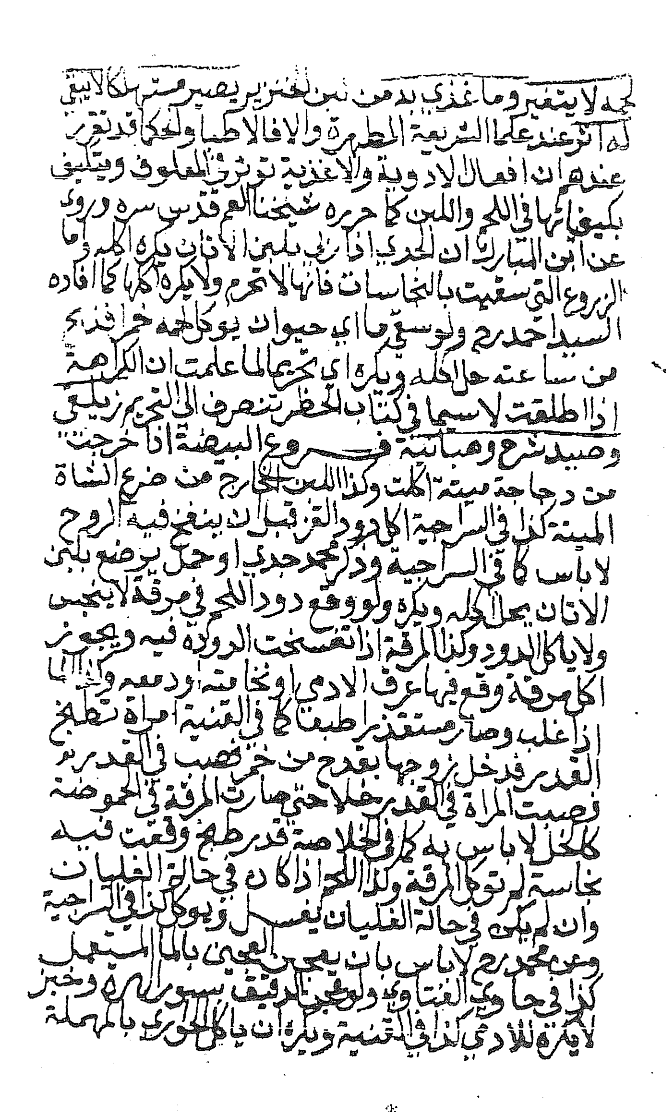
491

رأى رجلا يشرب قائما فقال [illegible] [illegible] [illegible]
فانه قد [illegible] [illegible] [illegible] الشيطان واخرج
ابن جرير والطبراني عن ميسرة قال رأيت عليا رضي
يشرب قائما قال انا اشرب قائما فقد رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وانا اشرب قاعدا فقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قاعدا
واخرج ابن السني عن ابي حسين مرسلا اذا شرب احدكم
فليمص مصا ولا يعب عبا فان الكباد من العب واخرج
الحاكم عن ابي هريرة مرفوعا لا يتنفس احدكم في الاناء
اذا كان يشرب منه ولكن يؤخره فيتنفس وفي [illegible]
ورخص الشرب قائما للمسافر ولا يشرب من فم السقاء
لانه يخاف ان يدخل حلقه ما يضره وفي الخلاصة شرب
الماء من السقاء جائز للغني والفقير ويكره رفع الجمدة
من السقاية وحمله الى منزله لانه وضع للشرب لا للحمل
كما في محيط السرخسي وحمل ماء السقاية الى اهله ان كان
ماذونا يجوز والا فلا كما في متفرقات الوجيز وفي خمر
الاتان اي الحمارة الاهلية ولا يقال اتانة خلاف لما ان
افاد الشيخ ابو الطيب السندي بانه لولا خلاف مالك
لكان ينبغي ان يقال فيه بالكراهة التحريمية ولا فرق بين
لحم الاتان والحمار الاهليين وانما خص الاتان لعطف
لبنها وعبارة الملتقى ولا يحل شرب لبن الاتان والبول
الابل ولم يذكر لحم الاتان وكذا صاحب الكنز وانما تبع الاتان
هنا صاحب الهداية وانما كره تحريما لان اللبن متولد من
اللحم فصار مثله في الكراهة لمريض وغيره وكذلك يكره التداوي
بكل حرام خانية مطلقا وفي الحمار الوحشي فانه ولبنه حلال وكره



نحو ما لبن الجلالة التي تاكل العذرة وفي النسبين وهي التي
تعتاد اكل الجيف والنجاسات ولا تخلط فيتغير لحمها
فيكون منتنا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
اكلها وشرب لبنها كما اخرجه ابو داود والترمذي وابن
ماجه والحاكم عن ابن عمر رض وفي المغرب الجلة بالفتح
البعرة وقد كنى بها عن العذرة وكره لبن الرمكة اي
الفرس يعني الانثى من الخيل وقد ذكره قاضيخان
وجعل في الهداية شربه حلالا عند ابي حنيفة كما سياتي
في الاشربة من هذا الشرح كره محمد ابوال الابل واجازه ابو يوسف
للتداوي لحديث العرنيين وفي البزازية وقالا لا باس بابوال
الابل ولحم الفرس للتداوي وكذا في الجامع الصغير وكره لحمها
اي لحم الجلالة ولحم الرمكة وقد تقدم في اخر الذبائح في ما يحل اكله
البحث في اكل لحوم الخيل والبغال مستوفى فلا حاجة الى
التكرار وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها ولم يقدر
لذلك مدة في الاصل زيلعي وقدر على رواية النوادر
بثلاثة ايام للدجاجة واربعة ايام للشاة وعشرة ايام للابل
والبقر على الاظهر قال في المنح وكان ابو حنيفة لا يوقت
حبسها ويقول تحبس حتى تطيب ويذهب نتنها
كذا في الرمز معزيا الى التتمة وقيل يقدر باربعين يوما
في الابل وبعشرين يوما في البقر وبعشرة ايام في الشاة
وثلاثة ايام في الدجاجة ولو اكلت الجلالة مطلقا النجاسة
وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت وعن هذا قالوا لا باس
باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وروي انه صلى الله عليه
وسلم كان ياكل الدجاج تحبس ثلاثة ايام ثم يذبح فذلك على
سبيل التنزه زيلعي كما حل اكل جدي غذي بلبن خنزير لان

وما روي ان الدجاجة صح



لحمه لا يتغير وما غذي به من لبن الخنزير يصير مستهلكا لا يبقى
له اثر عند علماء الشريعة المطهرة والا فالاطباء والحكماء قد تقرر
عندهم ان افعال الادوية والاغذية تورث المعلوف ويتكيف
بكيفياتها في اللحم واللبن كما حرره شيخنا العم قدس سره وروي
عن ابن المبارك ان الجدي اذا ربي بلبن الاتان يكره اكله واما
الزروع التي سقيت بالنجاسات فانها لا تحرم ولا يكره اكلها كما افاده
السيد احمد رح ولو سقى ما اي حيوان يؤكل لحمه خمرا فذبح
من ساعته حل اكله ويكره اي تحريما لما علمت ان الكراهة
اذا اطلقت لا سيما في كتاب الحظر تنصرف الى التحريم زيلعي
وصيد شرح وهبانية فروع البيضة اذا خرجت
من دجاجة ميتة اكلت وكذا اللبن الخارج من ضرع الشاة
الميتة كذا في السراجية اكل دود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح
لا باس كما في السراجية وذكره محمد جديا او حملا يرضع بلبن
الاتان يحل اكله ويكره ولو وقع دود اللحم في مرقة لا ينجس
ولا يؤكل الدود وكذا المرقة اذا تفسخت الدودة فيه ويجوز
اكل مرقة وقع فيها عرق الادمي او نخامته او دمعه وان
غلب وصار مستقذرا طبعا كما في القنية امراة تطبخ
القدر فدخل زوجها بقدح من خمر فصب في القدر ثم
صبت المراة في القدر خلا حتى صارت المرقة في الحموضة
كالخل لا باس به كذا في الخلاصة قدر طبخ وقعت فيه
نجاسة لم تؤكل المرقة وكذا اللحم اذا كان في حالة الغليان
وان لم يكن في حالة الغليان يغسل ويؤكل كذا في السراجية
وعن محمد رح لا باس بان يمسح العرق بالمنديل المستعمل
كذا في حاوي الفتاوى ولو عجن بالدقيق بسور هرة وخبز
لا يكره للادمي كذا في التتمة ويكره ان ياكل الحوت بالمهملة

اي الدقيق النقي ويدفع خشكارة لمماليكه خبز وجد في خلاله
السرقين على صلابته يرمى ويوكل الخبز لانه لم يتنجس لبد
في خزانة الفتاوى وسئل علي بن احمد عن الفارة تلبس
الحنطة بفيها هل يجوز اكلها فقال نعم لاجل الضرورة كما في التترخانية
سن ادمي طحن في بر وحنطة لا يوكل ولا يوكل البهايم بخلاف
ما تقشر من جلدته لانه قدر جناح الذباب او نحوه وخلط
بالطعام للضرورة وكذا العرق اذا تقاطر في العجين فالقليل
منه لا يمنع الاكل كما في القنية ولا باس بالشعير يوجد
في بعر الابل والشاة فيغسل ويوكل وان كان في
اخثاء البقر وروث البغل والفرس لا يوكل كما في المحيط ويكره
غسل الارز والعدس والماش ونحوها في بالوعة
يتناثر فيها كما في القنية واللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن
واللبن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم والطعام اذا
تغير واشتد تنجس وفي الاشربة بالتغير لا يحرم كما
في خزانة الفتاوى رحم ما يوكل لحمه حلال ان كان متصلا
به حتى ذبح كما في القنية اذا مر الرجل بالثمار في ايام
الصيف واراد ان يتناول منها والثمار ساقطة تحت
الاشجار فان كان ذلك في المصر لا يسعه التناول الا
اذا علم ان صاحبه قد اباح اما رضا او دلالة بالعادة
وان كان في الحايط فان كان من الثمار التي تبقى مثل
الجوز وغيره لا يسعه الاخذ الا اذا علم الاذن وان كان
من الثمار التي لا تبقى تكلموا فيه قال الصدر الشهيد والمختار
انه لا باس بالتناول ما لم يتبين النهي اما صريحا او عادة
كذا في المحيط والمختار انه لا ياكل منها ما لم يعلم ان اربابها
رضوا بذلك كما في العتابية وان كان في ذلك الرساتيق

فان

فان كان من الثمار التي لا تبقى فالمختار انه لا باس بالتناول
ما لم يتبين النهي وان كان من التي تبقى فلا ياخذ حتى
يعلم الاذن كذا في المحيط ولا يحل حمل شي من الثمار الساقطة
كما في التتارخانية واما اذا كان الثمار على الاشجار فالافضل
ان لا ياخذ من موضع ما الا باذنه الا ان يكون موضعا
كثير الثمار يعلم انه لا يشق عليهم اكل ذلك فيسعه
الاكل لا الحمل واما اوراق الشجر اذا سقطت على الطريق
في ايام الفلف فان كان ورق شجرة ينتفع به نحو
التوت وما اشبه ذلك ليس له ان ياخذ الا باذن صاحب
الشجر ولو اخذ يضمن وما لا ينتفع به له ان ياخذه ولا
يضمنه كما في المحيط ولو دخل بيت صديقه وسخن
القدر واكل جاز ولو اخذ من كرم صديقه وهو يعلم
ان صاحب الكرم لا يكره ذلك لا باس به ولينظر فان
الطامع غالط كذا في الملتقط ويجوز رفع الثمار من نهر
جار واكلها وان كثر لانه مما يفسد لو كان ترك فيكون
ماذونا بالرفع دلالة كما في محيط السرخسي والحطب الذي
يوجد في الماء ان كان لا قيمة له حين ياخذه فهو حلال
وان كان له قيمة لا كما في السراجية والخلاصة ومحيط
السرخسي وفي الفتاوى سئل ابو بكر عمن وجد جوزة
ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصارت لها قيمة قال ان
وجدها في موضع واحد فكاللقطة وان وجدها في مواضع
متفرقة فحاله ذلك كمن جمع نواة من اماكن متفرقة
حتى صار لها قيمة فانه تطيب له قال الفقيه وعندي
انه اذا وجد الجوزات في موضع واحد او في مواضع متفرقة
فهي كاللقطة لا يحل ان كان غنيا بخلاف النواة لان

الناس يرمون النواة فصارت مباحة بلا ربح واما الجوز لا يرمى
الا اذا وجدها تحت اشجار الجوز يلتقطها كالسنابل
اذا بقيت في الارض كذا في حاوي الفتاوى ولو ان قوما
اشتروا سلة من ارز فقالوا من اظهر بطن المقلاة
فعليه ان يشتري مثله فاظهر واحد واشتروا واكلوا وجعل
عليه يكره الاكل لان فيه تعليقا بالشرط كذا في التترخانية
شجرة في مقبرة قالوا ان كانت نابتة في الارض قبل ان يجعل
مقبرة فان رب الارض احق بها يصنع ما شاء وان كانت مواتا
لا مالك لها فجعلها اهل تلك المحلة والقرية مقبرة فان
الشجرة وموضعها من الارض على ما كان حكمها في القديم
وان نبتت الشجرة بعد ما جعلت مقبرة فان كان الغارس
معلوما كانت له وينبغي له ان يتصدق بثمرها وان كانت
الشجرة نبتت بنفسها فحكمها يكون للقاضي ان رأى
قلعها وانفاقها على المقبرة فعل كذا في الخانية الفقير اذا اكل
مما تصدق به على الفقراء ان اباح له الفقير ففي حل التناول
خلاف وان ملك الفقير الغني لا بأس به ابن السبيل
اذا تصدق عليه ثم وصل الى ماله والصدقة قائمة لا بأس
بان يتناول من تلك الصدقة واكل الطين مكروه ذكره
في فتاوى ابي الليث وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح
صومه انه اذا كان يخاف على نفسه انه لو اكله اورثه
ذلك علة او آفة لا يباح له التناول وكذلك هذا في كل
شيء سوى الطين وان كان يتناول منه قليلا او كان
يفعل ذلك احيانا لا بأس به كذا في المحيط الطين الذي
يحمل من مكة ويسمى طين حرمه هل الكراهة فيه كالكراهة
في اكل الطين على ما جاء في الحديث قال الكراهية في الجميع متحدة

كذا

كذا في جواهر الفتاوى قلت وصوابه الذي يحمل من المدينة
النبوية ويسمونه طين الشفا وتراب الشفا وسئل
بعض الفقهاء عن اكل الطين البخاري ونحوه قال لا بأس
بذلك ما لم يضر وكراهة اكله لا للحرمة بل لتهييج الداء وعن
ابن المبارك كان ابن ابي ليلى يرد الجارية من اكل الطين
وسئل ابو القاسم عن اكل الطين قال ليس ذلك من
عمل العقلاء كذا في حاوي الفتاوى والمرأة اذا اعتادت اكل
الطين تمنع من ذلك اذا كان يوجب نقصانا في جمالها
كذا في المحيط ولا بأس باكل الفالوذج وانواع الاطعمة
الشهية كذا في الظهيرية قطرة من خمر وقعت في دن الخل
لا يحل شربه الا بعد ساعة ولو صب كوز من خمر في دن
من خل ولا توجد رائحته ولا طعمه حل شربه في الحال
كذا في اول الباب من الملتقط ولا يسقي اباه الكافر خمرا
ولا يناوله القدح ويأخذ منه ولا يذهب به الى البيعة
ويرده عنها ولو قدمت قدره اذا لم يكن فيها ميتة او لحم
خنزير ولا يحضر المسلم مائدة يشرب فيها خمر او يؤكل فيها
ميتة كذا في العتابية وعن الثوري رحمه الله سئل عن الاستمداد
من حبر غيره قال هو مال غيره فليستأذنه ولا احب له
ان يفعل من غير استئذان ولا اشارة ومهما امكن
لا يستأذنه لانه سؤال الا ان يكون بينهما انبساط كما في
الملتقط المسافرون اذا اختلط ازوادهم واخرج كل واحد
منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا به طعاما واكلوا فانه
يجوز وان تفاوتوا في الاكل كذا في الوجيز وكره تحريما الاكل
والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة
للرجل والمرأة لاطلاق الحديث اريد به ما اخرجه الشيخان

وغيرهما عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في
انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في
الدنيا ولكم في الاخرة وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الذي يشرب في انا الفضة انما يجرجر في بطنه
نار جهنم واخرج مسلم عن البراء بن عازب قال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الفضة
فان من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الاخرة هذا
في الاكل والشرب وكذا في التطيب وغيره لانه مثله
في الاستعمال فيكون الوارد فيهما واردا فيما هو بمعناه
دلالة لما عرف في موضعه ولانه تنعم بتنعم المترفهين
والمسرفين وتشبه بهم وقد قال الله تعالى فيهم اذهبتم
طيباتكم في حياتكم الدنيا واطلاق النصوص يقتضي
عموم الحكم بين الرجال والنساء ومعنى يجرجر يردد من
جرجر العجل اذا ردد صوته في حنجرته وقال الشربيني
الشافعي في الاقناع ولا يجوز لذكر وغيره استعمال شي
من اواني الذهب واواني الفضة بالاجماع ولا فرق بين
الاناء الكبير والصغير حتى ما يخلل به اسنانه والميل
والبول في الاناء منهما ويكره تحريما اي في الاكل
بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميلهما وما اشبه
ذلك من الاستعمال ومن ذلك يكره الاكل على خوان الذهب
والفضة والوضوء في طست ذهب او فضة ويكره الوضوء
من ابريقها منهما وكذا التبخر بمجمر الذهب او الفضة
كما في العناية ويكره كل ما كان يعود الانتفاع بانائهما
الى البدن كما في السراج ويكره الجلوس على كرسي الذهب

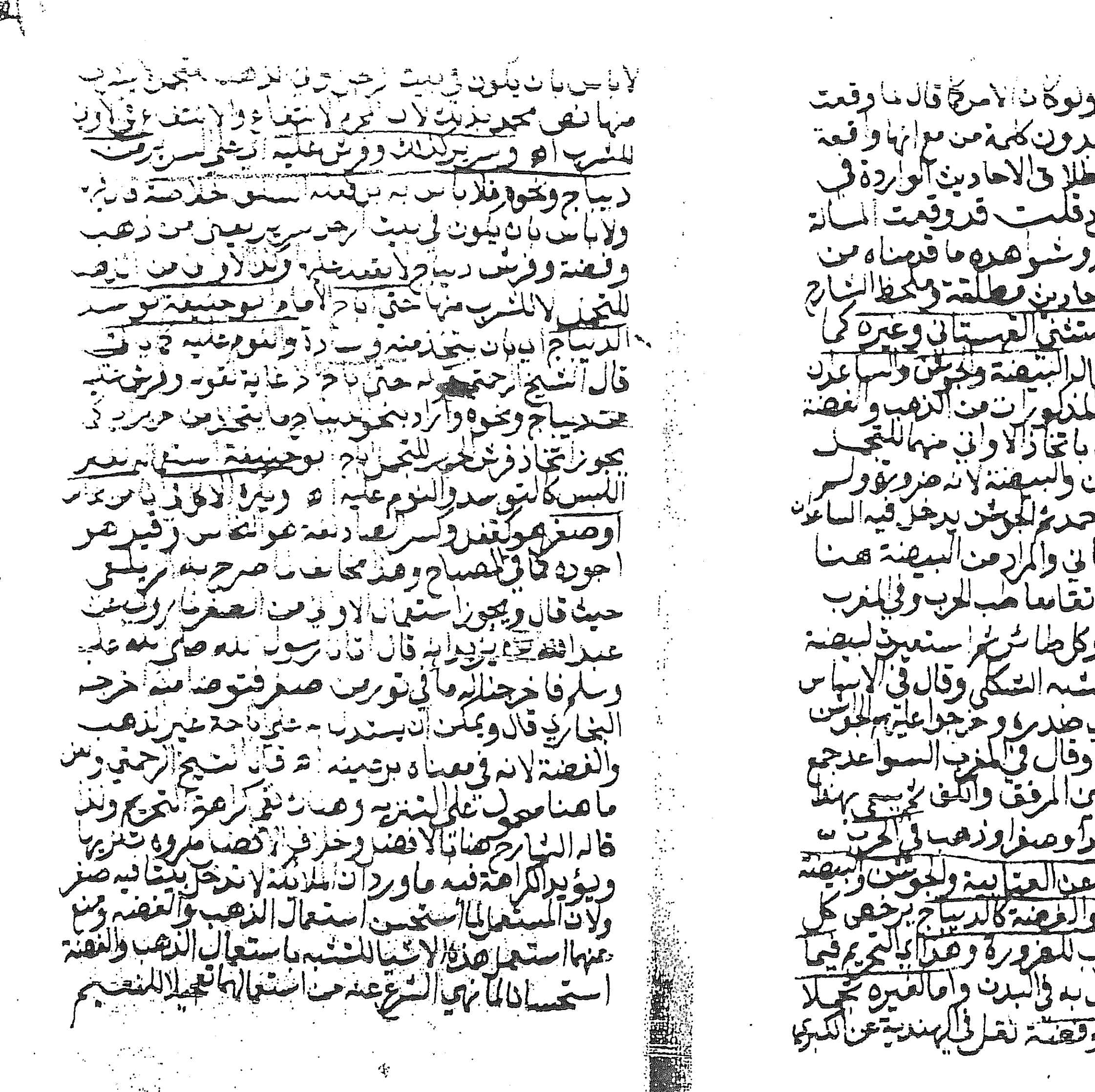
او الفضة

او الفضة للرجل والمراة ويكره الكتابة بقلم متخذ منهما
او من دواة منهما للرجل والمراة كما في السراجية ومنه يعلم
حرمة استعمال ظروف فناجين القهوة والساعات من
الذهب والفضة كما افاده السيد احمد رح ومكحلة متخذة
من الذهب والفضة فلا يجوز الاكتحال منهما كما انه لا يجوز
الاكتحال بميل الذهب او الفضة كما في السراج ومراة يعني
يكره النظر في مراة متخذة من الذهب او الفضة وكذلك
حلقتها ولا باس بها اذا كانت مفضضة عند الامام
واصلها من حديد او صفر كما في السراج وقلم ودواة متخذ
كل واحد منهما ونحوها يعني بالحرمة في استعمال الذهب
والفضة فيما اذا استعملت الاشيا المذكورة ابتداء فيما
صنعت له بحسب متعارف الناس والا فلا كراهة وظاهره
انه لو استعملت المراة من الذهب في تغطية انا ماكول
او جعل على ظهرها طعام واكل منه لا باس لعدم استعماله
فيما صنعت له لكن يحفظ الشارع في التجنب من ذلك
بالكلية والله تعالى اعلم حتى لو نقل الطعام من انا الذهب
الى موضع اخر مباح فاكل منه فانه لا يحرم لانتفا ابتدا
الاستعمال منهما او صب الما الذي كان في انا فضة او ذهب
او صب الدهن الذي جعل في انائهما في كفه لا يصب
الدهن او الما من ذلك الانا على راسه ابتدا ثم بعده صب
الدهن او الما من ذلك الانا في كفه استعمله لا باس
به مجتبى وغيره قال في العناية ويكره ان يدهن راسه
بمدهن فضة وكذا ان صب الدهن على راسه ثم مسحه
على راسه ولحيته وفي الغالية لا باس به ولا يصب الغالية
على الراس من المدهن اهـ فهذا يقتضي الفرق بين

ما اذا صب علي راحته اولا ثم مسح به راسه وبين ما اذا صب
علي راسه ابتدا فقول الشارح في كفه غير موافق لما
قالوا ولانه اذا صبه في كفه منه فهذا استعمال متعارف
سواء كان مقصودا او لا الا انه غير مقصود بالفعل وكلامهم
نص في استعمال متعارف سواء كان مقصودا او لا فعلي
هذا لا يتم علي مذهبنا ما ذكره الشافعية انه لو بنلي
بالمرش الفضة او الذهب يا خذ بشماله ويفرغه بيمينه
ثم يتطيب به لانه لم ينحصر الحرف علي الافراغ منه باليمين
علي الشمال فقط فلا يعول علي ما استانس به الشيخ رحمه
ولذا قال السيد احمد اما نحو المجمر فيستعمل للصب علي
الوجه واليد والطعام الحرمة فيه مطلقا اذا كان منهما
ام نعم وقع في المحيط هنا اذا كان الصب للدهن من الانية
علي راسه او بدنه اما اذا دخل يده في الانا واخرج منها
الدهن ثم استعمله فلا باس به وكذلك اذا اخذ الطعام من
الفضة ووضعه علي خبز او ما اشبه ذلك ثم اكل لا باس
به وفي الحاوي للقناوي ثم الذي يتخذ من الفضة من الاواني
كلما اذا دخل يده فيه واخرج ثم استعمل لا باس وكل ما
يصب من الانية مثل الاشنان والدهن والغالية ونحوه
كان مكروها فكان الصواب في عبارة الشارح ان يقول
حتى لو نقل الطعام من اناء الذهب الى موضع اخر او ادخل
يده في الانا واخرج منه الدهن ثم استعمله لا باس به لا علي
راسه ابتدا وهو ما حرره في الدر ثلثيه فظ وعبارة
قبل صورة الادهان ان يا خذ انية الذهب والفضة
ويصب الدهن علي الراس اما اذا دخل يده فيها واخذه
الدهن ثم صبه علي الراس من اليد فلا يكره انتهى

نقلا

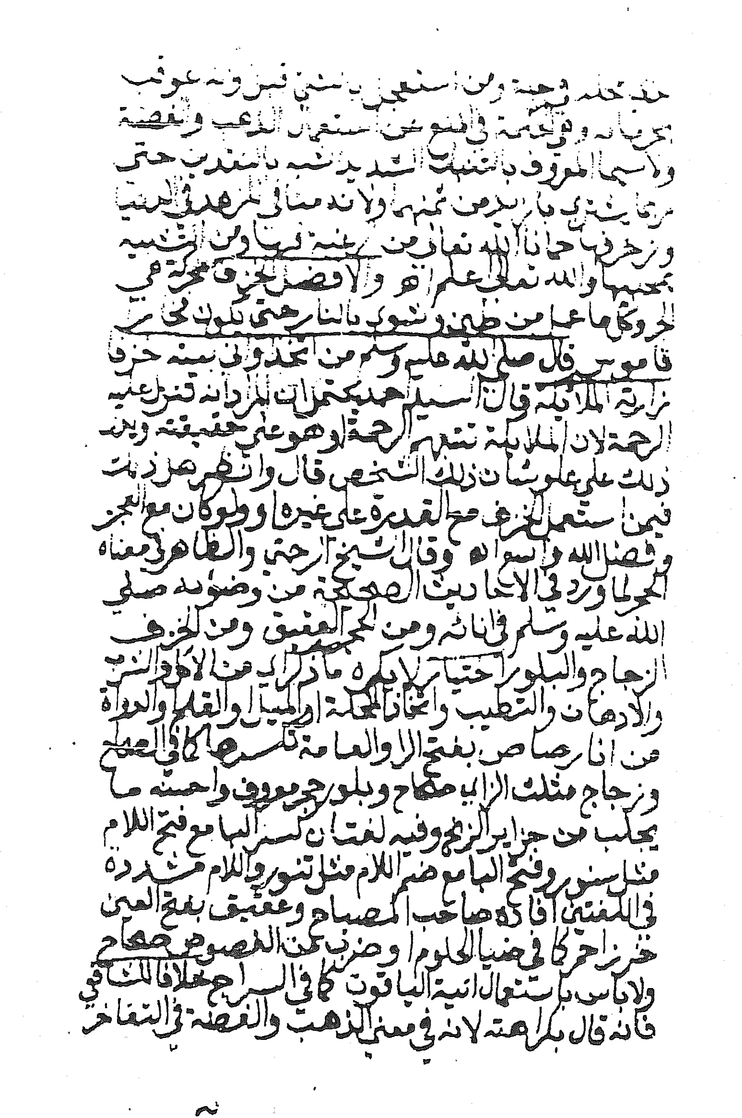
نقلا عن الذخيرة واعترض عليه بانه يقتضي انه لا يكره اذا
اخذ الطعام من انية الذهب او الفضة بملعقة ثم اكله
منها وكذا لو اخذه بيده واكله منها ينبغي ان لا يكره ثم قيل
ولكن ينبغي ان لا يفتى بهذه الرواية لئلا ينفتح باب
استعمالها قولهم شاوه الغفلة عن معنى عبارة المشايخ
وعدم الوقوف علي مرادهم اما الاول فلان من في قولهم
من انا ذهب ابتدائية واما الثاني فلان مرادهم ان
الادوات المصنوعة من المحرمات انما يحرم استعمالها اذا
استعملت فيما صنعت له بحسب متعارف الناس
فان الاواني الكبيرة المصنوعة من الذهب والفضة لاجل
اكل الطعام منها باليد والملعقة في العرف واما اذا اخذ
منها ووضع علي موضع مباح فاكل منه لم يحرم لانتفا ابتدا
الاستعمال منها وكذا الاواني الصغيرة المصنوعة لاجل
الادهان ونحوه وانما يحرم استعمالها اذا اخذت وصب الدهن
منها علي الراس لانها انما وضعت لاجل الادهان منها
بذلك الوجه واما اذا ادخل يده فيها واخذ الدهن وصبه
علي الراس من اليد فلا يكره لانتفا ابتدا الاستعمال
المتعارف من ذلك المحرم ويؤيده ما سياتي من مسالة
الانا المفضض والسرير المفضض مع ملاحظة قولهم متقيا
موضع الفضة فتدبر اهـ قال في المنح وهو كلام في غاية
الحسن والتحقيق اهـ وقال العلامة نوح في ما ذكره لا طائل
تحته فان النهي عنه استعمال الذهب والفضة اذ الاصل
في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم هذان حرامان
علي ذكور امتي حل لاناثهم ولما بين ان الدهن قوله حل
لاناثهم ما يكون حلا لهن بقي ما عداه علي حرمته سوا



استعمل بالذات وبالواسطة ونوه ان لا حرج قال ما وقعت
هذه المسالة في عبارة المشايخ بدون كلمة من [illegible] وقعة
اهـ واقره العلامة نوح وايده باطلاق الاحاديث الواردة في
هذا الباب كذا نقله ابو السعود قلت قد وقعت المسالة
في عباراتهم كما افاده في الدرر وشرحه ما قدمناه من
عبارة المحيط والحاوي لكن الاحاديث مطلقة ولم يحط الشارح
البحث من ذلك بالكلية واستثنى القهستاني وغيره كما
في خزانة الفتاوى ونحوها استعمال البيضة والجوشن والساعدين
منهما اي المتخذ كل واحد من المذكورات من الذهب والفضة
وعبارة القهستاني لا باس باتخاذ الاواني منها للتجمل
ويستثنى منه استعمال الجوشن والبيضة لانه ضرورة ولم
يذكر الساعدان قال السيد حموي الجوشن يدخل فيه الساعدان
فلذا لم يذكر في عبارة القهستاني والمراد من البيضة هنا
ما يلبسه المحارب على الراس تتناسب الحرب وفي المغرب
البيضة بيضة النعامة وكل طائر ثم استعير لبيضة
الحديد لما بينهما من الشبه الشكلي وقال في الاساس
ضرب جوشنه وجوشنه اي صدره وخرجوا عليهم الجواشن
وهي الدروع جمع جوشن وقال في المغرب السواعد جمع
ساعد وهو من اليد ما بين المرفق والكف ثم سمي بهذا
ما يلبس عليها من حديد او صفر او ذهب في الحرب
للضرورة وفي التترخانية عن العتابية والجوشن والبيضة
والساعدان من الذهب والفضة كالديباج يرخص في كل
ذلك من المذكورات في الحرب للضرورة وهذا في التحريم فيما
يرجع للبدن اي الاستعمال به في البدن واما غيره فيجملا
باواني متخذة من ذهب وفضة نقل في الهندية عن الكبرى

لا باس

لا باس بان يكون في بيت رجل [illegible] من الذهب يتجمل بها
منها لكن بحيث لا [illegible] ولا [illegible]
للشرب اهـ و[illegible] ووضع عليه [illegible]
ديباج ونحوه فلا باس به [illegible] خلاصة [illegible]
ولا باس بان يكون في بيت رجل سرير من ذهب
وفضة وفرش ديباج لا يستعمله [illegible]
للتجمل لا للشرب منها حتى قال الامام ابو حنيفة [illegible]
الديباج اي بان يتخذ منه وسادة وينام عليه [illegible]
قال الشيخ رحمه الله [illegible] وفرش
من ديباج ونحوه واراد بنحوه ما يتخذ من حرير [illegible]
يجوز اتخاذ فرشه للتجمل [illegible] ابو حنيفة [illegible]
اللبس كالتوسد والنوم عليه [illegible]
او صفر [illegible]
اجوده كما في المصباح وهذا مخالف لما صرح به [illegible]
حيث قال ويجوز استعمال الاواني من الصفر [illegible]
عبد الله [illegible] قال اتانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ منه اخرجه
البخاري قال ويمكن ان يستدل به على اباحة غير الذهب
والفضة لانه في معناه [illegible] قال الشيخ رحمه الله ومن
ما هنا محمول على التنزيه [illegible]
قال الشارح هنا [illegible] مكروه تنزيها
ويؤيد الكراهة فيه ما ورد ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صفر
ولان المستعمل لما استحسن استعمال الذهب والفضة ومنع
منهما استعمل هذه الاشياء للتشبه باستعمال الذهب والفضة
استحسانا لما نهى الشرع عنه من استعمالهما تجملا للمتنعم



[illegible] وجه ومن استعمل [illegible]

[illegible] وقد حرمة في المنع من استعمال الذهب والفضة

ولا سيما المزوق [illegible] الشديد [illegible] حتى

[illegible] من ثمنهما ولانه مناف للزهد في الدنيا

وزخرفها حمانا الله تعالى من [illegible] ومن التشبه

بمحبيها والله تعالى اعلم اهـ والافضل الخزف [illegible]

الخزف كل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخارا

قاموس قال صلى الله عليه وسلم من اتخذ اواني بيته خزفا

زارته الملائكة قال السيد احمد [illegible] المراد انه تنزل عليه

الرحمة لان الملائكة تنشر الرحمة او هو على حقيقته وفيه

ذلك على علو شان ذلك الشخص قال والاظهر [illegible]

فيمن استعمل الخزف مع القدرة على غيره ولو كان مع العجز

فبفضل الله واحسانه وقال الشيخ رحمه الله والظاهر ان معناه

[illegible] ما ورد في الاحاديث الصحيحة من وضوئه صلى

الله عليه وسلم في انائه ومن الحجر العقيق ومن الخزف

الزجاج والبلور [illegible] لا يكره ما ذكر من الاكل والشرب

والادهان والتطيب واتخاذ المكحلة او الميل والقلم والدواة

من اناء رصاص بفتح الراء والعامة تكسرها كما في المصباح

وزجاج مثلث الزاي [illegible] وبلور جوهر معروف واحسنه ما

يجلب من جزائر الزنج وفيه لغتان كسر الباء مع فتح اللام

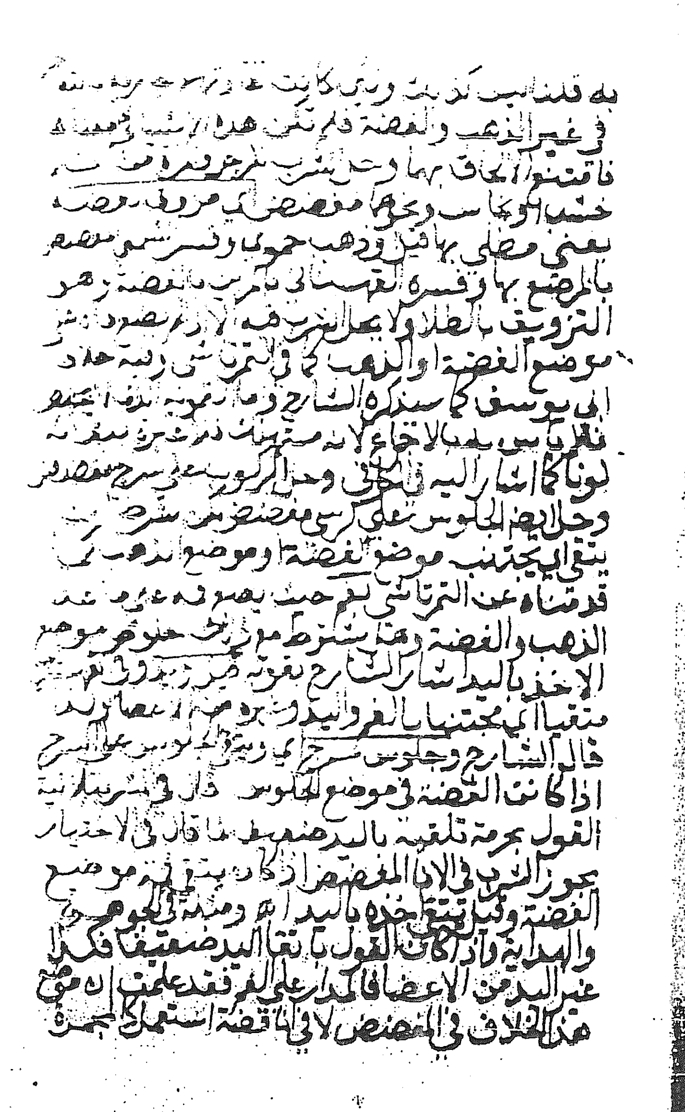
مثل سنور وفتح الباء مع ضم اللام مثل تنور واللام مشددة

في [illegible] افاده صاحب المصباح وعقيق بفتح العين

خرز احمر كما في ضياء الحلوم وضرب من الفصوص [illegible]

ولا باس باستعمال انية الياقوت كما في السراج خلافا للشافعي

فانه قال بكراهته لانه في معنى الذهب والفضة في التفاخر



به فلمنا [illegible] كانت [illegible]

في غير الذهب والفضة فلم يكن هذا [illegible]

[illegible] الحاق بهما [illegible]

[illegible] ونحوها مفضض [illegible]

يعني مطلي [illegible] وذهب حولها وتفسير [illegible]

بالمرصع بها وفسره القهستاني [illegible] بالفضة [illegible]

التزويق بالطلاء ولا يحل الشرب فيه لانه [illegible]

موضع الفضة او الذهب كما في التمرتاشي [illegible] خلاف

ابي يوسف كما سيذكره الشارح [illegible]

[illegible] الاجماع لانه [illegible]

لونا كما اشار اليه [illegible] وحل الركوب [illegible]

وحل ايضا الجلوس على كرسي مفضض [illegible]

ينبغي ان يجتنب موضع الفضة وموضع الذهب [illegible]

قدمناه عن التمرتاشي [illegible]

الذهب والفضة [illegible] يشترط [illegible]

الاخذ باليد اشار الشارح بقوله [illegible]

متقيا اي مجتنبا بالفم واليد [illegible]

قال الشارح وجلوس [illegible]

اذا كانت الفضة في موضع الجلوس [illegible]

القول بحرمة تلقيه باليد ضعيف لما قال في الاختيار

يجوز الشرب في الاناء المفضض اذا كان يتقي فمه موضع

الفضة وقيل يتقي اخذه باليد ايضا ومثله في الجوهرة

والهداية واذا كان القول باتقاء اليد ضعيفا فكذا

غير اليد من الاعضاء فالمدار على الفم فقد علمت ان محل

هذا الخلاف في المفضض لا في [illegible] استعمال [illegible]

ولا يحرم ايقاد العود في مجمرة الفضة كما صرح به في الخلاصة
وكالظرف لفنجان القهوة فانه يحرم لانه استعمل فيما اعد
له عادة ولم يرد دليل على الجواز بخلاف المفضض وقد
تجرا جماعة على الشرع فقالوا باباحة استعمال نحو
الظرف اخذا من هذا الخلاف زاعمين انه اتقاء بعض
ومن البلا باس به وهذا جهل عظيم ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم فان الخوان وان الطعام
الفضة او الذهب لا يمسهما بيده وفمه ما ومن الحرمة
قول ابي السعود عن شيخه واعلم انه ينبغي على
ما هو الاحوط من عدم اشتراط اتقاء موضع الاخذ حل
شرب القهوة من الفنجان في ظرف الفضة اه فان المقام
مختلف فليتدبر حق التدبر كذا افاده السيد احمد
وقال في الدرر روي ان هذه المسألة وقعت في مجلس
ابي جعفر الدوانيقي وابو حنيفة سالت فقيل له ما تقول
فقال ان وضع فمه موضع الفضة يكره والا فلا فقيل
له من اين لك فقال ارايت لو كان على اصبعه خاتم فضة
فشرب من كفه ايكره ذلك فتوقف الكل فتعجب ابو جعفر
من جوابه اه قلت الحاصل ان الاناء من فضة يحرم
استعماله كيف ما كان سواء مسه اليد او الفم او لا كما قدمنا في
مجمرة الفضة وظرف الفناجين والساعة وقدرة التنباك
التي توضع فيها الماء وكذلك ما اتخذ لوضع التنباك والنار
فيه او ما اتخذ حاسيا لانتشار شرر النار فيحرم استعمال
الجميع وان كان لا يمسها بيده ولا فيه واما ما زوق بفضة
فلا يحرم الا ما وضع اليد والفم عليه كما حققناه السابق اه جزاه
الله تعالى خيرا قال السيد احمد وانظر ما لو كان الاناء يوضع

على الخم

على الغرباءات لا يستعمل ان بيده كمجمرة مفضضة هل ينبغي وضع
اليد عليه وحرره قال ومقتضى ما ذكروه في السيف من شمول
تحرز محل اليد من الذهب والفضة انه لا يضع يده على ضبة
الفضة في المجمرة ونحوها اه قلت ولا يخفى انه حيث اشترط
في جواز الركوب على السرج المفضض اتقاء الجلوس على
محل الفضة وكذلك في نحو كرسي وسرير وكذا الاناء المضبب
بذهب او فضة والكرسي المضبب بهما وكذا حلية مرآة وتحلي
بهما اي بالذهب والفضة والذنب في السجن والهداية حنفية
قال في الكفاية والمراد التي تكون حواليه مرة لا ما تنظر
بيدها فانه مكروه اتفاقا اه كذا افاده الشامي وبقيت
حلت قول الشارح وحلية مرآة ومصحف على ان المراد ما تحلي
تتحلي به المرأة مما يباح لها من حلية الذهب والفضة
فالزوج عند تقبيله لها او مسها يحترز من مس حليتها
بيده ولذا لو كان المصحف محلى بالذهب او نحو من الذهب
ما يدل على تمام الايات او في اوائل السور وانتهى بالنظر
ينبغي له الاحتراز عن مس ذلك الذهب لذلك كذا رجحه شيخي
الفاهم والله تعالى اعلم يعني ينبغي جميع ذلك وضع اليد
عليه وهذا كله يفيد وجوب الاحتراز عن وضع اليد
على موضع الفضة والذهب سواء كان مما يوضع عليه الفم
او يستعمل بوجه اخر والمراد من المضبب المشدود بالذهب
او الفضة يقال باب مضبب اي مشدود بالضباب
جمع ضبة وهي حديدة العارضة التي يضبب بها اه وقال
في المغرب ومنه ضبب اسنانه اذا شدها بالفضة وفي المصباح
والضبة من حديد او صفر ونحوه يشعب بها الاناء وجمعها
ضبات مثل جنة وجنات وضببته بالتثقيل عملت له ضبة اه

وفي القهستاني المضبب المزين بالذهب والفضة المشدود
بالفضة اي العريض منهما ام فيهما ما جعل عليه صفايح
منهما افاده السيد احمد كالوجعلهما اي الضبتين في
نصل سيف وسكين او في قبضتهما او في جاه اي في غير
ما يدخله في الفرس رحتي او ركاب اي في غير موضع القدم
ولذا قال ولم يضع يده اي ولا رجله في الركاب موضع الذهب
والفضة اي ما يكون الاستعمال فيه باليد كقبضة السيف
والسكين وذلك بان كانت الفضة او الذهب في طرف
المقبض او في اسفله عند النصل وكذا كتابة الثوب
بذهب او فضة بمعنى لا يكره كلبس ثياب كتب عليها
بالفضة والذهب وفي المجتبى لا باس بالسكين المفضض
والمحابر والركاب ولم يذكر هنا عبارة الهندية فان فيها
ايضا خلافا لما تقدم وابانة لفوايد زوايد قال ولا باس
بالاكل والشرب من اناء ذهب ومفضض اذا لم يضع
فاه على الذهب او الفضة وكذا المضبب من الاواني
والكراسي والسرير اذا لم يقعد على الذهب والفضة وكذا
حلقة المراة من الذهب والفضة وكذا اللجم والكمام والسرج
والثفر والركاب اذا لم يقعد عليه ولا يكره لبس ثياب كتب
عليها بالفضة والذهب وكذا استعمال كل مموه لانه اذا
ذوب لم يخلص منه شي كذا في الينابيع وفي السيف لا ينبغي
ان يحلى السيف بذهب وان كان في الحرب لان الحلية لا ينتفع
به في الحرب وانما هي للزينة قال فاذا كان هذا في السيف
ففي حمائله اولى كذا في التمرتاشي ولا باس بحلية السيف
وحمائله والمنطقة من الفضة لا من الذهب كذا في الوجيز
ولو كان سكين مفضضا كله مشدودا بالفضة او الذهب

يكره

يكره الانتفاع به الا اذا كان على طرف المقبض بحيث
لا يقع عليه اليد كما في محيط السرخسي وقيل وهذا
الجواب في الفضة على احدى الروايتين وفي التهذيب
لا يجوز تحلية سكين القلم والمهنة والمقراض والمقلمة
والدواة والمراة بالذهب وهل يجوز بالفضة فيه وجهان
وحلية السكين الذي هو الحرب مباح وتكره الفضة في الكتاب
في رواية ابي يوسف خلافا لهما كذا في التمرتاشي ولا باس بمس ميل
ذهب او فضة ويكره البابه منه ولا باس بان يشرب من [illegible]
في خنصره خاتم ذهب والساقيها [illegible]
والادهان من الذهب والفضة والقعود [illegible]
كذا في الخانية وعن الثاني اي ابي يوسف يكره [illegible]
في السرج نقلا عن الكرخي ولا باس بالسرج [illegible]
اذا وضع فاه على العود عند ابي حنيفة [illegible] ابو يوسف
ذلك وقال الفضة صارت كلها بعضا لانه [illegible]
منه وكذلك الاكل والادهان وكذلك [illegible]
والمجامر والمراة ولو رخصت في هذه رخصت [illegible]
المضبب بالفضة ان يقعد عليه وكذلك السرج والركاب
والثفر وكذلك السقف والاجرة يفضض [illegible]
ولا بذهب وكذلك المصحف ولو رخصت [illegible]
كان المصحف اولى من هذه كلها [illegible]
ابو يوسف لا ينبغي للجرد [illegible]
او فضة وفي الكوفي قال ابو حنيفة رح [illegible]
موضع الفضة يكره والا فلا وقال ابو يوسف يكره مطلقا
واستدل ابو يوسف في ذلك بما روي عن ابن عمر رضي الله عنه ان صلى
الله عليه وسلم قال من شرب في اناء ذهب او فضة او اناء

فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه الدارقطني
واحتج ايضا بما روينا من الاخبار لانها مطلقة غير مقيدة
بشيء من ذلك ولان من استعمل اناء كان مستعملا لكل جزء
منه فيكره كما اذا استعمل موضع الذهب والفضة ثم قيل
ان محمدا مع ابي يوسف وقيل انه مع ابي حنيفة رح ولابي
حنيفة ما روي عن انس ان قدح النبي صلى الله عليه
وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة
رواه البخاري ولاحمد عن عاصم الاحول قال رايت
عند انس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضبة
فضة ولان الاستعمال قصدا يجري الذي يلاقيه العضو
وما سواه تبع له في الاستعمال فلا يكره فصار كالجبة المكفوفة
بالحرير والعلم في الثوب ومسمار الذهب في فص الخاتم وكا
وكالعمامة المعلمة بالذهب وقد قدمنا ان هذه المسألة
وقعت في مجلس ابي جعفر الدوانيقي وحضور العلماء
فجزموا بالكراهة وابو حنيفة ساكت فلما سئل افتى بان
لا كراهة اذا لم يضع فمه على موضع الفضة واستدل
بالشارب اذا كان في خنصره خاتم فوقف الكل وتعجب
ابو جعفر من جوابه قال الشيخ ابو الطيب السندي
يقول العبد الضعيف بين الخاتم في اليد وبين ما فضض
به فرق لان الخاتم يدخل ويخرج بلا كلفة فهو كالمنفصل
من اليد واما المفضض مع ما فضض صار شيئا واحدا
ولهذا لا ينفصل عنه الا بمعالجة فالفرق واضح نعم يمكن
الجواب بالمأثور من قدحه صلى الله عليه وسلم فانه
كان مفضضا فلعل الامام كان مراده اسكات الحاضرين
باي وجه كان اه وفي الزاد الصحيح قول ابي حنيفة

كذا

٥١

كذا في المضمرات والخلاف المذكور في المفضض والمضبب
واما المطلي الذي لا يخلص كما في الكافي فلا باس به بالاجماع
بلا فرق بين لجام وركاب وغيرهما لان الطلاء مستهلك
لا يخلص فلا عبرة للونه عيني وغيره وقد ذكره الزيلعي
ونقلناه سابقا عن الكافي ثم هل يجوز وضع الفم
في الشرب منه لان المطلي الذي لا يخلص منه ام لا وظاهر
قوله فلا عبرة للونه انه لا باس به وفي الهندية وقد قال
بعض مشايخنا في الشرب من القصعة المفضضة من الذهب
المرتفع والفضة المرتفعة يجعل على وجه الباب وما اشبه
ذلك واما الضباب على القصعة اذا كانت ليقوم القصعة
لا للزينة لا باس بوضع الفم على الضباب وهذا القائل
يستدل بمسألة ذكرها محمد رح في السير في باب الانفال
وصورتها اذا قال الامير للجند من اصاب ذهبا او فضة
فهو له فاصاب له قصعة مضببة بالذهب او الفضة
او قدحا مضببا ان كانت الضباب لزينة القصعة
لا ليقوم القصعة بها كانت الضباب للمنفل وان
كانت الضباب ليقوم القصعة بها بحيث لو نزعت الضباب
لا تبقى القصعة لم تكن الضباب للمنفل له كذا في الذخيرة
ولا باس بالانتفاع بالاواني المموهة بالذهب والفضة
بالاجماع كما في الاختيار ولا باس بتمويه السلاح بالذهب
والفضة في الحرب كما في السراجية ويقبل قول كافر ولو
مجوسيا انه اي اللحم الذي اتى به حلال فلو قال الكافر بعثني مسلم لاشتري اللحم
فاشتريته وقال اشتريت اللحم من كتابي اي يهودي
او نصراني وبالاولى لو قال اشتريته من مسلم فيحل اكل المسلم
منه اعتمادا على خبره ولو قال الكافر اشتريت اللحم من مجوسي

... عليه الله ولا يرد [illegible] حيث [illegible] الكافر [illegible]
لأن هذا اللحم من مجوسي فلا يحل اكله ومع ذلك لا يقدر
على رده على بائعه بسبب كون ما ذكر الكافر كونه
ذبيحة مجوسي خبر الواحد ولا تقوم بخبر واحد حجة بل
لا بد من بينة شرعية وهي رجلان او رجل وامرأتان
يشهدون انه ذبيحة مجوسي ونحوه حتى يمكن [illegible]
مع مراعاة شرائط الشهادة من [illegible]
لأن المشهود عليه [illegible] قدر [illegible]
[illegible] شهادته لان [illegible]
[illegible] ولاية [illegible] للعاقد [illegible]
[illegible] مجوسي [illegible] الا [illegible] ذبيحة مجوسي
[illegible]
[illegible] انه مجوسي [illegible]
[illegible] وهو [illegible] حرمة [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible] على [illegible] حيث [illegible]
[illegible] الكافر [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] فان ذلك [illegible] على عبيده [illegible]
[illegible] في المعاملات [illegible]
[illegible] المعاملات [illegible]
[illegible] الحرمة [illegible]
[illegible] ضمن المعاملات لا يقبل قول [illegible]
[illegible] وحرمة [illegible] حيث [illegible]
ويقبل قول [illegible] وحرمة [illegible]
وحرمة من الديانات ولا يقبل قول [illegible] الديانات
[illegible] خاصة [illegible] ضرورة
[illegible] حرمة [illegible]
[illegible] المعاملات ولا يقبل في الديانات
[illegible] في المعاملات [illegible]
في الديانات [illegible] في ضمن المعاملات [illegible]
قوله فيها ضرورة وكم من شيء يصح ضمنا وان لم يصح قصدا
الا ترى ان بيع الشرب وحده لا يجوز وتبعا للارض يجوز
فكذا هنا حتى اذا كان له خادم او اجير مجوسي فارسله

يشتري لحما فقال اشتريته من يهودي او نصراني او مسلم يسعه
اكله لانه لما قبل منه في حق الحل التزمه قبوله في حق الحل
والحرمة ضرورة لما ذكرنا وان كان لا يقبل قوله فيه قصدا بان
قال هذا حلال وهذا حرام اه فالتوهم الذي حكم به
الشارح علي الزيلعي انما هو في الحكم علي صاحب الكنز
بالسهو حيث توهم ان صاحب الكنز مال الي قبول
قوله في الحل والحرمة ضمنا وقد تصدي العيني وصاحب
الدرر والغرر والمنح لهذا الجواب علي الزيلعي لكن قال الشيخ
الرحمتي ومثل هذا لا يسمي توهما غايته يقال كان الاولي
للزيلعي ان يحمل قوله في الحل والحرمة علي انه يثبت في ضمن
المعاملات وانما اطلق المص في محل التقييد اه قال ح اصل
ان خبر الكافر في الحل والحرمة لا يقبل الا ضمنا في المعاملات
وخبر المسلم يقبل فيهما قصدا وضمنا وفي الخانية
مسلم اشتري لحما وقبضه فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة
المجوسي فانه لا ينبغي للمسلم ان ياكل ولا ان يطعم غيره لان
المخبر اخبره بحرمة العين وبطلان الملك وحرمة العين حق
الله تعالي فيثبت بخبر الواحد واما بطلان الملك فلا
يثبت بخبر الواحد وليس من ضرورة ثبوت الحرمة
بطلان الملك واذا ثبتت الحرمة مع بقاء ملك العين هنا
لا يمكنه الرد علي بايعه ولا ان يحبس الثمن علي البايع
اذ لم يبطل البيع ولو انه لم يشتر اللحم ولكن الذي كان اللحم
في يده اذن له بالتناول فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة
مجوسي لا يحل له ان ياكل ولو انه اذن له بالتناول ثم
باعه منه بعد الاذن او ملكه بسبب اخر بميراث او هبة
ثم اخبره مسلم ثقة انه حرام العين لا يحل تناوله اه

خبر الكافر في الحل والحرمة قصدا والحال انه لا يرسل كذلك بل مراد صاحب الكنز قبول قوله

وفي

وفي التتارخانية رجل اشتري لحما فلما قبضه فاخبره مسلم
ثقة انه قد خالطه لحم الخنزير لم يسعه ان ياكله
وفي البناية شرح الهداية للعيني اشتري رجل طعاما
او جارية او ملك ذلك بميراث او هبة او صدقة او وصية
فجاء مسلم ثقة فشهد ان هذا للفلان الفلاني غصبه
منه البايع او الواهب او الميت فاحب البيان ان يتنزه عن
اكله وشربه ووطئ الجارية وان لم يتنزه كان في سعة
وكذلك طعام او شراب في يد رجل اذن له في اكله وشربه
وقال مسلم ثقة هذا غصب في يده من فلان والذي
في يديه يكذبه ويزعم انه له وهو متهم غير ثقة فاحب
البيان ان يتنزه عنه فان اكله او شربه او توضا به كان
في سعة وان لم يجد وضوءا غيره وهو في سفر توضا ولم يتيمم
وفي المحيط ولم يذكر محمد رح في الاصل ما اذا كان صاحب
اليد الذي اذن لغيره في اكل الطعام او شرب الما ثقة عدلا
وقد اخبر انه ملكه لم يغصبه من احد وقد اختلف المشايخ
فيه قال الفقيه ابو جعفر الهندواني لا يتنزه لان الخبرين
تساقطا بحكم التعارض فتعتبر الاباحة الاصلية بخلاف
ما اذا كان فاسقا وغيره من المشايخ قال يتنزه وهو الصحيح
فعلي هذا اذا اراد ان يشتري لحما فقال له خارج عدل
لا تشتر فانه ذبيحة مجوسي وقال القصاب اشتر فانه
ذبيحة مسلم والقصاب ثقة فانه تزول الكراهة بقول
القصاب علي قول ابي جعفر وعلي قول غيره من المشايخ
لا تزول وفي المبسوط رجل دخل علي قوم من المسلمين
ياكلون طعاما ويشربون شرابا فدعوه اليهم فقال له
رجل مسلم ثقة قد عرفته هذا اللحم ذبيحة المجوسي وهذا الشراب

قد خالطه الحرام وقال الذي دعوه الى ذلك ليس الامر كما قال
بل هو حلال فانه ينظر في حالهم فان كانوا عدولا ثقات
لم يلتفت الى قول ذلك الرجل الواحد وان كانوا متهمين
اخذ بقوله ولم يسعه ان يقرب شيئا من ذلك الطعام
والشراب وقال ويستوي ان يكون المخبر بالحرمة مسلما حرا
او مملوكا ذكرا او انثى فان كان في القوم رجلان ثقتان
اخذ بقولهما وان كان فيهم واحد ثقة عمل فيه على اكبر
رايه فان لم يكن فيه راي واستوى الحالان عنده فلا باس
باكل ذلك وشربه وكذلك الوضوء منه فان لم يكن له راي
تمسك باصل الطهارة وان كان الذي اخبره بانه حلال
مملوكين ثقتين والذي زعم انه حرام ثقة واحدا ينبغي
له ان لا ياكل وكذلك لو اخبره باحد الامرين عبد ثقة
وبالاخر حر ثقة عمل باكبر رايه وان اخبره باحد الامرين
مملوكان ثقتان وبالامر الاخر حران ثقتان اخذ بقول
الحرين وفي الذخيرة وان كان من احد الجانبين حران
عدلان ومن الجانب الاخر اربعة اعبد يترجح خبر الاربعة
فالحاصل ان خبر المملوك والحر في الامر الديني
على السوية عند الاستواء في العدالة فيطلب الترجيح اولا من
حيث العدد فاذا استوت العددات يطلب الترجيح بكونه
حجة في الاحكام في الجملة واذا استويا يطلب الترجيح من حيث
التحري وكذلك اذا اخبره باحد الامرين رجلان وبالاخر
رجل وامراتان يوخذ بخبر رجل وامراتين لما فيه من
زيادة العدد اه ويقبل قول المملوك ولو كان المملوك انثى
ويقبل ايضا قول الصبي في الهدية سواء اخبر المملوك باهدا
المولى غيره بان قال هذه هدية اهداها اليك سيدي او قال

الصبي

الصبي هذه هدية اهداها اليك ابي او اخبر المملوك باهدائه
نفسه وذلك كما في الجامع الصغير اذا قالت جارية الرجل بعثني
مولاي اليك هدية وسعه ان ياخذها لانه لا فرق بينما اذا اخبرت
باهدا المولى غيرها او نفسها وانما يقبل قول هولاء لان
الهدايا تبعث عادة على ايدي هولاء حتى جارية الوصي
بذلك الخبر اذا وقع في قلبه صدق المخبر ولكن بعد الاستبر
والحل والحرمة وان كانت من الديانات لكنها صارت تبعا
للمعاملات فتثبت بثبوت المعاملات ولولا ذلك لادى الى
الحرج لان كل معاملة لا تخلو عن ديانة فلو لم يقبل قوله
في ضمن المعاملات لانسد باب المعاملات بالكلية وهو
مفتوح فيقبل قول المميز فيها ضرورة بخلاف الديانات
المقصودة لانها لا تكثر وقوعا كالمعاملات فلا حرج في اشتراط
العدالة ولا حاجة الى قبول الفاسق في الديانات لانه متهم
فيها وكذا الكافر والصغير متهمان ولانهما يلتزمان الحكم فليس
لهما ان يلزما غيرهما بخلاف المعاملة لانها جائزة معهما
ومن ضرورة جوازها معهما قبول قولهما لانها لا تنتهيا الا
بقبول قولهما زيلعي لكن قال الشيخ الرحمتي هذا كله قبل
ظهور الفساد في الناس وشيوع الكذب فيهم وان كان
في زماننا هذا الرجال لاسيما الاحرار البالغون يتجاهرون بالكذب
ولا يستحيون فكيف يعتمد الانسان على كلام الصبي ونحوه
اه قلت باب الاحتياط واسع واما الكلام فيما يعتمد
عليه من حيث الاحكام الشرعية ويقبل قول المملوك والصبي
في الاذن سواء كان الاذن بالتجارة بان قال العبد او الصبي
انا ماذون في التجارة يعتمد على قوله او اخبر الصبي رجلا
بان اباه اذن له بدخول الدار مثلا او اخبر العبد بان مولاه

اذن له بذلك فيسعه ان يخبر كل منهما وجاز له ان يدخل بذلك
الخبر ولكن قيده في السراج بما اذا كان غلب على رأيه اي راي
من اخبره الصبي والعبد صدقهم اي صدق المخبرين
من الصبيان او المماليك قال في السراج ولو اذن له في
دخول الدار عبد او رجل او ابنه الصغير فالقياس ان لا يجوز
الا انه جرت العادة من الناس انهم لا يمتنعون عن ذلك
فيجوز لاجل ذلك وفي المحيط والتفسير اذا اتاه عبد او امة
بصدقة من مولاه يتحرى وفي الذخيرة اذا كانت الجارية لرجل
فاخذها رجل اخر واراد ان يبيعها فانه يكره لمن عرفها للاول
ان يشتريها من هذا ما لم يعلم انه ملكها من جهة المالك
بسبب من الاسباب او اذن له ان يبيعها وان اشترى
جاز ويكون مكروها وان علم ان المالك اذن له بالبيع
او ملكها بوجه من الوجوه فلا باس بان يشتريها منه
ويكون الشرا جايزا من غير كراهة وان قال الذي في يده
اني اشتريتها او وهبها لي او تصدق بها علي او وكلني
ببيعها حل له ان يشتري منه اذا كان عدلا مسلما ثم ان
محمدا رحمه الله شرط في هذه المسالة ان يكون صاحب اليد مسلما
عدلا والعدالة شرط اما الاسلام ليس بشرط والحاكم
الشهيد ذكر في مختصره العدالة ولم يذكر الاسلام وتبين
بما ذكر الحاكم ان ذكر الاسلام عند محمد تعالى لا ان يكون شرطا
فان كان الذي في يده الجارية فاسقا لا ينبغي اباحة المعاملة
معه بنفس الخبر بل يتحرى في ذلك فان وقع تحريه على
انه صادق جاز الشرا منه وان وقع تحريه على انه كاذب
لا يحل ان يشتريها منه وان لم يكن له راي يبقى ما كان على ما كان
كما في الديانات ولذلك لو ان هذا الرجل لم يعرف كون هذه

الجارية

جارية لغيره صاحب اليد حتى اخبره صاحب اليد ان هذه الجارية
ان هذه الجارية لفلان وان فلانا وكله ببيعها لا باس
ان يشتريها منه ما لم يعلم ان فلانا ملكها من صاحب اليد
او اذن له ببيعها وان لم يعلم هو ان الجارية ملك الغير
بخبره صاحب اليد بذلك لا باس بان يشتري من ذي
اليد وان كان ذو اليد فاسقا الا ان يكون مثله لا يملك
ذلك الشي في الغالب وذلك كدرة نفيسة في يد فقير
لا يملك قوت يومه وكتاب في يد جاهل ليس في ابائه
من هو اهل لذلك فيستحب له ان يتنزه ولا يتعرض
له بشرا ولا قبول هبة ولا صدقة وان كان الذي اتاه بذلك
امراة حرة كان الجواب فيها كالجواب في الرجل وان
كان الذي اتى به عبدا او امة فليس ينبغي له ان يشتري
منه شيا وكذلك لا ينبغي ان يقبل منه هبة ولا صدقة
حتى يسال عن ذلك فان سال عن ذلك فاخبره العبد
ان مولاه اذن له في بيعه وهبته وصدقته فان كان العبد
ثقة لا باس بان يشتري ذلك منه وان كان فاسقا
فانه يتحرى في ذلك فان وقع تحريه على شي بنى عليه كان
على ما كان في الحر ولو كان الذي اتى به غلاما صغيرا
او جارية صغيرة حرا او مملوكا لم يسعه ان يشتري منه
قبل السوال فان قال انه ماذون له في التجارة فانه يتحرى
وان كان الصبي عدلا فان لم يقع تحريه على شي يبقى على
ما كان قبل التحري ولذلك لو كان هذا الصغير اراد ان يهب
ما اتى به من رجل ويتصدق به عليه فينبغي لذلك الرجل
ان لا يقبل هبته ولا صدقته حتى يسال عنه فان قال انه
ماذون في الهبة والصدقة فالقابض يتحرى ويبني الحكم على

مايغير تحريه عليه فان لم يقع تحريه على شئ يبقى على ما كان
قبل التحري قال محمد رح وانما تصدق الصغير فيما يخبر بعد
ما تحري ووقع تحريه انه صادق اذا قال هذا المال مال ابي او
مال فلان الاجنبي او مال مولاي وقد بعث به اليك هدية
او صدقة فاما اذا قال هو مالنا وقد اذن لنا ابونا ان
نتصدق به عليك او نهبه لك لا ينبغي له ان يقبل ذلك
اه ولو ان رجلا عرف جارية لرجل يدعيها ويزعم انها
له والامة تصدقه في ادعائه ثم راى الجارية في يد رجل اخر
يقول هذا الذي في يده كانت الجارية في يد فلان وفلان
ذلك كان يدعي انها له والجارية تصدقه في ذلك الا ان الجارية
كانت لي وانما امرت فلانا بذلك لامر خفت وصدقته
الجارية في قوله هذا او المدعي مسلم ثقة لا باس للسامع
ان يشتريها منه وان كان في اكبر راي السامع ان الذي
في يده الجارية كاذب فيما يقول لا ينبغي للسامع ان يشتريها
منه ولا يقبل هبته ولا صدقته ولو لم يقل ذو اليد ذلك
ولكنه قال ظلمني فلان وغصبها مني فاخذتها
بينة لا ينبغي للسامع ان يشتريها منه ولا ان يقبل هبته
ولا صدقته كان الذي في يده ثقة او غير ثقة بخلاف ما اذا
لم يدع الغصب وانما ادعى التلجئة لما اخبر بخبر مستنكر فيقبل
قوله وان قال الذي في يده كان فلان ظلمني وغصبها مني
ثم رجع عن ظلمه فاقر بها لي ودفعها الي فان كان ثقة
لا باس ان يقبل قوله ويشتري منه الجارية وكذا لو قال
غصبها مني فلان فخاصمته الى القاضي فقضى القاضي لي
بها ببينة اقمتها او بنكوله عن اليمين فانه يجوز للسامع
ان يقبل قوله اذا كان ثقة وان كان المخبر كاذبا في اكبر راي

السامع

السامع فانه لا يشتريها منه في جميع هذه الوجوه ولا يقبل
قوله وان قال قضى بها القاضي لي فاخذتها منه ودفعها
الي او قال قضى القاضي بها لي فاخذتها من منزله باذنه
او بغير اذنه انه كان ثقة كان له ان يقبل قوله وان قال
قضى لي بها فجحدني القضاء فاخذتها منه لا ينبغي له ان يقبل
قوله وان كان ثقة كما لو قال اشتريت هذه الجارية من
فلان ونقدته الثمن ثم جحد البيع فاخذتها منه فلا يقبل
قوله ولو ان رجلا قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته
الثمن وقبضتها بامره وهو مامون ثقة عند السامع
وقال له رجل اخر ان فلانا ذلك جحد هذا البيع وزعم انه لم
يبع منه شيئا والقائل الثاني مامون ثقة ايضا فانه لا ينبغي
للسائل ان يقبل قوله وان اشتراها منه وان كان المخبر الثاني
غير ثقة الا ان اكبر راي السامع ان الثاني صادق فكذلك
وان كان في اكبر رايه انه كاذب فلا باس بان يشتريها
منه وان كانا جميعا غير ثقتين وفي اكبر راي السامع ان
الثاني صادق لا ينبغي له ان يشتريها منه ولا يقبل قوله
وهو بمنزلة ما لو كان الثاني ثقة كذا في الخانية ومن راى
رجلا يبيع جارية عرفت لاخر يشهد عنده شاهدان
عدلان ان مولاها امرها ببيعها فاشتراها ونقد الثمن
وقبض ثم حضر مولاها وجحد الامر فالمشتري في سعة من
منعها حتى يخاصم الى القاضي واذا قضى بها للمالك لم يسعه
امساكها الا ان يعيد الشهادة بالوكالة عند القاضي حتى
يقضي كذا في محيط السرخسي ولو قال رجل ان فلانا امرني
ببيع جاريته التي في منزله ودفعها الي فاشتريتها فلا باس بشرائها
منه وقبضها من منزل مولاها بامر البايع ويعتبر امره اذا